

الكافي

في

فقه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمد فارس

مسعد عبد الحميد السعدي

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بَبْرُوت - لُبْنَان

الطَّبعَةُ الْأُولَى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بَبْرُوت - لُبْنَان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تَكْس: Le 41245 Nasher
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢ - ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣



- كِتَابُ الدِّيَاتِ (١)

تجب الدية بقتل المؤمن، والذمي، والمستأمن، ومن بيننا وبينه هدنة، لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٢) فأما من لم تبلغه الدعوة، فلا يضمن، لأنه لا إيمان له، ولا أمان، فأشبهه الحربي.

وقال أبو الخطاب: تجب ديبته، لأنه محقون الدم من أهل القتال، أشبه الذمي. وإن قتل في دار الحرب مسلماً كاتماً لإسلامه يظنه حربياً، ففيه روايتان:

إحدهما: لا دية فيه، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٣). ولم يذكر دية.

والثانية: يضمنه، لأنه قتل مؤمناً معصوماً خطأ. وإن أرسل سهمه إلى حربي، فترس بمسلم، فقتله، ففيه روايتان:

أحدهما: يضمنه كذلك.

والثانية: لا يضمنه، لأنه مضطر إلى رميه غير مفرط في فعله.

فصل

وإن قطع طرف مسلم، فارتد ومات، ففيه وجهان:

(١) الدييات: جمع دية، والدية مصدر ودى القاتل إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لك المال. الدية تسمى بالمصدر، ولذا جمعت. نظر الصحاح [٢٥٢١/٦]، القاموس [٤٠١/٤]، المصباح [١٠١٣/٢].

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

أحدهما: لا يضمن شيئاً، لأن القطع صار قتلاً لنفس لا ضمان فيها.

والثاني: تجب دية الطرف، لأن الجناية أوجبت ديته، والردة قطعت سرايته، فلا يسقط ما تقدم وجوبه، كما لو قطع يده، فقتل المجروح نفسه، وفي قدر الواجب وجهان:

أحدهما: أزس الجرح بالغاً ما بلغ، كما لو قتل الرجل نفسه.

والثاني: أقل الأمرين من أرشه، أو دية النفس، لأنه لو لم يرتد، لم يجب أكثر من دية النفس، فإذا ارتد، كان أولى ألا يريد ضمانه.

فصل

وإن قطع يد مسلم فارتد، ثم أسلم ومات، وزمن الردة مما لا تسري فيه الجناية، ففيه دية كاملة، لأنه زمن الردة لا أثر له، وإن كان مما تسري فيه الجناية، فكذلك على ظاهر كلامه، لأنه مسلم في حالة الجرح والموت. وقال القاضي: يحتمل وجوب دية كاملة اعتباراً بحال استقرار الجناية. ويحتمل أن يجب نصفها، لأنه مات من جرح مضمون وسراية غير مضمونة. أشبه من مات من جرح نفسه وأجنبي.

فصل

وإن قطع يد مرتد أو حربي فأسلم ومات، لم يضمن، لأنه مات من سراية جرح مأذون فيه، فلم يضمن، كالسارق، إذا سرى قطعه. ولو رمى حربياً، أو مرتدأ، فلم يقع به السهم حتى أسلم، فلا ضمان فيه، لأنه وجد السبب منه في حال هو مأمور بقتله، على وجه لا يمكن تلافيه، أشبه ما لو جرحه، ثم أسلم. ويحتمل كلام الخرقى وجوب ديته، لأنه قال: لو رمى إلى كافر أو عبد، فلم يقع به السهم، حتى عتق وأسلم، فعليه دية حر مسلم، ولأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية دون حال السبب، بدليل ما لو حفر بئراً لحربي، فوقع فيها بعدما أسلم. ويحتمل التفريق بين الحربي والمرتد، لأن قتل الحربي مأمور به، وقتل المرتد إلى الإمام. وإن أرسل سهمه إلى مسلم، فأصابه بعد أن ارتد، لم يضمنه، لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون، أشبه ما لو أرسله على حي، فأصابه بعد موته.

فصل

وإذا اشترك الجماعة في القتل، فعليهم دية واحدة تقسم على عددهم، لأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بين الجماعة على عددهم، كغرامة المال. وإن جرحه أحدهم جراحات، وسائرهم جرحاً واحداً، فهم سواء لما تقدم، وإن كان القتل عمداً، فالدية

واحدة، وقال ابن أبي موسى: إذا قلنا: له أن يقتص من جميعهم، ففيه روايتان:
أظهرهما: أن على كل واحد دية كاملة، بدلاً عن نفسه.

والثانية: تجب دية واحدة، وهذا أصح، لأن الدية بدل المحل، فلا يختلف بكثرة المتلفين وقتلتهم، كبذل المال. وإن أراد الولي أن يقتص من بعضهم، ويعفو عن البعض، ويأخذ الدية من الباقين، فله ذلك، ويأخذ منهم حصتهم من الدية، لما ذكرنا. والمكره والمكره مشتركان في القتل، حكمهما ما ذكرنا. وكذلك حكم الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة، لما ذكرناه من حديث علي رضي الله عنه ومن المعنى فيه.

فصل

وإن طرح إنساناً في ماء يسير، يمكنه التخلص منه، فأقام فيه قصداً حتى هلك، لم يجب ضمانه، لأن طرحه لم يهلكه، وإنما هلك بإقامته، فكان هو المهلك لنفسه. وإن طرحه في نار يمكنه الخلاص منها، فلم يفعل حتى هلك، ففيه وجهان:
أحدهما: لا يضمه كذلك.

والثاني: يضمه، لأن تركه التخلص لا يسقط ضمان الجناية، كما لو جرحه، فترك مداواة نفسه حتى هلك به وفارق الماء، لأن الناس يدخلونه للسباحة وغيرها.

وإن شده في موضع، فهلك بزيادة الماء، ضمنه. فإن كانت الزيادة معلومة، كمد البصرة. فهو عمد محض. وإن كانت تحتل ويحتمل، فهو شبه عمد. وإن كانت نادرة، فهو خطأ، وإن ألقاه في ماء يسير، فالتقمه حوت، فهو خطأ محض. وإن كان الماء كثيراً، فهو شبه عمد. وإن ألقاه مكتوفاً؛ فأكله سبغ؛ فهو شبه عمد؛ لأنه عمد إلى فعل لا يهلك به غالباً؛ فهلك به؛ أشبه ما لو وكزه.

فصل

وإن صاح بصبي، أو تغفل غافلاً، فصاح به؛ فسقط عن شيء هلك به؛ ضمنه؛ لأنه هلك بسببه. فإن قصده بالصياح؛ فهو شبه عمد. وإن لم يقصده؛ فهو خطأ. وإن كان العاقل متيقظاً لم يضمه؛ لأن ذلك لا يقتله. وإن اتبع إنساناً بسيف؛ فوقع في شيء هلك به؛ ضمنه؛ لأنه تسبب إلى إهلاكه، وكذلك إن طرده إلى موضع؛ فأكله به سبغ.

فصل

وإن بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها؛ ففرغت فألقت جنيناً ميتاً؛ وجب ضمانه؛ لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها؛ فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! فبينما هي في الطريق إذ فرغت؛ فضر بها الطلق؛ فألقت ولداً؛ فصاح الصبي صيحتين؛ ثم مات؛ فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ، فأشار

بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت مؤدّب، فصمت عليّ، فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم، فقد أخطأوا رأيهم، وإن كانوا قالوا في هোক، فلم ينصحوا لك. إن ديتة عليك، لأنك أفرعتها، فألقت.

وإن هلك المرأة بسبب وضعها، ضمنها أيضاً، لأنه سبب لإتلافها. وإن فرغت فماتت، لم يضمنها، لأنه ليس بسبب لهلاكها غالباً. ويحتمل أن يلزمه ضمانها، لأنها هلكت بفعله، فضمنها، كما لو ضربها سوطاً فماتت. وإن زنى بامرأة مكرهةً، فأجلها، فماتت من الولادة، ضمنها، لأنها ماتت بسبب تعدى به.

فصل

وإن رمى إنساناً من علو، فتلقيه آخر بسيف، فقتله، فالضمان على القاتل، لأنه مباشر. والملقي متسبب، فكان الضمان على المباشر، كالحافر، والدافع.

فصل

وإن حفر بئراً في طريق، أو وضع حجراً أو حديدة، أو قشر بطيخ، أو ماء، فهلك به إنسان، ضمنه، لأنه تعدى به، ولزمه ضمان ما هلك به، كما لو جنى عليه. فإن دفعه آخر في البئر أو على الحجر، أو الحديدة، فالضمان على الدافع، لأنه مباشر، والآخر صاحب سبب. وإن حفر بئراً، أو نصب حديدة، ووضع آخر حجراً، فعثر بالحجر، فوقع في البئر، أو على الحديدة، فمات، فالضمان على واضع الحجر، لأنه الذي ألقاه، فأشبهه ما لو ألقاه بيده.

فصل

ومن حفر بئراً في طريق لنفسه، ضمن ما هلك بها، لأنه ليس له أن يختص بشيء من طريق المسلمين. وكذلك إن حفرها في ملك غيره بغير إذنه، لأنه متعد بحفرها. وإن حفرها في الطريق لمصلحة المسلمين وكانت في طريق ضيق، ضمن ما تلف بها، لأنه ليس له ذلك. وإن كانت في طريق واسع، لم يضمن، لأنه لم يتعدّها بها، فلم يضمن ما تلف بها، كما لو أذن فيها الإمام. وعنه: إن حفرها بغير إذن الإمام، ضمن، لأن ما يتعلق بمصلحة المسلمين يختص بالإمام بالنظر فيه. فمن افتأت عليه، كان متعدياً به فضمن ما هلك به. وإن بنى مسجداً في موضع لا ضرر فيه، أو علق قنديلاً في مسجد، أو باباً، أو فرش فيه حصيراً، لم يضمن ما تلف به، لأن هذا من المصالح التي يشق استئذان الإمام فيها، فملك فعله بغير إذنه، كإنكار المنكر. وذكر القاضي: أنه كحفر البئر في الطريق. وإن حفر بئراً في موات، ليتنفع بها، أو ليتنفع بها المسلمون، أو ليملكه، لم يضمن ما تلف بها، لأنه غير متعد بحفرها. وإن كان في داره بئر، أو كلب عقور،

فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك بها، أو عقره الكلب، لم يضمه، لأن التفريط من الداخل، وإن دخل بإذنه والبئر مكشوفة في موضع يراها الداخل، لم يضمه. وإن كانت مغطاة، أو في ظلمة، أو الداخل ضريباً، ضمنه، لأنه فرط في ترك إعلامه. وإن وضع حجراً في ملكه، وحفر آخر بئراً في الطريق، فتعثر بالحجر، فوقع في البئر، فالضمان على الحافر، لأن العدوان منه، فكان الضمان عليه. والواضع في ملكه لا عدوان منه. فلم يضم. وإن وضع جرة على سطحه، فألقته الريح على شيء فأتلفته، لم يضمه، لأنه غير متعد بالوضع، ولا صنع له في إلقائها.

فصل

وإن بنى حائطاً مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فسقط على شيء أتلفه، ضمنه، لأنه تلف بسبب تعدى به. وإن بناه في ملكه مستويًا، فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فأمره المالك بنقضه، أو أمره مسلم، أو ذمي بنقض المائل إلى الطريق، وأمكنه ذلك فلم يفعل، ضمن ما تلف به في أحد الوجهين، لأن ذلك يضر المالك والمارة، فكان لهم المطالبة بإزالته. فإذا لم يزله، ضمن. كما لو بناه مائلاً. والثاني: لا يضم، لأنه وضعه في ملكه، وسقط بغير فعله، فأشبهه الجرة التي ألقته الريح. ويحتمل أن يضم وإن لم يطالب بنقضه، لأن بقاءه مائلاً يضر، فلزمه إزالته وإن لم يطالب به، كالذي بناه مائلاً. وإن لم يمكنه نقضه، لم يضم، لأنه غير مفرط. وإن أخرج جناحاً، أو ميزاباً^(٤) إلى الطريق، فوقع على إنسان، ضمنه. لأنه تلف بسبب تعدى به. فأشبهه ما لو بنى حائطاً مائلاً.

فصل

وإذا رمى إلى هدف، فمر صبي فأصابه السهم، فقتله أو مرت بهيمة، فأصابها، ضمن ذلك، لأنه أتلفه. وإن قَدَمَ إنسان الصبي؛ أو البهيمة إلى الهدف، فأصابهما السهم، فالضمان على من قدمهما، لأن الرامي، كالحافر، والآخر كالدافع. وإن أمر من لا يميز أن ينزل بئراً، أو يصعد نخلة، فهلك بذلك، ضمنه، لأنه تسبب إلى إتلافه. وإن أمر من يميز بذلك، فهلك به، لم يضمه، لأنه يفعل ذلك باختياره. فإن كان الأمر السلطان، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يضمه كذلك.

(٤) الميزاب: هو المزراب، وهو أنبوبة من الحديد ونحوه، تتركب في جانب البيت من أعلاه ليصرف منها ماء المطر المتجمع.

والثاني: يضمه، لأن عليه طاعة السلطان، فأشبهه ما لو أكرهه على فعله. وإن غضب صبيّاً، فأصابته عنده صاعقة، أو نهشته حية، ضمنه، لأنه تلف في يده العادية.

وإن مرض، فمات، ففيه وجهان:

أحدهما: يضمه كذلك، فأشبهه العبد الصغير.

والثاني: لا يضمه، لأنه حر لا تثبت اليد عليه في الغضب، فأشبهه الكبير. وإن أدب المعلم صبيانه، أو الرجل ولده أو زوجته، أو السلطان رعيته، الأدب المأمور به، لم يضمن ما تلف به، لأنه أدبٌ مأمورٌ به، فلم يضمن ما تلف به كالحمد. ويحتمل أن يضمن، كما لو أرسل إلى امرأة ليحضرها، فأجهضت جنينها.

فصل

وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها، ضمنه راعيها وقائدها وسائقها. وما أتلفت برجلها، أو ذنبها، لم يضمه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الرُّجْلُ جُبَارٌ». رواه سعيد. فمفهومه أن جناية اليد مضمونة، والفم في معناها، ولأن اليد يمكن حفظها، فضمن ما تلف بها، بخلاف الرُّجْلِ. وعنه: في السائق أنه يضمن جناية الرجل والذنب، لأنه يشاهدهما، فأشبهه اليد في حق القائد. وإن بالت في الطريق، ضمن ما تلف به، لأنه كما لو صبّه فيها. ويحتمل أن لا يضمن في هذا، لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبهه جناية الرُّجْلِ. وإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما، لأنه المتصرف فيها. وإن كان لها قائد وسائق، اشتركا في الضمان، لاشتراكهما في تمشيتها. وإن كان معهما راكب، فالضمان بينهم أثلاثاً كذلك. ويحتمل أن يختص به الراكب، لأنه أقوى منهما يداً. والجمل المقطور^(٥) إلى جمل عليه راكب، كالذي في يده، لأن يده عليه، وليس عليه ضمان ما جنى ولد البهيمة، لأنه لا يمكنه حفظه. وكذلك ما جنت الدابة. إذا لم يكن عليها يد، لم يضمن مالکها كذلك.

فصل

وإذا اصطدم نفسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنما هو قُرب نفسه إلى محل الجناية عن غير قصد. وإن ماتت دابتهما، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر. وإذا كان أحدهما يسير والآخر واقفاً، فعلى السائر دية الواقف وضمان دابته، لأنه قتلها بصدمته، ولا ضمان على الواقف، لأنه لا فعل منه، إلا أن يقف في طريق ضيق، فيكون الضمان عليه، لأنه

(٥) المقطور: هو الذي قُرب إلى غيره في سياق واحد.

تعدى بالوقوف فيه، فأشبهه واضع الحجر فيه. وإن تصادما عمداً وذلك مما يقتل غالباً، فدماءهما هدر، لأن ضمان كل واحد منهما يلزم الآخر في ذمته، فيتقاصان، ويسقطان. وإن ركب صبيّان، أو أركبهما وليهما، فاصطدما، فهما كالبالغين. وإن أركبهما من لا ولاية له عليهما، فعليه ضمان ما تلف منهما، لأنه تلف بسبب جنائته. وإن أركب الصبي من لا ولاية له، فصدمه كبير فقتله، فالضمان على الصادم، لأنه مباشر، فيقدم على المتسبب. وإن مات الكبير، فضمانه على الذي أركب الصبي، لأنه تلف بسبب جنائته. وإن اصطدمت امرأتان حاملان، فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا. وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى، لأنهما اشتركا في قتلها لجنايتهما عليهما. وإن تصادم عبدان فماتا، فهما هدر، لأن جناية كل واحد منهما تتعلق برقبته، فتفوت بفواته، فإن مات أحدهما فقيمته في رقبة الآخر، كسائر جنائياته.

فصل

وإن اصطدمت سفينتان ففرقتا، لتفريط من القيمين، مثل تقصيرهما في أكتهما، وتركهما ضبطهما مع إمكانه، أو تسييرهما إياهما في ربح شديدة لا تسير السفن في مثلها، ضمن كل واحد منها سفينة الآخر بما فيها، كالفارسين إذا اصطدما. فإن لم يفرطاً، فلا ضمان عليهما، لأنه تلف حصل بأمر لا صنع لهما فيه، ولا تفريط منهما، أشبه التلف بصاعقة. وإن فرط أحدهما دون صاحبه، ضمن المفرط وحده. وإن فرطاً جميعاً، وكان أحدهما منحدرأ، والآخر مصعدأ، فعلى المنحدر ضمان المصعد، لأن المنحدر كالسائر، والمصعد كالواقف، فيختص المنحدر بالضمان، كالسائر. ومن غرق سفينة فيها ركبان بسبب يقتل مثله غالباً عمداً، فعليه القصاص، وإن كان خطأ، فعلى عاقلته^(٦) دية الركبان. وإن كان عمداً بسبب لا يقتل مثله غالباً، فقتلهم شبه عمد.

فصل

وإذا قال بعض ركبان السفينة لرجل: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه، وجب عليه ضمانه، لأنه استدعى منه إتلاف ماله بعوض، لغرض صحيح، فأشبهه ما لو قال: أعتق عبدك وعليّ ثمنه. وإن قال: ألقه وضمانه عليّ وعلى ركبان السفينة، ففعل، فعليه بحصته من الضمان. إن كانوا عشرة، فعليه العشر، ويسقط سائره، لأنه جعل الضمان على الجميع، فلم يجب عليه أكثر من حصته. وإن قال: ألق ونحن نضمنه لك، وعليّ تحصيله لك، لزمه، لأنه تكفل له بتحصيل عوضه. وكذلك إن قال: قد أذنوا لي في الضمان عنهم، فألقه ونحن ضمنا لك، ضمن جميعه، لأنه غره.

(٦) عاقلة الرجل: عصبته، وهم الأقارب من جهة الأب الذين يشركون في دفع ديته.

فصل

وإذا رمى أربعة بالمنجنيق، فقتل الحجر رجلاً، فعلى كل واحد منهم ربع ديته، وإن قتل الحجر أحدهم، ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط ربع ديته، ويلزم شركاءه ثلاثة أرباعها، لأنه مات بفعله وفعلهم، فهدر ما قابل فعله، ولزم شركاءه الباقي، كما لو مات من جراحاتهم، وجراح نفسه، الثاني: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغو فعل نفسه، قياساً على المصطدمين.

وإن كانوا ثلاثة فما دون، ففيه وجه ثالث. وهو أن يجب ثلث دية المقتول على عاقلته لورثته، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديته.

فصل

إذا وقع رجل في بئر، ووقع آخر خلفه من غير جذب ولا دفع، فمات الأول، وجبت ديته على الثاني، لما روى علي بن رباح اللخمي: أن بصيراً كان يقود أعمى، فخرا في بئر، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله، ف قضى عمر بعقل البصير على الأعمى، فكان الأعمى ينشد في الموسم:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يَغِقِلُ الأعمى الصحيح المبصرا
خراً معاً كلاهما تكسرا

ولأن الأول مات بوقوع الثاني عليه، فوجبت ديته عليه. وإن مات الثاني، هدرت ديته، لأنه لا صنع لغيره في هلاكه. وإن ماتا معاً، فعليه ضمان الأول، ودمه هدر كذلك. وإن وقع عليهما ثالث، فدية الأول على الثاني والثالث، لأنه مات بوقوعهما عليه، ودية الثاني على الثالث، لأنه انفرد بالوقوع عليه فانفرد بديته، ودم الثالث هدر. هذا إذا كان الوقوع عليه هو الذي قتله، فإن كان البئر عميقاً يموت الواقع بمجرد وقوعه، لم يجب ضمان على أحد، لأن كل واحد منهم مات بوقعته، لا بفعل غيره. وإن احتمل الأمرين، فكذلك، لأن الأصل عدم الضمان.

فصل

فإن خَرَّ رجل في زُبَيْة^(٧) أسد، فجذب ثانياً، وجذب الثاني ثالثاً، وجذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فدم الأول هدر، لأنه لا صنع لأحد في إلقائه، وعليه دية الثاني، لأنه السبب في قتله، وعلى الثاني دية الثالث، كذلك، وعلى الثالث دية الرابع، كذلك.

(٧) الزُبَيْة: حفرة في موضع عالٍ تغطي فوهتها، فإذا وطئها الأسد وقع فيها.

وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على الأول والثاني نصفين، لأن جذب الأول الثاني سبب في جذب الثالث، ودية الرابع على الثلاثة أثلاثاً كذلك. وقد روي عن أحمد: أنه ذهب فيها إلى قضية علي رضي الله عنه، وهو ما روى حنش الصنعاني: أن قوماً من أهل اليمن حفروا زُبَيْةً للأسد فوقع فيها، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، ثم جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: للأول ربع الدية، لأنه هلك فوَقَهُ ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، لأنه هلك فوَقَهُ اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك فوَقَهُ واحد، وللرابع الدية كاملة، وقال: وإني أجعل الدية على من حفر رأس البئر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هُوَ كَمَا قَالَ» رواها سعيد بن منصور بإسناده، وذكرها أحمد. واحتج بها، وذهب إليها، فإن كان هلاكهم لوقوع بعضهم على بعض. فلا شيء على الرابع، لأنه لا صنع له، وتجب ديته على الثالث في أحد الوجهين، لأنه المباشر لجذبه. وفي الثاني: ديته على الثلاثة أثلاثاً، وتجب دية الثالث على الثاني في أحد الوجوه، والثاني تجب ديته على الأول والثاني نصفين، ويلغى فعل نفسه، والثالث يهدر ما قابل فعله في نفسه، ويجب على عاقلة الآخرين ثلثا ديته. والرابع يهدر نصف ديته، ويجب على عاقلة الثاني نصفها. وأما الثاني: ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تجب ديته على الأول والثالث: نصفين:

والثاني: يهدر من ديته ثلثها، لأنه قابل فعل نفسه، ويجب ثلثاها على الأول والثالث.

والثالث: تجب الدية على عواقلهم ثلاثتهم.
وفي الأول ثلاثة أوجه:

أحدها: تجب ديته على الثاني والثالث نصفين.

والثاني: يجب عليهما ثلثاها ويسقط ثلثها.

والثالث: تجب الدية على عواقلهم كلهم.

فصل

إذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما، أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه محتمل فيندريء^(٨) به القصاص، لأنه يندريء بالشبهات.

(٨) المراد: يدفع به القصاص كما يدفع بالشبهات، ومنه قوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات».

فصل

ومن اضطر إلى طعام إنسان، أو شرابه، فمنعه مع غناه عنه، فهلك، ضمنه، لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، ولأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه، فضمنه، كما لو منعه طعامه فهلك بذلك. وإن رآه في مهلكة، فلم ينجه، لم يضمنه، لأنه لم يتسبب إلى قتله بخلاف التي قبلها، وقال أبو الخطاب رحمه الله: يلزمه ضمانه، على قياس التي قبلها، ولا يصح لأنه في الأول منعه من تناول ما تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه، بخلاف هذا، فإنه لا صنع له فيه.

باب مقادير الدييات

دية الحر المسلم: مائة من الإبل، لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، بكتاب فيه الفرائض والسنن: «وإن في النفس الدية؛ مائة من الإبل». رواه مالك في «الموطأ»، والنسائي في «السنن»^(٩).

فصل

ودية العمد المحض، وشبه العمد، أرباع، خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، في إحدى الروايتين، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ، أرباعاً، خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض. ولأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه.

والثانية: يجب ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، أي حاملاً، لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتييل عمد الخطأ قتييل السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود^(١٠). وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، إن شأوا، قتلوا. وإن شأوا، أخذوا الدية. وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما ضولحوا عليه، فهو لهم» رواه الترمذي^(١١). وقال: حديث

(٩) سنن النسائي في الدييات [٥١/٨ - ٥٢].

(١٠) سنن أبي داود [٤٥٤٧]، والنسائي [٣٦/٨]، وابن ماجه [٢٦٢٧].

(١١) ورواه ابن ماجه في الدييات [٢٦٢٦].

حسن. والخَلِيفَةُ: الحامل. وعن عَمْرُو بن شُعَيْب أن رجلاً يقال له: قَتَادَة، حذف ابنه بالسيف، فقتله، فأخذ منه عمر ثلاثين حِقَّةً، وثلاثين جَدَعَةً، وأربعين خَلِيفَةً. رواه مالك في «الموطأ». وهل يعتبر في الأربعين، أن تكون ثانياً؟ على وجهين:

أحدهما: لا يعتبر، لأن النبي ﷺ أطلق الخَلِيفَات. فاعتبار السن تقييد لا يصار إليه إلا بدليل.

والثاني: يجب أن تكون ثانياً، لأن في بعض الألفاظ، منها أربعون خَلِيفَةً، ما بين ثنية عامها إلى بازل. ولأن سائر الأنواع مقدرة السن، فكذلك الخلفات.

فصل

ودية الخطأ، وما أجري مجراه؛ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مَخَاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَدَعَةً، لما روى ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ». رواه أبو داود^(١٢). وَعَمْدُ الصَّبِيِّ، والمجنون جار مجرى الخطأ، وحكمه حكمه، لأنه لا يوجب قصاصاً بحال، وكذلك فعل النائم، مثل أن ينقلب على شخص فيقتله. والقتل بالسبب مثل حفر البئر، ووضع الحجر، وسائر ما ذكرناه حكمه حكم الخطأ.

فصل

وتجب الإبل صحاحاً، غير مراض، ولا عجاف^(١٣)، ولا معيبة، لأنه بدل متلف من غير جنسه، فلم يقبل فيه معيب، كقيمة المال. ومتى أحضرها على الصفة المشروطة، لزم قبولها، سواء كانت من جنس ماله، أو لم تكن، لأنها بدل متلف، فلم يعتبر كونها من جنس ماله، كسائر قيم المتلفات.

فصل

وظاهر كلام الخِرْقِيِّ، أنه لا يعتبر قيمة الإبل: بل متى وجدت الصفة المشروطة وجب أخذها، قلت قيمتها أو كثرت، لأن النبي ﷺ، أطلق الإبل، فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر، ولأنه خالف بين أسنان دية العمد والخطأ، تخفيفاً لدية الخطأ عن دية العمد. واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وإزالة للتخفيف المشروع.

(١٢) سنن أبي داود [٤٥٤٥]، والنسائي [٣٩/٨]، وابن ماجه [٢٦٣١].

(١٣) العجاف: الهزال، وفي التنزيل: «يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ».

وعن أحمد: أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهماً، لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم، ولأنها إبدال محل واحد. فيجب أن تستوي قيمتها، كالمثل والقيمة في المتلفات.

فصل

وظاهر كلام الخرقى أن الإبل هي الأصل في الدية. قال أبو الخطاب: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، لما روينا من الأخبار. والرواية الأخرى: أن الأصول ستة أنواع. الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق، والحلّل، لما روي في كتاب عمرو ابن حزم «وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائي^(١٤). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر قام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلّت، قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء، ألفي شاة، وعلى أهل الحلّل مائتي حلة. رواه أبو داود^(١٥). وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً. وقال القاضي: لا يختلف المذهب في أن هذه الأنواع أصول في الدية، إلا الحلّل فإن فيها روايتين، فأى شيء منها أحضره من عليه الدية، لزم الولي قبوله، لأنها أبدال عن فائت، فكانت الخيرة إلى المعطي، كالأعيان في الجنس الواحد، وإذا قلنا: الأصل الإبل خاصة، وجب عليه تسليمها، وأيهما أراد العدول إلى غيرها، فللآخر منعه، لأن الحق متعين فيها، كالمثل في المثليات، فإن أعوزت، أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن مثلها، فله الانتقال إلى أحد هذه الأنواع، لأنها أبدال عنها، فيصار إليها عند إعوازاها، كالقيمة في بدل المثليات.

فصل

وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه. وهي ألف مثقال من الذهب الخالص، أو اثنا عشر ألف درهم من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة مقدرة بما تجب في الزكاة، ففي البقر، النصف مسنّات، والنصف أتبعه، وفي الغنم يجب النصف ثنايا، والنصف أجذعة، إذا كانت من الضأن. ويجب في الحلّل المتعارف من حلل اليمن، كل حلة بُردان. ويجب أن يكون كل نوع منها تبلغ قيمته اثني عشر ألف درهم على الرواية التي تعتبر فيها قيمة الإبل، فيكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهماً. وقيمة كل شاة ستة دراهم،

(١٤) سبق تخريجه.

(١٥) سنن أبي داود [٤٥٤٢].

لما ذكرنا، ولما روى ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً. رواه أبو داود^(١٦).

فصل

وذهب أصحابنا إلى أن الدية تُغَلِّظُ بالقتل في الحرم والإحرام والشهر الحرام وقال أبو بكر: وتغلظ أيضاً بالرحم المحرم، وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنها لا تغلظ به، ومعنى التغلظ: أن يزداد لكل واحد من هذه الحرمات ثلث الدية. فإن اجتمعت الحرمات الثلاث، وجب ديتان. وعلى قول أبي بكر: إذا اجتمعت الأربع، وجبت ديتان وثلث، لما روي عن عثمان رضي الله عنه: أن امرأة وُطئت في الطواف، ففضى عثمان رضي الله عنه فيها ستة آلاف، وألفين تغليظاً، للحرم. وعن ابن عمر أنه قال: من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام، فعليه دية وثلث. وعن ابن عباس أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام. فقال: دية اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً، ولا تغلظ لغير ما ذكرنا، لعدم الأثر فيه، وامتناع قياسه على ما ورد الأثر فيه، وظاهر كلام الخرقى أنها لا تزداد على مائة من الإبل، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١٧) وهذا عام في كل قتيل. وفسر النبي ﷺ الدية بمائة من الإبل. وإخبار النبي ﷺ في تقدير الواجب بالقتل بمائة من الإبل، أو غيرها، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقراية. وقد قتلت خُزاعة قتيلاً من هذيل بمكة، فقال النبي ﷺ: «وَأَنْتُمْ يَا خُزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ؟! وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ. فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ» ولم يزد.

وقتل قتادة ابنه فلم يأخذ منه عمر أكثر من مائة. ولأنه بدل متلف، فلم يختلف بهذه المعاني، كسائر المتلفات.

فصل

ودية الحرة المسلمة، نصف دية الرجل، لما روي عن النبي ﷺ، في كتاب عمرو ابن حزم أنه قال: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ». ولأنه إجماع الصحابة. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم. وتساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية. فإذا زادت، صارت على النصف، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ

(١٦) سنن أبي داود [٤٥٤٦].

(١٧) سورة النساء، الآية: ٩٢.

عَقَلَ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا» رواه النسائي^(١٨). وعن ربيعة قال: قلت لسعيد ابن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها، قل عقلها؟! قال: هكذا السنة يا ابن أخي. رواه سعيد بإسناده، وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ.

فصل

ودية الكتابي: نصف دية المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ» رواه أبو داود^(١٩). وروى عنه: أن ديته ثلث الدية، لما روي أن عمر: جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، إلا أنه رجع عن هذه الرواية. وقال: كنت أذهب إلى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، فأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم. فإن قتله المسلم عمداً، أضعفت الدية على قاتله، لإزالة القود، لأن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك، ولو قتله الكافر لم تضعف ديته، لأن القود واجب، ونسأؤهم على النصف من دياتهم، كما أن نساء المسلمين على النصف منهم، ودية المجوسي: ثمانمائة درهم، لما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم قالوا: ديته ثمانمائة درهم. والمستأمن: كالذمي، وإن كان وثنياً فديته: دية المجوسي، لأنه كافر، لا يحل نكاح نسائه، فأما من لم تبلغه الدعوة، إن لم يكن له عهد، فلا ضمان فيه، لأنه كافر لا عهد له، أشبه نساء أهل الحرب، وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه، لأنه محقون الدم من أهل القتال، أشبه المستأمن.

فصل

وإذا قطع طرف ذمي، فأسلم، ثم مات، ففيه وجهان:

أحدهما: تجب دية مسلم. اختاره ابن حامد، لأن الاعتبار بحال استقرار الجناية، بدليل ما لو قطع يديه ورجليه فمات، وجبت دية واحدة، اعتباراً بحالة الاستقرار.

والثاني: يجب دية ذمي. وهو ظاهر قول أبي بكر والقاضي، لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها، بدليل عدم وجوب القصاص فيها، وهو في حالة الجناية، ذمي، فأما إن رمى إلى ذمي، فلم يقع به السهم حتى أسلم، فعليه دية مسلم، لأن الإصابة لمسلم.

(١٨) سنن النسائي [٣٩/٨ - ٤٠].

(١٩) سنن أبي داود [٤٥٨٣]، وعنده «الحر» بدلاً من «المسلم».

فصل

ودية الخُنثَى المُشَكِّل: نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى. وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر، لأنه يحتمل الذكورية والأنوثة احتمالاً على السواء. فيجب التوسط بينهما، كالميراث، والحكم في جراحه، كالحكم في ديته، فإن كانت دون الثلث استوى الذكر والأنثى، وفيما زاد ثلاثة أرباع دية حر ذكر.

فصل

ودية العبد والأمة: قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك، لأنه مال مضمون بالإتلاف لحق الآدمي بغير جنسه، فأشبه الفرس. وإن جنى عليه جناية غير مقدره في الحر، ففيه ما نقصه بعد التثام الجرح، كسائر الأموال. وإن كانت مقدره في الحر، فهي مقدره في العبد من قيمته، فما وجبت فيه الدية، كالأنف، واللسان، والذكر، والأنثيين، ضمن من العبد بقيمته. وما يجب فيه ديتان، كإذهاب سمعه وبصره، ففيه مثلاً قيمته، وما ضمن بجزء من الدية، كاليد والرجل والإصبع، ضمن من العبد بمثله من قيمته، لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه، ولأنه ساوى الحر في ضمان الجناية بالقصاص والكفارة، فسأواه في اعتبار ما دون النفس ببدل النفس، كالرجل، والمرأة، وعن أحمد رواية أخرى: أن الجناية على العبد بما نقص من قيمته، سواء كانت مقدره في الحر، أو لم تكن مقدره، لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، والحكم في المكاتب وأم الولد، كالحكم في القن^(٢٠)، لأنهم رقيق. فأما من بعضه حر، ففيه بالحساب، من دية حر وقيمة عبد. فإن كان نصفه حراً، ففيه نصف دية حر لورثته، ونصف قيمته لسيدته، وهكذا في جراحه، لأن الضمان يتجزأ، فوجب أن يقسم على قدر ما فيه منهما، كالكسب.

فصل

إذا فقأ عيني عبد قيمته ألفان، فاندمل، ثم أعتق ومات، وجبت قيمته بكمالها لسيدته، لأنه استقر حكم الجرح وهو مملوك، وكذلك إن اندمل بعد العتق، لأن الضمان يجب بالجناية وهو حينئذ مملوك. وإن سرى الجرح إلى نفسه، فروى حنبل عن أحمد، أن على الجاني قيمته للسيد. وهذا اختيار أبي بكر والقاضي، لأن الضمان يجب بالجناية، وهو حينئذ مملوك، فأشبه ما لو اندمل^(٢١) الجرح. وقال ابن حامد: يجب فيه دية حر، لأن اعتبار مقدار الواجب بحال الاستقرار، بدليل ما لو فقأ عينه، وقطع أنفه،

(٢٠) القن: العبد الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه.

(٢١) اندمل: أخذ في البرء وقارب الشفاء.

فمات من سراية الجرح، لم يجب إلا قيمة واحدة. ويصرف ذلك إلى السيد، لأن الجناية في ملكه. فإن فاقأ إحدى عينيه، فسرى إلى نفسه بعد العتق، فعلى الوجه الأول تجب القيمة بكمالها للسيد، اعتباراً بحال وجودها، وعلى قول ابن حامد: يجب دية حر، لسيدته منها أقل الأمرين، من نصف القيمة، أو كمال الدية، لأنه إن كان نصف القيمة أقل، فهو الذي وجب له، والزيادة حصلت حال الحرية. وإن كانت الدية أقل، فنقصها بسبب من جهته وهو العتق.

فصل

وإن قطع يد عبد، فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى ومات، فلا قصاص على الأول، لعدم التكافؤ في حال الجناية، وعليه نصف القيمة لسيدته، على قول أبي بكر. وعلى قول ابن حامد: عليه نصف ديته، لسيدته منها الأقل من نصف قيمته يوم القطع، أو نصف الدية، لأن نصف القيمة إن كان أقل، فهو أرش الجناية الموجودة في ملكه، وإن كان أكثر، فالحرية نقصت ما زاد عليه. وأما الثاني: فعليه القصاص في الطرف. إن وقف، قطعه، وفي النفس إن سرى، لأنه شارك في القتل العمد العدوان، فأشبهه شريك الأب، ويتخرج أن لا قصاص عليه، بناء على الرواية الأخرى في شريك الأب، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها، أن الجناية ثم من واحد، فكانت الدية جميعها عليه، وها هنا من اثنين، فقسمت الدية عليهما، فإن عاد الأول، فذبحه بعد اندمال الجرحين، فعليه القصاص للورثة، ونصف القيمة للسيد، وعلى الثاني: القصاص في الطرف، أو نصف الدية. وإن كان قبل الاندمال، فعلى الأول القصاص في النفس دون الطرف، فإن اقتصوا، سقط حق السيد. وإن عفوا على مال، فلهم الدية لا غير، وللسيد أقل الأمرين من نصف القيمة، أو أرش المقطوع. وعلى الثاني: القصاص في الطرف، أو نصف الدية، لأن الذبح، قطع سرايتها، فصارت، كالمندملة. فإن كان قاطع اليد الأخرى، هو قاطع الأولى، ولم يقتل، فلا قصاص في اليد الأولى، لما ذكرنا. ويجب في الثانية إن وقف القطع. وإن سرى القطعان، فلا قصاص في النفس، لأن أحد الجرحين موجب، والآخر غير موجب، ولكن له القصاص من اليد الثانية. فإن عفا عنه على مال، وجب عليه مثل ما يجب على القاطعين في المسألة الأولى، للسيد منه نصف القيمة على قول أبي بكر، وأقل الأمرين من نصف القيمة، أو نصف الدية على قول ابن حامد. وإن اقتص منه في اليد الثانية، فعليه في اليد الأولى نصف القيمة، أو نصف الدية على اختلاف الوجهين. وإن قطع يد عبد، فأعتق، ثم قطع آخر يده الأخرى، ثم قطع آخر رجله، فمات من الجراحات، فلا قصاص على الأول، لعدم التكافؤ حال الجناية، وعلى الآخرين القصاص في النفس في ظاهر المذهب، بناء على شريك الأب. فإن عفا على

مال، فالدية عليهم أثلاثاً، وفيما يستحقه السيد وجهان:

أحدهما: أقل الأمرين من نصف قيمته، أو ثلث ديته، لأنه بالقطع استحق النصف، فإذا صارت نفساً، صار الواجب ثلث الدية، فله أقلهما، وعلى الآخر له أقل الأمرين من ثلث الدية، أو ثلث القيمة. اعتباراً للجناية بما آلت إليه.

فصل

وإذا جنى على عبد في رأسه، أو وجهه دون الموضحة، فزاد أزشها على الموضحة، ففيه وجهان:

أحدهما: يرد إلى أزش الموضحة، كالجناية على الحر.

واحتمل^(٢٢) أن يجب ما نقص من قيمته بالغاً ما بلغ، لأن ذلك الأصل في ضمان العبيد، خولف فيما قدر الشرع أرشه، ففيما عداه يرد إلى الأصل.

فصل

ودية الجنين الحر المسلم: غرّة: عبْد، أو أمة قيمتها خمس من الإبل. وهو: نصف عشر الدية، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة، شهدت رسول الله ﷺ، قضى فيه بغرّة: عبْد، أو أمة. وهو: نصف عشر الدية. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة^(٢٣). متفق عليه. وروي عن عمر وزيد رضي الله عنهما أنهما قالوا في الغرّة: قيمتها خمس من الإبل، ولأنه أقل ما قدر في الشرع في الجنائيات، وهو دية السن والموضحة، ولا يقبل في الغرة معيبة، وإن قل العيب، ولا خصي وإن كثرت قيمته، لأنه عيب، ولا قيمة الغرة مع وجودها، كما لا يجبر على قبول ما ليس بأصل في الدية فيها. فإن أعوزت، وجبت قيمتها من أحد الأصول في الدية، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، لأن الخبر مطلق، ولأن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث.

فصل

وإنما يجب ضمانه إذا علم تلفه بالجناية. ولو ضرب بطناً منتفخاً، أو فيه حركة، فزال، ولم يسقط، لم يجب شيء، لأنه يحتمل أن ذلك ریح ذهب، وإن قتل حاملاً، فلم تسقط، لم يضمن جنينها، لعدم التيقن لحملها. وإن ضرب بطن امرأة، فألقت يداً،

(٢٢) هذا هو الوجه الثاني.

(٢٣) ورواه أبو داود في سننه [٤٥٧٠]، وابن ماجه [٢٦٤٠].

أو رجلاً، أو غيرها من أجزاء الأدمي، وجبت العُرَّة، لأننا تيقنا أنه جنين. والظاهر تلفه بالجناية، فأشبهه ما لو ألقته. وإن ألقته رأسين، أو أربعة أيد، لم يجب أكثر من عُرَّة، لأن ذلك يحتمل أن يكون من واحد، فلا يجب الزائد بالشك. وإن ألقته جنينين، فعليه غرتان، لأن في كل جنين غرة، فأشبهه ما لو كانا من امرأتين.

فصل

وإن ألقته جنيناً حياً، ثم مات من الضربة. وكان سقوطه لوقت يعيش مثله، ففيه دية كاملة، لما ذكرنا من حديث عمر في التي أجهضت جنينها فزعاً منه، ولأننا تيقنا حياته، وعلمنا موته بالجناية، فأشبهه غير الجنين. وإن سقط لوقت لا يعيش مثله، ففيه العُرَّة، لأنه لم يعلم منه حياة يتصور بقاؤه بها، فالواجب فيه عُرَّة، كالذي ألقته ميتاً.

فصل

وإنما يجب ضمانه إذا علم أنه سقط بالضربة ومات بها، بأن تلقيه عقيب الضرب، أو تبقى متألماً إلى أن تلقيه، ويموت عقيب وضعه، أو يبقى متألماً إلى أن يموت. فإن بقي مدة سالماً لا ألم به، ثم مات، لم يضمه الضارب، لأن الغالب أنه لم يموت من الضربة. وإن ألقته حياً فيه حياة مستقرة، فقتله غير الضارب، فضمانه عليه، لأنه القاتل. وإن كانت حركته حركة المذبوح، فالقاتل هو الأول، وعليه كمال ديته.

فصل

وإن كان الجنين كافراً، فألقته ميتاً، ففيه عُرَّة، قيمتها عشر دية أمه. فإن كان أحد أبويه كتابياً، والآخر مجوسياً، ففيه عشر دية كتابية، لأن الضمان إذا وجد في أحد أبويه ما يوجب، وفي الآخر ما يسقط، غلب الإيجاب، بدليل ما لو قتل المحرم صيداً متولداً من مأكول وغيره. وإن ضرب بطن كتابية حاملاً من كتابي، فأسلمت، ثم ألقته، ففيه عُرَّة قيمتها: خمس من الإبل على قول ابن حامد، لأن الضمان معتبر بحالة الاستقرار. وعلى قياس قول أبي بكر: قيمتها عشر دية كتابية، اعتباراً بحال الجناية. وما وجب في الجنين الحر ورثه ورثته، لأنه بدل حر، فورث عنه، كدية غيره.

فصل

وإن ألقته مضغة لا صورة فيها، لم يجب ضمانها، لأننا لم نعلم أنها جنين. وإن شهد ثقات من القوابل، أن فيها صورة خفية، ففيها عُرَّة، لأنه جنين. وإن شهد أنه مبتدأ خلق آدمي، لو بقي تصور، ففيه وجهان:

أحدهما: فيه الغرة، لأنه بدء خلق آدمي، أشب المصور.

والثاني: لا شيء فيه، لأنه غير متصور، أشبه العلقة.

فصل

إذا شربت الحامل دواء، فأسقطت جنيناً، فعليها غُرَّة لا ترث منها شيئاً، لأن القاتل لا يرث، وتعتق رقبة.

فصل

وإن ضرب بطن مملوكة، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه عُشر قيمة أمه، لأنه جنين آدمية، فوجب فيه عشر دية أمه، كجنين الحرة، ولأنه جزء منها متصل بها، فقدرد بدله من ديتها، كسائر أعضائها، وتعتبر قيمتها يوم الجناية، كموضحتها. وإن ضرب بطنها وهي أمة، فأعتقت، ثم ألقته، فعلى قول ابن حامد: فيه غُرَّة اعتباراً بحالة الاستقرار. وعلى قول أبي بكر: فيه عُشر قيمة أمه، لأن الجناية على عبد. وفي جنين المعتق نصفها: نصف غرة، ونصف عشر قيمة أمه، لأن نصفه حر، ونصفه عبد، ويستوي الذكر والأنثى، لأنه جنين مات بالجناية في بطن أمه، فلم يختلف بالذكورية والأنوثة، كجنين الحرة.

فصل

إذا غر بحرية أمة، فوطئها، فحملت منه، ثم ضربها ضارب، فألقت جنيناً، ففيه غُرَّة، لأنه حر، ويرثها ورثته كذلك. وعلى الواطئ عُشر قيمة أمه لسيدها، لأنه لولا اعتقاده الحرية، لوجب لسيدها عشر قيمتها على الضارب، فقد حال بين سيدها وبين ذلك، فالزمناء إياه، سواء كان بقدر الغُرَّة، أو أقل، أو أكثر. ولو ضرب السيد بطن أمته، ثم أعتقها، فأسقطت جنيناً، ففي قياس قول أبي بكر: لا ضمان على الضارب، لأنه جنى على مملوكة. وعلى قياس قول ابن حامد: عليه غُرَّة، لأنه حر حين استقرار الجناية.

باب دييات الجروح

وهي نوعان: شجاج، وغيرها. فالشجاج: جروح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر. أولها: الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلاً، ثم البازلة: وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي تنزل في اللحم، ثم السمحاق: وهي التي تشق اللحم كله حتى ينتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى السمحاق، فسميت الشجة بها. فهذه الخمس لا توقيت فيها. وعنه: في الدامية بعير. وفي الباضعة بعيران. وفي المتلاحمة ثلاثة. وفي

السمحاق أربعة، لأن هذا يروى عن زيد بن ثابت. ورواه سعيد عن علي وزيد في السمعاق. والأول: ظاهر المذهب، لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن. قال مكحول: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها. ثم الموضحة: وهي التي تنتهي إلى العظم، فتبدي وضحه. أي بياضه. ثم الهاشمة التي تهشم العظم بعد إيضاحه، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظم من مكان إلى غيره، ثم المأمومة وتسمى الأمة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحيط به. ثم الدامغة، وهي التي تنتهي إلى الدماغ. فهذه الخمس فيها مقدر، ففي الموضحة خمس من الإبل، لما ذكرنا ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «في الموضح خمس خمس»^(٢٤) رواه أبو داود. وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة وموضحة الرأس والوجه. وعنه: في موضحة الوجه عشر من الإبل، لأن شينها أكثر، ولا تسترها العمامة. والأول: المذهب، للخبر، ولأننا سويننا بين الصغرى والكبرى مع اختلاف شينهما، كذا ها هنا. وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، ففيهما عشر، فإن أزال الحاجز بينهما بفعله، أو ذهب بالسراية، ففيهما أرش موضحة، لأنهما صارا موضحة واحدة بفعله، أو سرايته، وسراية الفعل كالفعل. وإن أزال الحاجز بعد اندمالهما، فهي ثلاث مواضع، لأن استقر أرش الأولين باندمالهما. وإن أزال الحاجز أجنبي، فعليه أرش موضحة، وعلى الأول أرش موضحتين. سواء أزاله قبل اندمالهما أو بعده، لأن فعل أحدهما لا يبني على الآخر، فصار كل واحد كالمنفرد بجنايته. وإن أزاله المجني عليه، فعلى الأول أرش موضحتين كذلك. وإن أوضحه موضحتين، وحرق ما بينهما في الظاهر دون الباطن، فهما موضحتان، لأن ما بينهما ليس بموضحة. وإن حرق ما بينهما في الباطن دون الظاهر، فكذلك في أحد الوجهين. وفي الثاني: هما موضحة واحدة، لا تصالهما في الباطن. وإن أوضحه في رأسه ونزل إلى وجهه. ففيه وجهان:

أحدهما: فيها أرش موضحتين، لأنها في عضوين.

والثاني: هي موضحة واحدة، لأن الجميع إيضاح لا حاجز فيه. أشبه ما كان في عضو واحد. وإن أوضحه في هامته، فنزل إلى قفاه، ففيه أرش موضحة، وحكومة لجرح القفا، لأنه ليس بمحل للموضحة، فانفرد الجرح فيه بالضمآن. ولو شق جميع رأسه سمحاقاً إلا موضعاً منه أوضحه، لم يلزمه إلا دية موضحة، لأنه لو أوضح الجميع لم يجب إلا دية موضحة، فهذا أولى، وإن أوضحه في جميع رأسه ورأس الشاج قدر

(٢٤) سنن أبي داود [١٨٩/٤] [٤٥٦٦]، والنسائي [٥١/٨].

ثلاثة أرباع رأس المشجوج، فاقتص منه، فله قدر ربع أرش الموضحة، لأن الباقي بعد القصاص ربعها، فوجب ربع أرشها، وقال أبو بكر: لا يجب مع القصاص شيء، لثلاثي يجمع بين قصاص ودية في جرح واحد، وفي الهاشمة عشر من الإبل، لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الهاشمة عشر من الإبل. وإن هشمة هاشمتين بينهما حاجز، ففيهما دية هاشمتين، وسائر فروعها على ما ذكرنا في الموضحة، وإن ضربه بمثقل فهشم العظم من غير إيضاح، ففيه وجهان:

أحدهما: فيه حكومة، لأنه كسر عظم من غير إيضاح، أشبه كسر عظم الساق. والثاني: فيه خمس من الإبل، لأنه لو أوضحه وهشمه وجب عشر. ولو أوضحه ولم يهشمه، وجب خمس. فدل على أن الخمس الأخرى وجبت في الهشم، فيجب ذلك فيه وإن انفرد عن الإيضاح، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، لما روي عن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية»^(٢٥) رواه النسائي. فأما الدماغ، ففيها ما في المأمومة، لأن الزيادة لم يرد الشرع بإيجاب شيء فيها. وقيل: يجب للزيادة حكومة مع أرش المأمومة، لتعديده بخرق جلدة الدماغ. وإن أوضحه رجل ثم هشمه آخر، ثم جعلها آخر منقلة، ثم جعلها الرابع مأمومة، فعلى الأول أرش موضحة، وعلى الثاني خمس تمام أرش الهاشمة، وعلى الثالث خمس تمام أرش المنقلة، وعلى الرابع ثماني عشر وثلث تمام أرش المأمومة.

فصل

النوع الثاني: غير الشجاج. وهي جروح سائر البدن، وذلك قسمان:

أحدهما: الجائفة وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو ورك، أو صدر، أو ثغرة نخر، فيجب فيها ثلث الدية، لما روي عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: «في الجائفة ثلث الدية» رواه النسائي والكبير والصغيرة سواء، لما ذكرنا في الموضحة، وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز، أو طعنه في جوفه، فخرج من جانب آخر، أو من ظهره، فهما جائفتان، لما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت في الجوف، فهي جائفتان، ولأنهما جراحتان نافذتان إلى الجوف، فوجب فيهما أرش الجائفتين كالواصلتين من خارج، وإن أجافه رجل، ووسع آخر الجائفة، فعلى كل واحد منهما أرش جائفة، لأن فعل الثاني لو انفرد، كان جائفة، وإن وسعها في الظاهر دون الباطن، أو في الباطن دون الظاهر، فعليه

(٢٥) سبق تخريجه.

حكومة، لأن جنائته لم تبلغ الجائفة، وإن أجافه، ونزل بالسكين إلى الفخذ، فعليه دية جائفة، وحكومة لجرح الفخذ، لأنه في غير محل الجائفة، فأشبهه ما لو أوضحه ومد السكين إلى القفا. وإن خزق شدقه، فليس بجائفة، لأن حكم الفم حكم الظاهر. فإن طعنه في وجنته، فكسر العظم، ووصل إلى فيه، فليس بجائفة كذلك، وعليه دية هاشمة، لكسر العظم، وفيما زاد حكومة. وإن خاط الجائفة، ففتقها آخر قبل التحامها، عزز، وعليه ضمان ما أتلّف من الخيوط، وأجرة الخياط. ولا يلزمه دية الجائفة، لأنه لم يجفه. وإن كانت قد التحمت، فعليه دية جائفة، لأنها بالالتحام عادت إلى ما كانت. وإن التحم بعضها دون بعض، ففتق ما التحم، فعليه دية جائفة، كذلك. وقال القاضي: ليس عليه إلا حكومة. فإن أدخل خشبة في دبر إنسان، ففتح جلده في الباطن، ففيه وجهان. بناء على من وسع الموضحة في الباطن وحده. فإن وطىء مكرهه، أو امرأة بشبهة، أو زوجته الصغيرة، ففتقها، وهو أن يجعل مسلك البول والمني واحداً، فعليه ثلث الدية، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية، ولأنها جناية تجرح جلدة تفضى إلى جوف، أشبه الجائفة. وإن وطىء زوجته التي يوطأ مثلها، ففتقها، أي ينزّمه شيء، لأنه من أثر فعل مباح، أشبه أُرش البكارة. وإن زنى بامرأة مطاوعة، فلا شيء عليه، لأنه فعل مأذون فيه، فلم يلزمه أُرش لذلك، كما لو أذنت في قطع عضوها.

فصل

والقسم الثاني: غير الجائفة. مثل إن أوضح عظماً، أو هشمه، أو نقله، فلا يجب سوى الحكومة، لأنه لا تقدير فيها، ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم المشاركة في الشين والخوف عليه منها. وإن لطم إنساناً في وجهه، أو غيره، فلم يؤثر، فلا أُرش عليه. وإن سوّد وجهه، أو خضّره، وجبت عليه دية كاملة، لأنه أذهب الجمال على الكمال، فلزّمته دية، كما لو قطع أنفه. وإن سوّد غيره من الأعضاء، أو خضّره، ففيه حكومة، وكذلك إن حمّر وجهه، أو صفّره، أو سوّد بعضه، ففيه حكومة، لأنه لم يذهب بالجمال على الكمال. وإن صفّره وهو أن يصير وجهه في جانب، ففيه الدية، لما روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصّعر الدية، ولأنه أذهب الجمال والمنفعة، فوجبت عليه الدية، كإذهاب البصر، وإن لم يبلغ الصعر، لكن يشق عليه الالتفات، أو ابتلاع الماء، فعليه حكومة كذلك، لأنه لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبهه ما لو قتل بصره.

فصل

ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه، كأنه عبد لا جنائية به، ثم يقوم وهي به قد

برأت، فما نقص من القيمة، فله بقسطه من الدية، كأن قيمته وهو عبد لا جناية به مائة، وقيمته بعد الجناية تسعة وتسعون، فيجب فيه عُشْر ديته، لأن الجناية نقصته عُشْر عُشْر قيمته، لأنه لما عدم النص في أرشه، وجب المصير فيه إلى الاجتهاد بما ذكرنا، كالصيد الحرمي^(٢٦)، إذا لم يوجد نص في مثله، رجع فيه إلى ذوي عدل، ليعرف مثله، ولا يقبل التقويم إلا من عدلين من أهل الخبرة بقيم العبيد، كما في تقويم سائر المتلفات. ويجب بقدر ما نقص من الدية، لأنه مضمون بها، كما يجب أرش المعيب من الثمن، لكونه مضموناً به. وإذا نقصته الجناية عشر قيمته، وجب عشر ديته، إلا أن تكون الجناية في رأس، أو وجه، فتزيد الجراح بالحكومة على أرش موضحة، أو على عضو، فتزيد على ديته، فإنه يرد إلى أرش الموضحة ودية العضو. وينقص عنه بقدر ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم، لأنه لا يجوز أن يجب فيما دون الموضحة ما يجب فيها، لأن من جرح الموضحة، فقد أتى على ما دونها، وزاد عليه، وكذلك لا يجوز أن يجب في جراح الأصبع فوق ديتها.

فصل

وإن لم يحصل بالجناية نقص في جمال، ولا نفع، مثل قطع أصبع زائدة، أو قلع سن زائدة، أو لحية امرأة، فاندمل الموضع من غير نقص، أو زاده جمالاً وقيمة، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجب شيء لأنه لم يحصل بفعله نقص فلم يجب شيء، كما لو لكمه فلم يؤثر.

والثاني: يجب ضمانه لأنه جزء من مضمون، فوجب ضمانه، كغيره، فعلى هذا يقوم في أقرب أحواله إلى الاندمال، لأنه لما سقط اعتباره بعد اندماله، قوم في أقرب أحواله إليه، كولد المغرور يقوم في أول حال يمكن فيها التقويم بعد العلق، وهي عند الوضع، فإن لم ينقص في تلك الحال، قوم حين جريان الدم. وإن قلع سناً زائدة، قوم وليس خلفها سن أصلية، وإن قلع لحية امرأة، قومت كرجل لا لحية له، ثم يقوم وله لحية، ويجب ما بينهما.

فصل

وإن جنى عليه جناية لها أرش، ثم ذبحه قبل اندمال الجرح، دخل أرش الجرح في دية النفس، لأنه مات بفعله قبل استقرار الجناية، أشبه ما لو مات من سراية الجرح.

(٢٦) الصيد الحرمي: هو المنسوب إلى الحرم من الناس.

وإن قتله غيره، وجب أرش الجرح، لأنه لا يبنني فعل غيره على فعله، أشبه ما لو اندمل الجرح.

باب دية الأعضاء والمنافع

كل ما في الإنسان منه شيء واحد، كاللسان، والأنف، والذكر، ففيه الدية كاملة، وما فيه منه شيان، كالعينين وغيرهما، ففيهما الدية. وفي أحدهما نصفها، وما فيه منه أربعة، كأجفان العينين، ففيهن الدية، وفي إحداهن ربعها، وما فيه منه عشر، كأصابع اليدين والرجلين، ففيها الدية، وفي الواحدة عشرها، وفي إتلاف منفعة الحس، كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو العقل ونحوه الدية، لأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي، فجرى مجراه في ديته.

فصل

يجب في العينين الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ» ولأنه إجماع، وفي إحداهما، نصف الدية، لقول النبي ﷺ: «وفي العَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ» رواه مالك في «الموطأ». وسواء في ذلك الصحيحة والمريضة، وعين الصغير والكبير كذلك، وفي عين الأعور دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، أنهم قضوا بذلك، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً، ولأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فكانت مثلهما في الدية. وإن قلع الأعور عيني صحيح، ففيهما الدية، لما تقدم. وإن قلع عينه التي لا تماثل عين القالع، ففيها نصف الدية كذلك. وإن قلع المماثلة لعينه خطأ، فكذلك. وإن قلعها عمداً، فلا قصاص، وعليه دية كاملة، لأنه يروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه منع القصاص مع وجود سببه، فأضعفت الدية، كقاتل الذمي عمداً.

فصل

وفي البصر الدية، لأنه النفع المقصود بالعين. وفي ذهابه من إحداهما نصفها. فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه، أو بمداواة الجناية، وجبت الدية، لأنه بسببه، فإن ذهب، ثم عاد، لم تجب الدية. فإن كان قد أخذها، ردها، لأن عوده يدل على أنه لم يذهب، إذ لو ذهب، لما عاد. وإن ذهب، فقال عدلان من أهل الخبرة: إنه يرجي عوده إلى مدة، انتظر إليها، فإن مات قبلها، وجبت الدية، لأنه لم يعد، وإن بلغ المدة ولم يعد، وجبت، لأننا تبينا ذهابه، وإن قالوا: يرجي عوده، ولم يقدر مدة، لم ينتظر، لأنه ذاهب في الحال، وانتظاره لا إلى مدة، إسقاط لموجب الجناية بالكلية. وكذلك الحكم في السمع والشم والسن.

فصل

وإن نقص الضوء، وجبت الحكومة، وإن نقص ضوء إحداهما، عصبت العليلة، وأطلقت الصحيحة، ونصب له شخص، كما فعل علي رضي الله عنه برجل ادعى نقص ضوء عينه، فأمر بها فعصبت. وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت، وفتحت العليلة. وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حول إلى مكان آخر، ففعل مثل ذلك، فوجده سواء، فأعطاه بقدر نقص بصره من مال الآخر. وإنما يمتحن بذلك مرتين، ليعلم صدقه بتساوي المسافتين، وكذبه باختلافهما، والجنابة على الصبي والمجنون، كالجنابة على غيرهما، إلا أن وليهما خصم عنهما. فإن توجهت اليمين عليهما، لم يحلفنا، ولم يحلف وليهما، حتى إذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، حلفا حينئذ. وإن جنى عليه، فأحول عينه، أو شخصت، ففيه حكومة، لأنه نقص لم يذهب بالمنفعة كلها، فأشبهه ما لو قل بصره.

فصل

ويجب في جفون العينين الدية، لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً، لأنها تقي العينين ما يؤذيها، وسواء في هذا البصير والأعمى، لأن العمى عيب في غير الجفون، وفي الواحد منهما ربع الدية، لأنه ربع ما فيه الدية، وإن قلع العينين بجفونهما، لزمته ديتان، لأنهما جنسان يجب في كل واحد منهما دية، فيجب فيهما ديتان، إذا أتلفا، كاليدين والرجلين، ويجب في أهداب العينين الدية، لأن فيها جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، لأنها وقاية للعين، فأشبهت الجفون، وفي الواحد منها ربع الدية، فإن قلع الجفون بأهدابها، لم يجب أكثر من دية، لأن الشعر يزول تبعاً لزوال الأجناف، فلم يجب فيه شيء، كالأصابع إذا زالت بقطع الكف.

فصل

وفي الأذنين الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم. «وفي الأذنين الدية» ولأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، يجمعان الصوت، ويوصلانه إلى الدماغ، فأشبهها العينين. وفي إحداهما نصفها، لأنه نصف ما فيه الدية، فأشبهت العين. ودية أذن الأصم، كدية أذن الصحيح، لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلا يؤثر في ديتها، كما لم يؤثر العمى في دية الجفون، وإن جنى عليها، فاستحشفت، فعليه حكومة، لأن نفعها لا يزول بذلك. وإن قطعت بعد استحشافها، وجبت ديتها، لأنها أذن فيها الجمال والمنفعة، فأشبهت الصحيحة. وفي قطع بعض الأذن بقسطه، يقدر بالأجزاء، لأن ما وجبت فيه الدية، وجب في بعضه بقسطه، كالأصابع.

فصل

وفي السمع الدية، لما روى أبو المُهَلَّب عن أبي قِلَابَةَ، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه، فذهب بصره، وسمعته، وعقله، ولسانه، فقصى فيه عمر بأربع ديات وهو حي، ولأن جنائته تختص بمنفعة، فأشبهه البصر. وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية، كبصر إحدى العينين. وإن قطع الأذنين فذهب السمع، وجب ديتان، لأن السمع في غير الأذنين، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر، والجفون. وإن قل السمع، أو ساء، ففيه حكومة. وإن نقص سمع إحدى الأذنين، سدت العليلة، وأطلقت الصحيحة، وأمر الرجل يصيح من موضع يسمعه ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين، ويؤخذ من الدية بقدر نقصه.

فصل

وفي مارن الأنف. وهو ما لان منه الدية؛ لأنه في كتاب عمرو بن حَزْم. ولما روى طاوس قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا أوعب مارنه جدعاً الدية» رواه النسائي^(٢٧) ولأن فيه جمالاً ظاهراً، ونفعاً كاملاً، فإنه يجمع الشم، ويمنع وصول التراب ونحوه إلى الدماغ، والأخشم كالأشم، لأن الشم في غير الأنف، وفي قطع جزء من الأنف بقسطه، كما في الأذن. وفي كل واحد من المنخرين ثلث الدية. وفي الحاجز بينهما ثلثها، لأنه يشتمل على ثلاثة أشياء، فتوزعت الدية عليها، ويحتمل أن يجب في كل واحد من المنخرين نصف الدية، لأنه يذهب بذهاب أحدهما نصف الجمال والنفع. فإن قطع أحدها والحاجز، ففيهما ثلث الدية، على الأول، وعلى الاحتمال الثاني، يجب نصف الدية، وحكومة. وفي الحاجز وحده حكومة. وإن قطع المارن وشيئاً من القصبية، ففيه دية للمارن، وحكومة للقصبية، وقياس المذهب، أن الواجب دية واحدة، كقطع اليد من الذراع.

فصل

وفي الشم الدية، وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها، وفي نقصه حكومة. وإن نقص من أحد المنخرين، قدر بمثل ما يقدر به، نقص السمع من إحدى الأذنين. وإن قطع أنفه، فذهب شمه، وجبت ديتان، لما ذكرنا في السمع.

فصل

وفي ذهاب العقل الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ، لعمرو بن حَزْم: «وفي العقل

الدِّبَّةُ» ولما ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه، ولأن العقل، أشرف الحواس، به يتميز عن البهيمة، ويعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية. وإن نقص عقله نقصاً يعرف قدره، مثل من يجن نصف الزمان، ويفيق نصفاً، وجب من الدية بقدره. وإن لم يعرف قدره، بأن صار مدهوشاً، أو يفزعه الشيء اليسير، ففيه حكومة، لأنه تعذر إيجاب مقدر، فيصير إلى الحكومة، فإن كانت الجناية المذهبة للعقل لها أرش، كالموضحة، أو أذهبت سمعه وعقله، وجبت ديتهما، لحديث عمر رضي الله عنه، ولأنها جناية أذهبت نفعاً في غير محل الجناية، مع بقاء النفس، فلم يتداخلاً، كما لو أوضحه، فذهب بصره، وإن شهر سيفاً على صبي، أو بالغ مضعوف، أو صاح عليه صيحة شديدة، فذهب عقله، فعليه ديته، لأن ذلك سبب لزوال عقله، وكذلك إن أفزعه بشيء، مثل أن دلاه في بئر، أو من شاقق، أو قدم إليه حية، أو أسداً لما ذكرنا.

فصل

وفي الشفتين الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي الشفتين الدية». ولأن فيهما نفعاً كبيراً، وجمالاً ظاهراً، فإنهما يقيان الفم ما يؤذيه، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويمسك بهما الماء، ويتم بهما الكلام، ويستتران الأسنان، وفي إحداهما نصف الدية. وعنه: في العليا ثلثها، وفي السفلى ثلثها، لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت، ولأن النفع بالسفلى أعظم، لأنها تدور وتتحرك، وتحفظ الريق والطعام، والأول المذهب، لأنه قول أبي بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما، ولأن كل شيتين وجبت الدية فيهما، وجب في إحداهما نصفها، كاليدين. ولا عبرة بزيادة النفع، بدليل اليمنى مع اليسرى والأصابع. وإن ضربهما فأشلهما، أو تقلصتا بحيث لا ينطبقان على الأسنان، أو التصقتا بحيث لا ينفصلان عنها، ففيهما ديتهما، لأن عطل نفعهما، فأشبه ما لو أشل يده. وإن تقلصتا بعض التقلص، ففيهما حكومة.

فصل

وفي اللسان الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي اللسان الدية» ولأن فيه جمالاً ظاهراً، ونفعاً كبيراً، لأنه يقال: جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه، ولأنه يبلغ به الأغراض، ويقضي به الحاجات، ويتم به العبادات، ويدوق به الطعام والشراب، ويستعين به في مضغ الطعام. وفي الكلام الدية، لأنه من أعظم المنافع، فإن جنى على لسانه، فخرس، وجبت عليه الدية، لأنه أذهب المنفعة به، فأشبه ما لو جنى على عينه فعميت. وإن ذهب بعض الكلام، وجب بقدر ما ذهب، لأن ما ضمن جميعه بالدية، ضمن بعضه بقدره منها، كالأصابع.

ويقسم على الحروف الثمانية والعشرين، ويحتمل أن يقسم على حروف اللسان، وهي ثمانية عشر حرفاً يسقط منها حروف الحلق الستة. وهي: العين والغين، والحاء والحاء، والهاء والهمزة، وحروف الشفة، وهي أربعة: الباء، والفاء، والميم، والواو، ولأن اللسان لا عمل له فيها، والأول أولى، لأن هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضاً، بدليل أن الأخرس لا ينطق بشيء منها. وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة، وجب أرش الحرف وحده، لأن الضمان وجب لما تلف. وإن صار الألف^(٢٨)، وجب دية الحرف الذهاب، لأنه عجز عن النطق بحرف. وإن حصل في كلامه ثقل، أو تمتمة، أو عجلة، لم تكن، ففيه حكومة لما حصل من النقص، لأنه لم يمكن إيجاب مقدر. وإن قطع جزءاً من لسانه فذهب جزء من كلامه وجب دية الأكثر فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام وجب نصف الدية لأن ما يتلف من كل واحد منهما مضمون. فوجب دية أكثرهما. وإن قطع ربع اللسان، فذهب نصف الكلام، ثم قطع آخر بقية، فعلى الأول نصف الدية، وعلى الثاني نصفها، وحكومة لربع اللسان، لأنه شل، فكانت فيه حكومة. وإن قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام، وقطع آخر باقيه، فعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية لأنه ذهب بثلاثة أرباع الكلام. ولو جنى عليه، فذهب ثلاث أرباع كلامه من غير قطع، وجب ثلاثة أرباع الدية، فمع قطع نصفه أولى. وإن جنى على لسانه فاقتصص مثل جنائته، فذهب من الجاني مثل ما ذهب من المجني عليه، فقد استوفى حقه. وإن ذهب من الجاني أكثر، فكذلك، لأن الزائد ذهب من سراية القود. وإن ذهب من كلام المجني عليه أكثر، أخذ من الجاني بقدر ما نقص عنه الجاني من الدية، ليحصل تمام حقه. وإن كان لسان رجل ذا طرفين، فقطع أحدهما ولم يذهب من الكلام شيء، وكانا متساويين في الخلقة، فهما كلسان مشقوق، فهما الدية، وفي أحدهما نصفها. وإن كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقصاً، فالتام هو الأصلي فيه الدية كاملة، والناقص زائد فيه حكومة.

فصل

وإن قطع لسان طفل يتحرك بالبكاء، وبما يعبر به الأطفال، كقوله: بابا ونحوه، ففيه الدية، لأنه لسان ناطق. وإن كان لا يتحرك بشيء، وقد بلغ حداً يتحرك به، ففيه ما في لسان الأخرس، لأن الظاهر أنه لو كان ناطقاً لتحرك بما يدل عليه. فإن قطع قبل مضي زمن يتحرك فيه اللسان، ففيه الدية، لأن الظاهر السلامة، فضمن كما تضمن أطرافه. وإن لم يظهر فيها بطش.

(٢٨) الألف: هو من تحول لسانه من حرف إلى حرف غيره. كأن يجعل السين ثاء، أو الراء غيناً.

فصل

وإن جنى على لسانه فذهب ذوقه، فلا يحس بشيء من المذاق، وهي خمس؛ الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والعذوبة، والملوحة، وجبت الدية، لأنه أتلف حاسة لمنفعة مقصودة، فلزمته الدية، كالبصر. وإن نقص الذوق نقصاً يتقدر بأن لا يدرك أحدها وحدها، ففيها الخمس، وفي الاثنين الخمسان، وفي الثلاثة ثلاثة أخماس، لأنه تقدر المتلف، فيتقدر الأرش، كالأصابع. وإن لم يتقدر بأن يحس المذاق كلها، لكن لا يدركها على كمالها، وجبت الحكومة لتعذر التقدير. وإن أذهب ذوق الأخرس، فعليه الدية كذلك. وإن جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه مع بقاء اللسان، فعليه ديتان، لأنهما منفعتان تضمن كل واحدة منهما منفردة، فيضمنان إذا اجتمعتا كالسمع والبصر، فإن قطع لسانه، لم يلزمه إلا دية واحدة، لأن نفع العضو لا يفرد بضمنان مع ذهابه، كالبطش في اليد.

فصل

وفي كل سن خمس من الإبل، سواء قلعت دفعة واحدة، أو في دفعات، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل» رواه النسائي. وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الأسنان خمس» رواه أبو داود (٢٩).

والأضراس والأنياب والرباعيات سواء، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» رواه أبو داود (٣٠). ولأنه جنس ذو عدد، فلم تختلف ديته باختلاف منافعه، كالأصابع. وإن قلع السن بسنخها (٣١)، أو كسر ما ظهر منها وخرج من لحم اللثة، ففيها دية السن، لأن النفع والجمال فيما ظهر، فكملت الدية فيه، كالإصبع. وإن قلع السنخ وحده، ففيه حكومة، ككف لا أصابع له. وإن كسر بعض السن طولاً أو عرضاً، وجب من دية السن بقدر ما كسر بقدر الأجزاء من الظاهر، كالأصابع، وإن ظهر السنخ المعيب بعلة، اعتبر بما كان ظاهراً قبل العلة، لأن الدية تجب بما كان ظاهراً، فاعتبر المكسور منه. وإن قلع سنناً فيها داء أو أكلة، ولم يذهب شيء من أجزائها، كملت ديتها، كاليد المريضة. وإن ذهب منها جزء، سقط من ديتها بقدر الذاهب. وإن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى،

(٢٩) سنن أبي داود [١٨٧/٤]، [٤٥٦٣].

(٣٠) سنن أبي داود [٤٥٥٩]، والنسائي [٥٠/٨].

(٣١) السنخ: الأصل من كل شيء، ومن الأسنان مغارزها في الفك.

فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصها، لأنهما لا يختلفان عادة. فإذا اختلفا، كانت القصيرة ناقصة فنقصت ديتها، كالإصبع الناقصة. وإن قلع سنّاً مضطربة لكبر، أو مرض، وبعض نفعها باق، كملت ديتها، كاليد المريضة. ويد الكبير وإن ذهب نفعها، فهي كاليد الشلاء. وإن جنى على سنة فاحمرت، أو اصفرت، ففيها حكومة، لأن نفعها باق، وإنما ذهب جمالها، وإن اخضرت، أو اسودت، ففيها روايتان:

إحدهما: فيها ديتها، لأنه يروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولأنه سَوَدَ ما له دية، فوجبت ديته، كالوجه.

والأخرى: فيها حكومة، اختارها القاضي، لأنه لم يذهب منها إلا الجمال، فأشبه ما لو حمرها. وإن نقصتها الجناية، ففيها حكومة لنقصها. وإن جنى على سنة فأذهب نفعها كله، من المضع، وحفظ الريق والطعام، ففيها ديتها، كما لو أشل يده.

فصل

وإن قلع سن صبي لم يُثَغَزْ، لم يلزمه شيء في الحال، لأن العادة عودها، فأشبه ما لو نتف شعره، فإن لم تنبت وأيس من نباتها، وجبت ديتها. قال أحمد: ينتظر عاماً، لأنه الغالب في نباتها. وقال القاضي: إذا أسقطت أخواتها ثم نبتن ولم تنبت، وجبت ديتها. فإن مات قبل اليأس منها، ففيه وجهان:

أحدهما: تجب ديتها، لأنه قلع سنّاً لم تعد.

والثاني: لا يجب، لأن الظاهر عودها. وإنما فات بموته، فأشبه نتف شعره، وإن عادت لا نقص فيها، لم يجب شيء. وإن نبتت خارجة عن صف الأسنان لا ينتفع بها، ففيها ديتها. وإن كان ينتفع بها، ففيها حكومة للنقص. وإن نبتت قصيرة، ففيها من ديتها بقدر النقص، لأنه نقص حصل بجنائته، وإن نبتت أطول من نظيرتها، أو حمر، أو صفر، ففيها حكومة، للشين الحاصل بجنائته، ويحتمل أن لا يجب شيء لطولها. لأن الظاهر أن الزيادة لا تكون من الجناية. وإن نبتت سوداء، ففيها روايتان. ذكرهما القاضي.

إحدهما: فيها ديتها.

والثانية: فيها حكومة، كما لو جنى عليها فسودها. وهكذا الحكم فيمن قلع سن كبير، إلا أنه إذا مات قبل عودها، وجبت ديتها، لأن الظاهر أنها لا تعود، وتجب ديتها حين قلعها، إلا أن يقول عدلان من أهل الطب: إنه يرجى عودها إلى مدة، فينتظر إليها. وإن قلع سنّاً فردها صاحبها. فنبتت في موضعها، لم تجب ديتها، نص عليه، وهو اختيار أبي بكر. وإن قلعها آخر بعد ذلك، فعليه ديتها.

وقال القاضي: على الأول الدية، ويؤمر صاحبها بقلعها، لأنها صارت ميتة، ولا شيء على الثاني في قلعها، لأنه محسن به. وإن جعل مكانها سن حيوان مأكول، أو ذهباً، فثبت، فقلعه قالع، احتمال أن لا يلزمه شيء، لأنه ليس من بدنه. واحتمل أن يلزمه حكومة، لأنه أزال جماله ومنفعته، فأشبهه عضوه.

فصل

وفي اللحيين الدية، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى، لأن فيهما جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً. وفي أحدهما نصفها. وإن قلعهما مع الأسنان، وجبت ديتهما، ودية الأسنان، لأنهما جنسان مختلفان، يجب في كل واحد منهما دية مقدرة، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالشفتين مع الأسنان، بخلاف الكف مع الأصابع.

فصل

وفي اليدين الدية كاملة، لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «في اليدينِ الديةُ، وفي إحداهما نصفُها» لأن في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «وفي اليدِ خمسونَ من الإبل» ولأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كثيراً، أشبه العينين. وسواء قطعهما من الكوع، أو المرفق، أو المنكب، أو مما بين ذلك، نص عليه، لأن اليد اسم للجميع، بدليل قوله تعالى: «وأيديكم إلى المرافق». ولما نزلت آية التيمم، مسح الصحابة إلى المناكب. وفي كل أصبع عشر الدية، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ديةُ أصابعِ اليدينِ والرَّجْلينِ عشرٌ من الإبلِ لكلِّ إصبعٍ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٣٢). وفي لفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سَوَاءٌ». يعني الإبهام والخنصر. أخرجه البخاري. ولأنه جنس ذو عدد، تجب فيه الدية، فلم يختلف باختلاف منافعه، كاليدين. وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلا الإبهام، فإنها مفصلان، ففي كل أنملة منها خمس من الإبل، لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع، وجب أن تقسم دية الإصبع على عدد الأناامل. وإن جنى على اليد، أو الإصبع، فأشلها، فعليه ديتها، لأنه ذهب بنفعها، فلزمه ديتها، كما لو جنى على عين فأعماها، أو لسان فأخرسه.

فصل

وفي الرجلين الدية، وفي إحداهما نصفها، وفي كل أصبع عشر الدية، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام، لما ذكرنا في اليدين.

(٣٢) سنن الترمذي [١٤١٠].

فصل

وفي قدم الأعرج، ويد الأعمس السالمتين الدية، لأن العيب في غيرهما، لأن العرج لقصور أحد الساقين، والعسم لاعوجاج الرسغ، أو قصر العضد، أو الذراع، أو اعوجاج فيه، فلم يمنع كمال الدية في القدم والكف، كأذن الأصم. وإن كسر ساعده، أو ساقه، أو خلع كفه، أو قدمه، فجبرت وعادت مستقيمة، لم يجب شيء. وإن حصل نقص، وجبت الحكومة لجبر النقص. وإن عادت معوجة، كانت الحكومة أكثر. فإن قال الجاني: أنا أعيد خلعتها، وأجيرها مستقيمة، منع منه، لأنه استئناف جنابة. فإن كابره وخلعها فعادت مستقيمة، لم تسقط الحكومة، لأنها استقرت باندمالها، وما حصل من الاستقامة، حصل بجنابة أخرى. وتجب حكومة أخرى للخلع الثاني، لأنه جنابة ثانية.

فصل

فإن كان لرجل كفان في ذراع لا يبطش بها، فهي كاليد الشلاء، لأن نفعها غير موجود. فإن كان يبطش بأحدهما، دون الآخر، فالباطش هو الأصلي، فيه القود، أو الدية، والآخر خلقة زائدة. وإن كان يبطش بهما إلا أن أحدهما أكثر بطشاً، فهو الأصلي، والآخر زائد، لأن اليد خلقت للبطش، فاستدل به على الأصلي منهما، كما يرجع في الخنثى إلى بؤله. وإن استويا في البطش، وأحدهما مستو على الذراع، والآخر منحرف، فالمستوي هو الأصلي، وإن استويا في ذلك، وأحدهما ناقص، والآخر تام، فالتام هو الأصلي، فيه القصاص أو الدية. ولا يرجح بالأصبع الزائدة، لأن الزيادة نقص في المعنى. وإن استويا في جميع الدلائل، فهما يد واحدة، فهما الدية، وفي إحداها نصفها. وفي أصبع إحداها نصف دية أصبع، ولا قصاص في أحدهما، لعدم المماثلة، وإن قطعهما قاطع، وجب القود، أو الدية، لأننا علمنا أنه قد قطع يداً أصلية، وحكومة للزيادة، ويحتمل أن لا يجب حكومة، لأن هذه الزيادة نقص في المعنى، فأشبهه السلعة والحكم في القدمين على ساق، كالحكم في الكفين على ذراع واحد. وإن كانت إحداها أطول من الأخرى، فقطع الطولى، وأمكنه المشي على القصيرة، فهي الأصلية، وإلا فهي الزائدة.

فصل

وإن قطع يد أقطع، أو رجله، ففيها نصف الدية، لما ذكرنا. وعنه: إن كانت الأولى ذهبت في سبيل الله، ففي الثانية ديتها، لأنه عطل منافعه من العضوين، ولم يأخذ عوضاً عن الأولى، فأشبه ما لو قلع عين أعور، والأول أصح، لأن إحداها لا يحصل بها من النفع والجمال ما يحصل بالعضوين، فلم تجب فيه ديتها، كأحد الأذنين، والمنخرين، وكما لو ذهبت في غير سبيل الله، وفارق عين الأعور، لأنه

يحصل بها من النفع، والنظر وتكميل الأحكام ما يحصل بالعينين.

فصل

وفي الثديين الدية، وفي أحدهما نصفها، لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كثيراً، وإن أشلهما، ففيهما الدية، لأنه أذهب نفعهما، فأشبه ما لو أشل اليدين. وإن جنى عليهما، فأذهب لبيتهما، فقال أصحابنا: تجب حكومة لنقصهما، ويحتمل أن تجب ديتهما، لأن ذلك معظم نفعهما، فأشبه البطش. وإن جنى على ثدي صغيرة، ثم ولدت فلم ينزل لها لبن، وقال أهل الخبرة: إن الجناية قطعت اللبن، فعليه ضمانه، وإن قالوا: قد ينقطع من غير الجناية، لم يضمن، لأنه يحتمل أن يكون انقطاعه لغير الجناية، فلا يجب الضمان بالشك. وفي حلمتي الثديين الدية، لأن نفعهما بالحلمتين، لأن بهما يمتص الصبي، فيبطل نفعهما بذهابهما، فأشبه أصابع اليدين. وفي الشدوتين الدية، وهما ثديا الرجل، لأن ما وجبت الدية فيه من المرأة، وجبت فيه من الرجل إذا اشتركا فيه، كاليدين.

فصل

وفي الألتين الدية، لأن فيهما جمالاً ظاهراً، ونفعاً كبيراً، فأشبهها اليدين، وفي إحداهما نصفها، وفي قطع بعضها بقدره من الدية، فإن جهل قدره، وجبت الحكومة، كتقص ضوء العين.

فصل

وفي الذَّكَرِ الدية، لقول النبي ﷺ في كتاب عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، «وفي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ» وفي حشفته الدية، لأن نفعه يكمل بها، كما يكمل نفع اليد بأصابعها، والثدي بحلمته، وسواء في هذا ذكر الشيخ والطفل، والخصي، والعين، لأنه سليم في نفسه، وعنه: في ذكر العينين والخصي حكومة، لأن معظم نفع الذكر بالإنزال، والإحبال، وهو معدوم فيهما، فأشبهها الأشل. وإن جنى على الذَّكَرِ فأشله، لزمته ديته، لأنه أذهب نفعه، فأشبه ما لو أشل يده. وإن قطع بعض حشفته، وجب من الدية بقدر ما قطع منها، يقسط عليها وحدها، كما تقسط دية اليد على الأصابع.

فصل

وفي الأُنثيين الدية، لأن في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «وفي الأُنثيين الدِّيَّةُ» وفي إحداهما نصفها، لأن ما وجبت الدية فيهما، وجبت في أحدهما نصفها، كاليدين. فإن قطع الذكر والأنثيين معاً، أو قطع الذكر، ثم قطع الأنثيين، فعليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه. وإن قطع الأنثيين، ثم قطع الذكر، فعليه دية الأنثيين، وحكومة لقطع

الذكر، نص عليه، لأنه ذكر خصي. وعنه: فيه دية، على ما ذكرنا في ذكر الخصي.

فصل

وفي أسكتي المرأة الدية، وهما اللحم المحيط بالفرج، كإحاطة الشفتين بالفم، لأن فيهما جمالاً ونفعاً في المباشرة، فأشبهها الأنثيين، وفي إحداهما نصفها، لما ذكرناه، وفي قطع بعض إحداهما بقدره من ديته، إن أمكن تقديره، وإلا فحكومة.

فصل

وإن جنى على مثانته، فلم يستمسك بوله، وجبت الدية، لأنها منفعة مقصودة، ليس في البدن من جنسها، فوجبت الدية بتفويتها كسائر المنافع، وإن جنى عليه، فلم يستمسك غائطه، فعليه الدية كذلك. وإن أذهب المنفعتين، لزمته ديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره. وإن جنى على صلبه. أو غيره، فعجز عن المشي، فعليه الدية كذلك. وإن عجز عن الوطء. لزمته كذلك دية. وإن جنى على صلبه، فبطل مشيه ونكاحه، لزمته ديتان، لأن في كل واحد منهما دية منفرداً، فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع، كسمعه وبصره. وعنه: عليه دية واحدة، لأنهما منفعة عضو واحد، فأشبه ما لو قطع أنثيين، فذهب جماعه ونسله، وإن ضعف المشي أو الجماع، أو نقص، فعليه حكومة. وإن كسر صلبه فانجبر، وعاد إلى حاله، ففيه الحكومة للكسر. وإن احدوب، فعليه حكومة للشئين. وعنه: في الحذب الدية، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية. ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، فأشبه ما ذكرناه.

فصل

وفي الصلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي الترقوتين بعيران، لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الترقوتين بجمل، وفي الصلع بجمل، ويجب في كل زند بعيران، لما روى عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر رضي الله عنه في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين. ولأن في الزند عظيمين، ففي كل عظم بعير. وإن كسر الزندين، ففيهما أربعة أبعرة، وظاهر كلام الجرحي أنه لا توقيف في سائر العظام، لأن التقدير إنما يثبت بالتوقيف، ولا توقيف فيها. وقال القاضي في عظم الباق: بعيران، وفي عظم الفخذ مثله، قياساً على الزند.

فصل

وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها.

رواه النسائي^(٣٣). وقضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك. وعنه رواية أخرى في ذلك كله حكومة، لأنه تعذر إيجاب دية كاملة بعد ذهاب نفعه، فوجبت الحكومة فيه، كاليد الزائدة، وهكذا الروايتان في كل عضو ذهب نفعه، وبقيت صورته، كالرجل الشلاء، والإصبع الشلاء، والشفة الشلاء، والدُّكْر الأشل، وذكر الخصي، ولسان الأخرس، قياساً على ما تقدم. وفي الكف الذي لا أصابع عليه روايتان، مثل ما ذكرنا، لأنه قد ذهب نفعه وبقي جماله. وعلى قياسه ساق لا قدم له، وذراع لا كف له، وذكر لا حشفة له. فأما اليد الزائدة والأصبع الزائدة، ففيها حكومة، لأنه لا مقدّر فيها، ولا يمكن قياسها على ما ذكرنا، لأن هذه الأعضاء يبقى جمالها لبقاء صورتها، والزائد يشين ولا يزين وذكر القاضي أنه في معنى الأشل، فيقاس عليه، فيكون فيه وجهان.

فصل

وفي الأذن الشلاء، والأنف الأشل دية كاملة، كدية الصحيح، لأن نفعهما وجمالهما باق بعد شللها، فإن نفع الأذن جمع الصوت، ومنع دخول الماء والهوام في صماخه، ونفع الأنف جمع الرائحة، ومنع وصول شيء إلى دماغه، وهذا باق بعد الشلل بخلاف سائر الأعضاء.

فصل

ويجب في الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي أحدهما نصفها، لأن فيهما جمالاً ونفعاً، لأنهما يردان العرق والماء عن العين، ويفرقانه، فوجبت الدية فيهما، كالجفون. وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية، لأن فيها جمالاً كاملاً، فوجبت الدية فيها، كأنف الأخرس^(٣٤)، وأذن الأصم، وفي ذهاب نقص ذلك بقسطه من ديته يقدر بالمساحة، فإن بقي منها ما لا جمال فيه، كاليسير من لحيته، ففيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ بالقسط كما لو بقي من أذنه يسيراً.

والثاني: تجب الدية بكمالها، لأنه أذهب المقصود منها، فأشبه ما لو أذهب ضوء العين. ومتى عاد شيء من هذه الشعور، سقطت الدية، كما ذكرنا في عود السن.

فصل

وذكر أبو الخطاب: أن في الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه، أو سوّده فإن عاد

(٣٣) سنن النسائي [٤٩/٨]، ورواه أبو داود مختصراً [٤٥٦٧].

(٣٤) الأخرس: هو الذي فقد حاسة الشم.

فنبت على صفته، رد أرشه. وعنه: أن له خمسة دنانير. وإن نبت أسود فله عشرة، نص عليه. وهذا إنما يصار إليه بالتوقيف. وما لا توقيف فيه من سائر الجروح، تجب فيه الحكومة، لأن القياس يقتضيها في جميع الجروح، وخولف ذلك فيما ورد الشرع بتقديره، ففي ما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس، والله أعلم.

باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

إذا قتل الحر حراً خطأ، أو شبه عمد، وجبت ديته على عاقلته، لما روى أبو هريرة قال: اقتتل امرأتان من هُدَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها^(٣٥). متفق عليه. ولأن القتل بذلك يكثر، فإيجاب ديته على القاتل يجحف به. وقال أبو بكر: لا تحمل العاقلة عقل شبه العمد، لأنه موجب مثل قصده، فأشبهه العمد المحض، فأما الجناية على ما دون النفس، فإن العاقلة تحمل منه ما بلغ الثلث فصاعداً، ولا تحمل ما دونه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية: أن لا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ الدية عقل المأمومة. ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، وخولف الأصل في الثلث، لإجحافه بالجاني، لكثرتة، فما عداه يبقى في الأصل. وتحمل العاقلة دية المرأة، والذمي، وما بلغ من جراحهما ثلث دية الحر المسلم، ولا تحمل ما دونه لما ذكرنا، وتحمل دية الجنين إن مات مع أمه، لأن ديتهما وجبت بجنانية واحدة، وهي زائدة على الثلث، ولا تحمله إذا مات منفرداً، لأن ديته دون الثلث.

فصل

ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، لما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحمِلُ العاقِلَةُ عَمْداً وَلَا صَلْحاً وَلَا اِعْتِرَافاً» وروي ذلك موقوفاً على ابن عباس. ولأن حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل، للتخفيف عن الجاني المعذور، والعامد غير معذور، ولا يليق به التخفيف، وضمان العبد مال، فلم تحمله العاقلة، كقيمة البهيمة. وما صالح عليه، أو اعترف به، ثبت بقوله، فلا يلزم غيره. ولأنه يتهم في أن يواطء غيره بصلح، أو اعتراف ليوجب العقل على عاقلته، ثم يقاسمه.

فصل

وجناية الصبي والمجنون حكمهما حكم الخطأ، وتحملهما العاقلة، وإن عمداً لأنه

(٣٥) ورواه أبو داود [٤٥٧٦]، والنسائي [٤٢/٨]، وابن ماجه [٢٦٣٩].

لم يتحقق منهما كمال المقصود، ولا توجب جنايتهما قصاصاً، فصارت كشبه العمد. ومن اقتصر بحديدة مسمومة من الطرف، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تحمله العاقلة، لأنه قصد القطع بما يقتل غالباً، فأشبه العمد المحض.

والثاني: تحمله، لأنه ليس بعمد محض، ولا يوجب قصاصاً، فأشبه شبه العمد. ولو وكل وكيلاً يستوفي له القصاص، ثم عفا عن الجاني، فلم يعلم الوكيل حتى اقتصر، فقال القاضي لا تحمله العاقلة، لأنه عمدٌ مَحْضٌ، وقال أبو الخطاب: تحمله العاقلة، لأنه لم يقصد الجناية.

فصل

ومن جنى على نفسه، أو طرفه خطأ، ففيه روايتان:

إحدهما: هي هدر، لأن عامر بن الأكوع بارز مزحياً يوم خيبر، فرجع سيفه على نفسه، فقتلها، فلم يقض فيه النبي ﷺ بشيء. ولأنه جنى على نفسه فلم يضمن، كالعمد، لأن حمل العاقلة إنما كان معونة له على الضمان للغير، ولا يتحقق هاهنا.

والثانية: ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما روي أن رجلاً ساق حماراً بعضا كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابته عينه، ففقأتها فجعل عمر ديته على عاقلته. وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء. ولأنها جناية خطأ، فأشبه جنايته على غيره، فإن كانت العاقلة هي الوارثة، لم يجب شيء، لأنه لا يجب شيء للإنسان على نفسه، وإن كان بعضهم وارثاً، سقط ما عليه وحده.

فصل

وما يجب بخطأ الإمام والحاكم في اجتهاده من الديات، ففيه روايتان:

إحدهما: يجب على عاقلته، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعلي كرم الله وجهه في جنين المرأة التي أجهضت لما بعث إليها: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك.

والثانية: في بيت المال، لأن خطأه يكثر في أحكامه واجتهاده فيوجب ما يجب به على عاقلته يجحف بهم. فأما الكفارة ففي ماله على كل حال، لأنها لا تتحمل في موضع، ويحتمل أن تجب في بيت المال، لأنها تكثر فأشبهت الدية.

فصل

وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثلث وغيره، يجب حالاً، لأنه

بدل متلف لا تحمله العاقلة، فوجب حالاً كغرامة المتلفات. وما يجب بجناية الخطأ، وعمد الخطأ مما تحمله العاقلة، يجب مؤجلاً، لأنه يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما. فإن كان الواجب دية كاملة، كدية الحر المسلم، أو دية سمعه، أو بصره، أو يديه، أو رجله، قسمت في ثلاث سنين، لما ذكرنا، ووجب في آخر كل حول ثلثها. وإن كان الواجب ثلث دية، كدية المأمومة، والجائفة، ووجب ذلك عند آخر الحول الأول. وإن كانت نصف الدية، كدية اليد، أو العين، أو ثلثي الدية، كدية مأمومتين، أو جائفتين، ووجب في رأس الحول الأول الثلث، والباقي في الحول الثاني. وإن زاد على الثلثين، ووجب الزائد في الحول الثالث. وإن وجب بجنایته ديتان، كدية سمعه، وبصره، ووجب في ست سنين في كل سنة ثلثها، لأنها جناية على واحد، فلم يجب له في كل حوّل أكثر من ثلث دية، كما لو لم تزد على دية. وإن وجب بجنایته ديتان لاثنتين، بأن قتلتهما، وجب لكل واحد منهما في كل حول ثلث، لأنهما يجبان لمستحقين، فلم ينقص واحد منهما من الثلث، كما لو انفرد. وإن كان الواجب دية نفس ناقصة، كدية المرأة والذمي، ففيه وجهان:

أحدهما: تقسم في ثلاث سنين لأنه بدل نفس، أشبه الدية الكاملة.

والثاني: يجب منها في العام الأول قدر ثلث الدية، وباقيها في العام الثاني، لأنها تنقص عن الدية، أشبه دية اليد. ويعتبر ابتداء الحول في دية النفس من وقت الموت، لأنه حق مؤجل، فاعتبرت المدة من حين وجود سببه، كالدين. وإن كان دية طرف اعتبرت المدة من حين الجناية، لأنه وقت الوجوب، فأشبهه أرش المأمومة. وإن تلف شيء بالسراية، فابتداء مدته حين الاندمال، لأن ما تلف بالسراية، اعتبر بحالة الاستقرار، كالنفس.

فصل

والعاقلة: العَصْبَة من كانوا من النسب والولاء، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ: أَنْ عَقَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ عَصَبَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. رواه ابن ماجه (٣٦). وهذا اختيار أبي بكر. وعن أحمد رواية أخرى: أن الآباء والأبناء لا يعقلون مع العاقلة، لما روى جابر بن عبد الله قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة. على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة

المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجةها وولدها». رواه أبو داود (٣٧).
 فثبت هذا في الابن، لأنه ولد، وقسنا عليه الأب لتساويهما في العصبية، ولأن الدية جعلت على العاقلة، كيلا يكثر على القاتل فيجحف به، ومال والده وولده، كماله.
 وجعل الخزقي الإخوة في هذا، كالأبناء، وغيره من أصحابنا يخص الروائتين بالأب والأبناء، لأنهم الذين لا تقبل شهادتهم له، وشهادته لهم، وبينهم قرابة جزئية، وبعضية.
 فإن كان الابن من بني العم، حمل من العقل، لأنه من بني عمه فيعقل، كما لو لم يكن ابناً.

فصل

ولا عقل على من ليس بعصبة، كالإخوة من الأم، والمولى من أسفل، لأنهم من غير العصبات، فلا يعقلون، كالنساء. ومن لم يكن له عاقلة، ففيه روايتان إن كان مسلماً:

إحدهما: عقله في بيت المال، لأن ماله يصرف إليه فيعقله، كعصبته.

والثاني: لا يعقله، لأن فيه حقاً للنساء والصبيان والفقراء، ولا عقل عليهم، فأما الذمي، فلا يعقل من بيت المال، لأنه للمسلمين، والذمي ليس منهم. فإن لم يكن له عاقلة، فقال القاضي: يؤخذ من ماله. فأما المسلم فإن تعذر إيجاب ديته على العاقل، أو بعضها، ولم يؤخذ من بيت المال شيء، فقال أصحابنا: لا يلزم القاتل شيء، لأنه حق يجب على العاقلة ابتداء، فلم يجب على غيرهم، كالدين. ويحتمل أن يجب عليه، لأنه هو الجاني، فإذا تعذر أداء موجب جنايته من غيره، لزمه، كالذمي، والمضمون عنه إذا تعذر الاستيفاء من الضامن، وكالمسائل التي تلي هذا.

فصل

ويتعاقل أهل الذمة وعنه: لا يتعاقلون. وهل يتعاقلون مع اختلافهم دينهم؟ على وجهين. بناء على الروائتين في توريثهم. ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا حربي عن ذمي، ولا ذمي عن حربي، لأنه لا يرث بعضهم بعضاً، فلا يعقل بعضهم بعضاً، كغير العصبات. فإن رمى نصراني صيداً، ثم أسلم، ثم أصاب السهم إنساناً فقتله، وجبت الدية عليه، لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصراني، لأنه قتل وهو مسلم، ولا على عاقلته من المسلمين، لأنه رمى وهو نصراني. وإن قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم فمات المقطوع، فديته على عاقلته النصراني، لأن الجناية وجدت

وهو نصراني، ولهذا يجب القصاص، ولا يسقط بالإسلام. وإن رمى مسلم سهماً، ثم ارتد، فقتل إنساناً، وجبت الدية في ذمته لما تقدم. وإن قطع يداً، ثم ارتد، ثم مات المجروح، فعقله على عاقلته المسلمين، لما ذكرنا. ويحتمل أن لا تحمل العاقلة أكثر من أرش الجراح في هذه المسألة، وفيما إذا قطع نصراني يد رجل، ثم أسلم، فما زاد على أرش الجراح في مال الجاني، لأنه حصل بعد مخالفته لدين عاقلته، فأشبهه ما ذكرنا من المسائل. ولو جنى حر أمه مولاة، وأبوه عبد، عقله موالي أمه، لأن ولاءه لهم. فإن حصل سرية الجناية بعد عتق أبيه، فالدية في مال الجاني، لأنه تعذر إيجابه على مولى أمه، لأن السرية حصلت بعد زوال تعصبيهم. ولا يجب على موالي الأب، لأن الجناية صدرت وهو مولى غيرهم. ولو حفر العبد بئراً، ثم أعتقه سيده، ثم وقع فيها إنسان، فضمانه على الحافر، لما ذكرناه.

فصل

وليس على فقير من العاقلة، لا امرأة، ولا صبي، ولا زائل العقل حمل شيء من الدية، لأن وجوبها للنصرة والمواساة، وليس هؤلاء من أهل النصرة، والفقير ليس من أهل المواساة. وحكى أبو الخطاب في الفقير المعتمل رواية أخرى أنه يعقل، والمذهب الأول، لما ذكرناه، ولذلك لا تجب عليه الزكاة. ويعقل الشيخ ما لم يهرم، والمريض الذي لم يُزَمِّن. وأما الشيخ الهرم والزَّمِن، ففيهما وجهان:

أحدهما: يعقلان، لأنهما من أهل المواساة، وتجب عليهما الزكاة، أشبهها ما قبل ذلك.

والثاني: لا يعقلان، لأنهما ليسا من أهل النصرة، أشبهها المجنون، وتعتبر صفاتهم عند الحول، فمن مات، أو افتقر، أو جن قبل الحول، سقط ما عليه. فإن بلغ، أو عقل، أو استغنى عند الحول، لزمه، لأنه معنى يعتبر له الحول، فاعتبر في آخره، كالزكاة، ومن مات، أو تغير حاله بعد الحول، لم يسقط ما عليه كالزكاة.

فصل

والحاضر والغائب سواء في العقل، لأنهم تساوا في إرثه، فيتساوون في عقله، ويقدم الأقرب، فالأقرب من العصابات، لأنه حكم يتعلق بالعصابات، فقدم فيه الأقرب فالأقرب، كالولاية والتوريث، فيبدأ بإخوة القاتل وبنينهم؛ وأعمامه وبنينهم؛ وأعمام أبيه وبنينهم كذلك، حتى يتقرض المناسبون، فيجب على مولاة، ثم على عصباته، ثم مولى مولاة، ثم عصباته، كالميراث بالولاء سواء. فإذا كان القاتل هاشمياً: عقله بنو هاشم، فإن فضل شيء، دخل معهم بنو عبد مناف، فإن فضل شيء، دخل بنو قصي. وهل

يقدم ولد الأبوين على ولد الأب؟ على وجهين بناء على التقديم في الولاية. ومتى اتسع الأقربون لحمل العقل، لم يدخل معهم من بعدهم. وإن كثرت العاقلة في درجة، قسم الواجب بينهم بالسوية، لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيستون فيه، كالميراث.

فصل

ولا يجب على واحد من العاقلة ما يححف به ويشق عليه، ولأنه حق لزمهم من غير جنابتهم على سبيل المواساة، فلا يجب ما يضر بهم كالزكاة، لأنه وجب للتخفيف عن الجاني، ولا يزال الضرر بالضرر، ويرجع إلى اجتهاد الحاكم في قدر الواجب، فيفرض على كل واحد منهم قدرأ يسهل ولا يؤذي، لأن التقدير لا يصر إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف ها هنا، فوجب المصير إلى الاجتهاد. وعنه: أنه يفرض على الموسر نصف مثقال، وعلى المتوسط ربع مثقال. وهذا اختيار أبي بكر، لأن أقل مال وجب على الموسر على سبيل المواساة نصف مثقال في الزكاة. وأول مقدار يخرج به المال عن حد التافه ربع مثقال، فوجب على المتوسط، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه. وهل يتكرر هذا الواجب في الأحوال الثلاثة؟ فيه وجهان:

أحدهما: يتكرر لأنه قد يتعلق بالحوال على سبيل المواساة، فيتكرر بالحوال، كالزكاة.

والثاني: لا يتكرر، لأنه يفضي إلى إيجاب أكثر من أقل الزكاة، فيكون مضراً، ويعتبر الغنى والتوسط عند حلول الحول، كالزكاة.

فصل

وإذا جنى العبد جناية توجب المال، تعلق أرشها برقبته، لأنه لا يجوز إيجابها على المولى، لعدم الجناية منه، وإلا إهدارها، لأنها جناية من آدمي، ولا تأخيرها إلى العتق، لإفضائه إلى إهدارها، فتعلقت برقبته، والمولى مخير بين فدائه وتسليمه على ما ذكرنا فيما تقدم. وإن قتل عبدان رجلاً عمداً، فقتل الولي أحدهما، وعفا عن الآخر، تعلق برقبته نصف ديتة، لأنه قتل واحداً بنصف، وبقي له النصف.

باب القسامة

إذا وجد قتيل، فادعى وليه على إنسان قتلته، لم تسمع الدعوى إلا محررة على معين، لأنها دعوى في حق، فاشترط لها تعيين المدعى عليه، كسائر الدعوى، فإذا حرر الدعوى، ولم يكن بينهم لوث، فالقول قول المدعى عليه، لقول النبي ﷺ: «لَوْ

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» رواه مسلم. ولأن الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله، كدعوى المال. وهل يستحلف؟ فيه روايتان:

إحدهما: يستحلف، للخبر، ولأنه دعوى في حق آدمي، أشبهت دعوى المال.

والأخرى: لا يستحلف، ويخلى سبيله، لأنها دعوى فيما لا يجوز بدله، فلم يستحلف فيها، كالحدود. وإذا قلنا: يستحلف، حلف يميناً واحدة، لأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل، فلم تغلظ بالعدد، كاليمين في المال.

وإن كان بينهما لوث، فادَّعى أنه قتله عمداً، حلف المدعي خمسين يميناً، واستحق القصاص، لما روى سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج، أن مُحَيِّصَةَ بن مسعود وعبد الله بن سهل، انطلقا قَبْلَ خَيْرٍ، ففترقا في النخل، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حَوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ النَّبِيِّ ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: «كَبُرَ الْكَبِيرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرٍ صَاحِبَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله قوم كُفَّارٌ ضَلَّالٌ. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. متفق عليه. ولأن اللوث يقوي جنبه المدعي، ويغلب على الظن صدقه، فسمعت يمينه أولاً، كالزوج في اللعان. وإذا حلف، استحق القصاص، لقوله ﷺ: «فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» وفي لفظ «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ» ولأنها حجة يثبت بها القتل العمد، فيجب بها القود، كالبينة. وليس له القسامة على أكثر من واحد، لقوله: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه.

فصل

ويُقْسِمُ الْوَرِثَةُ دُونَ غَيْرِهِمْ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، لِأَنَّهَا يَمِينٌ فِي دَعْوَى، فَلَمْ تَشْرَعْ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، كَسَائِرِ الْإِيْمَانِ.

والثانية: يقسم من العصابة الوارث وغيرهم خمسون رجلاً، لقوله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ» فعلى هذا يحلف أولياؤه - الأقرب منهم فالأقرب، كقولنا في تحمل العقل - كل واحد يميناً واحدة. وعلى الرواية الأولى، يفرض على ورثة المقتول على قدر ميراثهم. فإن كان له ابنان، حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يميناً. وإن كان فيها كسر، جبر وكملت يميناً في حق كل واحد. فإذا كانوا

ثلاثة بنين، حلف كل واحد سبعة عشر يمينا. وإن كان له أب وابن، حلف الأب تسعة أيمان، وحلف الابن اثنين وأربعين يمينا، لأن اليمين لا تتبعض، فوجب أن تكمل.

فصل

وإن نكل المُدْعُون، حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وبريء، لقول النبي ﷺ: «فَتُبْرَثُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». وعن أحمد رحمه الله أنهم يحلفون ويغرمون الدية، لأن ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه. والأول المذهب، للخبر. وفي لفظ منه قال: «فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَأُونَ مِنْ دَمِهِ». ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فبريء بها كسائر الأيمان. فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداء الإمام من بيت المال، لأن النبي ﷺ فدى الأنصاري بمائة من الإبل إذ لم يحلفوا ولم يرضوا بيمين اليهود. فإن تعذرت ديته، لم يكن لهم إلا يمين المدعى عليهم، كسائر دعاوى. وإن نكل المدعى عليهم، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: يخلى سبيلهم، لأنها يمين في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها كسائر الأيمان. قال القاضي: ويديه الإمام من بيت المال، كالتي قبلها.

والثانية: يحبسوا حتى يحلفوا أو يقروا، لأنها أيمان مكررة يبدأ فيها بيمين المدعي، فيحبس المدعى عليه في نكولها، كاللعان.

والثالثة: تجب الدية على المدعى عليه، لأنه حكم يثبت بالنكول، فثبت بالنكول ها هنا، كما لو كانت الدعوى قتل خطأ.

فصل

ومن مات ممن عليه الأيمان، قام ورثته مقامه، ويقسم حصته من الأيمان بينهم، ويجبر كسرهما عليهم، كورثة القتيل. فإن مات بعد حلفه البعض، بطل ما حلفه. وابتدؤوا الأيمان، لأن الخمسين جرت مجرى يمين واحدة، ولا يجوز أن يبني الوارث على بعض يمين الموروث. وإن جُن ثم أفاق، بنى على ما حلفه، لأن الموالاة غير مشرطة في الأيمان.

فصل

وتشرع القسامة في كل قتل موجب للقصاص، سواء كان المقتول مسلماً، أو كافراً، أو حرّاً، أو عبداً، لأنه قتل موجب للقصاص، أشبه قتل المسلم الحر، وظاهر كلام الخرقى أنها لا تشرع في قتل غير موجب للقود، كالخطأ، وشبه العمد، وقتل المسلم الكافر، والحر العبد، والوالد الولد، لأن الخبر يدل على وجوب القود بها، فلا

تشرع في غيره، ولأنها مشروطة باللوث ولا تأثير له في الخطأ، فعلى هذا يكون حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء. وقال غيره: تجري القسامة في كل قتل، لأنها حجة تثبت العمد الموجب للقصاص، فيثبت بها غيره كالبينة. فعلى قولهم تسمع الدعوى على جماعة إذا كان القتل غير موجب للقصاص. وإذا ردت الأيمان عليهم، حلف كل واحد منهم خمسين يمينا، وقال بعض أصحابنا: تقسم الأيمان عليهم بالحصص، لقوله ﷺ: «فَتُبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا». لم يزد عليها. والأول: أقيس، لأنه لا يبرىء المدعى عليه حال الاشتراك إلا ما يبرئه حال الانفراد، كسائر الدعاوى. وإن كانت الدعوى على جماعة في حق بعضهم لوث، حلف المدعون على صاحب اللوث، وأخذوا حصته من الدية، وحلف المدعى عليه يمينا واحدة، وبرىء. ولا تشرع القسامة فيما دون النفس من الجروح والأطراف، لأنها تثبت في النفس لحرمتها، فاخصت بها، كالكفارة.

فصل

ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوى. فإن ادعى بعضهم القتل، فكذبه البعض، لم يجب قسامة، لأن المكذب منكر لحق نفسه، فقبل، كالإقرار. وإن قال بعضهم: قتله هذا، وقال بعضهم: قتله هو وآخر، فعلى قول الخرقى: لا قسامة. وعلى قول غيره: يقسمان على المتفق عليه، ويأخذان نصف الدية، ويحلف الآخر ويبرأ. وإن قال أحدهما: قتله زيد، وآخر: لا أعرفه، وقال الآخر قتله عمرو، وآخر: لا أعرفه، فقال أبو بكر: ليس ها هنا تكذيب، لأنه يمكن أن يكون المجهول في حق أحدهما هو الذي عرفه أخوه، ويحلف كل واحد منهما على الذي عينه خمسين يمينا، وله ربع الدية. فإن عاد كل واحد منهما، فقال: الذي جهلته، هو الذي عينه أخي، حلف خمسا وعشرين يمينا، واستحق عليه ربع الدية. وإن قال: الذي جهلته قد عرفته هو غير الذي عينه أخي، بطلت القسامة، وعليه رد ما أخذ، لأن التكذيب يقده في اللوث. وإن رجع الولي عن الدعوى بعد القسامة، بطلت، ولزمه رد ما أخذ، لأنه يقر على نفسه، فقبل إقراره، وعليه رد ما أخذه.

فصل

وإن كان في ورثة القتيل صبي، أو غائب وكانت الدعوى عمداً، لم تثبت القسامة حتى يبلغ الصبي، ويقدم الغائب، لأن حلف أحدهما غير مفيد. وإنك كانت موجبة للمال، كالخطأ ونحوه، فللحاضر المكلف أن يحلف ويستحق حصته من الدية، وفي قدر أيمانه وجهان:

أحدهما: يحلف خمسين يمينا. هذا قول أبي بكر: لأننا لا نحكم بوجود الدية

إلا بالأيمان الكاملة. ولأن الخمسين في القسامة، كاليمين الواحدة في غيرها.

والآخر: يحلف خمساً وعشرين يميناً. هذا قول ابن حامد، لأنه لو كان أخوه كبيراً حاضراً، لم يحلف إلا خمساً وعشرين، فكذلك إذا كان صغيراً، أو غائباً. ولأنه لا يستحق أكثر من نصف الدية، فلا يلزمه أكثر من نصف الأيمان فإذا قدم الغائب وبلغ الصغير، حلف نصف الأيمان وجهاً واحداً، لأنه يبني على يمين غيره، ويستحق قسطه من الدية، فإن كانوا ثلاثة، فعلى قول ابن حامد: يحلف كل واحد سبعة عشر يميناً، وعلى قول أبي بكر: يحلف الأول خمسين. وإذا قدم الثاني حلف خمساً وعشرين. فإذا قدم الثالث، حلف سبعة عشر يميناً.

فصل

قال أصحابنا: ولا مدخل للنساء في القسامة، لأنه لا مدخل لهن في العقل. فإذا كان في الورثة رجالٌ ونساءً، أقسم الرجال دون النساء. فإن كانت المرأة مدعى عليها، فيبغى أن تقسم، لأن اليمين لا تشرع في حق غير المدعى عليه. ولو كان جميع ورثة القتل نساء، احتمل أن يقسم المدعى عليهم، لتعذر الأيمان من المدعين. واحتمل أن يقسم من عصبات القتل خمسون رجلاً، ويثبت الحق للنساء إذا قلنا: إن القسامة تشرع في حق غير الوارث. فإن لم يوجد من عصبته خمسون، قسمت على من وجد منهم.

فصل

واللوث المشترط في القسامة: هو العداوة الظاهرة بين القتل والمدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل المتحاربين، وما بين أهل البغي والعدل، وما بين الشرطة واللصوص، لأن اللوث إنما ثبت بحكم النبي ﷺ في الأنصاري المقتول بخيبر عقيب قول الأنصار: عُدي على صاحبنا، فقتل، وليس لنا بخيبر عدو إلا يهود، ففضى رسول الله ﷺ لهم باليمين، فوجب أن يعلل بذلك، ويعدى إلى مثله، ولا يلحق به ما يخالفه. وعنه: أن اللوث: ما يغلب على الظن صدق المدعى في أن المدعى عليه قتله. إما العداوة المذكورة، أو تفرق جماعة عن قتل، أو وجود قتل عقيب ازدحامهم، أو في مكان عنده في رجل معه سيف أو حديدة ملطخة بدم، أو يقتل طائفتان، فيوجد في إحدهما قتل، أو يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته، من النساء، والصبيان، والعبيد، والفساق، أو عدل واحد، لأن العداوة إنما كانت لوثاً، لتأثيرها في غلبة الظن بصدق المدعي، فنقيس عليها ما شاركها في ذلك، فأما قول القتل: دمي عند فلان، فليس بلوث، لأن قوله غير مقبول على خصمه. ولو شهد عدلان أن أحد هذين هو القاتل، لم يكن لوثاً، لأنهم لم يعينوا واحداً. ومن شرط القسامة التعيين.

فصل

ولا يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر، لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار عن هذا. ولو اشترط، لاستفصل عليه السلام، وسأل عنه. ولأنه قد يقتل بما لا يظهر أثره، كغم الوجه، وعصر الخصيتين. وقال أبو بكر: يشترط ذلك. وقد أوماً إليه أحمد، لأن الغالب أن القتل لا يحصل إلا بما يؤثر. فإذا لم يكن به أثر، فالظاهر أنه مات بغير قتل.

فصل

وإذا ادعى رجل على رجل قتل وليه وبينهما لوث، فجاء آخر، فقال: أنا قتلته، ولم يقتله هذا، لم تسقط القسامة بإقراره، لأنه قول أجنبي. ولا يثبت القتل على المقر، لأن الولي لم يدعه. وعن أحمد: أن الدعوى تبطل على الأول، لأنها عن ظن، وقد بان خلافه، وله الدية على الثاني، لأنه مقر على نفسه بها، ولا قصاص عليه. ولأن دعوى الولي على الأول شبهة في تبرئة الثاني، فيمتنع القصاص، ويحتمل أن لا يملك مطالبته بالدية كذلك. وإن كان قد أخذ الدية من الأول، ردها عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب اختلاف الجاني والمجني عليه

إذا قتل رجلاً، وادعى أنه قتله وهو عبد، فأنكر وليه، فالقول قول الولي مع يمينه، لأن الأصل الحرية. والظاهر في الدار الحرية، ولهذا يحكم بإسلام لقيطها وحرية. وإن ادعى أنه كان قد ارتد، فأنكر الولي، فالقول قوله كذلك. وإن قدم ملفوفاً في كساء، وادعى أنه كان ميتاً، فالقول قول الولي، لأن الأصل حياته، وكونه مضموناً، فأشبهه ما ذكرنا. وإن جنى على عضو، وادعى أنه كان أشل بعد اتفاقهما على أنه كان سليماً، فالقول قول المجني عليه وإن لم يتفقا على ذلك. فإن كان من الأعضاء الباطنة، فالقول قول المجني عليه، لأن الأصل السلامة. وإن كان من الأعضاء الظاهرة، ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول الولي، لأن الأصل السلامة.

والثاني: القول قول الجاني، لأن العضو يظهر ويعرف حاله، فلو كان سليماً، لم تتعدر إقامة البينة عليه. وهذا اختيار القاضي.

فصل

وإذا زاد المقتص على حقه، وادعى أنه أخطأ، وقال الجاني: تعمدت فالحق قول المقتص مع يمينه، لأنه أعلم بقصده، إلا أن يكون مما لا يجوز الخطأ في مثله، فلا يقبل قوله فيه لعدم الاحتمال. وإن قال: هذه الزيادة حصلت باضطرابه، فأنكر الجاني،

فالقول قوله، لأن الأصل عدم الاضطراب. وفيه وجه آخر: أن القول قول المقتصر، لأن الأصل براءة ذمته.

فصل

وإذا جرح ثلاثة رجلاً، فمات، فادّعى أحدهم أن جرحه برأ، وأنكره الآخرون، فصدق الولي المدعي في موضع يريد القصاص، قُبِلَ تصديقه، وليس على المدعي إلا ضمان الجرح، لأنه لا ضرر على الآخرين في تصديقه، لأن القصاص يلزمهما في الحالين. وإن أراد أخذ الدية، لم يقبل تصديقه في حقهما، لأن عليهما ضرراً. فإنه إذا حصل القتل من ثلاثة، وجب على كل واحد ثلث الدية. وإذا برأ جرح أحدهم، كان القتل من اثنين، فلزم كل واحد نصفها. ويقبل تصديقه في حق نفسه، ويسقط عن المدعي ثلث الدية، ويلزمه أرش الجرح، ويجب على الآخرين ثلثا الدية.

فصل

وإن أوضحه، موضحتين بينهما حاجز، فأزيل الحاجز، فقال الجاني: تأكل بالسرابة، فلا يلزمني إلا دية موضحة، وقال المجني عليه: أنا أزلته، فالقول قول المجني عليه، لأن الأصل بقاء أرش موضحتين. وإن قال الجاني: ما أوضحتك إلا واحدة، وقال المجني عليه، بل أوضحتني اثنتين، فخرقت ما بينهما، فصارا واحدة، فالقول قول الجاني، لأن الأصل براءة ذمته من أرش أخرى. وإن قطع أصابع امرأة، فقال: قطعت من أصابعك أربعاً، فقالت: إنما قطعت ثلاثاً، والرابعة قطعها غيرك، فالقول قولها، لأن الأصل وجوب دية ثلاث.

فصل

وإن قطع أنف رجل وأذنيه، فمات، فقال الجاني: مات من الجنابة، فلا يلزمني إلا دية نفسه، وقال وليه: بل اندملت الجنابتان، فالقول قول وليه، لأن الأصل وجوب ديتين، فلا يسقط بالاحتمال. وإن قطع ذلك، ثم ضرب عنقه في مدة لا يحتمل البرء فيها، فليس عليه إلا دية واحدة. وإن كان بينهما مدة تحتمل البرء فادعاه الولي، فالقول قوله. وعلى الجاني، ثلاث ديات، لما ذكرنا. وإن ضرب عنقه أجنبي آخر، فعلى الأول ديتان، وعلى الثاني: دية وإن كان قبل الاندمال، لأن جنابة الثاني قطعت سراية الأول. فإن قال القاطع: أنا قتلته، وقال الولي: بل قتله غيرك، فالقول قول الولي، لما ذكرنا.

فصل

وإن جنى على عين، فأذهب ضوءها، ثم مات المجني عليه، فقال الجاني: عاد بصره قبل موته، وأنكر الرلي، فالقول قوله، لأن الأصل معه. وإن قلع العين آخر،

وأدعى أنه قلعها قبل عود بصرها، فأنكر الولي والجاني الأول، فالقول قول الثاني، لأن الأصل معه، فإن صدق الولي والمجني عليه الأول، قبل قوله في إبرائه، لأنه يسقط حقه، ولم يقبل على الثاني، لأنه يوجب عليه حقاً، الأصل عدمه.

فصل

وإذا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه بالجناية، فأنكر الجاني، امتحن في أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد أخرى. فإن ظهر منه انزعاج، أو إجابة، أو أمانة للسمع، فالقول قول الجاني، لأن الظاهر معه، ويحلف، لثلا يكون ما ظهر من أمانة السماع اتفاقاً. وإن لم يظهر منه أمانة السماع، فالقول قول المجني عليه، لأن الظاهر معه، ويحلف، لثلا يكون ذلك لجودة تحفظه. وإن ادعى ذهاب شمه، امتحن في أوقات غفلاته بالرائحة الطيبة، والمنتنة، فإن ظهر منه تعبير من المنتنة، وارتياح للطيبة، فالقول قول الجاني مع يمينه، وإلا فالقول قول المجني عليه مع يمينه. وإن ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه، أو الشم من أحد منخريه، سد الصحيح، وامتحن بما ذكرنا. وإن ادعى نقص سمعه، أو شمه، فالقول قوله مع يمينه، لأنه يدعي محتملاً لا يعرف إلا من جهته. ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه، فيقبل قوله مع يمينه، كقول المرأة في حيضها. ومتى حكم له بالدية ثم انزعج عند صوت، أو غطى أنفه عند رائحة منتنة، فطولب بالدية فادعى أنه فعل ذلك اتفاقاً، فالقول قوله، لأنه يحتمل ما قاله، فلا ينقض الحكم بالاحتمال. وإن تكرر منه ذلك، بحيث تعلم صحة سمعه وشمه، رد ما أخذ، لأننا تبينا كذبه. ولو كسر صلبه، فادعى ذهاب جماعه، فالقول قوله مع يمينه، لأنه محتمل لا يعرف إلا من جهته.

فصل

وإن ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً، وقالت: هو من ضربك، فأنكرها، وكان الإسقاط عقيب الضرب، أو بقيت متألمة إلى أن أسقطت، فالقول قولها، لأن الظاهر معها. وإن بقيت مدة غير متألمة، فالقول قوله، لأنه يحتمل ما قاله، احتمالاً ظاهراً. والأصل براءة ذمته. وإن اختلفا في التألم، فالقول قول الجاني، لأن الأصل عدم التألم، وهو مما يظهر، ويمكن إقامة البينة عليه. وإن أسقطت الجنين حياً، ثم مات، فقالت المرأة: مات من ضربك، فأنكرها، وكان موته عقب الإسقاط، أو بقي متألماً إلى أن مات، فالقول قولها، لأن الظاهر معها. وإن بقي مدة صحيحاً، ثم مات، فالقول قول الجاني. وإن اختلفا في تألمه. فالقول قوله، لما ذكرنا. وإن قالت المرأة: استهل، ثم مات، فأنكرها، فالقول قوله، لأن الأصل عدمه. وإن اتفقا على استهلاله، وقالت: كان ذكراً، وقال: بل أنثى، فالقول قوله، لأن الأصل براءة ذمته من الزائد على دية أنثى.

وإن صدق الجاني المرأة في حياته، وكونه ذكراً، وأنكرت العاقلة، وجبت الدية في مال الجاني، لأن العاقلة لا تُحْمَلُ اعترافاً. وإن مات الجنين مع أمه، واعترف الجاني، أنه سقط حياً، ثم مات، وأنكرت العاقلة، فعلى العاقلة غُرَّةٌ، لأنها لم تعترف بأكثر منها وما زاد على الجاني، لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة.

فصل

وإن اصطدمت سفينتان، فتلفت إحداهما، فادعى صاحبها أن القيم فرط في ضبطها، فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم التفريط، ومتى اختلفا في وجود جنابة غير ما يوجب القسامة، كالجنابة على الأطراف وغيرها، فالقول قول الجاني، لأن الأصل براءة ذمته، وعدم الجنابة.

فصل

وإذا سلم دية العمد، ثم اختلفا، فقال الولي: لم يكن فيها خَلِفات، وقال الجاني: كانت فيها، ولم تكن، رجع فيه إلى أهل الخبرة، فالقول قول الولي، لأن الأصل عدم الحمل. وإن رجع في الدفع إليهم، فالقول قول الدافع، لأننا حكمنا بأنها خَلِفات بقولهم، فلا ينقض ما حكمنا به إلا بدليل.

باب كفارة القتل

تجب الكفارة، على كل من قتل نفساً محرمة مضمونة، خطأ، بمباشرة أو تسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (٣٨) الآية. وتجب على من قتل في بلاد الروم مسلماً يعتقدده كافراً، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (٣٩) وكذلك يلزم من رمى صف الكفار فقتل مسلماً، قياساً عليه. ومن ضرب بطن امرأة، فألقت جنيناً حياً، أو ميتاً، فعليه كفارة، لأنه آدمي محقون الدم^(٤٠) لحرمة، فوجبت فيه الكفارة كغيره. وإن قتله وأم، فعليه كفارتان، لأنه قتل نفسين. وإن قتل نفسه، أو عبده خطأ، فعليه كفارة، لأنها تجب لحق الله تعالى. وقتل نفسه وعبده كقتل غيرهما في التحريم، لحق الله تعالى. وإن اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد منهم كفارة، لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، اشتركوا في سببها، فلزم كل واحد

(٣٨) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣٩) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤٠) أي محتبس دمه.

كفارة، كالطيب في الإحرام. وعنه: على الجميع كفارة، لأنها تجب بالقتل. فإذا كان واحداً، وجبت كفارة واحدة، كقتل الصيد.

فصل

ولا تجب الكفارة بالعمد المحض، سواء أوجب القصاص، أو لم يوجبه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(٤١) فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره. ولأنها لو وجبت في العمد، لمحت عقوبته في الآخرة، لأنها شرعت لستر الذنب، وعقوبة القاتل عمداً ثابتة بالنص لا تمحى بها، فوجب ألا تجب الكفارة فيه. وعنه: أنها تجب، لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه، ففي العمد أولى.

وأما شبه العمد، فتجب فيه الكفارة، لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي عقوبته، وتحمل العاقلة ديته، وتأجيلها، وكذلك في الكفارة، ولأنه لو لم تجب الكفارة، لم يلزم القاتل شيء، لأن الدية تحملها العاقلة، وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون إذا قتلوا وإن تعمداً، لأن عمدتهما أجري مجرى الخطأ في أحكامه، وهذا من أحكامه. وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله. وعلى من قتلت بهيمته بيدها، أو فمها إذا كان قائدها، أو راكبها أو سائقها، لأن حكم القتل لزمه، وكذلك كفارته.

فصل

ولا يجب بالجنابة على الأطراف كفارة، ولا بقتل غير الآدمي، لأن وجوبها من الشرع، وإنما أوجبها في النفس. وقياس غيرها عليها ممتنع، لأنها أعظم حرمة، ولذلك اختصت بالقسامة. ولا تجب بقتل مباح، كقتل الزاني المُخَصَّن، والقصاص، وقتل أهل البغي، والصائل، ومن ضرب الحد فمات فيه أو في التعزير، أو قطع بالسرقة، أو القصاص، فسرى إلى نفسه، ونحو ذلك، لأن الكفارة شرعت للتكفير والمحو، وهذا لا شيء فيه يمحي.

فصل

والكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، للآية، فإن لم يستطع، ففيه روايتان:

إحدهما: يلزمه إطعام ستين مسكيناً، لأنها كفارة فيها العتق وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان.

(٤١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

والأخرى: لا يجب فيها الإطعام، لأن الله تعالى لم يذكره. وصفة الرقبة والصيام والإطعام، كصفة الواجب في كفارة الظهر على ما ذكر فيه. ومن عجز عن الكفارة، بقيت في ذمته، لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل الصيد الحرامي.

كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما، أو بقره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً، كعبد الملك ابن مروان، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١). وروى أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢).

فصل

والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام: قسم لا تأويل لهم، فهؤلاء قطاع طريق، نذكر حكمهم فيما بعد إن شاء الله، وكذلك إن كان لهم تأويل، لكنهم عدد يسير لا منعة عندهم. وقال أبو بكر: هم بغاة، لأن لهم تأويلاً، فأشبهه العدد الكثير.

والأول: أصح، لأن علياً رضي الله عنه لم يجر ابن ملجم مجرى البغاة، ولأن هذا يفضي إلى إهدار أموال الناس.

القسم الثاني: الخوارج الذين يكفرون أهل الحق وأصحاب رسول الله ﷺ. ويستحلون دماء المسلمين. فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاة، لأن علياً رضي الله عنه قال في الحرورية^(٣): لا تبدؤوهم بالقتال. وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار،

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) صحيح مسلم [٢١/٦]، والنسائي [١٢١/٧].

(٣) طائفة من الخوارج تنسب إلى حروراء بقرب مكة، لأنه كان بها أول اجتماعهم وتحكيمهم حين خالفوا علياً رضي الله عنه، وكان عندهم تشدد في الدين حتى مرقوا منه.

حكّمهم حكم المرتدين، لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال فيهم: «إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لِأَجَاوِزٍ تَرَأِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، فَأَيُّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري. وفي لفظ: «لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، لَيْتَنَ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٤). فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم، استتيب، كالمرتد، فإن تاب، وإلا قتل.

القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم، لقول الله تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَبَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(٥) ولأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين. ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه. فإن اعتلوا بمظلمته أزالها، أو شبهة كشفها، لقول الله تعالى: «فَأْضَلِحُوا بَيْنَهُمَا»^(٦) وفي هذا إصلاح، ولأن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة، وأمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم، من قَلَجَ فيه، فَلَجَّ يوم القيامة. وروى عبد الله بن شداد أن علياً لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف. فإذا راسلهم فأبوا، وعظهم. وخوفهم القتال، فإن أبوا، قاتلهم، فإن استنظروه مدة، نظر في حالهم، فإن بان له أن قصدهم تعرف الحق، وكشف اللبس، والرجوع إلى الطاعة، أنظرهم، لأن في هذا إصلاحاً، وإن علم أن قصدهم الاجتماع على حربه، أو خديعته، عاجلهم لما في التأخير من الضرر. فإن أعطوه مالا على إنظارهم، أو رهناً، لم يقبل، لأنه لا يؤمن جعل ذلك طريقاً إلى قهره وقهر أهل العدل.

فصل

وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر، ولم يجوز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم يُسَبَّ لهم ذرية، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يَا ابْنَ أُمَّ عَبِيدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى عَلَى أُمَّتِي؟» فقلت: اللّهُ ورسولُهُ أعلم،

(٤) ورواه أبو داود [٢٤٤/٤]، [٤٧٦٥].

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٩.

فقال: «لا يُقتل مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهُمْ، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُهُمْ» وعن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَاباً أَوْ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ. وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً. ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل، لم يجز قتلهم، كالصائل. وإن حضر معهم من لا يقاتل، لم يجز قتله، لأن علياً رضي الله عنه قال: إياكم وصاحب البرنس، يعني محمد بن طلحة السَّجَاد، وكان قد حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل، ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه. ومن أسر منهم فدخل في الطاعة، خلِّي سبيله، وإن أبي ذلك وكان رجلاً جلدأً، حبس حتى تنقضي الحرب، لثلا يعين أصحابه على قتال أهل العدل، فإذا انقضت الحرب، خلِّي سبيله، وإن لم يكن من أهل القتال، خلِّي سبيله، ولم يحبس، لأنه لا يخشى الضرر من تخليته. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر: أنه يحبس كسراً لقلوب أصحابه، والأول أصح. وحكم النساء والصبيان حكم الرجال، إن قاتلوا، جاز دفعهم بالقتل، وإلا فلا. ومن قتل أحداً ممن منع من قتله، ضمنه، لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله. وهل يلزمه القصاص؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه لأنه قتل مكافئاً عمداً.

والثاني: لا يجب، لأن في قتلهم اختلافاً، فكان ذلك شبهة دائرة للقصاص.

فصل

ولا يجوز قتالهم بالنار، ولا رميهم بالمنجنيق، وما يعم إتلافه، لأنه يعم من لا يجوز قتله ومن يجوز. فإن دعت إليه ضرورة، جاز، كما يجوز قتل الصائل، ولا يستعين على قتالهم بكافر، ولا بمن يستبيح قتلهم، لأن القصد كفهم، لا قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم. فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فقد ر على كفهم عن فعل ما لا يجوز، جازت الاستعانة بهم، وإلا فلا. وإن اقتلت طائفتان من أهل البغي، فقد ر الإمام على قهرهما، لم يعن واحدة منهما، لأنهما على الخطأ، وإن لم يقدر، ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد، في ضم إحداهما إلى نفسه، يقصد بذلك الاستعانة بها على الأخرى، فإذا قهرها، لم يقاتل المضمومة إليه حتى يدعوها إلى الطاعة، لأنها حصلت في أمانة بالاستعانة بها.

فصل

ولا يجوز أخذ مالهم، لما تقدم، ولأن الإسلام عصم مالهم، وإنما أبيع قتالهم للرد إلى الطاعة، فبقي المال على العصمة، كمال قاطع الطريق. ولا يجوز الاستعانة

بكراعهم وسلاحهم من غير ضرورة لذلك . فإن دعت إليه ضرورة، جاز، كما يجوز أكل مال الغير في المخصصة .

فصل

ومن أتلف من الفريقين على الآخر مالاً، أو نفساً في غير القتال، ضمنه، لأن تحريم ذلك، كتحريره قبل البغي، فكان ضمانه كضمانه قبل البغي . وما أتلف أحدهما على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال، لم يضمه، لما روى الزهري قال: كانت الفتنة العظمى، وفيهم البديون، وأجمعوا على أن لا يجب حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراماً بتأويل القرآن، ولا يغرم مالاً أتلفه بتأويل القرآن . ولأن العادل مأمور بإتلافه، فلم يضمه، كما لو قتل الصائل عليه . والبغاة: طائفة ممتعة بالحرب بتأويل، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب، كأهل العدل . ولأن تضمينهم ذلك يفضي إلى تنفيرهم عن الطاعة، فسقط، كأهل الحرب . وعنه: يلزم البغاة الضمان، لأنهم أتلفوه بغير حق، فضمنوه، كقطع الطريق .

فصل

وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب، فأمنوهم بشرط المعاونة، لم ينعقد أمانهم، لأن من شرط الأمان ألا يقاتلوا المسلمين، فلم ينعقد بدون شرطه . وإن أعانوهم، فلاهل العدل قتلهم، وغنيمة أموالهم، كما قبل الاستعانة . ولا يجوز لأهل البغي قتلهم، ولا يحل لهم مالهم، لأنهم أمنوهم، فلزمهم الوفاء به . وإن استعانوا بأهل الذمة، فقاتلوا معهم طائعين عالمين بتحريم ذلك، ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا المسلمين من غير عذر، فانتقض عهدهم، كما لو كانوا منفردين .

والثاني: لا ينتقض عهدهم، لأنهم تابعون لأهل البغي، فعلى هذا حكمهم حكم البغاة في قتل مقاتلتهم دون مدبرهم، وأسيرهم، وتذفيف جريحهم، ولكنهم يضمنون ما أتلفوا من نفس أو مال، في الحرب وفي غيره، لأن سقوط التضمين عن البغاة كيلا يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، ولا يخاف تنفير أهل الذمة . وإن قالوا: كنا مكرهين، أو ظننا أنه يجوز لنا معاونتهم، لم تنتقض الذمة، لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينقض العهد مع الشبهة . وإن استعانوا بمستأمن، فحكمه حكم أهل الحرب إلا أن يقيم بينة على الإكراه .

فصل

وإن ولوا قاضياً يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم، لم ينفذ حكمه، لأن العدالة

شرط للقضاء، وليس هذا بعدل. وإن كان عدلاً مجتهداً، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي الإمام، ورد منه ما يرد منه، لأن له تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد فأشبهه قاضي أهل العدل. وإن كتب إلى قاضي أهل العدل، استحب ألا يقبل كتابه كسراً لقلوبهم، فإن قبله، جاز، لأن حكمه ينفذ، فجاز قبول كتابه، كقاضي الإمام.

فصل

وإن استولوا على بلد، فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به، لأن علياً رضي الله عنه، لم يتتبع ما فعله أهل البصرة، وأخذوه. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري. ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل منه، ولم يستحلف، لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم. ومن ادعى من أهل الذمة دفع جزيته إليهم، لم يقبل إلا ببينة، لأنها عوض، فأشبهت الأجرة. ومن ادعى دفع خواجه إليهم، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل، لأنه أجرة للأرض، فأشبهه أجرة الدار، ولأنه خراج أشبه الجزية.

والثاني: يقبل قوله، لأن الدافع مسلم، فقبل قوله في الدفع، كالزكاة.

فصل

وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، فقال أبو بكر: لا يتعرض لهم، لأن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله - تعريضاً به في التحكيم - فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الشيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال. وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل، لأن ابن ملجم جرح علياً رضي الله عنه، فقال: أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت، فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت قتلتموه ولا تُمثلوا به. ولا يتحتم القصاص إذا قتلوا مسلماً، لقول علي رضي الله عنه: وإن شئت عفوت. وفيه وجه آخر أنه يتحتم، لأنه قتل بإشهار السلاح في غير المعركة، فتحتم قتله، كقاطع الطريق. وإن سبوا الإمام، أو غيره من أهل العدل، عزروا، لأنه محرم لا حد فيه، ولا كفارة، فشرع التعزير فيه، وإن عرّضوا بالسب، ففيه وجهان:

أحدهما: يعزرون كيلا يصرحوا به ويخرقوا الهيبة.

والثاني: لا يعزرون، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه كان في صلاة الفجر،

فناداه رجل من الخوارج ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧). فأجابه علي رضي الله عنه: ﴿فَاضْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾^(٨) ولم يعززه. فأما من ذهب من أصحابنا إلى تكفيرهم، فإنهم متى أظهروا رأي الخوارج، استتيبوا، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، كسائر المرتدين.

فصل

وإن اقتتل طائفتان، لطلب ملك أو رئاسة أو عصبية، ولم تكن إحداها في طاعة الإمام، فهما ظالمتان. يلزم كل واحدة منهما ضمان ما أتلفت على الأخرى. فإن كانت إحداها في طاعة الإمام تقاتل بأمره، فهي المحقة. وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام، لأنهم يقاتلون من أذن له الإمام، فأشبهه المقاتل لجيشه.

باب أحكام المرتد

وهو: الراجع عن دين الإسلام. ولا يصح الإسلام والرّدّة إلا من عاقل، فأما المجنون والطفل، فلا يصح إسلامهما، ولا ردتّهما، لأنه قول له حكم، فلا يصح منهما، كالبيع وغيره من العقود. وأما الصبي المميز، فيصح إسلامه ورتدّه، لأن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن سبع، فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعد بذلك سابقاً، لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ أَوْ يُنَصْرَانِيهِ، أَوْ يَمَجْسَانِيهِ حَتَّى يُغْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فِيمَا شَاكَرًا، وَإِمَّا كُفُورًا»^(٩) ولأن الإسلام عبادة محضّة، فصح منه، كالصلاة والحج، ومن صح إسلامه صحت ردتّه، كسائر الناس. وعنه: لا تصح ردتّه، لقوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ». ولأنه قول يثبت به عقوبة، فلم يصح منه، كالإقرار بالحد. واختلف في السن المعتمدة لصحة إسلامه ورتدّه، فقال الخرقي: هي عشر سنين، لأن النبي ﷺ أمر بضربهم على الصلاة والتفريق بينهم في المضاجع لعشر. وعن أحمد: أنه إذا كان ابن سبع سنين، صح إسلامه، لأن النبي ﷺ قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»^(١٠). وعن عروة أن علياً والزبير أسلما وهما ابنا ثمان سنين. ولأنه تصح عباداته، فصح إسلامه، كابن عشر، وفي ردة السكران روايتان، كطلاقه.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٨) سورة الروم، الآية: ٦٠.

(٩) سنن أبي داود في الحدود [٤٤٠١].

(١٠) رواه أبو داود [٤٩٤، ٤٩٥]، وأحمد [١٨٠/٢]، والحاكم [١٩٧/١].

فصل

ولا تصح الردة من المُكْرَه، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١١) وإن لفظ بالكفر وهو أسير، فثبت أنه لفظ به وهو آمن، كفر. وإن لم يثبت، لم يحكم برده، لأنه في محل المخافة. وإن لفظ بها غير الأسير، حكم برده، إلا أن يثبت إكراهه، ومن ثبت عليه أنه أكل لحم الخنزير، أو شرب خمرًا، لم يحكم برده، لأنه قد يأكله معتقداً تحريمه، والأفضل للمكره على كلمة الكفر ألا يقولها، لما روى خَبَاب عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِمِنْشَارٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُسْقَى بِأَثْنَيْنِ مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ».

فصل

والردة تحصل بجحد الشهادتين، أو إحداهما، أو سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو قذف أم النبي ﷺ، أو جحد كتاب الله تعالى، أو شيء منه، أو شيء من أنبيائه، أو كتاب من كتبه، أو فريضة ظاهرة مجمع عليها، كالعبادات الخمس، أو استحلال محرم مشهور أجمع عليه، كالخمر، والخنزير، والميتة، والدم، والزنا ونحوه. فإن كان ذلك لجهل منه، لحدائث عهده بالإسلام، أو لإفاقة من جنون ونحوه، لم يكفر، وعرف حكمه ودليله. فإن أصر عليه كفر، لأن أدلة هذه الأمور الظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله، فلا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله، وسنة رسوله.

فصل

ومن ارتد عن الإسلام، وجب قتله، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» رواه البخاري^(١٢). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»^(١٣).

فصل

وتقتل المرتدة، للخبر، ولأنها بدلت دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل.

فصل

ولا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا يُدْعَى فِيهَا إِلَى الْإِسْلَامِ. وعنه: أنه يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ

(١١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(١٢) ورواه أبو داود [٤٣٥١] في الحدود، والنسائي [٩٧/٧].

(١٣) رواه النسائي [٩٥/٧]، وأبو داود [٤٣٥٣].

استتابة، للخبر، ولأنه يروى أن مُعَاذاً قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مَحْبُوسٌ عَلَى الرِّدَّةِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَنْزِلْ حَتَّى يَقْتُلَ، فَقَتَلَ. وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، لَمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِو رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: هَلْ مِنْ مُعْرَبِيَّةٍ خَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. فَقَالَ: مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَدَمْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. قَالَ عَمْرٌ: فَهَلْ حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا فَاطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، أَوْ يَرِاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَزْصُرْ إِذْ بَلَغْنِي. وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الِاسْتِتَابَةَ، لَمَا تَبَرَأَ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَلَأَنَّ الرِّدَّةَ فِي الغَالِبِ إِنَّمَا تَكُونُ لَشِبْهَةِ عَرَضَتْ لَهُ، فَإِذَا تَأْنَى عَلَيْهِ، وَكشفت شِبْهَتَهُ، رَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِصْلَاحِهِ، فَعَلَى هَذَا يَضِيقُ عَلَيْهِ فِي مَدَّةِ الِاسْتِتَابَةِ، وَيَحْبَسُ، وَيَدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ، وَتَكشِفُ شِبْهَتَهُ، وَيَبِينُ لَهُ فِسَادَ مَا وَقَعَ لَهُ، فَإِنَّ قَتْلَ قَبْلِ الِاسْتِتَابَةِ، لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ، لِأَنَّ عَصْمَتَهُ قَدْ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ. وَإِنْ ارْتَدَ وَهُوَ سُكْرَانٌ، لَمْ يَقْتُلْ قَبْلَ إِفَاقَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِزَالَةُ شِبْهَتِهِ فِي حَالِ سُكْرِهِ. فَإِذَا صَحَا، وَتَمَّتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ، قَتَلَ وَإِنْ ارْتَدَ صَبِيًّا، لَمْ يَقْتُلْ قَبْلَ بُلُوغِهِ، لِأَنَّ القِتْلَ عَقُوبَةٌ مُتَأَكَّدَةٌ، فَلَا تُشْرَعُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، كَالْحَدِّ. وَإِذَا بَلَغَ، اسْتَبْتِبَ ثَلَاثًا، لِأَنَّ البُلُوغَ مِظَنَّةُ كِمَالِ العَقْلِ، فَاعْتَبِرْتَ الِاسْتِتَابَةَ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَتُبْ، قَتَلَ. وَإِنْ ارْتَدَ عَاقِلٌ فَجُنٌّ، لَمْ يَقْتُلْ فِي جُنُونِهِ، لِأَنَّ القِتْلَ يَجِبُ بِالإِصْرَارِ عَلَى الرِّدَّةِ، وَالمَجْنُونُ، لَا يُوصَفُ بِالإِصْرَارِ. وَمَنْ قَتَلَ أَحَدَ هَؤُلَاءِ، عَزَّرَ، لِارْتِكَابِهِ القِتْلَ المَحْرَمَ، وَلَمْ يَضْمَنْ، لِأَنَّهُ قَتَلَ كَافِرًا لَا عَهْدَ لَهُ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ نِسَاءِ أَهْلِ الحَرْبِ.

فصل

فإذا تاب المرتد قبلت توبته، وخلى سبيله، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾^(١٤). وروى أنس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١٥). ولأن النبي ﷺ كَفَّ عَنِ المِنَافِقِينَ حِينَ أَظْهَرُوا الإِسْلَامَ مَعَ إِطْطَانِهِمُ الكُفْرَ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ تَوْبَةُ الزَّنَدِيقِ المَسْتَسِرِّ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ مَسْتَسِرًّا بِهِ دَهْرَهُ، فَلَا يَزِيدُ بِتَوْبَتِهِ عَنِ الِاسْتِسْرَارِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ الظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَلَا تَوْبَةٌ مِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾^(١٦). وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَقْبَلُ تَوْبَةَ

(١٤) سورة الفرقان، الآية: [٦٨ - ٧٠].

(١٥) متفق عليه.

(١٦) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

من سب النبي ﷺ. وقال الخِرَقِي: ومن قذف أم النبي ﷺ، قتل، مسلماً كان أو كافراً. وقال أبو الخطاب: هل تقبل توبة من سب الله تعالى ورسوله؟ على روايتين:

إحدهما: لا تقبل، لأن قتله موجب السب والقذف، فلا يسقط بالتوبة، كحد القذف.

والثانية: تقبل لأنه لا يزيد على اتخاذ الصاحبة والولد لله سبحانه وتعالى، وقد سماه الله تعالى شتماً، فقال النبي ﷺ فيما يخبر عن ربه تعالى أنه قال: «سَمَّيْتُ ابْنَ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمَنِي، أَمَا سَتَمُهُ إِثَائِي، فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي صَاحِبَةً وَوَلَدًا» والتوبة من هذا مقبولة بالاتفاق.

فصل

وتثبت التوبة من الردة والكفر الأصلي، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لخبر أنس، إلا أن يكون ممن يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة، أو يزعم أن محمداً نبي يبعث غير نبينا ﷺ، فلا يصح إسلامه حتى يشهد أن نبينا محمداً نبي بعث إلى الناس كافة، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام، لأنه يحتمل أن يريد بالشهادة ما يعتقد. وإن شهد أن محمداً رسول الله ﷺ فقط، ففيه روايتان:

إحدهما: يحكم بإسلامه، لأنه لا يقر برسالته، إلا وهو مقر بمن أرسله.

والثانية: إن كان ممن يقر بالتوحيد، كاليهود، حكم بإسلامه، لأن كفره بجحده لرسالة محمد ﷺ. وإن كان ممن لا يوحد الله تعالى، كالنصراني، لم يحكم بإسلامه، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، لأنه غير موحد فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله تعالى، ويقر بما كان يجحده، وإن ارتد بجحد فرض، أو استحلال محرم، لم يصح إسلامه، حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين، لأنه كذب الله تعالى ورسوله بما اعتقد. وإن صلى الكافر، حكمنا بإسلامه، سواء صلى جماعة، أو فرادى في دار الحرب، أو الإسلام، لأنها ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه، بها كالشهادتين. ولأن ما كان إسلاماً في دار الحرب، كان بإسلاماً في دار الإسلام، كالشهادتين. وإن قال: أنا مؤمن، أو مسلم، حكم بإسلامه وإن لم يلفظ بالشهادتين، ذكره القاضي، لأن ذلك اسم لشيء، فإذا أخبر به، فقد أخبر بذلك الشيء.

فصل

وإن أصر على الردة، قتل بالسيف، لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»

ولا يقتله إلا الإمام، لأنه قتل يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني. وإن قتله غيره بغير إذنه أساء، ويعزر لافتئاته على الإمام، ولا ضمان عليه، لأنه أتلف محلاً غير معصوم.

فصل

وإذا ارتد، لم يزل ملكه، لأنه سبب مبيع لدمه، فلم يزل ملكه، كزنا المحصن، وإن وجد منه سبب يقتضي الملك، كالاصطياد، والابتياح، ملك به كذلك، ويرفع الحاكم يده عن ماله، ويمنعه التصرف فيه، ويقضي ديونه من ماله، وأرش جنائياته، وينفق على من يلزمه الإنفاق عليه. وإن تصرف المرتد في ماله، ببيع أو هبة ونحوها، كان تصرفه موقوفاً، إن أسلم، تبين وقوعه صحيحاً، وإن لم يسلم، كان باطلاً، لأنه تعلق به حق جماعة المسلمين بردته، فأشبه تبرع المريض لوارثه. وقال أبو بكر: يزول ملكه بردته، لأن المسلمين ملكوا إراقة دمه، فوجب أن يملكوا ماله، كالأصلي لأنه زالت عصمته بردته، فوجب أن تزول عصمة ماله، فلا تصح تصرفاته، ولا تملك بأسباب الملك، ولا تنفق على أهله منه، فإن أسلم، رد إليه تملكاً مستأنفاً، وإن قتل، أو مات، قضيت ديونه، لأن موته لا يجمع قضاء دينه.

فصل

ولا يجوز استرقاق المرتد، لأنه لا يجوز إقراره على رده. وإن ارتد وله ولد، لم يجز استرقاق ولده، لأنه محكوم بإسلامه بإسلام والده. فإذا بلغ، استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل. والحمل كالولد الظاهر، لأنه يحكم له بالإسلام، ولهذا نورته من والده المسلم دون المرتد. وإن ولد للمرتد ولد بعد رده من كفرة، جاز استرقاقه، لأنه كافر ولد بين كافرين، فجاز استرقاقه، كولد الحرابين. ونقل الفضل بن زياد عن أحمد في المرتد: إذا تزوج في دار الحرب، وولد له، ما يصنع بولده؟ قال: يردون إلى الإسلام، ويكونون عبيداً للمسلمين. فظاهر هذا، أنه لا يجوز إقرار ولده على الكفر، ولا يقبل منه إلا الإسلام. وإذا أسلم بعد سببه رق، لأنه ولد من لا يقر على كفره، فلا يقر على كفره، كوالده الذي كان موجوداً قبل رده.

فصل

وما يتلفه المرتد مضمون عليه، لأنه التزم حكم الإسلام بإسلامه واعترافه به، فلا يسقط عنه بجحده، كمن جحد الدين بعد إقراره به، فإن لحق بدار الحرب، فقد روي عن أحمد: أنه إذا لحق بدار الحرب، فقتل، أو سرق، قال: قد زال عنه الحكم. يعني: لا يؤخذ بجنائته، ثم توقف بعد ذلك، فيحتمل أن يضمن ما أتلفه، لما ذكرناه، ويحتمل أن لا يضمن، لأنه ممتنع بكفره في دار الحرب، فلم يضمن، كالكافر الأصلي.

وإن ارتدت طائفة، وامتنعت، وجب على الإمام قتالها، لأن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة، ولأنهم كفار لا عهد لهم، فوجب قتالهم كالأصليين. وما أتلّفوه في حال الحرب، لم يضمّنوه، لما روى طارق بن شهاب قال: جاء وفد بُزَاخَةَ وَعَطْفَانَ، إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه يسألونه الصلح، فقال: تَدُونَ قِتْلَانَا، وَلَا نَدِي قِتْلَاكُمْ، فقال عمر رضي الله عنه: إن قتلانا قتلوا على أمر الله، ليس لهم ديات، فتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه. رواه البخاري.

وإن أتلّفوا في غير دار الحرب شيئاً، ففيه وجهان. كالواحد إذا لحق بدار الحرب. وذكر ابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب: أن ما أتلّفه المرتد، فهو مضمون عليه، سواء كان واحداً، أو جماعة ممتنعة بالحرب. ويحتمل في الجماعة الممتنعة، ألا تضمن ما أتلّفت.

فصل

ومن أكره على الإسلام بغير حق، كالذمي، والمستأمن، لم يصح إسلامه، ولم يثبت له أحكامه حتى يوجد منه ذلك، بعد زوال الإكراه. وإن أكره عليه بحق، كالمرتد، ومن لا يجوز إقراره على دينه، حكم بإسلامه. ومن أسلم، ثم قال: لم أعتقد الإسلام، أو: لم أدر ما قلت، لم يقبل منه، وصار مرتداً، نص عليه أحمد رضي الله عنه. وعنه أنه يقبل منه. والمذهب: الأول.

باب الحكم في الساحر

السحر: عزائم ورُقَى وعُقَد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه. قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾^(١٧) وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾^(١٨). يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفنن في عقدهن، ولولا أن للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه، وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، سحر حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء، ولم يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال:

(١٧) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(١٨) سورة الفلق، الآية: [١ - ٤].

لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي بَثْرِ ذِي أُرْوَانَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبخاري، ومسلم.

وتعلم السحر، والعمل به حرام، فإن فعله رجل، وجب قتله إذا كان مسلماً، لما روي عن بجاللة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلنا ثلاث سواحر. في يوم، رواه أحمد وأبو داود. وقتلت حفصة أمة لها سحرتها. ورأى جندب بن كعب رجلاً يعمل سحراً بين يدي الوليد بن عتبة، فضربه بالسيف. وأما ساحر أهل الكتاب، فلا يقتل. نص عليه أحمد. وقال: الشرك أعظم من ذلك. وقد سحر لبيد بن الأعصم النبي ﷺ، فلم يقتله.

قال أصحابنا: ويكفر بتعلم السحر، والعمل به، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَبَنُوتُ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(١٩). فدل هذا على أنه يكفر بتعلمه. وهل يستتاب؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يستتاب، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يستتبيوهم، ولأن علم السحر لا يزول بالتوبة.

والثانية: يستتاب. فإن تاب، قبلت توبته، وخلى سبيله، لأن دينه لا يزيد على الشرك.

والمشرك يستتاب، وتقبل توبته، فكذا الساحر. وعلمه بالسحر لا يمنع توبته، بدليل ساحر أهل الكتاب إذا أسلم، ولذلك صح إيمان سحرة فرعون وتوبتهم.

فصل

الكاهن - الذي له ربي من الجن - والعراف، وقد نقل عن أحمد: أن حكمهما القتل، أو الحبس حتى يتوبا، لأنهما يلبسان أمرهما، وليس هو من أمر الإسلام. قال أحمد: العراف طرف من السحر، والساحر أخبث، لأنه شعبة من الكفر.

فصل

فأما المعزّم الذي يعزم على المصروع، ويزعم أنه يجمع الجن، وأنها تطيعه، والذي يحل السحر، فذكرهما أصحابنا من السحرة الذين ذكرنا حكمهم. وقد توقف

(١٩) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

أحمد لما سئل عن رجل، يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض الناس. قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويفعل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ قال: ما أدري ما هذا. وسئل ابن سيرين عن امرأة تعذبها السحرة، فقال رجل: اخط خطأ عليها، واغرز السكين عند مجمع الخط، واقرأ عليها القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على حال، ولا أدري ما الخط والسكين. وسئل سعيد بن المسيّب، عن الرجل يؤخذ عن امرأته يلتمس من يداويه. قال: إنما نهى الله تعالى عما يضر، ولم ينه عما ينفع. إن استطعت أن تنفع أخاك، فافعل. وهذا يدل على أن مثل هذا، لا يكفر صاحبه، ولا يقتل.

كِتَابُ الْحُدُودِ

باب حد المحارب

وهو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه، ليدفع عن الناس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل، ويأخذ مالا، ففيه روايتان:

إحدهما: ينفية، فلا يتركه بأوي بلداً.

والثانية: يعزره بما يرى من حبس، وغيره.

ووجه الرواية الأولى قول الله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) وظاهر اللفظ وجوب نفيهم، ووجه الثانية: أنه قد قيل: إن نفيهم: طلبهم لتعزيرهم، وإقامة حد الله تعالى فيهم. فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فتقام عليهم الحدود، ولأن نفيهم من البلد يفضي إلى إغرائهم بما كانوا فيه.

وإن شهر السلاح في الصحراء، فقتل وأخذ مالا، قتل حتماً وإن عفا ولي الدم، لأنه حد، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود، ثم يصلب قدر ما يشتهر أمره، ولا توقيت فيه، لأن التوقيت طريقة التوقيف، ولا توقيف فيه، ولا يصلب قبل القتل، لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ». ثم ينزل ويصلى عليه، ويدفن. وإن مات قبل قتله، لم يصلب، لأنه تابع للقتل، فسقط بفواته. وإن قتل، ولم يأخذ مالا؛ قتل حتماً، ولم يصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، ثم حسمتا، وخلي، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ^(٢). وروى أبو داود^(٣) بإسناده عن ابن عباس قال: وادَّعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، فَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ، فَقَطَّعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابَهُ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ: أَنْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، قَتَلَ، وَصَلَبَ. وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ، قَتَلَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قَطَّعَتْ يَدُهُ، وَرَجُلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَهَذَا نَصٌّ.

وحكم الرَّذءِ، حكم المباشِر في جميع هذه الجنایات، لأنها محاربة، فاستوى فيها الردء والمباشِر، كالجهاد يستوي الردء والمباشِر في استحقاق الغنيمة. وذكر القاضي فيمن قتل وأخذ المال رواية أخرى: أنه يقطع، ثم يقتل، لأن القتل جزاء القتل، والقطع جزاء أخذ المال مفرداً، وإذا اجتمعا، وجب حدهما، كالزنا، والسرقة. والأول أولى، لأنه متى كان في الحدود قتل، سقط ما دونه، كالرجم في الزنا، والقطع في السرقة.

فصل

ومن شرط المحارب أن يكون مع سلاح، أو يقاتل بسلاح، لأن من لا سلاح له لا منعة له. وإن قاتل بالعصا والحجارة، فهو محارب، لأنه سلاح يأتي على النفس والأطرف، أشبه الحديد. وهل من شرطه أن يكون في الصحراء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون محارباً حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن شهره في مصر، أو قرية، وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام الخِرقي، لأن الواجب على المحاربين يسمى: حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما يكون في الصحراء، ولأن المضر يلحق فيه الغوث غالباً، فتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين. وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا، لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولى. وقال القاضي: إن كبسوا داراً في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة، لم يكونوا محاربين. وإن حضروا قرية، أو بلداً، بحيث لا يلحقهم الغوث، لكثرة العدد، أو بعد البلد من الغوث، فهم قطاع طريق، لأن الغوث لا يلحقهم عادة فأشبهوها من في الصحراء.

فصل

ويشترط لتحتم القتل أن يقتل قاصداً لأخذ المال، فإن قتل لغير ذلك فليس

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سنن أبي داود [٤٣٧٢].

بمحارب، وحكمه حكم القاتل في المصّر. وإن قتل المحارب من لا يكافئه، كحر قتل عبداً، أو مسلم قتل ذمياً، ففيه روايتان:

إحدهما: يقتل ويصلب، لعموم ما روينا. ولأنه حد الله تعالى، فلم تعتبر فيه المكافأة، كقطع السارق.

والثانية: لا يقتل به، لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل مُسَلِّمٌ بِكَافِرٍ»^(٤). وإن جرح إنساناً جرحاً يجب في مثله القصاص، وجب القصاص. وهل يتحتم؟ فيه وجهان: أحدهما: يتحتم، لأنه نوع قود، أشبه القود في النفس.

والثانية: لا يتحتم، لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربين، فذكر القتل، والصلب، والقطع، ولم يذكر الجرح، فيكون حكمه حكم الجرح في غير المحاربة.

فصل

ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يأخذ المال مجاهرة وقهراً، فإن أخذه مخفياً فهو سارق. وإن اختطفه وهرب به، فهو متهب، لا قطع عليه، لأن عادة قطاع الطريق القهر، فيعتبر ذلك فيهم.

والثاني: أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله، لأنه قطع يجب بأخذ المال، فاعتبر النصاب، كقطع السارق. فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع، قطعوا كالمشركين في السرقة.

والثالث: أن يأخذ من حرز، فإن أخذ منفرداً عن القافلة، أو من جمال ترك القائد تعهدا، لم يقطع لما ذكرناه.

فصل

وإذا كان المحارب معدوم اليد اليمنى، والرجل اليسرى، وأخذ المال، انبنى ذلك على الرويتين في السارق، إن قلنا: يؤتى على أطرافه كلها، قطعت هنا يده اليسرى، ورجله اليمنى، وإن قلنا: لا يؤتى عليها، سقط القطع. وإن وجد أحد طرفيه دون الآخر، قطع الموجود حسب، لأن ما يتعلق به الفرض معدوم، فسقط، كغسلها في الوضوء. وإن قطع القاطع يد المحارب اليسرى، ورجله اليمنى مع وجود الطرفين الآخرين، أساء، وأجزأ، لأننا لو أوجبنا قطع الطرفين الآخرين، أفضى إلى قطع أربعته بمحاربة واحدة.

(٤) رواه النسائي [٣٣/١]، [٢١/٨]، وابن ماجه [٢٦٥٩].

فصل

وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط عنه حد المحاربة، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥). فيسقط عنه انحتم القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يسقط حق الآدمي من القصاص، وغرامة المال، وحد القذف، لأنه حق للآدمي، فلم يسقط بالتوبة، كالضمان. وإن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه، لأن الله تعالى شرطه في المغفرة لهم، كون التوبة قبل القدرة، فيدل على عدمها بعدها، ولأن إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى إسقاطه، بالكلية، لأنه يخبر بتوبته متى قدرنا عليه، ولا نأمن أن يكون تقيه، فلا يسقط ما تيقنا وجوبه بالشك.

فصل

ومن وجب عليه حد الله تعالى فتاب، فهل يسقط عنه؟ فيه روايتان:

إحدهما: يسقط لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦). وقال في الزانيين: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا، فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾^(٧) ولأنه حد فسقط بالتوبة، كحد المحارب.

والثانية: لا يسقط لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٨) وقال سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٩). ولأن معزاً والغامدية جاء مقرين تائبين، فأقام النبي ﷺ عليهما الحد.

قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد، لقول النبي ﷺ: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا» ولأنها توبة من ذنب، فلم يعتبر في حكمها إصلاح العمل، كالإسلام. ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها أمره، لقول الله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾. وقال: ﴿وَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ علق الحكم على شرطين، فلا يثبت بدونهما، ولأنه لا يؤمن أن يكون إظهار التوبة تقيه، فلا يتحقق وجودها، فلا يثبت الحكم بها بمجردا، كتوبة المحارب بعد القدرة.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٨) سورة النور، الآية: ٢.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

باب حد السرقة

وحد السرقة: قطع اليد اليمنى، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ويعتبر في وجوبه أمور تسعة:

أحدها: السرقة: وهو أخذ المال مختفياً، فإن اختطفه، أو اختلسه، فلا قطع عليه، لما روى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ قَطْعٌ»^(١٠) وروى عنه عليه السلام أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(١١). رواهما أبو داود ولأن الله تعالى إنما أوجب القطع على السارق، وليس هؤلاء بسراق. وفي جاحد العارية روايتان:

إحدهما: لا قطع عليه، لأنه خائن، فلا يقطع للخبر، ولأنه ليس بسارق، فلا يقطع، كجاحد الوديعة. وهذا اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وأبي الخطاب.

والثانية: يجب عليه القطع، لما روى عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. متفق عليه.

فصل

الثاني: أن يكون مكلفاً، فلا يجب الحد على صبي، ولا مجنون، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ، حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١٢) ولأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الذرء والإسقاط أولى. ولا قطع على مكرهه، لقول النبي ﷺ: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطْلِ، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ويخرج في قطع السكران وجهان، بناء على الروايتين في طلاقه. وقال القاضي: حكمه حكم الصاحي فيما يجب عليه من العقوبات. ويجب القطع على السارق من أهل الذمة، والمستأمنين، ويقطع المسلم بسرقة مالهما، لأنهم التزموا حكم الإسلام، فأشبهوا المسلم مع المسلم.

فصل

الثالث: أن يكون المسروق نصاباً، فلا قطع فيما دونه، لقول النبي ﷺ: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». متفق عليه.

(١٠) سنن أبي داود [٤٣٩١]، وتمامه: «ومن انتهب نهب مشهورة فليس منا»، ورواه النسائي [٨١/٨]، وابن ماجه [٢٥٩١].

(١١) سنن أبي داود [٤٣٩٢]، والنسائي [٨٢/٨]، وابن ماجه [٢٥٩٢].

(١٢) سبق تخريجه.

وفي قدر النصاب روايتان:

إحدهما: زُبُع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته ذلك من غيرهما، لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «تَقَطَّعَ الْيَدُ فِي زُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليهما. وقال عليه السلام: «فَمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ». وعنه: أن ما عدا الأثمان تعتبر قيمته بالدرهم خاصة، لهذا الخبر.

والثانية: الأصل الدرهم خاصة، ويقوم الذهب بها، لحديث ابن عمر، والأول أولى، لخبر عائشة، ولأن ما كان فيه أحد النقيدين أصلاً، كان الآخر فيه أصلاً، كالديات، ونُصِبَ الزكوات. وسواء في هذا الصحاح، والمكسرة، والتبر، والمضروب، للخبر. فإن اشترك اثنان في هتك حرز، وسرقة نصاب منه، فعليهما القطع، لأنه قطع يجب على المنفرد، فوجب على المشتركين فيه، كالقصاص، ويحتمل ألا يجب، لأن كل واحد لم يسرق نصاباً، فلا يجب عليه القطع، للخبر، وكما لو انفرد بسرقة، فإن كان أحد الشريكين مما لا قطع عليه، كالأب، والصبي، وكانت سرقة الأجنبي البالغ، نصاباً، فالقطع واجب عليه، لأن المانع اختص بأحدهما، فاختص السقوط به، كالقصاص، ويحتمل ألا يجب قطعه، لأن سرقتها علة قطعها، وسرقة الأب لا تصلح علة للقطع، فلم يجب على واحد منهما. وإن كانت سرقة الأجنبي، لم تبلغ نصاباً، لم يجب قطعه، لأن ما سرقة لم يجب به القطع، ولا يمكن بناء فعله على فعل شريكه، لأن فعل الشريك لا يوجب، ويحتمل أن يجب قطعه، كما في القصاص. ومن هتك حرزاً، فأخذ منه درهمين، ثم عاد فسرق منه درهماً في ليلة أخرى، أو وقتيتين متباعدتين، فلا قطع عليه، لأن كل سرقة منهما منفردة، لا تبلغ نصاباً، وإن تقاربا، وجب القطع، لأنهما سرقة واحدة من حرز هتكه، فأشبه ما لو أخرجهما معاً. وإذا بني فعل أحد الشريكين على فعل شريكه، فعلى فعل نفسه أولى، ومتى شككنا في المسروق، هل يبلغ نصاباً أو لا؟ لم يجب القطع، لأن الأصل عدمه، فلا يجب الشك.

فصل

والشرط الرابع: أن يكون المسروق مما يتمول في العادة، لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، وسواء في ذلك ما يبقى زمناً، كالناب، وما يفسده طول بقائه، كالفاكهة، والأطعمة الرطبة، وما أصله الإباحة، كالصيود، والفخار، والآجر، واللين، والخشب، لأنه مال يتمول به عادة، فوجب القطع بسرقة كالأثمان. فإن سرق حراً صغيراً، فلا قطع عليه، لأنه ليس بمال. وعنه: يقطع. فإن قلنا: لا يقطع وكان

عليه حلي يبلغ نصاباً، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنه سرق نصاباً من المال.

والثاني: لا قطع عليه، لأن يد الصبي ثابتة على ما عليه، بدليل أن اللقيط يحكم له بما عليه، فأشبهه ما لو سرق جملاً، صاحبه راكب عليه. وإن سرق عبداً صغيراً أو مجنوناً، قطع، لأنه مال ممكن سرقة، وإن كان كبيراً عاقلاً، فلا قطع عليه، لأن سرقة غير ممكنة، فإن قهره وأخذه، كان غاصباً، لا سارقاً، إلا أن يكون نائمًا، أو غريباً لا يميز بين سيده وغيره، فيقطع، لأن سرقة ممكنة. فإن كانت أم ولد كذلك، ففي قطع سارقها وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنها مضمونة بالقيمة، أشبهت القن.

والثاني: لا يقطع لأن بيعها محرم، أشبهت الحر، ويقطع سارق الوقف، لأنه مملوك للموقوف عليه، ويحتمل أن لا يقطع، لأنه لا يحل بيعه، ولأنه غير مملوك على إحدى الروايتين.

فإن سرق إناء يساوي نصاباً فيه خمر، أو ماء، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنه سرق نصاباً فلزمه القطع، كما لو كان فيه بول.

والثاني: لا يقطع لأن الإناء يراد وعاء لما فيه، فصار تابعاً لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الحر إذا سرقه. وإن سرق آلة لهو، كالطنبور والمزمار وشبهه، فلا قطع عليه، لأنه آلة معصية، فأشبه الخمر. وسواء بلغ قيمة خشبه مكسوراً نصاباً، أو لم يبلغ، لأن معظم المقصود منه كونه آلة المعصية، فصار المباح فيه تابعاً. وإن سرق إناء ذهب، أو فضة تبلغ زنته نصاباً، قطع، لأن جوهره هو المقصود، والصناعة مغمورة فيه، فصارت تابعة له، بخلاف التي قبلها. وإن سرق صليياً، أو صنماً من ذهب، أو فضة، فقال أبو الخطاب: فيه القطع، لما ذكرنا. وقال القاضي: لا قطع فيه، لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور.

فصل

وإن سرق مصحفاً، فقال أبو الخطاب: عليه القطع، للآية، ولأنه متقوم يبلغ نصاباً، أشبه كتب الفقه. وقال أبو بكر والقاضي: لا قطع فيه، لأن المقصود منه كلام الله تعالى. فإن كان محلي بحلية تبلغ نصاباً، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع، وهو قول القاضي، لأنه سرق نصاباً يجب به القطع منفرداً، فيجب به مع غيره، كما لو كانت الحلية منفصلة عنه.

والثاني: لا قطع فيها، لأنها تابعة لما لا قطع فيه، أشبه ثياب الحر، ويقطع بسرقة سائر الكتب المتقومة المباحة، لأنه يجوز بيعها، أشبهت الثياب. فإن كانت محرمة، ككتب البدع، والشعر المحرم، فلا قطع فيها، لأنها محرمة، أشبهت المزامير. ولا يقطع بسرقة الماء، لأنه لا يتمول عادة، ولا بسرقة السرجين، وإن كان طاهراً لذلك، ولأنه يوجد كثيراً مباحاً، فلا تكثر تعلق الرغبات به، فلا حاجة إلى الزجر عنه. وإن سرق كلاً، أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع عليه، لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه، أشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يقطع، لأنه يتمول عادة، أشبه الصيد، والثلج مثله. وقال القاضي: هو كالماء، لأنه ماء جامد.

فصل

الشرط الخامس: أن يكون المسروق مما لا شبهة للسارق فيه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل، لقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبْنِكَ» رواه أبو داود. والأم كالأب في هذا، لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب ولا يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا في إحدى الروايتين، لأن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما لصاحبه، أشبهت الأب. ويقطع سائر الأقارب بسرقة مال أقاربهم، لعدم ذلك فيهم، ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده، لما روي أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال لعمر: إن عبيدي سرق امرأة امرأتي، ثمنها ستون درهماً، فقال: أرسله: لا قَطْعَ عليه، غلامكم أخذ متاعكم. ولأن يده كيد مولاه، بدليل أنه لو كان في يده مال، فتنازعه السيد وأجنبي، كان لسيدة. وإن سرق أحد الزوجين من مال الآخر الذي لم يحزره عنه، لم يقطع، لأنه غير محرز عنه. وإن سرق مما أحزره عنه، ففيه روايتان:

إحدهما: لا قطع عليه، لقول عمر: غلامكم أخذ متاعكم. ولأن أحدهما يرث صاحبه من غير حجب، وترد شهادته له، أشبه الولد، وهذا اختيار الخرقى وأبي بكر.

والأخرى: يقطع، لعموم الآية، ولأنه سرق مالاً محرزاً عنه، لا شبهة له فيه، أشبه الأجنبي، ولا قطع على من سرق مالاً له فيه شركة، لأن له فيه حقاً، فكان ذلك شبهة، ولا قطع على مسلم بالسرقة من بيت المال لذلك، ولأن عمر رضي الله عنه قال لابن مسعود حين سأله عن سرق من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق. وإن سرق منه ذمي قطع، لأنه لا حق له فيه.

ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيدة، لم يقطع لذلك. وإن لم يكن كذلك، فسرق منها بعد إخراج الخمس، قطع، لأنه لا حق له فيها. وإن سرق قبل إخراج الخمس، لم يقطع، لأن له حقاً في خمس الخمس. وإن سرق مسكين

من وقف المساكين، لم يقطع، لأن له فيه حقاً، وإن سرق منه غني، قطع، لأنه لا حق له فيه، وإن سرق حصير مسجد، أو قنديلته، أو نحوه مما جعل لنفع المصلين، لم يقطع، لأن له فيه حقاً. وإن سرق بابه، أو تأزيره، أو شيئاً من خشب سقفه، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنه لا حق له فيه وهو محرز بحرز مثله، أشبهه سارق ذلك من بيت آدمي.

والثاني: لا قطع عليه، لأن المسجد كله إنما يراد لنفع المصلين، ولأنه ليس له مالك من المخلوقين. والكعبة وغيرها في هذا سواء، ولا يقطع بسرقة ستارتهما الخارجة منها، لأنها غير محرزة. وقال القاضي: إن كانت مخيطة عليها، قطع سارقها لأن هذا حرز مثلها.

فصل

ولا قطع على الزوجة إذا مُنِعَتْ نفقتها فأخذت بقدرها، لقول النبي ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١٣) ولا على الضيف إذا منع قراه، فأخذ بقدره، لأن له حقاً. وإن سرق غير ذلك من البيت الذي هو فيه، لم يقطع، لأنه غير محرز عنه، وإن كان محرزاً عنه، فعليه القطع، لعدم الشبهة. ولا قطع على المضطر إذا سرق ما يأكله إذا لم يقدر على ذلك إلا بالسرقة، لأنه فعل ما له فعله. قال أحمد: لا قطع في المجاعة، لأن عمر رضي الله عنه قال: لا قطع في عام سنة. قيل لأحمد: تقول به؟ قال: أي لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة. ولا قطع على الغريم إذا جحده غريمه، أو منعه ولم يقدر على استيفاء دينه، فأخذ بقدره في أحد الوجهين، وهو اختيار أبي الخطاب، لأن طائفة من أهل العلم أباحت له ذلك، فيكون شبهة. وفي الآخر عليه القطع، وهو قول القاضي، لأنه ليس له الأخذ. فإن كان غريمه باذلاً له، قطع، لأنه لا شبهة له في السرقة، لإمكان التوصل إلى أخذه. وإن سرق المسروق منه مال الساق، والمغصوب منه مال الغاصب من حرز فيه ماله، ففيه وجهان:

أحدهما: لا قطع عليه، لأنه هتك حرزاً له هتكه، لأخذ ماله.

والثاني: يقطع، لأنه لما أخذ غير ماله، علم أنه قصد سرقة مال غيره. وإن سرق ماله من حرز لا مال له فيه، فحكمه حكم السارق من غريمه، وإن أحرز المغصوب أو المسروق، فسرقه أجنبي، لم يقطع، لأنه حرز لم يرضه مالكة. وإن غصب داراً، فأحرز

فيها متاعه، لم يقطع سارقه، لأنه لا حكم لحرزه حيث كان متعدياً به ظالماً فيه. وإن سرق المعير من الدار المستعارة أو المؤجر من الدار المستأجرة شيئاً، قطع؛ لأنه محرز عنه فأشبهه الأجنبي.

فصل

السادس: أن يسرق من حرز، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مُزَيْنَةَ سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاخْتُمِلَ فِيهِ قِيمَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ فِي الْجَرِينِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنِ». رواه أبو داود^(١٤).

ويعتبر الحرز بما يتعارفه الناس، فما عدوه حرزاً، فهو حرز، وما لا فلا، لأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه، علمنا أنه رده إلى العرف، كالكبض، والتفرق، وإحياء الموات. هذا ظاهر قول أصحابنا، وإليه ذهب ابن حامد، والقاضي. وذكر أبو بكر كلاماً يدل على أن الإحراز لا يختلف، فقال: إذا أفرد الشيء في الملك، فهو محرز، والعمل، على الأول. فحرز الأثمان، والجواهر، ونحوها في الخانات الحرزية، والدُّور في العمران دونها الأغلاق والأقفال، أو حافظ مستيقظ، أو حمل صاحبها لها معه على ما جرت به العادة في جيبه، أو كفه، أو وسطه، أو معضدته ونحو ذلك. ونقل حنبل عن أحمد في الذي يأخذ من جيب الرجل، أو كفه: لا قطع عليه، وهذا محمول على من اختلس دون من سرق، لأنه قد بينه في رواية ابن منصور، فقال: الطَّرَارُ يُقَطَعُ إِذَا كَانَ يَطْرُؤُ^(١٥) سراً.

وإن اختلس، لم يقطع، فأما الجَوَاسِقُ^(١٦) في البساتين، والخانات في البرية، فإن كانت مغلقة وفيها حافظ، فهي حرز، نائماً كان أو يقظان، وإن كانت مفتوحة، فلا تكون حرزاً إلا أن يكون الحافظ يقظان. وإن لم يكن فيها حافظ، فليست حرزاً بحال، لأن المال لا يحرز فيها من غير حافظ.

والخيمة والخزكاه المنصوبة، كالجَوَاسِقِ فيما ذكرنا. ويقطع سارقها متى كان فيها حافظ. وإن كان نائماً، لأنها تحرز بهذا، وحرز متاع الباعة من العطارين، وغيرهم بالدكاكين في الأسواق وراء الأغلاق والأقفال، وإن كانت مفتوحة، فبحافظ يقظان. وحرز قدور الباقلا في الدكاكين، وشرائح القصب، وما جرت العادة بإحرازها به. وحرز

(١٤) لم أجده عند أبي داود في سنته، لكنه عند ابن ماجه برقم [٢٥٩٦]، والنسائي [٧٤/٨].

(١٥) يطر: أي ينشل ويسرق، ويسمى النشال: طرار.

(١٦) الجواسق: هي القصور الصغيرة، والمراد بها هنا ما يجعله البستاني ليعيش فيه.

باب الدار والدكان نصبه في موضعه. وحرز حلقة الباب تسميها فيه، وحرز آجر الحائط وحجارته كونه مبنياً في الحائط. وحرز الخشب والحطب بالحطائر، وتغيبه بعضه على بعض، مقيد فوفه بحيث يعسر أخذ شيء منه. وإن كان في فندق مغلق، أو فيه حافظ، فهو مُحَرَّزٌ، وإن لم يقيد. وحرز متاع الباعة وأشباههم كونه بين أيديهم، لأنه محفوظ بذلك، فإن نام عنه، أو اشتغل، أو جعله خلفه بحيث تناله اليد، خرج عن الحرز، لأنه غير محفوظ. وإن نام إنسان على ثوبه، أو متاعه، فقد أحرزه، لما روى صفوان بن أمية أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر به أن يُقَطع، فقال صفوان يا رسول الله: لم أرُ هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» رواه ابن ماجه^(١٧). فإن تدحرج عنه، خرج من الحرز.

فصل

وحرز المواشي الراعية بنظر الراعي إليها، فما استتر عنه بحائل، أو نوم الراعي، خرج عن الحرز، لأنه غير محفوظ، وحرز البارك من الإبل المعلقة بالحافظ، نائماً كان، أو يقظان، لأن العادة أن صاحبها يعقلها إذا نام. وإذا لم تكن معلقة فحرزها بحافظ يقظان، لما ذكرنا. وحرز الحمولة بسائق يراها، أو قائد يكتر الالتفات إليها، ويراه إذا التفت، لأنها لا تنحفظ إلا بذلك.

فصل

ومن ترك ثيابه في الحمام لا حافظ لها، فليست محرزة. وإن استحفظها إنساناً، فحفظها، فعن أحمد أنها غير محرزة أيضاً، إلا أن يتوسدها، أو يجلس عليها، لأن الحمام مستطرق. وقال القاضي في موضع: يخرج في المسألة روايتان، وفي موضع آخر: تصير محرزة بذلك، كالقماش بين يدي الباعة. وإن نام الحافظ أو اشتغل، فعليه الضمان، ولا قطع على السارق، لأنها خرجت عن الحرز. وإن لم يفرط في الحفظ، فلا ضمان عليه، لأنه مؤتمن.

فصل

وحرز الكفن كونه على الميت في القبر، فمن نبشه وسرقه، قطع، لأنه سارق، بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «سارق أمواتنا، كسارق أحيائنا». ولأن القبر حرز الكفن، لأنه يوضع فيه عادة، ولا يعد واضعه مفرطاً، ولا مضيعاً وقد سرق منه، وما زاد

(١٧) سنن ابن ماجه في الحدود [٢٥٩٥].

على الكفن المشروع، كاللفافة الرابعة، لم يكن القبر حرزاً له، لأن تركه فيه تضييع، فأشبهه الكيس المدفون معه. وإن أكل الضيع الميت وبقي الكفن، فلا قطع على سارقه، لأنه غير محرز، ويكون للورثة، لأن لهم ما فضل عن حاجته من ماله.

فصل

السابع: أن يخرج من الحرز، سواء أخرجه بيده، أو بفيه، أو رماه إلى خارج، أو اجتذبه بِمِخْجَنٍ، أو بيده، أو تركه على ظهر بهيمة وساقها، أو على ماء جار، أو في مهب ريح فأطارته، أو على ماء راكد وحركه، أو فجره فخرج به، أو أمر صبياً مميزاً فأخرجه، أو فتح طاقاً فانهاه الطعام إليه، أو بط جيب إنسان، أو كمه فسقط المال، فأخذه؛ فعليه القطع في هذا كله، لأنه بسبب فعله، فأشبه ما أخرجه بيده، فإن جمعه في الحرز ثم تركه ومضى، أو أخذ منه، أو تركه في ماء راكد، ففجره غيره فخرج به، أو أخرج النباش الكفن من اللحد إلى القبر فتركه فيه، أو أتلف المتاع في الحرز، لم يقطع، لأنه لم يسرق. وإن ترك المتاع على دابة، فخرجت به بنفسها، أو في ماء راكد فانفجر، فخرج به، أو على حائط في غير مهب ريح، فهبت ريح فأطارته، ففيه وجهان:

أحدهما: عليه القطع، لأن فعله سبب خروجه، أشبه ما لو ساق البهيمة.

والثاني: لا قطع عليه، لأن ذلك لم يكن آلة للإخراج وإنما خرج بسبب حادث، أشبه ما لو فجر الماء آدمي آخر، أو ساق البهيمة غيره. وإن أخرجه من الحرز، فألقاه خارج الحرز، أو رده إلى الحرز لخوف، أو غيره، فعليه القطع، لأنه وجب بإخراجه. وإن أخرج خشبة، فألقاها ومنها شيء في الحرز، لم يقطع، لأن بعضها لا ينفرد عن البعض، ولذلك لو أمسك عمامة، وطرفها في يد صاحبها، لم يضمنها. وإن أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدار، وكان البيت مغلقاً، ففتحه أو نقبه، قطع، لأنه أخرج المتاع من الحرز، وإن لم يكن كذلك، فلا قطع عليه، لأنه لم يخرج من الحرز.

فصل

وإن دخل الحرز، فأكل طعاماً فيه وخرج منه، لم يقطع، لأنه أتلفه ولم يخرج. وإن ابتلع ديناراً فلم يخرج منه، فلا قطع عليه كذلك. وإن خرج منه، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنه أخرجه في وعاء، أشبه ما لو أخرجه في كمه.

والثاني: لا قطع عليه، لأنه ضمنه بالبلع. فكان ذلك إتلافاً

وإن دخل، فشرب لبن ماشية، فلا قطع عليه، لأنه أتلفه. وإن احتلب نصاباً

وأخرجه، قطع، لأنه محرز بحرز الماشية. وإن ذبح الشاة وشق الثوب، ثم أخرجه وقيمه بعد ذلك نصاب. قطع، لأنه أخرج نصاباً من الحرز، وإلا فلا قطع فيه، لأنه لم يخرج نصاباً. وإن تطيب بطيب في الحرز، ثم خرَجَ وعليه من عين الطيب، ما إذا لو جمع بلغ نصاباً، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع، لأنه أخرج من الحرز نصاباً.

والثاني: لا قطع عليه، لأنه أتلفه بالاستعمال. وإن لم يبق من عينه نصاب، لم يقطع وجهاً واحداً، لأنه لم يخرج نصاباً، أشبه ما لو أكله.

فصل

وإن أخرج نصاباً، فنقصت قيمته عن النصاب قبل القطع، قطع، لأنه وجد شرط القطع فيه وقت الوجوب، فلم يسقط القطع بفواته بعد ذلك، كالحرز إذا تغير. وإن مك المسروق بهبة أو غيرها، لم يسقط القطع، لحديث سارق رداء صفوان، ولأن مكه لمحل الجناية لا يسقط الحد، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها.

فصل

وإن نقب الحرز، ثم دخل آخر، فأخرج المتاع، فلا قطع عليهما، لأن الأول لم يسرق.

والثاني: سرق من حرز هتكه غيره. ويحتمل أن يقطعا إذا كانا شريكين. وإذ نقبا معاً، ودخل أحدهما فأخرج المتاع، قطع الداخل، لأنه نقب وسرق، ولم يقطع الآخر، لأنه لم يسرق. وكذلك إذا رمى المتاع إلى خارج الحرز، فأخذه الآخر، أو خرج هو، فأخذه. وإن نقبا ودخلا، فأخرج أحدهما المتاع، فالقطع عليهما، لأن المخرج أخرج بقوة صاحبه ومعونته. وإن دخل أحدهما، فغرب المتاع من النقب، فمد الخار يده فأخرجه، أو شده الداخل بحبل، فمده الخارج، فأخرجه؛ قطعاً، لاشتراكهما في هتك الحرز، وإخراج المتاع.

فصل

الثامن: أن تثبت السرقة عند الحاكم، لأنه المتولي لاستيفاء الحدود، فلا يجوز له استيفاء حد قبل ثبوته، ولا يثبت إلا ببينة، أو إقرار. فأما البينة فيشترط أن يَؤنَّ فيه شاهدين ذكرين حرين مسلمين عدلين فإذا وجب القطع بشهادتهما، ثم غابا، أو ماتا، لم يسقط القطع على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وأما الإقرار، فيعتبر أن يقررتين، لما روى أبو أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف، فقال له: **أما إخالكَ**

سَرَقَتْ؟» قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فَأَمَرَ بِهِ فِيقَطَع. رواه أبو داود^(١٨). ولو وجب القطع بأول مرة، لم يؤخره. وعن القاسم بن عبد الرحمن: أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل، فقال: إني سرقت، فطرده، ثم عاد مرة أخرى، فقال: إني سرقت، فأمر به عليّ أن يقطع، وقال: شهدت على نفسك مرتين، وقطع يده. رواه الجوزجاني. ولأنه حد يتضمن إتلافاً، فاعتبر في إقراره التكرار، كحد الزنا.

فصل

قال أحمد: لا بأس بتلقي السارق ليرجع عن إقراره، لقول النبي ﷺ للمقر بالسرقة «ما إخالك سَرَقْتَ» وَطَرَدَ عَلِيّ لَه. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل فقال: أسرقت؟ قل: لا، فقال: لا، فتركه.

ولا بأس بالشفاعة في السارق قبل أن يبلغ الإمام، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَعَاوَا أَلْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»^(١٩) وقال الزبير بن العوام رضي الله عنه في الشفاعة في الحد: يفعل ذلك دون السلطان، فإذا بلغ الإمام، فلا أعفاه الله إن أعفاه. وإذا بلغ الإمام، حرمت الشفاعة فيه كذلك، لما روي: أن أسامة ابن زيد شفع في المخزومية التي سرقت، فغضب النبي ﷺ، وقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدِّ اللَّهِ؟»^(٢٠). وقال ابن عمر: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضادَّ الله نبي حكمه».

فصل

التاسع: أن يأتي مالك المسروق ويدعيه سواء ثبتت سرقة بيينة، أو إقرار. وقال أبو بكر: ليس بشرط، لأن موجب الحد قد ثبت، فوجب من غير طلب، كالزنا.

والأول: أولى، لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل أن مالكة أباحه إياه، أو أذن، في دخول حرزه، أو وقفه على طائفة السارق منهم، فاعتبر الطلب لنفي هذا الاحتمال، بخلاف الزنا. فإن حضر المالك وطالب، لكنه خالف المقر، فقال: لم تسرق مني. لكن غضبتني، أو انتهبت مني، أو خنتني، أو جحدت وديعتي، لم يقطع، لأنه لم ياتق دعوى المدعي. وإن كان النصاب لاثنتين، فخالفه أحدهما في إقراره، لم يقطع، لأنه لم يوافق على سرقة نصاب، وإن كان لمن وافقه نصاب قطع، لموافقته على

(١٨) سنن أبي داود [٤٣٨٠]، وابن ماجه [٢٥٩٧].

(١٩) سنن أبي داود [٤٣٧٦]، والنسائي في الحدود [٦٣/٨].

(٢٠) متفق عليه.

سرقة نصاب. وإن كان المالك غائباً وله وكيل حاضر، قام مقامه في الطلب. وإن لم يحضر له وكيل، فقال القاضي: يحبس حتى يحضر. وإن كانت العين في يده، حفظها الحاكم للغائب.

فصل

وإن ثبتت السرقة ببينة، فأنكر السارق، لم يلتفت إلى إنكاره، لأن الإنكار شرط سماع البينة في مواضع فلم يقدر فيها. وإن قال: إنما أخذت ملكي، أو لي فيه ملك، أو دخلت بإذن المالك، فالقول قول المسروق منه مع يمينه. وإن نكل، قضى عليه، وإن حلف، ففي القطع ثلاث روايات:

إحدها: لا يقطع، لأنه يحتمل صدقه، ولذلك أحلفنا خصمه، وهذا شبهة يندرى بها الحد.

والثانية: يقطع، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى إسقاط القطع، فتفوت مصلحته.

والثالثة: إن كان معروفاً بالسرقة، لم تقبل دعواه، لأننا نعلم كذبه. وإن لم يعرف بالسرقة، قبلت دعواه، لاحتمال صدقه، فيصير ذلك شبهة، والأول أولى. فإن أقر العبد بسرقة مال في يده، وادعى ذلك المسروق منه، وكذبه السيد، وقال: بل هذه الدراهم لي، قطع العبد، وكانت الدراهم للسيد، نص عليه أحمد، لأن الموجب للقطع الإقرار مع مطالبة المدعي، وقد وجد ذلك، وتكون الدراهم للسيد، لأن ما في يد العبد محكوم به لسيدته، لأن يده كيده. ويحتمل ألا يجب القطع، لأن المال محكوم به لسيدته، فلا يجب القطع بأخذه، كما لو ثبت له ببينة، ولأنه لم تثبت المطالبة من المالك، فيكون ذلك محكوماً به للسيد. وإن طالب المالك وثبت القطع، ثم عفا عن المطالبة بعد ذلك، لم يسقط القطع، بدليل أن صفوان عفا عن الطلب من سارق ردائه، فلم يدرأ النبي ﷺ عنه القطع، ولأنه قد وجب، فلم يسقط، كما لو وهبه إياه. وإن أكذب المدعي نفسه، وقال: لم يكن هذا المال لي، ولم يسرق مني شيئاً، أو أنا أذنت له في أخذه، ونحو هذا، سقط القطع، لأنه رجع عن شرط الوجوب، فأشبه رجوع البينة عن الشهادة، أو المقر عن الإقرار.

فصل

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع، لأن في قراءة عبد الله بن مسعود (فأَقَطُّوا أَيْمَانَهُمَا) ولما روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع، ولا مخالف لهما في الصحابة. ولأن البطش باليمنى وهو حاصل بالكف، وما زاد من الذراع تابع، ولهذا تجب الدية فيه

وحده، ويحسم موضع القطع، وهو: أن يغلى الزيت غلياً جيداً، ثم تغمس فيه، لتحسم العروق، وينقطع الدم لما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فقال: «أذهبوا به، فاقطعوه، ثُمَّ اخسِمُوهُ، ثُمَّ اثْنُونِي بِهِ» فَقَطَّعَ وَأْتِي بِهِ، فقال: «تُبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». فقال: تَبْتُ إِلَى اللَّهِ. فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢١).

ولا يجب الحَسْمُ لأنه مداواة، فلم يجب على القاطع، كالمقتصر، وثمان الزيت، وأجرة القاطع من بيت المال، لأنه من المَصَالِحِ، فإن لم يكن للسارق يد يمينى، قطعت رجله اليسرى، لأنه معدوم اليمينى، فقطعت رجله اليسرى، كالسارق في المرة الثانية. وإن كانت يده ناقصة الأصابع، قطعت، لأن اسم اليد يقع عايتها. فإن ذهبت الأصابع كلها، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع الكف، لأنه بعض ما يقطع في السرقة، فوجب قطعه، كما لو كان عليه بعض الأصابع.

والثاني: لا يقطع، لأنه لا تجب فيه دية اليد، أشبه الذراع، وإن كانت اليمينى شلاء، لم تقطع، نص عليه، لأنها ذاهبة النفع، فأشبهه كفاً لا أصابع عليه، وينتقل إلى الرجل. وعنه: يسأل أهل الطب، فإن قالوا: إنها إذا قطعت، رقا دمها، وانسدت عروقها، قطعت، لأن اسم اليد يقع عليها، فهي كالصحيحة. وإن قالوا: لا يرقأ دمها، لم تقطع، لأن ذلك يؤدي إلى تلفه. ويعدل إلى الرجل. وإن سرق وله يد صحيحة، فلم تقطع حتى ذهبت بأكلة، أو نحوها، سقط الحد، لأن الحد تعلق بها، فسقط بذهابها، كما لو مات من عليه الحد.

فصل

فإن سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسمت، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ سَرَقَ، فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ». ولأنه في المحاربة تقطع يده اليمينى، ورجله اليسرى كذاها هنا، وإنما قطعت اليسرى للرفق به، لأنه يتمكن من المشي على خشبة. ولو قطعت يميناه، لم يمكنه ذلك. وموضع القطع المفصل، لأنه يروى عن عمر رضي الله عنه، ولأنها أحد المقطوعين فتقطع من المفصل. كاليد.

فصل

فإن سرق ثالثة، ففيه روايتان:

إحدهما: يحبس، ولا يقطع غير يد ورجل، لما روى عن علي رضي الله عنه أنه

(٢١) رواه النسائي في الحدود [٨/٦٠].

قال: إني لأستحيي من الله ألا أَدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها. ولأن قطعها يفوت منفعة الحبس، فلم يشرع، كالقتل.

والثانية: تقطع يده اليسرى، فإن عاد، فسرق مرة رابعة، قطعت رجله اليمنى، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوا رِجْلَهُ» ولأنها يد تقطع قوداً، فجاز قطعها في السرقة كاليمنى، ولأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعاً اليد اليسرى في المرة الثالثة. فإن سرق بعد قطع يديه ورجليه، حُبس وعُزِّر، وكذلك إن سرق ثالثة على الرواية الأولى، فإنه يحبس ولا يقطع، لما روى سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتني عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾. إلى آخر الآية^(٢٢). وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعززه، أو تستودعه السجن، فاستودعه السجن.

فصل

فإن سرق ويده اليمنى صحيحة، واليسرى مقطوعة، أو سلاء، انبنى على الروايتين، فإن قلنا: إن يسراه تقطع في المرة الثالثة، قطعت يمينه ها هنا، لأنها موجودة، وسبب قطعها متحقق. وإن قلنا: لا تقطع يسراه، لم تقطع يمينه لأن قطعها يفوت منفعة الحبس، ويتركه لا يد له يبطش بها، وكذلك إن كانت يسراه صحيحة، فقطعت، أو شلت قبل قطع يمينه، فالحكم على ما ذكرنا. وإن كانت اليد قد قطعت أصابعها، أو معظمها، فهو كقطعها، لأنه يفوت منفعة البطش.

فصل

وإذا وجب قطع يمينه، فقطع القاطع يساره، أساء، وأجزأ، ولا تقطع يمينه، لثلاث تقطع يده بسرقة واحدة، ولأن قطعها يفوت منفعة البطش، ويتخرج على الرواية التي تقول: تقطع أربعته، أن تقطع يمينه، كما لو قطعت يسراه عدواناً، فعلى هذا إن كان السارق أخرجها عمداً عالماً أنها لا تجزىء، فلا ضمان على قاطعها، لأنه قطعها بإذنه. وإن أخرجها دهشة، أو ظناً أنها تجزئ، فعلى القاطع ضمانها بالقصاص إن تعمد، وبالدية إن كان جاهلاً بالحال، لأنه قطع يداً معصومة عمداً، فضمنها، كما لو قطع يد غير السارق.

فصل

ومتى تكررت منه السرقة ولم يقطع، أجزأ قطع يده عن جميعها. وذكر القاضي فيما إذا طالب الجماعة متفرقين رواية أخرى: أنها لا تتداخل، والصحيح الأول ويقطع للثانية. لأنها أسباب حد تكررت قبل استيفائه فيجزىء حد واحد، كسائر الحدود. فأما إن قطع بسرقة، ثم عاد فسرق، قطع ثانية، سواء سرق العين التي قطع بها، أو لا، أو غيرها من المسروق منه الأول، أو من غيره؛ لأنه حد يجب بفعل في عين، فكان تكرره في عين واحدة كتكرره في أعيان، كالزنا.

فصل

ويسن تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه، لما روى فضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ أتى بسارق، ففُطِعت يده، ثم أمر بها فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ» رواه أبو داود^(٢٣). وفعل ذلك علي رضي الله عنه بالذي قطعه، ولأنه أبلغ في الزجر. ولو قال السارق: أنا أقطع نفسي، لم يمكن، لأنه حق عليه، فلم يمكن من استيفائه من نفسه، كالقصاص.

فصل

وإذا قطع، فإن كان المسروق قائماً، رد إلى مالكه، لأنه ملكه، فرد إليه، كما قبل القطع. وإن كان تالفاً، فعلى السارق ضمانه، لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية، فوجب ضمانه، كالذي تلف في يد الغاصب، ولأن الضمان يجب للآدمي، والحد لحق الله تعالى، فوجبا جميعاً، كالدية، والكفارة في قتل الآدمي.

باب حد الزنا

الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام، بدليل قول الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا». وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلت: ثم أي. قال: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». متفق عليه^(٢٤).

فصل

والزنا: هو الوطء في الفرج لا يملكه، ولا يجب السحد بغير ذلك، لما روى ابن

(٢٣) ضعيف. رواه أبو داود [٤٤١١]، والنسائي [٨٥/٨]، وابن ماجه [٢٥٨٧].

(٢٤) ورواه أبو داود [٢٣١٠]، والترمذي [٣٢٣٢]، والنسائي [٨٩/٧ - ٩٠].

عباس عن النبي ﷺ أنه قال لماعز: «لَعَلَّكَ قُبُلْتُ، أَوْ غَمَزْتُ» قال: لا. قال: «أَفِيكْتَهَا؟» لا يُكْتَى. قال: نَعَمْ. قال: فعند ذلك رجمه. رواه البخاري. وفي رواية عن أبي هريرة قال: «أُبَكَّتْهَا؟» قال: نعم. قال: «حَتَّى غَابَ ذَاكَ مِنْكَ فِي ذَاكَ مِنْهَا» قال: نعم. قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِثْرِ؟» قال: نعم. رواه أبو داود (٢٥).

وأذناه أن تغيب الحشفة في الفرج، للخبر، ولأن أحكام الوطء تتعلق بذلك، لا بما دونه، وسواء كان الفَرْجُ قُبْلًا، أو ذُبْرًا، لأن الذُبْرَ فرج مقصود، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقُبْلِ، ولأنه إذا وجب الحد بالوطء في القُبْلِ وهو مما يستباح، فلأن يجب بالوطء في الذُبْر الذي لا يستباح بحال أولى، ولو تلوّط بغلام، لزمه الحد كذلك، وفي حده روايتان:

إحدهما: يجب عليه حد الزنا، يرجم إن كان ثيبًا، ويجلد إن كان بكرًا، لأنه زان، بدليل ما روى أبو موسى: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِيَانِ. وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ». ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، كالزنا بالمرأة.

والثانية: حده القتل. بكرًا كان أو ثيبًا، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٢٦). رواه أبو داود. وفي لفظ: «فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ»^(٢٧) واحتج أحمد بعلي رضي الله عنه أنه كان يرى رجمه. ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب بمثل ذلك. وإن وطئ الرجل امرأة ميتة، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه الحد، لأنه إيلاج في فرج محرم لا شبهة له فيه، أشبه الحية.

والثاني: لا يجب، لأنه لا يقصد، فلا حاجة إلى الزجر عنه. وإن وطئ بهيمة، ففيه روايتان:

إحدهما: يُحَدُّ، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ» رواه أبو داود^(٢٨). ولما ذكرنا فيما تقدم.

(٢٥) سنن أبي داود في الحدود [٤٤٢٨].

(٢٦) سنن أبي داود [٤٤٦٢]، والترمذي [١٤٨١]، وابن ماجه [٢٥٦١]، وأحد [٣٠٠/١].

(٢٧) سنن ابن ماجه [٢٥٦٢]، والحاكم [٣٥٥/٤].

(٢٨) سنن أبي داود [٤٤٦٤].

والثانية: لا يحد، ولكن يعزّر، لأن الحد يجب للزجر عما يشتهي وتميل إليه النفس، وهذا مما تعافه وتفر عنه.

فإن قلنا: يحد، ففي حده وجهان:

أحدهما: القتل للخبر.

والثاني: كحد الزنا، لما ذكرنا في اللائط. وإن تداكت^(٢٩) المرأتان، فهما زانيتان، للخبر، ولا حد عليهما، لأنه لا إيلاج فيه، فأشبهه المباشرة فيما دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنها فاحشة لا حد فيها، أشبهت المباشرة دون الفرج.

فصل

ولا يجب الحد إلا بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون الزاني مكلفاً، كما ذكرنا في السرقة، فإن كان أحد الزانيين، غير مكلف، أو مكرهاً، أو جاهلاً بالتحريم، وشريكه بخلاف ذلك، وجب الحد على من هو أهل للحد، دون الآخر، لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحد، وانفرد الآخر بما يسقطه، فثبت في كل واحد منهما حكمه، دون صاحبه كما لو كان شريكه فذاً. وإن كان أحدهما محصناً، والآخر بكراً، فعلى المحصن حد المحصنين، وعلى البكر حد الأبكار كذلك. وإن أقر أحدهما بالزنا، دون الآخر، حُدَّ المقر وحده، لما روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ: أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه قد زنا بامرأة، فسمّاها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد، وتركها. رواه أبو داود^(٣٠). ولأن عدم الإقرار من صاحبه لا يبطل إقراره، كما لو سكت.

فصل

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً، فإن أكرهت المرأة، فلا حد عليها، سواء أكرهت بالإلجاء، أو بغيره، لقول النبي ﷺ: «عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال: أتني عمر بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليّ، فخلى سبيلها ولم يضربها. وروي: أنه أتني بامرأة قد استسقت راعياً، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها. فقال لعلي: ما ترى فيها؟ فقال: إنها مضطرة، فأعطاها شيئاً وتركها. فأما الرجل إذا أكره بالتهديد، فقال أصحابنا: يجب عليه الحد، لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة،

(٢٩) المراد السحاق: وهو إتيان النساء بعضهن بعضاً.

(٣٠) سنن أبي داود [٤٤٦٦].

والاختيار، بخلاف المرأة، ويحتمل أن لا يجب عليه حد، لعموم الخبر، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها. فأما إن استدخلت امرأة ذكره وهو نائم، فلا حد عليه، لأنه غير مكلف، ولم يفعل الزنا.

فصل

والثالث: أن يكون عالماً بالتحريم، ولا حدّ على من جهل التحريم، لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، أنهما قالوا: لا حد إلا على من علمه. وروى سعيد بن المسيب قال: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنت البارحة، قالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر رضي الله عنه، فكتب: إن كان يعلم أن الله حرمه، فحدوه، وإن لم يكن علم، فأعلموه، فإن عاد فارجموه. وسواء جهل تحريم الزنا، أو تحريم عين المرأة، مثل أن تزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريتها، فيظنها جاريتها، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريتها، فيطأها، فلا حد عليه، لأنه غير قاصد لفعل المحرم. ومن ادعى الجهل بتحريم الزنا، ممن نشأ بين المسلمين، لم يصدق، لأننا نعلم كذبه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو بإفاقة من جنون، أو ناشئاً ببادية بعيدة عن المسلمين، صدّق، لأنه يحتمل الصدق، فلم يجب الحد مع الشك في الشرط. وإن ادعى الجهل بتحريم شيء من الأنكحة الباطلة، كنكاح المعتدة، أو وطء الجارية المرهونة بإذن الراهن، وادعى الجهل بالتحريم، قبل، لأن تحريم ذلك يحتاج إلى فقه، ويحتمل أن لا يقبل، إلا ممن يقبل قوله في الجهل بتحريم الزنا، لأنه زنا، والأول أصح، لما روي عن عبيد بن نضلة قال: رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها، فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما، فجلده أسواطاً، ثم فرّق بينهما. وإن ادعى الجهل بانقضاء العدة، قبل إذا كان يحتمل ذلك، لأنه مما يخفى.

فصل

الرابع: انتفاء الشبهة، فلا حد عليه بوطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره، أو وطء مكاتبته، أو جاريتها، المرهونة، أو المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء زوجته، أو جاريتها، في دُبُرِها، ولا بوطء امرأة في نكاح مختلف في صحته، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح الشغار، والمتعة، وأشباه ذلك، لأن الحد مبني على الدرء والإسقاط بالشبهات، وهذه شبهات فيسقط بها.

فصل

فأما الأنكحة المجمع على بطلانها، كنكاح الخامسة، والمعتدة، والمزوجة،

ومطلقته ثلاثاً، وذوات محارمه من نسب، أو رضاع، فلا يمنع وجوب الحد، لما ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه. وروى أبو بكر بإسناده عن خلاص عن علي رضي الله عنه: أنه رفع إليه امرأة تزوجت ولها زوج، فكتمته، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة، ولأنه وطء محرم بالإجماع في غير ملك، ولا شبهة ملك، أشبه وطأها قبل العقد. وفي حد الواطء لذات محرمه بعقد، أو بغير عقد، روايتان:

إحدهما: حده حد الزنا، لعموم الآية والخبر فيه.

والثانية: يقتل بكل حال، لما روى البراء قال: لقيت عمي ومعه الراية، قال: فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ، إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى ابن ماجه بإسناده عن رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ»^(٣١).

فصل

فإن ملك من يحرم عليه بالرضاع، كأمه، وأخته، فوطئها، ففيه وجهان:

أولهما: عليه الحد، لأنها لا تستباح بحال، فأشبهت المحرمة بالنسب.

والثاني: لا حد عليه، لأنها مملوكته، فأشبهت مكاتبته. بخلاف ذات محرمه من النسب، فإنه لا يثبت ملكه عليها، ولا يصح عقد تزويجها.

فصل

وإن استأجر أمة ليزني بها، أو لغير ذلك، فزنى بها، فعليه الحد، لأنه لا تصح إجارتها للزنا، فوجوده كعدمه، ولا تأثير لعقد الإجارة على المنافع في إباحة الوطء، فكان كالمعدوم. ومن وطء جارية غيره، أو زوجته بإذنه، فهو زان عليه الحد، لأنه لا يستباح بالبذل والإباحة، سواء كانت جارية أبيه، أو أمه، أو أخته، أو غيرهم، إلا جارية ابنه، لما ذكرنا، وذكر ابن أبي موسى قولاً في الابن يوطأ جارية أبيه: لا حد عليه، لأنه لا يقطع بسرقة ماله، فلا يلزمه حد بوطء جاريته، كالأب، وجارية زوجته، إذا أذنت له في وطئها، فإنه يجلد مائة، ولا يجرم بكرراً كان، أو ثيباً، ولا تغريب عليه، لما روى حبيب بن سالم أن عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك، جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك، رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له،

فجلده مائة. رواه أبو داود (٣٢).

فإن عقلت منه. فهل يلحقه نسبه؟ فيه روايتان:

إحدهما: يلحق به، لأنه وطء لا حد فيه، أشبه وطء الأمة المشتركة.

والثانية: لا يلحق به، لأنه وطء في غير ملك، ولا شبهة ملك، أشبه ما لو لم تأذن له.

فصل

الخامس: ثبوت الزنا عند الفحاكم، لما ذكرنا في السرقة، ولا يثبت إلا بأحد شيئين، إقرار، أو بيعة، لأنه لا يعلم الزنا الموجب للحد إلا بهما، ويعتبر في الإقرار ثلاثة أمور:

أحدها: أن يقر أربع مرات، سواء كان في مجلس واحد، أو مجالس، لما روى أبو هريرة قال: أتى رجل من الأسلميين، رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «أَبِكْ جُنُونٌ» قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «ازْجُمُوهُ» متفق عليه. ولو وجب الحد بأول مرة، لم يعرض عنه. وفي حديث آخر: حتى قالها أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَارٍ، فَبِمَنْ؟» قال: بفلانة. رواه أبو داود (٣٣). وفي حديث، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه له عند النبي: إن أقررت أربعاً، رجمتك رسول الله ﷺ.

الأمر الثاني: أن يذكر حقيقة الفعل، لما روينا في أول الباب، ولأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنا موجب للحد، فيجب بيانه. فإن لم يذكر حقيقته، استفصله الحاكم، كما فعل النبي ﷺ بما عاز.

الثالث: أن يكون ثابت العقل. فإن كان مجنوناً، أو سكراناً، لم يثبت بقوله، لأن النبي ﷺ قال لماعز: «أَبِكْ جُنُونٌ» وروى أنه استنكحه، ليعلم أبيه سكر، أم لا، ولأنه إذا لم يكن عاقلاً، لا تحصل الثقة بقوله.

فصل

وإن ثبتت بيئته، اعتبر فيهم ستة شروط:

(٣٢) سنن أبي داود [٤٤٥٨].

(٣٣) رواه أبو داود [٤٤٢٨] في سننه.

أحدها: أن يكونوا أربعة، لقول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(٣٤).
وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣٥).

الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم، لأن في شهادة النساء شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

والثالث: أن يكونوا أحراراً، لأن شهادة العبيد مختلف فيها، فيكون ذلك شبهة فيما يدرأ بالشبهات.

الرابع: أن يكونوا عدولاً، لأن ذلك مشروط في سائر الحقوق، ففي الحد أولى.
الخامس: أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها، كالمزود في المكحلة، لما ذكرنا في الإقرار.

السادس: مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، سواء جاؤوا جملة، أو سبق بعضهم بعضاً، لأن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة، حدّهم حد القذف. ولو لم يشترط المجلس، لم يجز أن يحدّهم، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر، ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة، لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس، لوجب أن يقبل.

فصل

وإن حبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها حد، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: أتني بامرأة ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر رضي الله عنه، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، ووقع علي رجل، وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد. ولأنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة، أو إكراه. والحد يدرأ بالشبهات. ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولأنه متهم في حكمه بعلمه، فوجب أن لا يتمكن منه مع التهمة فيه.

فصل

ومن وجب عليه حد الزنا، لم يخل من أحوال أربعة:
أحدها: أن يكون محصناً، فحده الرجم حتى يموت، لما روي عن عمر بن

(٣٤) سورة النور، الآية: ١٣.

(٣٥) سورة النور، الآية: ٣٤.

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله بعث محمداً ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى وقد أحصن من الرجال والنساء إذا قامت بينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة. متفق عليه. ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء بعده. وهل يجب الجلد مع الرجم؟ فيه روايتان:

إحدهما: يجب، لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٣٦). فلما وجب الرجم بالسنة، انضم إلى ما في كتاب الله تعالى، ولهذا قال علي رضي الله عنه في شُرَاحَةِ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وروى عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ. وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ». رواه مسلم^(٣٧).

والثانية: لا جلد عليه، لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ولم يجلدهما. وقال: واغْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا^(٣٨) ولم يأمره بجلدها، ولو وجب لأمر به، ولأنه معصية توجب القتل، فلم توجب عقوبة أخرى، كالردة.

الثاني: الحر غير المحصن، فحدّه مائة جلدة وتغريب عام، للآية وخير عبادة.

الثالث: المملوك، فحدّه خمسون جلدة، بكرةً كان أو ثيباً، رجلاً أو امرأة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنِ اتَّيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣٩). والعذاب المذكور في الكتاب مائة جلدة، فنصف ذلك خمسون، ولا تغريب عليه، لأن تغريبه إضرار بسيدته دونه، ولأن النبي ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. فقال: «إِن زَنْتِ، فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِن زَنْتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِن زَنْتِ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٤٠) متفق عليه. ولم يأمر بتغريبها.

(٣٦) سورة النور، الآية: ٣.

(٣٧) رواه مسلم في الحدود، وابن ماجه في الحدود [٢٥٥٠].

(٣٨) سنن أبي داود [٤٤١٥]، وابن ماجه [٢٥٤٩].

(٣٩) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤٠) ورواه أبو داود [٤٤٦٩]، وابن ماجه [٢٥٦٦].

الرابع: مَنْ بعضه حر، فحده بالحساب من حد حر وعبد. فالذي نصفه حر، حده خمس وسبعون جلدة، وتغريب نصف عام، لأنه يتبعض، فكان في حقه بالحساب، كالميراث. والمكاتب، وأم الولد، والمدبر حكمهم حكم القن في الحد، لأنهم عبيد، ومن لزمه حد وهو رقيق، فعتق قبل إقامته، فعليه حد الرقيق، لأنه الذي وجب عليه. ولو زنى ذمي حر، ثم لحق بدار الحرب، فاسترق، حُدَّ حَدَّ الْأَحْرَارِ كَذَلِكَ.

فصل

والمحصن: من كَمَلَتْ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

أحدها: الإصَابَةُ فِي الْقَبْلِ، لقول النبي ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ»، ولا يكون ثيباً إلا بذلك.

الثاني: كون الوطء في نكاح. فلو وطئ بشبهة، أو زنا، أو تسرية، لم يَصِرْ مُخَصَّناً، للإجماع، ولأن النعمة إنما تكمل بالوطء في ذلك. ولو وطئ في نكاح فاسد، لم يصر محصناً، لأنه ليس بنكاح في الشرع، ولذلك لا يحنث به الحالف على اجتناب النكاح.

الثالث: كون الوطء في حال الكمال بالبلوغ، والعقل، والحرية، لقول رسول الله ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ». فلو كان الوطء بدون الكمال إحصاناً، لما علق الرجم بالإحصان، لأنه من لم يكمل بهذه الأمور، لا يرجم، ولأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال.

الرابع: أن يكون شريكه في الوطء مثله في الكمال، لأنه إذا كان ناقصاً لم يحصل الإحصان، فلم يحصل لشريكه كوطء الشبهة.

ولا يشترط الإسلام في الإحصان، لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا فرجمهما^(٤١).

وإن تزوج مسلم ذمية، فأصابها، صاراً محصنين، لكمال الشروط الأربعة فيهما.

فصل

ومن حرمت مباشرته بحكم الزنا واللواط، حرمت مباشرته فيما دون الفرج لشهوة، وَقُبْلَتُهُ، والتلذذ بلمسه لشهوة، أو نظرة، لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلَوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». فإذا حرمت الخلوة بها، فمباشرتها، أولى، لأنها أدعى إلى الزنا، ولا

(٤١) رواه أبو داود [٤٤٤٩]، وابن ماجه [٢٥٥٦].

حد في هذا، لما روى ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فقرأ عليه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (٤٢) متفق عليه (٤٣). وعليه التعزير، لأنها معصية ليس فيها حد ولا كفارة، فأشبهت ضرب الناس والتعدي عليهم.

فصل

ويحرم وطء امرأته وجارته في دُبُرِهِمَا، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» رواه ابن ماجه (٤٤)، ولأنه ليس بمحل للولد، أشبه دُبُرَ الغلام، ولا حد فيه، لأنه في زوجته وما ملكت يمينه، فيكون شبهة، ولكن يعزُر، لما ذكرناه، ويحرم الاستمناء باليد، لأنها مباشرة تفضي إلى قطع النسل، فحُرمت، كاللواط، ولا حد فيه، لأنه لا إيلاج فيه. فإن خشي الزنا، أبيح له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

فصل

ومن أتى بهيمة، وقلنا؛ لا يحد، فعليه التعزير، ويجب قتل البهيمة، لحديث ابن عباس. فإن كانت مأكولة، ففيها وجهان:

أحدهما: تذبح، ويحل أكلها، لقول الله تعالى: ﴿أَحْلَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ (٤٥). والثاني: تحرم، لأن ابن عباس قال: ما أرى أنه أمر بقتلها إلا لأنه كره أكلها، وقد عَمِلَ بها ذلك العمل. ولأنه حيوان أبيح قتله لحق الله تعالى، فحرم أكله، كالقواسق. فإن كانت البهيمة لغيره، وجب عليه ضمانها إن منعناه أكلها، لأنه سبب تلفها، إن أبيح أكلها، لزمه ضمان نقصها.

فصل

ولا يؤخر حد الزنا، لمرض ولا شدة حر، ولا برد، لأنه واجب فلا يجوز تأخيره لغير عذر، وقد روي عن عمر أنه أقام الحد على قدامة بن مظعون وهو مريض، لأنه إن كان رجماً فالمقصود قتله، فلا معنى لتأخيره، وإن كان جلدأمكن الإتيان به بسوط يؤمن معه التلف في حال المرض، فلا حاجة إلى التأخير. ويحتمل أن يؤخر الجلد عن

(٤٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٤٣) كما رواه أبو داود [٤٤٦٨].

(٤٤) ضعيف. رواه ابن ماجه [١٩٢٤]، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٤٥) سورة المائدة، الآية: ١.

المرضى المرجو زوال مرضه، لما روى علي أن جارية لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدَها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبي، فقال: «أحسنْتَ» رواه مسلم.

فصل

ولا يحفر للمرجوم، لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز، وسواء كان رجلاً أو امرأة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يحفر للمرجوم. وقال القاضي: إن ثبت زنا المرأة بإقرارها، لم يحفر لها لتتمكن من الهرب إن أرادت، وإن ثبت ببينة، حفر لها إلى الصدر، لأن النبي ﷺ رجم امرأة، فحفر لها إلى الشدوة. رواه أبو داود^(٤٦). ولأنه أستر لها، وعلى كل حال يشد على المرأة ثيابها، لئلا تتكشف، ويدور الناس حول المرجوم، ويرجمونه حتى يموت، فإن هرب المحدود والحد ببينة أتبع حتى يقتل، لأنه لا سبيل إلى تركه، وإن ثبت بإقراره، ترك، لما روي أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة، خرج يشتد، فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز عنه أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به، فقلته، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّه أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه أبو داود^(٤٧). ولأنه يحتمل أن ذلك لرجوعه عن الإقرار، ورجوعه مقبول. فإن لم يترك، وقتل، فلا ضمان فيه، لحديث ماعز، ولأن إباحة دمه متيقنة، فلا يجب ضمانه بالشك، وإن ترك، ثم أقام على الإقرار، أقيم عليه الحد.

فصل

وإن كان الحد جلدًا، لم يمد المحدود، ولم يربط، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس في هذه الأمة مد، ولا تجريد، ولا غل، ولا صدف، ويفرق الضرب على أعضائه كلها إلا الوجه، والرأس، والفرج، وموضع القتل، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اضرب، وأوجع، وأتقِ الرأسَ والوجه والفرج. وقال: لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج. ولأن القصد الردع، لا القتل. ويضرب الرجل قائماً، ليتمكن من تفريق الضرب على أعضائه، والمرأة جالسة، لأنه أستر لها، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تتكشف.

فصل

فإن كان مريضاً، أو نضو الخلق^(٤٨). أو في شدة حر، أو برد، أقيم الحد بسوط

(٤٦) سنن أبي داود [٤٤٤٣].

(٤٧) سنن أبي داود [٤٤١٩، ٤٤٢٠].

(٤٨) نضو الخلق: أي مهزول ومجهد.

يؤمن التلف معه. فإن كان لا يطيق الضرب لضعفه وكثرة ضرره، ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ضربة واحدة، أو ضربتين، أو بسوط. فيه خمسون شمراخاً لما روى أبو أمامة ابن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى، فعاد جلدأ على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الضّر مثل ما به، لو حملناه إليك، لتفسّخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يُؤخذ له مائة شمراخ، فيضربونه بها ضربة واحدة^(٤٩). أخرجه أبو داود والنسائي.

فصل

ومن لزمه التغريب، عُربَ عاماً إلى مسافة القصر، لأن أحكام السفر من القصر، والفطر لا تثبت بدونه. وعنه في المرأة: إنها تُعرب إلى ما دون مسافة القصر، لتقرب من أهلها، فيحفظوها، ويحتمل مثل ذلك في الرجل، لأنه يسمى نفيأً، وتغريباً، فيتناوله لفظ الخبر. وحيث رأى الإمام أن يغربه، فله ذلك، وإن كان بعيداً، لأن عمر رضي الله عنه عُرب إلى الشام، والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول، لم يجوز، لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد. ومتى عاد قبل الحول، رُدَّ إلى التغريب، حتى يكمل الحول. فإن زنا الغريب، عُرب إلى غير بلده، فإن زنا في البلد الآخر، عُرب إلى غيره، لأن الأمر بالنفي يتناوله حيث كان.

فصل

لا تُعرب المرأة إلا مع ذي مَحْرَم، لقول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمَةٍ مِنْ أَهْلِهَا»^(٥٠) فإن أعوز المحرم، خرجت مع امرأة ثقة، فإن أعوز، استوجرت لها من مالها محرم لها، فإن أعوز، فمن بيت المال، فإن أعوز، نفيت، بغير محرم، لأنه حق لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه الهجرة. ويحتمل سقوط النفي ها هنا، لثلا يفضي إلى إغرائها بالفجور، وتعريضها للفتنة، ومخالفة خبر رسول الله ﷺ في السفر بغير محرم، ويخص عموم حديث النفي بخبر النهي عن السفر بغير محرم، ويحتمل أن تنفى إلى دون مسافة القصر جمعاً بين الخبرين.

(٤٩) سنن أبي داود [٤٤٧٢].

(٥٠) رواه البخاري [١٠٨٨]، ومسلم [١٣٣٩]، وأبو داود [١٧٢٣]، وابن ماجه [٢٨٩٩].

فصل

ويجب أن يحضر حد الزنا طائفة، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥١). وقال أصحابنا: أقل ذلك واحد مع الذي يقيم الحد، لأن اسم الطائفة يقع على الواحد، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿بَيْنَ أَخْوَيْنَكُمْ﴾^(٥٢) وقد فسره ابن عباس بذلك. والمستحب أن يحضر أربعة، لأن بهم يثبت الحد، والله أعلم.

باب حكم القذف

وهو الرمي بالزنا، وهو محرم، وكبيرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٥٣) وقول النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ». قالوا: يا رسول الله. وما هي؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ». متفق عليه.

فصل

ويجب الحد على القاذف بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون مكلفاً لما تقدم.

والثاني: أن يكون المقذوف مخصناً، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٥٤) مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن، والمحصن: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله، فلا يجب الحد على قاذف الكافر، والمملوك، والفاجر، لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنتهض لإيجاب الحد، ولا يجب على قاذف المجنون، لأن زناه لا يوجب الحد عليه، فلم يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، ولا يجب الحد على قاذف الصغير الذي لا يجامع مثله كذلك، ولأنه يتيقن كذب القاذف فيلحق العار به، دون المقذوف. وهل يشترط البلوغ؟ فيه روايتان:

(٥١) سورة النور، الآية: ٢.

(٥٢) سورة الحجرات، الآية: [٩ - ١٠].

(٥٣) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٥٤) سورة النور، الآية: ١.

إحدهما: يشترط، لما ذكرنا في المجنون.

والثانية: لا يشترط، بل متى قذف من يجمع مثله، فعليه الحد، لأنه عاقل حر عفيف، يتعير بالقذف، أشبه البالغ. وإن قذف مجبوراً، أو رتقاء، فعليه الحد، لعدم الآية، ولأن تعذر الوطاء في حقهما بأمر خفي لا يعلم به، فلا يتنفي العار عنه.

فصل

الثالث: ألا يكون القاذف والدأ، فإن قذف والد ولده وإن سفل، فلا حد عليه، أباً كان، أو أمماً، لأنها عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص. ولو قذف زوجته، فماتت وله منها ولد، أو قذفت زوجها ولها منه ولد، سقط الحد، لأنه لما لم يثبت له على والده بقذفه، فلم يثبت له عليه بالإرث. وإن كان للميت ولد آخر من غيره، ثبت الحد، لأنه يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد.

فصل

الرابع: أن يقذف بالزنا الموجب للحد، فإن قذف بالوطء دون الفرج والقبلة، لم يجب الحد به، لما تقدم.

والقذف صريح وكناية. فالصريح أن يقول: زني، أو يا زاني، أو زني فزجك، أو ذُبْرُكُ، أو ذَكْرُكُ، ونحوه مما لا يحتمل غير القذف، فهذا يجب به الحد، ولا يقبل تفسيره بما يحيله، لأنه صريح فيه، أشبه التصريح بالطلاق. وإن قال: يا لوطي، فقال أكثر أصحابنا: هو صريح، وقال الخِرَقي: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه، وهذا بعيد، لأن قوم لوط أهلكهم الله فلم يبق منهم أحد. وإن قال: زني فلان، وأنت أزني منه، فهو قاذف لهما، لأنه وصف هذا بالزنى على وجه المبالغة، لأن لفظة أفعال للتفضيل. وإن قال: أنت أزني من فلان، أو أزني الناس، فهو قاذف للمخاطب كذلك، وليس بقاذف لفلان، لأن لفظة أفعال يستعمل للمنفرد بالفعل، كقوله تعالى: ﴿أَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾^(٥٥) وإخباره عن قول لوط: ﴿هَوَلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَظْهَرُ لَكُمْ﴾^(٥٦) وقال القاضي: هو قذف لهما، لأن لفظة أفعال يقتضي اشتراكهما في الفعل، وانفراد أحدهما بمزية. وإن قال: زنأت بالهمزة، فهو قذف في قول أبي بكر، وأبي الخطاب، لأن العامة لا تفهم منه إلا القذف. وقال ابن حامد: إن كان القاذف عامياً، فهو قاذف، وإن كان يعلم العربية، فليس بقاذف، لأن معناه طلعت، كما قال الشاعر.

(٥٥) سورة يونس، الآية: ٣٥.

(٥٦) سورة هود، الآية: ٧٨.

وارق إلى الخيرات زناً في الجبل

وسواء قال في الجبل، أو لم يقل، لأن معناها لا يختلف بذلك وعدمه. وإن قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة يا زاني، فهو قاذف لهما، لأن اللفظ صريح في الزنا وزيادة هاء التأنيث في المذكر، وحذفها من المؤنث خطأ لا يغير المعنى، فلم يمنع الحد، كاللحن، هذا قول أبي بكر. وقال ابن حامد: ليس بقذف يوجب الحد، لأنه يحتمل أن يريد بذلك أنك علامة في الزنا، كالراوية والحفظة. وإن قال لامرأة: زُنيتَ بفتح التاء، ولرجل زنيت بكسرهما، فهو قاذف لهما، لأنه خاطبهما بنسبة الزنا إليهما، فأشبه ما لو لم يلحن. وإن قذف رجلاً، فقال آخر: صدقت، ففي المصدق وجهان:

أحدهما: يكون قاذفاً، لأن تصديقه ينصرف إلى الكلام الذي قبله، كما لو قال: لي عليك ألف. قال: صدقت.

والثاني: لا يكون قاذفاً، لأنه يحتمل بتصديقه في غير هذا. وإن قال: أخبرني فلان أنك تزني، فكذبه الآخر، فليس بقاذف، لأنه إنما أخبر عن غيره، فأشبه ما لو صدقه الآخر، ويحتمل أنه قاذف، ذكره أبو الخطاب، لأنه نسب إليه الزنا. وإن قال رجل لامرأة: زنيت، فقالت: بك، فلا حد عليهما، لأنها صدقته، فسقط الحد عنه، ولا حد عليها، لأنها لم تقذفه، لأنه يتصور زناها به من غير أن يكون زانياً، بأن تكون عالمة بأنه أجنبي، وهو يظنها زوجته، أو نائماً، استدخلت ذكره ونحو ذلك. وإن قال: زنت يدك، أو رجلاك، لم يكن قاذفاً في ظاهر المذهب، وهو قول ابن حامد، لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد، بدليل قول النبي ﷺ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرُّجُلَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْمَسِي، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ، أَوْ يَكْذِبُهُ»^(٥٧). ويحتمل أن يكون قاذفاً، لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبه ما لو قال: زنى فرجك. وإن قال: زنى بدنك، ففيه وجهان.

أحدهما: هو كقوله: زنت يدك، لأن الزنا بجميع البدن يكون بالمباشرة، فلم يكن تذاً.

والثاني: عليه الحد، لأنه أضاف الزنا إلى جميع البدن والفرج منه.

فصل

وأما الكناية، فنحو قوله: يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول للرجل: يا مخنث، أو يا نبطي يا فارسي وليس هو كذلك، أو يقول لزوجة رجل: قد فضحتني،

(٥٧) رواه البخاري [٦٣٤٣]، ومسلم [٢٦٥٧]، وأحمد [٣٧٢/٢]، ٤١١، ٤٢٨، ٤٣٥].

وجعلت له قروناً، ونكست رأسه، أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا، ما أنا بزنا، ولا أمي بزانية، فهذا ليس بصريح في القذف، لأنه يحتمل الفجور، والخبث بغير الزنا، والقحبة المتعرضة للزنا وإن لم تفعله، والمخنث المتطبع بطباع التأنيث، وسائر ما ذكرنا يحتمل غير الزنا، فلم يجب به الحد مع الاحتمال. وعنه: أن الحد يجب بذلك كله، لما روى سالم عن أبيه: أن رجلاً قال: ما أنا بزنا، ولا أمي بزانية، فجلده عمر الحد. وروى الأثرم: أن عثمان جلد رجلاً قال: لآخر يا ابن شائمة الوذر، يعرض بزنا أمه. ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عُرفاً، فجرت مجرى الصريح، ولأن الكناية مع القرينة كالصريح في إفادة الحكم، بدليل الطلاق والعناق، كذاها هنا. وفيما إذا قال: يا نبطي قد نفاه عن نسبه، فيكون قاذفاً لأمه، أو لإحدى جداته. وإن قال لثابت النسب: لست بابن فلان، فهو قذف لأمه في الظاهر من المذهب، لما روي عن ابن مسعود أنه قال: لا حد إلا في اثنين، قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه. ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنا أمه. ويحتمل ألا يكون قذفاً، لأنه يحتمل أنه لا تشبهه في كرمه وأخلاقه.

وإن كان الولد منقياً باللعان، فليس بقذف، لأن الشرع نفاه. وإن قال لابنه: لست بابني، فقال القاضي: ليس بقذف، لأن الإنسان يغلظ لولده في القول تأديماً.

فصل

ومن قال لامرأة: أكرهت على الزنا، فلا حد عليه، لأنه لم يقذفها بالزنا وعليه التعزير، لأنه ألحق بها العار. وكل موضع لا يجب فيه الحد مما ذكرنا، يوجب التعزير، لأنه أذى لمن لا يحل أذاه. وإذا تقاصر عن الحد، أوجب التعزير، كالزنا فيما دون الفرج.

فصل

وحد القذف ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً، لقول الله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٥٨) وإن كان عبداً، فأربعون، لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افتري على حرّ ثمانين، فبلغ عبد الله ابن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو. ولأنه حد يتبعّض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنا. وإن كان القاذف بعضه حر، فعليه بالحساب لما ذكرنا.

فصل

والحد في القذف والتعزير الواجب بما دونه حق للمقذوف، يستوفى إذا طالب، ويسقط إذا عفا عنه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَمٍ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ تَصَدَّقْتُ بِعِزِّي». والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعتو عما يجب له. ولأنه جزاء جناية عليه لا يستوفى إلا بمطالبتة، فكان له، كالقصاص. وعنه: أنه حق لله تعالى، لأنه حد فكان حقاً لله كسائر الحدود. فعلى هذا لا يستوفى إلا بمطالبة الأدمي، ولا يسقط بعد وجوبه بالعتو، كالقطع في السرقة. ولو قال لغيره: اقدفني، فقدفه، لم يجب الحد، لأنه إذن في سبه، فلم يوجب الحد كالقصاص، والقطع في السرقة.

فصل

وإن جن من له الحد، لم يكن لوليه المطالبة به، لأنه يجب للتشفي، ودرك الغيظ، فأخر إلى الإفاقة، كالقصاص. وإن قذف مملوكاً، فالطلب بالتعزير والعتو عنه له، دون سيده، لأنه ليس بمال، ولا بدل مال، فأشبهه فسخ النكاح للمعتقة تحت العبد. وإن مات العبد، سقط، لأنه لو ملكه السيد بحق الملك، لملكه في حياته، والعبد لا يورث. وإن سمع الإمام رجلاً يقذف آخر في حضرته، أو غيبته، لم يلزمه أن يسأله عن ذلك ويحققه، لأن القذف لا يوجب حداً حتى يطالب به صاحبه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يجب المبالغة في إثباتها.

فصل

ومن قذف جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم، كأهل البلدة الكبيرة، فلا حد عليه، لأنه لا عار على المقذوف بذلك، للقطع بكذب القاذف، وإن قذف جماعة يمكن زناهم بكلمات، فعليه لكل واحد حد. وإن قذفهم بكلمة واحدة. ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: عليه حد واحد، لأن كلمة القذف واحدة، فلم يجب بها أكثر من حد واحد، كما لو كان المقذوف واحداً، ولأنه بالحد الواحد يظهر كذبه، ويزول عار القذف عن جميعهم، فعلى هذا إن طلبه الجميع أقيم لهم، وإن طلبه واحد، أقيم له، أيضاً، ولا مطالبة لغيره. وإن أسقط أحدهم حقه، لم يسقط حق غيره، لأنه ثابت لهم على سبيل البدل، فأشبهه ولاية النكاح.

والثاني: عليه لكل واحد حد، لأنه قذفه، فلزمه الحد له، كما لو قذفه بكلمة

مفردة.

والثالثة: إن طلبوه جملة، فحد واحد، لأنه يقع استيفاءه لجميعهم. وإن طلبوه

متفرقاً، أقيم لكل مطالب مرة، لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة، فلم يسقط به حق الباقيين. وإن قال لامرأة: زنى بك فلان، فهي كالتي قبلها، لأنه قذفهما بكلمة واحدة، ويحتمل ألا يجب إلا حد واحد، وجهاً واحداً، لأن القذف لهما بزنا واحد، يسقط حده بيينة واحدة، ولعان واحد إن كانت المرأة زوجته.

فصل

ومن وجبت عليه حدود قذف لجماعة، فأيهم طالب بحده، استوفي له، ثم إذا طالب غيره، استوفي له، كالديون. فإن اجتمعا في الطلب قدم أسبقهما حقاً، لأن السابق أولى. فإن تساويا، أقرع بينهما إن تشاحا. ولو قال: يا زاني ابن الزانية، كان قاذفاً لهما بكلمتين. فأيهما طالب حُدَّ له. فإن اجتمعا وتشاحا، حد للابن أولاً، لأنه بدأ بقذفه، ثم يحد لأمه. ومتى حد مرة، لم يحد لآخر حتى يبرأ ظهره، لأنه لا يؤمن مع الموالة التلف. فإن كان القاذف عبداً فكذلك، لأنهما حدان، فأشبهها حدِّي الحر. ويحتمل أن لا يوالى بينهما، ولأنهما جميعاً، كحد حر، فيوالى بينهما، كما يوالى بيينة.

فصل

وإن قذف واحداً مرات، ولم يحدّ، فحدّ واحد، لأنها من جنس واحد لمستحق واحد. فإذا كانت قبل الإقامة، تداخلت، كسائر الحدود. وإن حد مرة، ثم قذفه بذلك الزنا، عزّر ولم يحد، لأن أبا بكره شهد على المغيرة بالزنا، فجلده عمر، ثم أعاد أبو بكره القذف، فأراد عمر جلده، فقال عليّ: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبه، فترك عمر جلده. يعني: إن نزلته منزلة أجنبي شهد بزناه، فقد كملت شهادة أربعة. فإن لم تجعله كشاهد آخر، فلا تحده، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد، فاستغني عما سواه. وإن قذفه بزنا آخر عقيب الحد، ففيه روايتان:

إحدهما: يحد، لأنه قذف بعد الحد، لم يظهر كذبه فيه بحد، فلزمه الحد، كما لو قذفه بعد زمن طويل.

والثانية: لا حد عليه، لأنه قد حُدَّ له مرة، فلا يحد له ثانياً، كما لو قذفه بالزنا الأول. وإن قذفه بعد طول الفصل، حد، لأنه لا تسقط حرمة عرض المقدوف بإقامة الحد له، وذكر القاضي فيها روايتين كالتي قبلها.

فصل

وإذا قال الرجل: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزانية، فهو قاذف لأمه. فإن كانت حية، فهو قاذف لها دونه، لأن الحق لها، ويعتبر فيها شروط الإحصان، لأنها المقدوفة. وإن كانت أمه ميتة، فالقذف له، لأنه قدح في نسبه. وعلى سياق هذا، لو قذف جدته، ملك

المطالبة بالحد، لما روى الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أوتى برجلٍ يَقُولُ: إِنَّ كِتَانَةَ لَيْسَتْ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا جَلَدَتْهُ». لقول ابن مسعود: لا حد إلا في قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه، فعلى هذا، يعتبر الإحصان في الرجل، دون أمه. فلو كانت أمه ميتة، أو مشرقة، أو أمة، وهو محصن، لوجب له. وهذا اختيار الخزقي، وقال أبو بكر: لا حد على قاذف ميت، لأنه لا يطالب فلم يُحد قاذفه كما لو قذف غير الأم، ولا خلاف في أنه لو قذف أباه، أو أخاه، لم يلزمه حد، لأنه لم يقذف في نسبه، بخلاف مسألتنا. ولو مات المقذوف قبل المطالبة بالحد، لم يجب. وإن مات بعد المطالبة به، قام وارثه مقامه، لأنه حق له يجب بالمطالبة، فأشبه رجوع الأب فيما وهب لولده.

فصل

وإذا شهد على إنسان بالزنا دون الأربعة، فعليهم الحد، لقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»^(٥٩). ولأن أبا بكر، ونافعاً، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بن شعبة، ولم يكمل زياد شهادته، فحد عمر رضي الله عنه الثلاثة بمحضر من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً، وكذلك إن لم يكمل الرابع شهادته، فعليهم الحد كذلك. وإن شهد ثلاثة، وزوج المرأة، حد الثلاثة، لأن الزوج غير مقبول الشهادة على زوجته بالزنا، لإقراره على نفسه بعداوتها، لجنايتها عليه، بإفساد فراشه، وإلحاق العار به، وعلى الزوج الحد، إلا أن يسقطه عنه بلعانه. وإن شهد أربعة، فبانوا فساقاً، أو عبيداً، أو عمياناً، أو بعضهم، ففيهم ثلاث روايات:

إحداهن: عليهم الحد، لأن شهادتهم بالزنا لم تكمل، فلزمهم الحد، كما لو شهد ثلاثة.

والثانية: لا حد عليهم، لقول الله تعالى: «ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ»^(٦٠). وهؤلاء أربعة. ولأنه أحرزوا ظهورهم بكمال عددهم، فأشبه ما لو شهد أربعة بزناها، فشهد ثقات أنها عذراء.

والثانية: إن كانوا عمياناً، فعليهم الحد، وإن كانوا فساقاً، أو عبيداً، فلا حد عليهم، لأن الأعمى يشهد بما لم يره يقيناً، فيكون شاهد زور يقيناً، وغيرهم بخلاف

(٥٩) سورة النور، الآية: ٤.

(٦٠) سورة النور، الآية: ٤.

ذلك. وإن كان فيهم صبي، أو مجنون، أو من لا تقبل شهادته، فكذلك، والأولى أصح، لأن من لا شهادة له، وجوده كعدمه، فأشبهه نقص العدد. ولو شهد ثلاثة رجال وامرأتان، حد الجميع، لأن شهادة النساء في هذا الباب، كعدمها.

فصل

وإن شهد أربعة بالزنا، ثم رجع أحدهم، فعليهم الحد، لأنه نقص عدد الشهود، فلزمهم الحد، كما لو كانوا ثلاثة. وعنه: يحد الثلاثة دون الرابع، اختارها أبو بكر، وابن حامد، لأن رجوعه قبل الحد، كالتوبة قبل تنفيذ الحكم، فيسقط الحد عنه، وإن رجعوا كلهم، فعليهم الحد، لأنهم يقرون على أنفسهم أنهم قذفة؛ ويحتمل أن لا يجب عليهم الحد، كالتي قبلها وإن شهد أربعة، فلم تكمل شهادتهم، لاختلافهم في المكان أو الزمان. أو كونهم لم يأتوا في مجلس واحد، أو لم يصفوا الزنا، أو بعضهم، فهم قذفة؛ وعليهم الحد، لأن شهادة الأربعة لم تكمل، فلزمهم الحد، كما لو نقص عددهم. وإن شهد أربعة بالزنا على امرأة، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد على واحد منهم، لأن ثبوت عذرة المرأة، دليل على براءتها، فينتفي الحد عنها. لظهور براءتها، وصدق الشهود محتمل، لجواز أن يطأها، ثم تعود عذرتها، فانتهى الحد عنهم لاحتمال صدقهم.

فصل

وإذا قذف امرأة، وقال: كنت زائل العقل حين قذفتها، ولم يعرف له زوال عقل قبل ذلك، فالقول قولها، لأن الظاهر عقله، فأشبه ما لو ضرب ملفوفاً، وادعى أنه كان ميتاً. وإن عرف له زوال عقل، بجنون، أو تَبَرَّسُم، أو نحوه، فالقول قوله، لأن الأصل براءته من الحد، وصدقه محتمل، ولأن الحد يدرأ بالشبهات. وإن قال: زنيته إذ كنت مشركة، أو أمة، ولم تكن كذلك، حد، لأنه يعلم كذبه في وصفها بذلك. وإن كانت مشركة أو أمة، لم يحد، لأنه أضاف قذفها إلى حال هي فيها غير محصنة. وعنه: يحد، حكاها أبو الخطاب، لأن القذف في الحال لمحصنة. وإن قال: زنيته أنت مشركة، وقال: أردت أنك زنيته في تلك الحال، فقالت: بل قذفتني، ونسبتني إلى الشرك في هذه الحال، فقال القاضي: يحد، لأنه خاطبها بالقذف في الحال، فالظاهر إرادة القذف في الحال. واختار أبو الخطاب: أنه لا يحد، لأنهما اختلفا في إرادته بكلامه، وهو أعلم بمراده، واللفظ محتمل لما ادعاه، بأن تكون الواو للحال. وإن قال لها: زنيته، ثم قال: أردت في الحال التي كنت غير محصنة، وقالت: أردت قذفي في الحال، حد، لأنه قذفها في الحال، فلا يقبل قوله فيما يحيله، وإن قال: إنما كان قذفي لك قبل إحصانك، وقالت: بل بعده. فإن ثبت أنها كانت غير محصنة، فالقول قوله، لأن الأصل

براءة ذمته. وإن لم يثبت ذلك، فالقول قولها، لأن الأصل في الدار، الإسلام والحرية، وكذلك إن كانت مسلمة، فادعى أنها ارتدت، فالقول قولها، لأن الأصل بقاؤها على دينها.

فصل

وإن ادعت امرأة أو زوجها قذفها، فأنكر، فقامت عليه بينة، فله أن يلاعن، لأن إنكار القذف، لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا، لأن القذف الكذب، وهو يدعي أنه صادق، فجاز أن يلاعن، كما لو ادعى عليه وديعة، فقال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى تلفها، قُبِلَ منه، لكون إنكاره لم يمنع الإيداع، كذا ها هنا.

باب الأشربة^(٦١)

كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦٢). وكل مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية. وقد روى عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، رواه مسلم، وأبو داود^(٦٣)، وقال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر. وهي: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه. وروى عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ» رواه أبو داود^(٦٤). ولأنه شراب يسكر كثيره، فحرم قليله، كعصير العنب.

فصل

وكل عصير غلي، وقذف بزئده، فهو حرام، لما روى الشالنجي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «اشْرَبُوا الْعَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِ». وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان صائماً، فتحجنت فطره ببييد صنعته في دباء، ثم أتته به فإذا هو يئش، فقال: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». رواه أبو داود

(٦١) الأشربة جمع شراب كالأزمنة جمع زمان. والشراب في اللغة اسم لما يُشرب كالطعام اسم لما يطعم أي يؤكل. وفي اصطلاح الفقهاء: الأشربة والشراب اسم لما يشرب ويكون شربه حراماً. الصحاح [١٥٣/١]، التعريفات [١٢]، الكفاية [٢٢/٩]، ودرر الأحكام [٨٦/٢].

(٦٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٦٣) رواه مسلم في الأشربة [٢٠٠٣]، وأبو داود [٣٦٧٩].

(٦٤) سنن أبي داود في الأشربة [٣٦٨٧].

والنسائي^(٦٥). ولأنه إذا غلى واشتد، صار مُسكرًا. فإن علم من شيء أنه لا يسكر، كالفقاع، فلا بأس به وإن غلى، لأن العلة في التحريم الإسكار، فلا يثبت الحكم بدونها. وإن أتى على العصير ثلاث، فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يَغْل، للخير. وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُنْبذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم^(٦٦). ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط. والثلاث تصلح ضابطاً لها. وقد قال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قال: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في الثلاث. والنبيذ، كالعصير فيما ذكرنا. وهو: ماء ينبذ فيه تمرات، أو زبيب، ليجتذب ملوحتة، كان أهل الحجاز يفعلونه.

فصل

ويكره الخليطان. وهو: أن ينبذ في الماء شيئين، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعاً. ونهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعاً. رواه أبو داود^(٦٧). وفي رواية. وانتبذوا كل واحد على حدة. قال أحمد: الخليطان حرام. قال القاضي: يعني: إذا اشتد وأسكر. وإنما نهى عنه، لأنه يسرع إلى السكر. فإذا لم يُسكر، لم يحرم، لما روي عن عائشة قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحها فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية، فيشربه، غدوة. أخرجه أبو داود^(٦٨). ويجوز الانتباز في الأوعية كلها، لما روي عن بُرَيْدة أن رسول الله ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه مسلم^(٦٩). وما لا يسكر من الدبس، والخل، ورب الخروب، وسائر المربيات، فهو حلال، لأن تخصيص المسكر بالتحريم دليل على إباحة ما سواه، لأن الله تعالى قال: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٧٠). وهذا منها.

فصل

ومن شرب مسكرًا - وهو مسلم مكلف - مختار، يعلم أنها تسكر، لزمه الحد، لما

(٦٥) سنن أبي داود في الأشربة [٣٧١٦]، والنسائي [٢٩٢/٨].

(٦٦) سنن أبي داود [٣٧١٣].

(٦٧) سنن أبي داود [٣٧٠٣]، والنسائي [٢٥٧/٨].

(٦٨) سنن أبي داود [٣٧٠٨].

(٦٩) ورواه النسائي [٢٧٨/٨].

(٧٠) سورة المائدة، الآية: ٥.

روي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ». رواه أبو داود^(٧١). ولأن النبي ﷺ وأصحابه جلدوا فيه الحد، وفي قدره روايتان:

إحدهما: أربعون، لما روى حُصَيْن بن المنذر أن علياً رضي الله عنه جلد الوليد ابن عُقْبَةَ في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكل سنة. وهذا أحب إلي. رواه مسلم.

والثانية: ثمانون، لما روى أنس، أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين. متفق عليه. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً.

وحدُّ العبد نصف حد الحر، لأنه حد يتبعض، فأشبه الحد في الزنا والقذف. ويجلد بالسوط، ولأن عمر وعلياً رضي الله عنهما جلدًا بالسياط، ولأنه حد فيه ضرب، فكان بالسوط، كحد الزنا.

فصل

ولا يثبت إلا ببينة، أو إقرار. فالبينة شاهدان عدلان. ويقبل فيه إقرار مرة، لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال، فأشبه حد القذف، ولا يحد بوجود الرائحة منه، لأنه يحتمل أنه تميمض بها، أو ظنها لا تسكر، والحد يدرأ بالشبهات. وعنه: أنه يحد، لأن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما حدًا بالرائحة، وإن وجد سكران، أو تيقنا المسكر، فعن أحمد: أنه لا يحد، لأنه يحتمل أن يكون مُكْرَهًا، أو ظن أنها لا تسكر، وعلى الرواية التي يحد بالرائحة، يجب أن يحد ها هنا، لأن حصيناً قال: شهدت عثمان وأبي بالوليد ابن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، ففعل. وقال عثمان: لقد تنطعت في الشهادة.

باب إقامة الحد

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا للإمام، أو نائبه، لأنه حق الله تعالى. ويفتقر إلى الاجتهاد. ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحد في حياته، ثم خلفاؤه بعده. ولا يلزم الإمام حضور إقامته، لأن النبي ﷺ قال: «وَأَعِذْ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ

(٧١) سنن أبي داود [٤٤٨٥] من حديث قبيصة بن ذؤيب.

فَأَزْجُمَهَا»^(٧٢) وأمر برجم ماعز ولم يحضر، وأتى بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعوه. وجميع الحدود في هذا سواء، حد القذف وغيره، لأنه لا يؤمن فيه الحيف، والزيادة على الواجب. ويفتقر إلى الاجتهاد، فأشبهه سائر الحدود، إلا أن للسيد إقامة الحد على رقيقه، لقول النبي ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ»^(٧٣). وروى عليٌّ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٧٤). ولا يملك إقامته إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون مكلفاً، عالماً بالحدود وكيفية إقامتها، لأنه إذا لم يعلم، لا يمكنه الإتيان به على وجهه. وهل تشترط عدالته؟ فيه وجهان:

أحدهما: تشترط، لأنه ولاية، فنافاها الفسق، كولاية التزويج. ولأنه لا يؤمن من الفاسق التعدي بزيادة أو نقص.

والثاني: لا يشترط، لأنها ولاية ثبتت بالملك، أشبهت ولاية التأديب. وفي اشتراط الذكورية وجهان، كما ذكرنا في العدالة. فإن قلنا: تشترط، ففي أمة المرأة وجهان:

أحدهما: يفوض حدها إلى وليها، كتزويجها.

والثاني: يفوض إلى الإمام، كأمة الصغير. وهل تشترط الحرية؟ فيه وجهان. ووجههما ما تقدم. فإن قلنا، تشترط، لم يثبت لمكاتب، لأنه ليس من أهل الولاية، ويفوض إلى الإمام.

الشرط الثاني: أن يختص بالمملوك فأما المشترك، والأمة المزوجة، والمكاتبة، فلا يقيم الحد عليهم إلا الإمام، لأن ابن عمر قال ذلك، ولا مخالف له في الصحابة، ولأنه لم تكمل ولايته عليهم، فأشبهوا من بعضه حر.

الشرط الثالث: أن يكون الحد جلدأ، كحد الزنا، والشرب، والقذف. فأما القطع والقتل في الردة، فلا يملكه، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالجلد، فلا يثبت في غيره. ولأن الجلد تأديب، فيملكه السيد، كتأديبه على حقوقه. وفي تفويضه إليه ستر على عبده، كيلا يفتضح بإقامة الإمام له، فتنقص قيمته. وهذا منتفٍ في القطع والقتل. ولأن فيهما إتلافاً، فيحتاج إلى مزيد احتياط. قال القاضي: وكلام أحمد يقتضي رواية أخرى: أنه يقيمهما، لعموم قوله عليه السلام: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». ولأن ابن عمر قطع عبداً سرق. وحفصة قتلت أمةً سحرتهما.

(٧٢) (٧٣) سبق تخريجه.

(٧٤) جزء من حديث رواه أبو داود في سننه [٤٤٧٣].

الشرط الرابع: أن يثبت عنده سببه بإقرار، أو بيته. فإن ثبت بإقرار، فللسيد أن يسمعه، و يقيم الحد به إذا كان عالماً بشروط الإقرار وكيفيته. وإن ثبت بيته، اعتبر ثبوتها عند الحاكم، لأن للحاكم ولاية البحث عن العدالة، والاجتهاد فيها، ومعرفة شروطها، بخلاف غيره. وذكر القاضي: أن السيد إن عرف شروطها، وأحسن استماعها، ملك سماعها، وإقامة الحد بها، كالإقرار. ولا يقيم الحد بعلمه ورؤيته، لأن الإمام لا يقيمه بعلمه، فالسيد أولى. وعن أحمد: أنه يقيمه بعلمه، لأنه ثبت عنده أشبه ما لو أقر به عنده.

فصل

ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحد رجماً أو غيره، لأنه لا يؤمن تلف الولد. وقد روى بريدة: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إني فجرت، فوالله إني لحبلى، فقال لها؟ «ازجعي حتى تلدي» فرجعت، فلما ولدت أته بالصبي، فقال: «ازجعي فأزضيعه حتى تفتطميه». فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي، فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت. رواه أبو داود^(٧٥). فإن كان الحد قتلاً، فالحكم فيه على ما ذكرنا في القصاص في الحامل. وإن كان جلدًا، وكانت عقيب الولادة قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت ضعيفة أو في نفاسها، فقال أبو بكر: يقام حدها بشيء يؤمن معه تلفها، ولا تؤخر، كالمریض. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقى، تأخيرها حتى تطهر من نفاسها، ويؤمن معه تلفها، لما روي عن عليّ قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا عليّ انطلق فأقيم عليها الحد» فانطلقت، فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فأخبرته، فقال: «دعها حتى ينقطع عنها الدم، ثم أقيم عليها»^(٧٦). رواه مسلم بنحو هذا المعنى. ولا يجلد السكران حتى يصحو، لأن القصود زجره وتنكيله، ولا يحصل في حال سكره.

فصل

ولا يقام الحد في المسجد، جلدًا كان، أو غيره، لما روى حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستقَد في المسجد، وأن تنشُد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود^(٧٧). ولأنه لا يؤمن أن يحدث من المحدود شيء، فيتلوث به المسجد، فإن أقيم به سقط الفرض، لأن المقصود حاصل. والمرتكب للنهي غير المحدود، فلم يمنع

(٧٥) ورواه أبو داود في الحدود [٤٤٤٢].

(٧٦) ورواه أبو داود [٤٤٧٣].

(٧٧) أخرجه أبو داود في الحدود [٤٤٩٠].

ذلك سقوط الفرض عنه، كما لو اقتصر في غير المسجد.

فصل

ومن أقيم عليه الحد، فمات منه، فالحق قتله، ولا شيء على من حده جلدًا كان، أو غيره، لأنه حد وجب لله، فلم يود من مات به، كالقطع في السرقة. وإن زاد على الحد، فمات، وجب ضمانه، لأنه تعدى تعدياً أعان على تلفه، فوجب عليه ضمانه، كما لو ضربه أجنبي. وفي قدره روايتان:

إحدهما: الدية كلها، لأنه قتل حصل بأمر من جهة الله، وعدوان، فكان الضمان على العادي الدية، كما لو ضرب مريضاً سوطاً فقتله.

والثانية: نصف الدية، لأنه مات بفعل مضمون وغيره، فكان على العادي، نصف الدية، كما لو جرح نفسه، وجرحه آخر، فمات. وسواء زاد سوطاً، أو أكثر، وسواء زاد خطأ، أو عمدًا، لأن الخطأ يضمن، كالعمد. ومتى كانت الزيادة من قبل الجلاذ، فالضمان على عاقلته في الخطأ، وشبه العمد. وإن كان له من يعد عليه، إما الإمام، أو غيره، فلم يخيره بانتهاء العدد، فالضمان على من يعد، لأن الخطأ منه. وإن أمره الإمام بالزيادة، فزاد جاهلاً بتحريم الزيادة، فالضمان على الإمام، كما لو أمره بقتل معصوم يجهل الأمور حاله. وإن علم تحريم ذلك، فالضمان عليه. وقال القاضي: هو على الإمام، كما لو جهل الحال، ومتى كانت الزيادة من الإمام عمدًا، فالضمان على عاقلته، لأنه عمد الخطأ، إلا أن يكون مما يقتل غالباً، فعليه في ماله، لأنه عمد. وإن كان خطأ، ففيه روايتان:

إحدهما: الضمان على عاقلته، لأنها جناية خطأ تحمل مثلها العاقلة، فكانت على عاقلته، كما لو أخطأ في غير الحكم.

والثانية: هي في بيت المال، لأنه نائب الله تعالى، فيتعلق الحكم بمال الله، ولأن خطأه يكثر، فأيجاب عقله على عاقلته إجحاف بهم.

فصل

وإذا اجتمع عليه حدود من جنس، مثل أن زنى مرات، أو شرب الخمر مرات، ولم يحد، فحد واحد، لأنها طهرة سببها واحد، فتداخلت، كالطهارة. وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها، أقيمت كلها، لأن أسبابها مختلفة، فلم تتداخل، كالطهارات المختلفة، ويبدأ بالأخف فالأخف، لأننا إذا بدأنا بالأغلظ، لم نأمن أن يموت فيفوت به سائرهما، وأخفها حد الشرب إن قلنا: هو أربعون، فيبدأ به، ثم بحد

القذف. وإن قلنا: هو ثمانون، بديء بحد القذف، لأنه كحد الشرب في عدده، ويرجع لكونه حق آدمي، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنا، ثم بقطع للسرقة، ولا يقام الثاني حتى يبرأ من الأول، لأننا لا نأمن من تلفه بمولاتها، والمقصود زجره لا قتله. وإن اجتمع قطع السرقة، وقطع المحاربة، قطعت يده لهما، لأن محلها واحد، ثم تقطع رجله في الحال، لأن قطعها حد واحد، فتجب المولاة فيه، كالجلدات في الزنا، فأما إن كان في الحدود لله تعالى قتل، كالرجم في الزنا، أو القتل للمحاربة، قتل، وسقط سائرهما، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأنها حدود لله تعالى فيها قتل، فاجتزأ به عنها، كما لو قطع في المحاربة، وأخذ المال، ولأن زجره يحصل بالقتل، فلا حاجة إلى غيره.

فصل

وإن اجتمعت حدود للآدميين، استوفيت كلها، سواء كان فيها قتل، أو لم يكن. ويبدأ بأخفها، لما ذكرنا. وإن اجتمعت حدود لله تعالى، وللآدمي، ولا قتل فيها، استوفيت كلها، إلا أن يتفق الحقان في محل واحد، كالقطع للقصاص والسرقة، فإنه يقدم القصاص، لأنه حق آدمي، ويسقط الحد لفوات محله. وإن كان فيها قطع، سقط ما سواه من حدود الله، وتستوفى حقوق الآدميين، ثم يقتل، لما ذكرناه.

فصل

والضرب في الزنا أشد منه في سائر الحدود، لأن الله تعالى، خصه بمزيد تأكيد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٧٨). ولأن الفاحشة به أعظم، فكانت عقوبته أشد، ثم بعده الضرب في حد القذف، لأنه يليه في العدد، وهو حق آدمي، ثم الضرب في الشرب، لأنه أخف الحدود، وهو محض حق الله تعالى، ثم التعزير، لأنه لا يبلغ به الحد. وذكر الخرقى: أن العبد يضرب بدون سوط الحر، لأن حده أقل عدداً، فيكون أخف سوطاً، كالشرب مع الزنا. ويحتمل التسوية بينهما في السوط، لأن الله تعالى قال: ﴿فَعَلَيْنَهُنَّ نَضْفَ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٧٩). ولا يتحقق النصف إذا نصفنا العدد، إلا مع تساوي السوطين.

فصل

ويضرب في جميع الحدود بسوط وَسَطٍ، لا جديد، ولا خَلْقٍ، لما روي أن رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور،

(٧٩) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٧٨) سورة النور، الآية: ٢.

فقال: «فَوْقَ هَذَا» وأتى بسوط جديد لم تُكسِرْ ثمرته، فقال: «بَيْنَ هَذَيْنِ». رواه مالك عن زيد بن أسلم مراسلاً. وقال علي رضي الله عنه: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين، وهكذا الضرب يكون وسطاً، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع. ولا يرفع باعه كل الرفع، ولا يحطه كل الحط، قال أحمد رضي الله عنه: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود. يعني: لا يبالغ في رفع يده، لأن المقصود أدبه، لا قتله.

باب التعزير (٨٠)

وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريتها المشتركة، أو المزوجة، ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه، لما روي عن علي رضي الله عنه، أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هن فواحش، فيهن تعزير، وليس لهن حد. ويجوز بالضرب، وبالحبس، والتوبيخ. ولا يجوز قطع شيء من أعضائه ولا جرحه، لأنه لم يرد الشرع بذلك، ولا يتعين الجلد، إلا في موضعين:

أحدهما: إذا وطئ جارية زوجته بإذنها، فإن يجلد مائة، لما ذكرنا من حديث النعمان بن بشير.

والثاني: إذا وطئ الأمة المشتركة، فإنه يجلد مائة إلا سوطاً، لما روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطمثها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً، ولا تقدير فيما عداهما، إلا أنه لا يزداد على عشر جلدات، لما روى أبا بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَلَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٨١) متفق عليه.

وعنه: أن وطء الجارية المشتركة، لا يزداد فيه على عشر جلدات، للخبر. وعنه: ما يدل على أن ما كان سببه الوطء يجلد مائة إلا سوطاً، لخبر عمر. وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود، فلا يعزّر الحر بما يجلد به في الخمر، ولا يبلغ بالعبد حده، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ».

فصل

ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام، لما روي أن رجلاً، أتى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت امرأة، فأصبت منها

(٨٠) التعزير: تأديب لا يبلغ الحد الشرعي، كتأديب من شتم بغير قذف. الوسيط [٢/٦٢٠].

(٨١) ورواه أبو داود [٤٤٩١]، وابن ماجه [٢٦٠١].

ما دون أن أطأها، فقال: «أَصْلَيْتَ مَعَنَا؟» قال: نَعَمْ. فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٨٢). فَإِنْ جَاءَ تَائِباً مُعْتَرِفاً يَظْهَرُ مِنْهُ النَّدَمَ وَالْإِقْلَاعَ، جَازَ تَرَكَ تَعْزِيرَهُ لِلخَبِيرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَجِبَ تَعْزِيرُهُ، لِأَنَّهُ أَدَبَ مَشْرُوعَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجِبَ كَالْحَدِّ.

فصل

وإن مات من التعزير، لم يجب ضمانه، لأنه مات من عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ما تلف بها، كالححد. وإن تجاوز التعزير المشروع، ضمن، كما لو تجاوز الحد في الحد.

باب دفع الضائل

كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلْ فَقَاتِلْ، فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه الخلال بإسناده. وقال الحسن: من عرض لك في مالك، فقاتله، فإن قتلته، فالى النار، وإن قتلك فشهيد. ولأنه لو لم يدفعه، لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم. ولا يجب الدفع، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يتهزك شعاع السيف، فغط وجهك»^(٨٣). وفي لفظ «فكن كخير ابني آدم» وفي لفظ «فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل». ولأن عثمان رضي الله عنه لم يدفع عن نفسه، إلا أن يراد أهله، فيجب الدفع، لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه، وللمسلمين عون المظلوم، ودفع الظالم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٨٤) وقول النبي ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قال: كيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: «تَرُدُّهُ عَنِ ظُلْمِهِ»^(٨٥) وقوله عليه السلام: «الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفِتَنِ». ولأنهم لو لم يتعاونوا على دفع الظلم، لقهرهم الظلمة وقطاع الطريق.

فصل

ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن أمكن دفعه بيده، لم يجز ضربه

(٨٢) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٨٣) رواه أبو داود في الفتن والملاحم [٤٢٦١]، وابن ماجه في الفتن [٣٩٥٨].

(٨٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٨٥) رواه البخاري [٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢]، والترمذي [٢٢٨٢]، وأحمد [٩٩/٣].

بالعصا، وإن اندفع بالعصا، لم يجز ضربه بحديدة، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، لم يجز قتله، وإن لم يمكن إلا بالقتل، قتله ولم يضمنه، لأنه قُتِلَ بحق فلم يضمنه، كالباعي. وإن قُتِلَ الدافع، فهو شهيد، وعلى الصائل ضمانه، للخبر ولأنه قُتِلَ مظلوماً، فأشبه ما لو قتله في غير الدفع. فإن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه، فقطع منه عضواً، ضمنه، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، فقتله، أو قطع زيادة على ما يندفع به، ضمنه، لأنه جنى عليه بغير حق، أشبه الجاني ابتداءً، ولأنه معصوم أبيح منه ما يندفع به شره، ففيما عداه يبقى على العصمة. فإذا ضربه فعطله، لم يجز أن يضربه أخرى، لأنه قد انكف أذاه وهو المقصود. وإن قطع يده، فولى عنه، فضربه، فقطع رجله، ضمن رجله، لأنها قطعت بغير حق، ولم يضمن اليد، لأنها قطعت بحق. وإن مات منهما، فلا قصاص في النفس، لأنه من مباح ومحذور، ويضمن نصف دية.

فصل

وإن عض يد إنسان، فانتزعتها من فيه، فانتقلت ثنياه، لم يضمنها، لما روى عمران بن حصين أن يغلى بن أمية قاتل رجلاً، فعرض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيته، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: أَيْعِضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُ الْفَخْلُ لَا دِيَةَ لَهُ^(٨٦) متفق عليه. ولأن فعله ألجأه إلى الإلتلاف، فلم يضمنه، كما لو رماه بحجر، فعاد عليه، فقتله.

وإن أراد رجل امرأة فقتلته دفعاً عن نفسها، لم تضمنه، نص عليه أحمد، وذكر حديثاً عن عبيد بن عمير أن رجلاً ضاف ناساً من هذيل، فأراد رجل منهم امرأة عن نفسها، فرمته بحجر، فقتلته، فقال عمر والله لا يودي أبداً. ولو وجد رجل رجلاً يزني بامرأته فقتلها لم يضمنها، لما روى سعيد بإسناده عن إبراهيم أن قوماً قالوا لعمر: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال له عمر: ما تقول؟ قالوا: ضرب بسيفه، فقطع فخذي المرأة، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعُد. إلا أن تكون المرأة مكرهة، فلا يحل قتلها. وإن قتلها، ضمنها، لأنه قتلها بغير حق.

فصل

ومن اطلع في بيت غيره من ثقب، أو شق باب، أو باب غير متوح، رماه

(٨٦) ورواه أبو داود في الديات [٤٥٨٤]، والنسائي في القسامة [٢٥/٨].

صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٨٧). وعن سهل بن سعد: أن رجلاً أطلع في جحر من باب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمذرى في يده، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ»^(٨٨) متفق عليهما. ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر أن لا يمكن دفعه إلا بذلك، لظاهر الخبر. قال ابن حامد، يدفعه أولاً بأسهل ما يمكن دفعه به، كالصائل سواء. وليس له رميه بحجر كبير يقتله، ولا بحديدة، فإن فعل، ضمنه، لأنه إنما يملك ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها. فإن لم يمكن دفعه بالشيء اليسير، جاز بالكبير حتى يأتي ذلك على نفسه، ولا ضمان عليه، لأنه تلف بفعل جائز. وسواء كان في البيت حرمة ينظر إليها، أو لم يكن، لعموم الخبر.

وإن كان المُطَّلِعُ أعمى، لم يجز رميه، لأنه لا ينظر، فصار وجهه، كقفا غيره. وإن اطلع ذو محرم لأهله، لم يجز رميه، لأنه غير ممنوع من النظر إلا أن تكون المرأة متجردة، فيجوز رميه، لأنه يحرم عليه النظر إليها متجردة كالأجنبي. ولو تجرد إنسان في طريق، لم يجز له رمي من نظر إليه، لأنه هتك نفسه بتجرده في غير موضع التجرد.

فصل

وإن صالت عليه بهيمة، فله دفعها بأسهل ما تندفع به، فإن لم يمكن إلا بالقتل فقتلها، لم يضمنها. لأنه إتلاف بدفع جائز، فلم يضمنه، كدفع الآدمي الصائل ولأنه حيوان قتله لدفع شره. أشبه الآدمي.

فصل

ومن قتل إنساناً، أو بهيمة، أو جنى عليهما، وادعى أنه فعل ذلك للدفع عن نفسه، أو حرمة، أو قتل، رجلاً وامرأة، وادعى أنه وجده معها، فأنكر الولي، فالقول قول الولي، وله القصاص، لما روي أن علياً رضي الله عنه سئل عن رجل قتل امرأته، ورجلاً معها، وادعى أنه وجده معها، فقال علي: إن جاء بأربعة شهداء، وإلا دفع برمته ولأن القتل متحقق، وما يدعيه خلاف الظاهر. وإن أقام بينة أنه قصده بسلاح مشهور، فضربه هذا، لم يضمنه. لأن الظاهر أنه قصد قتله. وإن شهدت أنه دخل بسلاح غير مشهور، لم يسقط الضمان، لأنه ليس ها هنا ما يدفعه.

(٨٧) رواه البخاري [٦٩٠٢]، ومسلم [٢١٥٨]، وأحمد [٢٤٣/٢].

(٨٨) رواه البخاري [٦٢٤١]، ومسلم [٢١٥٦].

فصل

ومن اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه حتى عقر إنساناً، أو دابة، أو اقتنى هرة تأكل الطيور، فأكلت طير إنسان، ضمنه، لأنه مُفَرِّط باقتنائه وترك حفظه. وإن دخل إنسان داره بغير إذنه، فعقره الكلب، لم يضمنه، لأنه متعد بالدخول، متسبب إلى إتلاف نفسه، فلم يضمنه، كما لو سقط في بئر فيها.

فصل

وما أتلقت البهائم من الزرع ليلاً، فضمنه على صاحبها. وما أتلقت منه نهاراً، لم يضمنه إلا أن تكون يده عليها، لما روى الزُّهْرِيُّ عن جِرام بن سعد بن محيصة: أن ناقه للبراء دخلت حائط قوم، فأفسدت فيه، ف قضى رسول الله ﷺ: أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمون عليهم. رواه أبو داود. ولأن عادة أهل المواشي إرسالها بالنهار للرعي، وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته. وذكر القاضي: أنه متى لم يكن في القرية مرعى إلا بين زرعين، لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمة، كساقية ونحوها، فليس لصاحبها إرسالها ليلاً، ولا نهاراً، فإن فعل، فهو مفرط، وعليه الضمان. ومتى كان التفريط في إرسال البهيمة من غير المالك، مثل أن أرسلها غيره، أو فتح بابها لص، أو غيره، فالضمان عليه دون المالك، لأنه سبب الإتلاف.

فصل

وإن أتلقت البهيمة غير الزرع، ولا يد لصاحبها عليها، لم يضمنه ليلاً كان أو نهاراً لأن النبي ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(٨٩). يعني هدرأ، ولأن البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلم يجب حفظها عنه. فإن ابتلعت جوهرة إنسان، فطلب ذبحها ليأخذ جوهرته، فعليه ضمان ما نقص بالذبح، لأنه فعل ذلك لتخليص ماله، وليس على صاحب البهيمة ضمان نقص الجوهرة، لأنها نقصت بفعل غير مضمون. وإن كانت يد صاحبها عليها، ضمن الجوهرة، لأن فعلها منسوب إليه، ويختير بين ذبحها، ورد الجوهرة، وأرش نقصها، وبين غرمها بقيمتها، كمن غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان. فإن عاد فذبحها، رد الجوهرة إلى صاحبها، واسترجع القيمة، كما لو غصب عبداً فأبى، فرد قيمته، ثم قدر عليه.

كِتَابُ الْجِهَادِ

وهو فرض، لقول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(١). وقوله سبحانه: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يَعَذَّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣). وهو من فروض الكفايات. إذا قام به مَنْ فِيهِ كَفَايَةٌ، سقط عن الباقيين، لقول الله سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾^(٤). ولو كان فرضاً على الجميع، لما وعد تاركه الحسنَى. وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾^(٥) الآية. ولأنه لو فرض على الأعيان، لاشتغل الناس به عن العمارة، وطلب المعاش، والعلم، فيؤدي إلى خراب الأرض، وهلاك الخلق. ولا يجب إلا بشروط خمسة:

أحدها: التكليف، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا كافر، لما تقدم. ولأن هذه من شرائط التكليف بسائر الفروع. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ. متفق عليه. ولأن المجنون لا يستطيع الجهاد، والكافر غير مأمون، والصبي ضعيف البنية.

الثاني: السلامة من الضرر، لقوله سبحانه: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٦) وهو العمى، والعرج، والمرض، والضعف، لقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٧). وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾^(٨). ومن كان في بصره سوء يمنعه من رؤية عدوه، وما يتقيه من السلاح، لم يلزمه الجهاد، لأنه في معنى الأعمى، في

- | | |
|------------------------------|------------------------------|
| (١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦. | (٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٢. |
| (٢) سورة التوبة، الآية: ٤١. | (٦) سورة النساء، الآية: ٩٥. |
| (٣) سورة التوبة، الآية: ٣٩. | (٧) سورة النور، الآية: ٦. |
| (٤) سورة النساء، الآية: ٩٥. | (٨) سورة التوبة، الآية: ٩١. |

عدم إمكان القتال. وإن لم يمنعه من ذلك، لم يسقط عنه فرضه، ويجب على الأعشى الذي يبصر في النهار دون الليل، وعلى الأعور، لأنهما يتمكنان من القتال. ولا يجب على أقطع اليد، أو الرجل، لأنه إذا سقط عن الأعرج، فالأقطع أولى، ولأنه يحتاج إلى الرجلين في المشي، واليدين ليتقي بأحدهما، ويضرب بالأخرى. والأشل، كالأقطع. ومن أكثر أصابعه ذاهب، أو إبهامه، أو ما لا تبقى منفعة إليه بعد ذهابه، فهو كالأقطع كذلك. ومن كان عرجه يسيراً، أو مرضه يسيراً، لا يمنعه الركوب والمشى، والعدو والقتال، لم يسقط عنه الجهاد، لأنه متمكن منه.

الثالث: الحرية. فلا يجب على العبد، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾^(٩). والعبد لا يجد ما ينفق، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجب على العبد كالحج.

الرابع: الذكورية: فلا يجب على المرأة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(١٠). ولأن الجهاد القتال، والمرأة ليست من أهله لضعفها وخورها^(١١). ولا يجب على خنثى مشكل. لأنه لا يعلم كونه رجلاً.

الخامس: الاستطاعة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾^(١٢). ولأنه يحتاج إلى قطع مسافة، فأشبه الحج. وإن كان القتال قريباً من البلد، لم يشترط ذلك، لأنه لا يحتاج إلى ركوب، ولا نفقة طريق، والاستطاعة: وجدان الزاد، والسلاح، وآلة القتال، ومركوب يبلغه إذا كان على مسافة القصر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُحِذُّ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يَنْفِقُونَ﴾^(١٣).

فصل

ويتعين الجهاد في موضعين:

إحدهما: إذا التقى الزحفان، تعين الجهاد على من حضر، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾^(١٤). وقوله سبحانه: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا

(٩) سورة التوبة، الآية: ٩١. لفسادهم وضعف عقولهم.

(١٠) رواه أحمد [٦/١٦٥]، وابن ماجه (١٢) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(١٣) سورة التوبة، الآية: ٩٢. [٢٩٠١].

(١١) الخور من النساء: الكثيرات الريب (١٤) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ الآية.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد المسلمين، تعين على أهله قتالهم، والنفير، إليهم، ولم يجز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل، والمكان، والمال، ومن يمنعه الأمير الخروج، لقول الله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١٦)، ولأنهم في معنى حاضر الصف، فتعين عليهم، كما تعين عليه.

فصل

وأقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام مرة، وهي بدل عن النصر، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، إلا لعذر من ضعف بالمسلمين، أو انتظار مدد، أو مانع في الطريق من قلة علف أو غيره، أو طمعه في إسلامهم بتأخير قتالهم، ونحو هذا، لأن النبي ﷺ قد صالح قريشاً عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده، وإن دعت الحاجة إلى فعله في العام أكثر من مرة، وجب، لأنه فرض كفاية، فكان على حسب الحاجة.

فصل

ومن كان أحد أبويه مسلماً، لم يجز له الجهاد إلا بإذنه، لما روى ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أجاهد؟ قال: «لَكَ أَبَوَانِ» قال: نعم. قال: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١٧) قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأن الجهاد فرض كفاية، وبرهما فرض عين، فوجب تقديمه. فإن كانا كافرين، فلا إذن لهما، لأن أبا بكر الصديق، وأبا حذيفة بن عتبة رضي الله عنهما، وغيرهما كانوا يجاهدون بغير إذن آبائهم، ولأنهما متهمان في الدين. وإن كانا رقيقين، ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر إذنهما، لأنهما كالحرين في البر والشفقة والدين.

والثاني: لا إذن لهما، لأنه لا ولاية لهما، ولا نفقة، ولا إذن لهما في أنفسهما، ففي غيرهما أولى، ولا إذن لغيرهما من الأقارب، كالجدين، وسائر الأقارب لأن الشرع لم يرد بذلك، ولا هو في معنى المنصوص عليه، لتأكيد حرمة الوالدين في البر، والتقديم في الإرث، والنفقة، والحجب، والولاية وغيرها. ومتى تعين الجهاد، فلا إذن لأبويه، لأنه صار فرض عين، فلم يعتبر إذنهما فيه، كالحج الواجب. وكذلك كل الفرائض، لا طاعة لهما في تركه، لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله

(١٧) رواه أبو داود [٢٥٢٩].

(١٥) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(١٦) سورة التوبة، الآية: ٤١.

تعالى، كالسفر لطلب العلم الواجب الذي لا يقدر على تحصيله في بلده، ونحو ذلك. وإن أراد سفرًا غير واجب، فمنعاه منه، لم يجز له، لما روي عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركتُ أباي بيكيان، قال: «ازجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا، كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»^(١٨)، من «المسند».

فصل

ولا يجوز لمن عليه دين الجهاد إلا بإذن غريمه إلا أن يقيم به كفيلاً، أو يعطي به رهناً، أو يكون له من يقضيه عنه، لما روى أبو قتادة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَفَّرَ اللَّهُ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ. كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ جَبْرِيلُ. رواه مسلم. ولأن فرض أداء الدين متعين عليه، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه.

والمؤجل، كالحال، لأنه يعرض نفسه للقتل، فيضيع الحق. فإن كان له مال غائب، فهو كالمعسر، لأنه قد يتلف، فيضيع الحق. وإن تعين عليه الجهاد، فلا إذن لغريمه، لما ذكرنا في الوالدين. وإن أذن له الغريم، جاز له الجهاد، لأن الحق له، فجاز بإذنه. فإن رجع عن الإذن، أو أذن له أبواه في الغزو، ثم رجعا، أو كانا كافرين فأسلما، أو رقيقين فعتقا قبل التقاء الزحفين، لم يجز الخروج إلا بإذن مستأنف. وإن كان بعده، فلا إذن لهما، لأنه صار متعيناً، فقدم، لما ذكرناه.

فصل

وأفضل التطوع الجهاد في سبيل الله، نص عليه أحمد، وذكر له أمر الغزو، فجعل بيكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، وأي عمل أفضل منه؟ والذين يقاتلون في سبيل الله: هم الذين يدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم، وقد بذلوا مهج أنفسهم، الناس آمنون، وهم خائفون. وقد روى أبو سعيد الخُدري قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قيل: ثم أي؟ قال: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ» قيل: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(١٩). حديث صحيح. ولأن نفعه عظيم، وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

(١٨) رواه أبو داود [٢٥٢٨]، وابن ماجه [٢٧٨٢].

(١٩) متفق عليه.

وغزو البحر أفضل من غزو البر، لما روى أبو داود عن أم حرام عن النبي ﷺ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرَقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^(٢٠). وروى ابن ماجه بإسناده عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمُؤَجَّتَيْنِ، كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكٍ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدِّينَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدِّينَ»^(٢١) ولأن غزو البحر أعظم خطراً، فإنه بين خطر القتل، والغرق، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه.

فصل

وفي الرباط فضل عظيم: وهو المقام بالثغر مقوياً للمسلمين. والثغر: كل مكان يخيف العدو ويخافه. قال أحمد: ليس يعدل الرباط والجهاد شيء. وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفُتَانَ»^(٢٢). أخرجه مسلم.

ورعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٢٣). حديث صحيح. وليس لأقله وأكثره حد، وتمامه أربعون يوماً، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً» أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب. ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وأفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفاً، لأنه أنفع للمسلمين، وأشد خطراً، ولا يستحب نقل أهله إلى الثغر المخوف. نص عليه أحمد وقال: أخاف عليه الإثم، لأنه يعرض ذريته للمشركين. وقد قال عمر: لا تُنْزِلُوا الْمُسْلِمِينَ ضِيقَةَ الْبَحْرِ. ويستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم، ليكون أجمع لهم إذا حضر النفير، فيبلغ الخبر جميعهم، وتراهم عين الكفار، فتخافهم وتخوف منهم. قال الأوزاعي: لو أن لي ولاية على المساجد، يعني التي في الثغر، لسمرت أبوابها، يريد أن تكون صلواتهم في موضع واحد.

(٢٠) رواه أبو داود [٢٤٩٣]، والنسائي [٣٤/٦].

(٢١) سنن ابن ماجه في الجهاد [٢٧٧٨].

(٢٢) ورواه النسائي [٣٣/٦]، وابن ماجه [٢٧٦٧].

(٢٣) رواه النسائي [٣٣/٦]، وابن ماجه [٢٧٦٦].

فصل

ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾. ^(٢٤) ولأنهم أهم، فتجب البداء بهم، إلا أن تدعو الحاجة إلى البداء بغيرهم. إما لانتهاز فرصة فيهم، أو خوف الضرر بتركهم، أو لمانع من قتال الأقرب، فيبدأ بالأبعد لذلك، ويستحب التحريض على القتال، لقول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢٥)، ويستحب ذكر الله، والدعاء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٢٦)، ويستحب أن يدعو الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ لعلِّي كرم الله وجهه يوم خيبر: «إِذَا نَزَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِزْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَوْلَ اللَّهِ لِأَنَّ يَهْدِي اللَّهُ بِهِدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، متفق عليه. ولا تجب الدعوة. نص عليه أحمد. وقال: إن الدعوة قد بلغت كل أحد، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى، إنما كانت الدعوة في أول الإسلام. وقد روى ابن عمر: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غازون آمنون، وإبلهم تسقى على الماء، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية. متفق عليه، وإن اتفق في الجزائر البعيدة، من لم تبلغه الدعوة، وجبت دعوته، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ^(٢٧). فلا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم.

فصل

ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ولا لجماعة أن يفروا من مثلهم، لقول الله تعالى: ﴿الآن حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾. ^(٢٨) وهذا أمر بلفظ الخبر، لأنه لو كان خبراً بمعناه، لم يكن تخفيفاً، ولوقع الخبر بخلاف المخبر، والأمر يقتضي الوجوب ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ ^(٢٩) وهو أن ينصرف من ضيقٍ إلى سعة، أو من سفلى إلى علو، أو من مكان منكشف إلى مستتر، أو من استقبال ربح أو شمس إلى استبارهما، ونحو ذلك مما هو أمكن له في القتال ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ ينضم إليهم ليقاتل معهم، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا، فَلَا تُولُوهُمْ الْأَنْبَارَ. وَمَنْ يُولُوهُمْ يُؤْمِدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ، فَقَدْ بَاءَ

(٢٧) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٢٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٢٨) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

(٢٥) سورة النساء، الآية: ٨٤.

(٢٩) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٢٦) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

يَغْضَبِ مِنَ اللَّهِ»^(٣٠). وسواء قربت الفئة أو بعدت، لما روى ابن عمر: أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة، وكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بغضب من الله؟! فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا فقلنا له: نحن الفرارون. فقال: «لا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أنا فتنة كل مسلم، وقال: لو أن أبا عبيد تحيز إليّ، لكنت له فتنة وكان أبو عبيد بالعراق. وإن كان العدو أكثر من المثليين، لم تجب مصابرتهم، لأن الله تعالى لما فرض مصابرة المثليين، دل على إباحة الفرار من الزائد عليهما. وقال ابن عباس: من فر من اثنين، فقد فر. ومن فر من ثلاثة، فما فر. لكن إن غلب على ظنهم الظفر، فالأولى لهم الثبات، ليحصل لهم الأجر والغنيمة ومسرة المسلمين بظفرهم. وإن غلب على ظنهم الهلاك بالإقامة، والنجاة في الفرار، فالفرار أولى، لثلاثا يكسروا قلوب المسلمين بهلاكهم. وإن ثبتوا، جاز، لأن لهم غرضاً في الشهادة. وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى الثبات، ليحصل لهم ثواب الشهداء الصابرين المقبلين. ولأنه يجوز أن يظفروا فيسلموا ويغنموا، فإن الله تعالى يقول: ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ عَلَبْتُ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣١). وإن خشوا الأسر، قاتلوا حتى يقتلوا لينالوا شرف الشهادة، ولا يتسلط الكفار على إهانتهم وتعذيبهم. وإن استأسروا، جاز، لأن عاصم بن ثابت، وخبّيب بن عدي، وزيد بن الدّبّنة في عشرة رهط كانوا سرية لرسول الله ﷺ، فنفرت إليهم هذيل بقرب من مائة رجل رام، فعرضوا عليهم أن يستأسروا، فأبوا، فقتلوا عاصماً في سبعة، ونزل إليهم خبيب وزيد على العهد والميثاق، فلم يذم أحداً منهم. وإن ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، فالأولى فعله، لأن فيهم صيانتهم عن الهلاك. وإن ثبتوا، جاز. قال أحمد: كيف شاء صنع. وإن تساوى الأمران، فهم بالخيار بين المقام بالسفينة، وإلقاء نفوسهم في الماء، لأنهما موتان، فيختار أيسرهما. وعنه: أنه يلزمهم المقام، لثلاثا يكون موته بفعله، فيكون معيناً على نفسه.

باب ما يلزم الإمام وما يجوز له

يجب عليه أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويقويها بالعدد، والآلات، ويؤمر عليهم أميراً ذا رأي، وشجاعة، ودين، لأنه إذا لم يفعل، لم يأمن

(٣١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٣٠) سورة الأنفال، الآية: [١٥ - ١٦].

دخول الكفار من بعض الثغور، فيصيبون المسلمين. وإن احتاج إلى بناء حصن، أو حفر خندق، فعل، لأن النبي ﷺ خَدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ. وإذا بعث جيشاً، أو سرية، لزمه أن يولي عليهم أميراً على الصفة المذكورة، ويوصيه بجيشه، لما روى بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْ جَيْشٍ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّتِهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِيوشَهُ إِلَى الشَّامِ، خَرَجَ مَعَ أَمْرَائِهِمْ يَشِيعُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيُعْهَدُ إِلَيْهِمْ.

فصل

وإذا أراد الإمام، أو الأمير الغزو، لزمه أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال، فلا يدع فرساً حَطِماً، وهو الكسير، ولا قحماً، وهو الكبير، ولا صَرِعاً وهو الصغير، ولا هزيباً يدخل معه أرض العدو، لئلا ينقطع فيها، وربما كانت سبباً للهزيمة. ولا يأذن لمخذل من الناس، وهو الذي يفند الناس عن الغزو، ولا لمرجف، وهو الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم، ولا لمن يعين العدو بمكاتبتهم، بأخبار المسلمين، والتجسس لهم، ولا لمن يضر المسلمين بإيقاع الاختلاف بينهم، ولا لمن يعرف بالنفاق والزندقة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُواكَ لِنُخْرُوجٍ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾^(٣٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾^(٣٣). وقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَفُوا خِلَالَكُمْ يُبَغِّفُونَكُمْ الْفِتْنَةَ﴾. قيل: ^{حظه}: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم. ولأن في حضورهم ضرراً، فيجب صيانة المسلمين عنه. ولا يأذن لطفل ولا مجنون، لأن دخولهم تعرض للهلاك، لغير فائدة. ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان، لأن فيه معونة ونفعاً، ولا يأذن لمشرك، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بَدْرٍ، فتابعه رجل من المشركين، قال: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قال: لا. قال: «فَارْجِعْ فَلَنْ نُسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»^(٣٤). حديث حسن. فإن دعت حاجة إليه، ولم يكن حسن الرأي في المسلمين، لم يستعن به أيضاً، لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه، وإن كان حسن الرأي فيهم، جاز، لأن صفوان بن أمية شهد حُنيناً مع رسول الله ﷺ وهو على شركه. ولا يأذن للمرأة الشابة الجميلة، لأنها ليست من

(٣٢) سورة التوبة، الآية: ٨٣.

(٣٣) سورة التوبة، الآية: ٤٦.

(٣٤) رواه الترمذي [١٥٥٨]، وابن ماجه [٢٨٣٢]، وأبو داود [٢٧٣٢].

أهل القتال، ولا يؤمن الضرر عليها وبها، ويجوز أن يأذن للطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيْمٍ ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء، ويداوين الجرحى. وهذا حديث صحيح.

فصل

ويستحب أن يخرج يوم الخميس، لما روى كعب بن مالك قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس. ويعبى جيشه، ويرتب في كل جانب كفواً، لما روى أبو هريرة قال: كنت مع النبي ﷺ فجعل خالداً على إحدى المجنبتين، وجعل الزبير في الأخرى، وجعل أبا عبيدة على الساقة. ولأن ذلك أحوط للحرب، وأبلغ في إرهاب العدو. ويعقد الألوية والرايات، ويجعل لكل طائفة لواء، لما روى ابن عباس: أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه: «أخْبِسْهُ عَلَى الْوَادِي حَتَّى تَمُرَّ بِهِ جُنُودُ اللَّهِ فَيَرَاهَا» قال فحبسته على الوادي، حيث أمرني رسول الله ﷺ، ومرت به القبائل على راياتها. وهو متحير في ألوانها. لكنه يغير ألوانها، ليعرف كل قوم راياتهم، ويُعَرِّفَ عَلَيْهِمُ الْعُرَاءَ، ويجعل لكل طائفة أميراً، ويكلفهم من السير ما يقدر عليه ضعيفهم، لئلا ينقطع عنهم، أو يشق عليه إلا أن تدعو حاجة إلى الجد في السير لمصلحة رآها، فيجوز، لأن النبي ﷺ، جد في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي: لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَّ. ليشغل الناس عن الخوض فيه. ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم، ويتبع مكانها فيحوطها عليهم، ولا يغفل الحرس والطلائع، ليحفظهم من البيات. وقد روى سهل بن الحنظلية: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنين، فأطنبوا السير حتى إذا كان عشية، قال: «مَنْ يَخْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» فقال أنس بن أبي مَرْزَدٍ الْغَنَوِيُّ: أنا يا رسول الله. قال: «فَارْكَبْ»، فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُعْرَضَنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ، فلما أصبحنا، خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثم قال: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ» قالوا: لا، فَثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فجعل رسول الله ﷺ يُصَلِّي وهو يلتفت إلى الشُّعْبِ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ صَلَاتَهُ قال: «أَبَشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسَكُمْ» فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسلم، فقال: إني انطلقتُ، حتى كنتُ في أعلى هذا الشُّعْبِ، حيثُ أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ، اطلعتُ الشُّعْبَيْنِ كليهما فنظرتُ، فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةَ؟» قال: لا، إلا مُصَلِّياً، أو قَاضِياً حَاجَةً، فقال له رسول الله ﷺ: قَدْ أُوجِبَتْ، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلُ بَعْدَهَا». رواه أبو داود^(٣٥). ويذكي العيون، ليعلم أخبار

(٣٥) أخرجه أبو داود في فضل الحرس في سبيل الله [٢٥٠١]، وأحمد [٣٩١/١].

عدوه، فيتحرز منهم، ويتمكن من الفرصة فيهم، ويستشير ذوي الرأي من أصحابه، لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وكان النبي ﷺ أكثر الناس مشاورة لأصحابه. ويمنع جيشه من المعاصي، والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب الظفر، ويعد ذا الصبر منهم بالأجر والنفل، ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه، لئلا يعلم به عدوه، فقد كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة، ورى بغيرها، ولا يميل مع أهله وموافقيه في مذهبه على مخالفيه، لئلا تنكسر قلوبهم، فيخذلوه عند الحاجة، ويعد لهم الزاد، ويراعي من معه، ويرزق كل واحد بحسب حاجته.

فصل

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس، حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣٦). ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا، في ظاهر المذهب. ولا يجوز قتل نسائهم، وصبيانهم، لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان، متفق عليه. ولأنهما يصيران رقيقاً ومالاً للمسلمين، فقتلهما إتلاف لمال المسلمين.

ولا قتل شيخ فان، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيّاً، وَلَا طِفْلاً وَلَا امْرَأَةً» رواه أبو داود^(٣٧). ولأنه لا نكايه له في الحرب، أشبه المرأة.

ولا قتل زمن ولا أعمى، لأنهما في معنى الشيخ الفاني. ولا راهب، لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، فقال: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء، ولا الشيوخ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولا قتل خنثى مشكل، لأنه يحتمل أنه امرأة، فلا يجوز قتله مع الشك. ومن قاتل من هؤلاء كلهم، قتل، لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألفت حجراً على محمود بن مسلمة. ومن كان ذا رأي يعين به في الحرب، جاز قتله، لأن الرأي في الحرب، أبلغ من القتال، لأنه الأصل. وعنه يصدر القتال. قال المتنبّي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

(٣٦) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣٧) سنن أبي داود [٢٦٧٢].

فإذا هما اجتمعا لنفس حُرّة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان
وإن ترس الكفار بصبيانهم ونسائهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتلة، لأن المنع من رميهم، يفضي إلى تعطيل الجهاد. وإن ترسوا بأسارى المسلمين، أو أهل الذمة، لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب، والخوف على المسلمين، لأنهم معصومون لأنفسهم، فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة. وفي حال الضرورة، يباح رميهم، لأن حفظ الجيش أهم.

فصل

ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق والنار، وقطع المياه عنهم، وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان، لما روى الصُّعب بن جَثَّامة، قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الدار من ديار المشركين، نُبِّيَتْهُمُ فنصيب من نسائهم وذرائعهم؟ فقال: «هُنَّ مِنْهُمْ» متفق عليه. وروى عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، نصب منجنيقاً على أهل الطائف. والتغريق بالماء في معناه.

فإن كان فيهم مسلمون، فأمكن الفتح بدون ذلك، لم يجز رميهم، لأنه تعريض لقتلهم من غير حاجة، وإن لم يمكن بدونه، جاز، لأن تحريمه يفضي إلى تعطيل الجهاد.

فصل

ويجوز قتل ما يقايلون عليه من دوابهم، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم، فإذا صارت إلينا، لم يجز قتلها، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً. ولأنها مال للمسلمين. ولا يجوز ذبحها إلا لأكل لا بد لهم منه. ولا يجوز تحريق النحل، ولا تغريقه، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النحلة. وقال أبو بكر: لا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه. ويجوز أخذ الشهد، وفي أخذه كله روايتان:
إحداهما: لا يجوز، لأن فيه قتل النحل وهلاكه.

والثانية: يجوز، لأن هلاكه إنما يحصل ضمناً غير مقصود، فأشبهه قتل النساء في البيات.

ويجوز هدم بنيانهم، وقطع شجرهم، وحرق زرعهم إذا احتيج إليه، للتمكن من قتالهم ونحوه، ولا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين، لحاجتهم إلى الاستظلال أو الاستتار به، أو الأكل منه، أو علف دوابهم. وما عدا ذلك، ففيه روايتان:

إحداهما: جوازه، لقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى

أُصُولُهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِي الْفَاسِقِينَ» (٣٨). وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البُوَيْرَةُ (٣٩)، فأنزل الله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ». ولها يقول حسان رضي الله عنه:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
رواه مسلم.

وروى أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أَغْرَ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرْقًا». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (٤٠).

والثانية: لا يجوز إلا أن يكونوا يفعلون ذلك بنا، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميراً: يا يزيد لا تقتل صبياً، ولا امرأة، ولا هرمًا، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن. رواه سعيد. فإن كانوا يفعلونه في بلدنا، جاز فعله بهم، لينتهوا، وإن أخذنا منهم مالاً، فعجزنا عن تخليصه إلى دار الإسلام، جاز إتلافه كيلا ينتفعوا به.

فصل

ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء، القتل، والفداء، والمن، والاسترقاق. فأما الفداء والمن، فقول الله تعالى: «فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» (٤١). ولأن النبي ﷺ مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجَمْحِيِّ الشَّاعِرِ وَمَنَّ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَنَاثِ الْحَنْفِيِّ. وفادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف، وفادى أسارى بدر بالمال. وأما القتل، فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبه بن أبي معيط صبراً، وقتل يوم أحد أبا عَزَّةَ الْجَمْحِيِّ، وقتل قريظة. ولأنه أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم، فيكون أولى. وأما الاسترقاق فيجوز في أهل الكتاب والمجوس، لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فالرق أولى، لأنه أبلغ في صغارهم، وإن كان من غيرهم، ففيه روايتان:

(٣٨) سورة الحشر، الآية: ٥.

(٣٩) ورواه أبو داود [٢٦١٥].

(٤٠) أخرجه أحمد [٢٠٥/٥، ٢٠٩] وأبو داود [٢٦١٦]، وابن ماجه [٢٨٤٣].

(٤١) سورة محمد، الآية: ٤.

إحدهما: لا يجوز إرقاقه، اختارها الخِرَقِي، لأنه لا يقر بالجزية، فلم يجز إرقاقه، كالمترد.

والثانية: يجوز، لأنه كافر أصلي، فأشبهه الكتابي. وإن أسلم الأسير، حرم قتله، لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»^(٤٢) ويتخير فيه بين المن عليه، لأنه إذا جاز المن عليه حال كفره، ففي حال إسلامه أولى، وبين إرقاقه وفدائه. وقال أصحابنا: يصير رقيقاً بنفس الإسلام، ويسقط التخيير، لأنه ممن يحرم قتله، فأشبهه المرأة.

وأما النساء والصبيان، فإنهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي، لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم، فأشبهوا البهائم.

وأما الرجال الذين يحرم قتلهم، كالشيخ الفاني ونحوه، فلا يجوز سبيهم لأنه لا نفع في استرقاقهم، ولا يحل قتلهم. إذا ثبت هذا، فإن التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحة واجتهاد، لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال، تعينت عليه، ولم يجز له غيرها، لأنه ناظر للمسلمين فلم يجز له ترك ما فيه الحظ لهم، كولي اليتيم، فمتى رأى القتل، ضرب عنقه بالسيف، لقول الله تعالى: ﴿فَضْرِبَ الرِّقَابِ﴾^(٤٣)، ولأن النبي ﷺ أمر بالذين قتلهم، فضربت أعناقهم. ولا يجوز التمثيل به، لما روى بريدة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية قال: «اغزوا بِنَسَمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْلُوا»^(٤٤) وإن اختار الفداء، جاز أن يفادهم بأسارى المسلمين، وجاز بالمال، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين. وقال أبو الخطاب: لا يجوز فداؤهم بالمال في أحد الوجهين، فإن فادى بالمال، أو استرقهم، كان الرقيق، والمال للغانمين. وليس له إطلاق الأسارى. ولا المال إلا برضاهم، لما روى مروان بن الحكم، والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أن رسول الله ﷺ لما جاءه وفد هوازن مسلمين قال: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْهِمْ، سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ» فقال الناس: «قد طيبتنا ذلك يا رسول الله»^(٤٥).

أخرجه البخاري.

[٢٨٥٨].

(٤٢) سبق تخريجه.

(٤٣) ورواه أبو داود [٢٦٩٣، ٢٦٩٤].

(٤٤) سورة محمد، الآية: ٤.

(٤٥) رواه أبو داود [٢٦١٣]، وابن ماجه

فصل

ومنع أحمد رضي الله عنه فداء النساء بالمال، لأن في بقائهن في الرق تعريضاً لهن للإسلام، لمعاشرتهن للمسلمين، وجوز أن يفادى بهن أسارى المسلمين، لأن النبي ﷺ، فادى بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع، رجلين من المسلمين. ولأن في ذلك استنقاذ مسلم متحقق إسلامه. وإن أسلمت لم يجز ردها إلى الكفار، بفداء ولا غيره، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٤٦). ولا يجوز المفاداة بالصبيان بحال، لأنهم يصيرون مسلمين بإسلام سائهم.

فصل

ولا يجوز بيع رقيق المسلمين لكافر. نص عليه أحمد رضي الله عنه، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى أمراء الأمصار: ينهاهم عنه، ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين، تعريضاً لهم للإسلام، وفي بيعهم لكافر، تفويت ذلك، فلم يجز.

فصل

وإن أسر من يقر بالجزية فبذلها، لم يلزم قبولها، لأنه قد ثبت حق التخيير فيه بين الأمور الأربعة، فلم يسقط ببذله. ويجوز للإمام إجابته إليها إذا رأى ذلك، لأنه بمنزلة المنّ عليه.

فصل

ويكره نقل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ورميها في المنجنيق، لأن فيه مثلة. وقد روى عتبة بن عامر: أنه قدم على أبي بكر برأس بئاق البطريق، فأنكر ذلك، فقيل: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنهم يفعلون بنا هذا، قال: فاستنأى بفارس والروم؟ لا يحمل رأس، وإنما يكفي الكتاب والخير. رواه سعيد.

فصل

إذا حصر الإمام حصناً، فرأى المصلحة في مصابرة، لزمه ذلك، لأن عليه فعل ما فيه الحظ للمسلمين. وإن كانت المصلحة في الانصراف، انصرف لذلك. وقد روي أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئاً، فقال: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا». فقال المسلمون: أنرجع ولم نفتتحه؟ فقال رسول الله ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ» فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا» فأعجبهم، فضحك رسول الله ﷺ. متفق عليه.

(٤٦) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

وإن أسلم أهل الحصن قبل فتحه، عصموا دماءهم وأموالهم، لقول النبي ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» (٤٧).

وإن طلبوا النزول على حكم حاكم، جاز، لأن بني قريظة حين حصرهم النبي ﷺ نزلوا على حكم سعد بن مُعَاذٍ، فحكم فيهم: بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ قَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ» (٤٨).

ويجب أن يكون الحاكم بالغاً عاقلاً حراً مسلماً ذكراً عدلاً عالماً، لأنه ولاية حكم، فأشبهه ولاية القضاء، ولا يشترط أن يكون بصيراً، لأن الذي يقتضي الحكم فيهم هو الذي يشتهر من حالهم، وذلك يدرك بالسمع، فأشبهه الشهادة فيما طريقه السمع. ويكره أن يكون حسن الرأي فيهم، لأنه يخشى ميله إليهم. ويجوز حكمه، لأنه عدل في دينه. فإن نزلوا على حكم من يختاره الإمام، جاز، لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه. ولا يجوز أن ينزلوا على حكم من يختارونه، لأنهم قد يختارون من لا يصلح. ويجوز أن ينزلوا على حكم اثنين، أو أكثر، لأنه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي، فأشبهه التحكيم. ني اختيار الإمام. وإن نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه، أو حكم من يجوز، فمات قبل الحكم، وجب ردهم إلى حصنهم، لأنهم نزلوا على أمان، فلا يجوز أخذهم، ولا يجوز للحاكم الحكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين، لأنه نائب الإمام، فقام مقامه في اختيار الأحظ من الأمور الأربعة. فإن حكم بالمن، فقال القاضي: يلزم حكمه كذلك. وقال أبو الخطاب: لا يلزم، لأن الإمام إذا لم يره، تبين أنه لا حظ فيه، فلم يلزم حكمه به. فإن حكم بعقد الذمة، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزم حكمه، لأنهم رضوا بحكمه.

والثاني: لا يجوز، لأنه عقد معاوضة، فلم يجز إلا برضى الفريقين. فإن حكم بالقتل والسبي، جاز، لأن سعداً حكم به في بني قريظة، فصادف حكم الله تعالى.

وللإمام أن يمن على من حكم عليه بالقتل، لأن ثابت بن قيس بن شماس سأل رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي بعد الحكم عليهم، فوهبه له، وأطلق له أهله وماله، وإن حكم باسترقاقهم، لم يجز أن يمن عليهم، إلا برضى الغانمين، لأنهم صاروا مالاً لهم. وإن حكم بالقتل فأسلموا، عصموا دماءهم، لأن قتل المسلم حرام، ولم يعصموا أموالهم، لأنها صارت للمسلمين قبل إسلامهم. وفي استرقاقهم روايتان:

إحدهما: لا يسترقون، ذكره القاضي، لأنهم أسلموا قبل استرقاقهم، فأشبه ما لو أسلموا قبل القدرة عليهم.

والثانية: يسترقون، لأنهم أسلموا بعد القدرة عليهم، ووجوب قتلهم، فأشبهوا الأسير إذا أسلم بعد اختيار الإمام قتله.

فصل

ومن أسلم قبل القدرة عليه، عصم نفسه وماله، وأولاده الصغار، للخبر المذكور. ولأن النبي ﷺ، حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا سُبَيْعَةَ، فأحرز إسلامهما أموالهما وأولادهما. ولأن الأولاد تبع لوالدهما في الإسلام، فكذلك في العصمة. وإن كان للمسلم منفعة بإجارة، لم تملك عليه، لأنها مال. ولا يعصم زوجته، لأن النكاح ليس بمال، ولا يجري مجراه، وإن كانت حاملاً منه، فولده مسلم معصوم. ويجوز استرقاقها، لأنها حربية، لا أمان لها ولا يعصم أولاده البالغين، لأنهم لا يتبعونه في دينه، فكذلك في عصمته. وإذا ادعى الأسير أنه أسلم قبل الأسر. لم يقبل إلا بيينة. فإن شهد له مسلم وحلف معه، ثبت ذلك له، لأن ابن مسعود شهد لسهيل بن بيضاء أنه سمعه يذكر الإسلام، فقبل النبي ﷺ شهادته وأطلقه من الأسر.

فصل

ومن أسلم من الأبوين، كان أولاده الأصغر تبعاً له في الإسلام، رجلاً كان أو امرأة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (٤٩). ويتبعه الحمل، لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبعه كالولد. وإن لم يسلم واحد منهما، فولدهما كافر، لأنه لا حكم لنفسه، فتبع أبويه، كولد المسلم. فإن مات الأبوان. أو أحدهما في دار الإسلام، حكم بإسلام الولد، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ يُنَصْرَانِيَّةً أَوْ يَمَجْسَانِيَّةً» (٥٠) فجعل التبعية لأبويه معاً. فإذا مات أحدهما، انقطعت التبعية، فوجب بقاؤه على حكم الفطرة. ولأن الدار يغلب فيها حكم الإسلام، بدليل الحكم بإسلام لقيطها. وإنما منع ظهور حكمها اتباعاً لأبويه، فإذا مات أحدهما، اختل المانع، فظهر حكم الدار. والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنوناً، كالحكم في الصبي، لأنه لا حكم لقوله، فتبع في الإسلام كالطفل، ولأنه يتبع والديه في الكفر، ففي الإسلام أولى. وإن بلغ عاقلاً ثم جُنَّ، ففيه وجهان:

(٤٩) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٥٠) سبق تخريجه.

أحدهما: يتبع أباه، لأنه لا حكم لقوله.

والثاني: لا يتبع، لأنه زال حكم التبعية، ببلوغه عاقلاً، فلا يعود.

فصل

وإن سُبِي الطفل منفرداً عن أبويه، تبع سابعه في الإسلام، لأنه زال حكم أبويه، لإفراجه عنهما، واختلاف الدار بهما، فأشبه ما لو ماتا، ولأن سابعه، كأبيه في حضانتها، فكان مثله في استتباعه، وإن سبى معهما، تبعهما، لخبر أبي هريرة، ولأنه لم ينفرد عنهما، أشبه ما لو كان ذمياً. وإن سبى مع أحد أبويه، حكم بإسلامه، لأنه انقطع اتباعه لأحد أبويه، فأشبه ما لو أسلم، أو مات، وقال أبو الخطاب: يتبع أباه، وقال القاضي: فيه روايتان:

أشهرهما: أنه يحكم بإسلامه، لما ذكرنا.

والثانية: يتبع أباه.

فصل

ولا يجوز التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ولا بين الوالد وولده، ولا بين ذوي رحم محرم، إذا كان أحدهما صغيراً. فإن كانا بالغين، فعلى روايتين، ذكرناهما في البيع. فإن اشترى من المغنم اثنين على أنه يحرم التفريق بينهما، فتبين أنه جائز، وجب رد الفضل الذي حصل بإباحة التفريق، لأنه تبين له فضل لم يعلم به البائع، فوجب رده، كما لو قبض الثمن على أنه عشرة، فبان أحد عشر. ولو اشترى من المغنم جارية معها مال، أو حلي، أو ثياب غير لباسها، لزمه رده. نص عليه، لقول عليه السلام: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ»^(٥١) لأن البيع إنما وقع عليها دونه.

فصل

إذا سببت المرأة دون زوجها، انفسخ نكاحها، لقول الله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٥٢). قال أبو سعيد الخدري: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس، أصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن، فذكر ذلك لرسول الله، فنزلت الآية. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأنه استولى على محل حق الكافر الحربي، فأزاله، كما لو سببت أمته. وقال أبو الخطاب: عندي لا يفسخ. وإن سبى الرجل وحده، لم يفسخ نكاحه، لأنه لم يستول على محل حقه، أشبه ما لو لم يسب. وإن سبى الزوجان، لم

(٥١) رواه أبو داود [٣٤٣٥]، وابن ماجه [٢٢١١].

(٥٢) سورة النساء، الآية: ٢٢.

ينفسخ نكاحهما، لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح، فلم يقطع استدامته، كالعتق. ويحتمل أن ينفسخ نكاحهما، لأنه استولى على محل حقه، فزال ملكه عنه، كماله، أو كما لم يسب معها.

فصل

وإن أسلم عبد الحربي ولم يخرج إلينا، فهو على رقه، لأن يد سيده لم تنزل عنه، فلم يزل ملكه، كما لو لم يسلم. وإن خرج إلينا، صار حراً، لأنه أزال يد سيده قهراً، فزال ملكه، كما لو استولى عليه مسلم. وإن أسر سيده، وأخذ ماله وعياله، فالمال له، والسبي رقيقه، لأن دار الحرب دار قهر، فما استولى عليها فيها، فهو للمستولي. وقد روى أبو سعيد الأعمش قال: قضى رسول الله ﷺ أن العبد، إذا أُخرج من دار الحرب قبل سيده، أنه حر، فإن خرج سيده بعد، لم يرد إليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، رد على سيده، رواه سعيد.

فصل

وليس للإمام أن يقيم حداً في أرض الحرب، ولا يستوفي قصاصاً، لما روي عن بسر بن أزيمة، أنه أتى برجل في الغزاة، قد سرق بُخْتِيَّةً، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقَطَّعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ». رواه أبو داود^(٥٣). وروى سعيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش، ولا سرية، رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الدرب قافلاً، لثلاث تحلقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار، ولأنا لا نأمن، أن يحمله الخوف من الحد، فيلحق بالكفار، فيجب تأخيره. فإذا قفل وخرج من دار الحرب، أقيم عليه حد ما فعل في دار الحرب، لأنه واجب لوجود سببه، تأخر لعارض زال بقوله، فتجب إقامته، كما لو أخر لمرض. وأما الثغور، فتقام بها الحدود والقصاص، لأنها دار إسلام. وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين. وكتب إلى خالد يأمره بمثل ذلك.

باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام

يلزم الجيش طاعة أميرهم، وامتنال أوامره، والانتها عن مناهيه، لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥٤) وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ

(٥٣) سنن أبي داود [٤٤٠٨]، والنسائي [٨٦/٨].

(٥٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي، فَقَدْ عَصَانِي» رواه النسائي^(٥٥). ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه، لأنه أعلم بمصالح الحرب، والطرقات، ومكامن العدو، وكثرتهم وقتلهم، فيجب الرجوع إلى رأيه، إلا أن يعرض ما يمنع، من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربه، أو فرصة يخاف قوتها بانتظار رأيه، فيجوز من غير إذنه. قال أحمد: وإذا نادى الإمام: الصلاة جامعة، لأمر يحدث يشاور فيه، لم يتخلف أحد إلا من عذر. وإن غضب على رجل، فقال: اخرج، عليك ألا تصحبنى، فلا يصحبه حتى يأذن له.

فصل

وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا». رواه أبو داود^(٥٦). ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد، وظهور العدو.

وقال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر، والغلول، يغزى معه إذا كان له شفقة وحيطة على المسلمين. إنما فجوره على نفسه، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدَ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» متفق عليه.

فصل

وإذا غزا الأمير بالناس، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلف، ولا احتطاب، ولا غارة، ولا غير ذلك إلا بإذنه، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٥٧). ولأن الأمير أعرف بحال الناس، ومكامن العدو، وقربه وبعده، ومواضع الأمن، فلا يأذن لهم، إلا مع أمنه عليهم، وإن خرجوا من غير أمره، لم يأمنوا كميناً للعدو، أو مهلكة يهلكون بها، وربما رحل الجيش فيضيع الخارج،

فصل

وتجوز المبارزة في الحرب، وهو: أن يخرج الرجل من المسلمين، إلى الرجل من الكافرين بين الصفين، ليقاتل كل واحد منهما صاحبه، لأن حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، بارزوا يوم بدر عُتْبَةَ وشَيْبَةَ ابني ربيعة، والوليد بن عُتْبَةَ، بأمر

(٥٥) سنن النسائي [١٣٨/٧]، وابن ماجه [٢٨٥٩].

(٥٦) سنن أبي داود [٢٥٣٣].

(٥٧) سورة النور، الآية: ٦٢.

رسول الله ﷺ، فأنزل الله فيهم: ﴿هَذَانِ خَضَمَانٍ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾^(٥٨) الآيات ولا يجوز إلا بإذن الأمير، لأن أمر القتال موكول إليه، وهو أعلم برجاله، فلا يؤمن مع مخالفته، أن يتم ما ينكسر به الجيش. ومتى خرج كافر يطلب البراز، جاز رميه وقتله، لأنه مشرك لا أمان له، إلا أن تجري العادة بينهم بترك التعرض لمن يطلب البراز، فلا يجوز التعرض له، لأن ذلك يجري مجرى الشرط، ويستحب لمن يعلم من نفسه الشدة والشجاعة مبارزته، لأن في ترك مبارزته كسراً على المسلمين. ويكره للضعيف الخروج إليه، لأن القصد إظهار القوة. والظاهر من مبارزة الضعيف خلاف ذلك. فإن طلب الشجاع المبارزة ابتداء، أبيع له، لأن فيه إظهار القوة، ولا يستحب، لأنه لا حاجة إليه، ولا يأمن الغلبة، فيكسر قلوب المسلمين. ومتى تبارزا بشرط أن لا يعين واحداً أصحابه، لم يجوز رمي الكافر، وفاء بشرطه. فإن ولى مشخناً، أو محتازاً، أو ولى عنه المسلم، جاز رميه، لأنه شرط الأمان حال القتال، وقد انقضى القتال فزال الأمان. وإن استنجد الكافر أصحابه، أو بدأوا بإعانتته، فلم يمنعهم، انتقض أمانه لتنقضه إياه. وإن منعهم فلم يقبلوا منه، فهو على أمانه، لأنه لم ينقضه. وإن شرط أن لا يرميه أحد حتى يرجع إلى صفه، وفي له بشرطه. فإن ولى عنه المسلم فتبعه ليقته، جاز رميه، لأنه نقض الشرط، فسقط أمانه.

فصل

ومن أسر أسيراً، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه، لأنه إذا صار أسيراً فالخيرة فيه إلى الإمام. وعنه: ما يدل على إباحة قتله، لأنه في وقت الحرب، فأشبه قتله حال القتال. وإن امتنع الأسير أن يتقاد معه. فله إكراهه بالضرب وغيره، فإن لم يمكنه إكراهه، أو خافه على نفسه، أو خاف انقلابه، فله قتله، لأنه كافر لا أمان له، يخاف شره، فأبيع قتله، كما قبل الأسر. وإن كان امتناعه لمرض، أبيع قتله، كما يجوز أن يذفف على جريحهم. وقد توقف أحمد عن قتله، والأولى إباحته. ومتى قتل أسيره، أو أسير غيره قبل بلوغه إلى الإمام، أو بعده قبل الحكم باسترقاقه، لم يضمه، لأنه ليس بمال، ولذلك أبيع للأمير إتلافه. وإن قتل امرأة أو صبياً قبل الاستيلاء عليهم، لم يضمهم، لأنهم لم يصيروا مالاً للمسلمين وإن قتلهم بعد الاستيلاء عليهم ضمنهم لأنهم يصيرون رقيقاً بنفس السبي.

فصل

وإذا وجد المسلمون بأرض الحرب طعاماً أو علفاً، فلهم الأكل منه، وعلف دوابهم، مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه، ثم ينصرف. وروي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، وكرهنا أن نقدم في شيء من ذلك. فكتب إليه: دع الناس يعلفون، ويأكلون، فمن باع منهم شيئاً، بذهب أو فضة، ففيه خمس الله، وسهام المسلمين. رواهما سعيد. ولأن الحاجة تدعو إليه، ففي المنع ضرر بالجيش، لأنه يشق عليهم حمل الزاد والعلف. ولأخذه أن يعطيه لمن يحتاج إليه، فيكون أحق به. وليس له بيعه، لأن الحاجة تدعو إلى الأكل دون البيع. فإن باعه لبعض الغانمين، صار الآخذ أحق به، لأنه صار في يده، وهو من الغانمين الذين لهم الأكل منه. وله أخذ ما دفع من ثمنه، لأنه دفعه إلى من لا يستحق، فإن رد الطعام إلى البائع، صار البائع أحق به، لأنه صار إليه. وإن باعه لغير الغانمين، فالبيع باطل، ويرد المبيع إلى الغنيمة، لأنه لا يملك بيعه. فإن تعذر رده، ردّ ثمنه، لخبر عمر، ولأنه تعذر رد المبيع، فوجب رد قيمته، كالمغصوب. وإن وجد دهناً مأكولاً، فله أكله، لأنه من الطعام. وقد روى عبد الله بن مُعَقَّل قال: دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر، فأتيته فالتزمته وقلت: هذا لي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم لي، فاستحييت منه. متفق عليه.

وإن أراد أن يدهن به، أو يدهن به دابته، فقال أحمد: إذا كان من ضرورة، أو صداع، فلا بأس، وإن كان للزينة، فلا يعجبني. وذلك، لأن ما تدعو الحاجة إليه من هذا، فهو مثل الطعام في الحاجة إليه، فأبيح، ولا حاجة إلى الزينة، فلم تبح، كلبس الثوب. وليس له غسل ثيابه بالصابون، لأنه للزينة والتحسين. قال القاضي: وليس له إطعام الجوارح، كالفهد، والكلب، والصقر، لأنه لا حاجة إليه. وما يحتاج إليه من المشروبات للدواء، أبيع له تناوله، لأنه طعام احتاج إليه، فأشبهه الفاكهة.

فصل

وإن أحرزت الغنيمة، فقال الخِرَقِي: لا يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة، بأن لا يجدوا ما يأكلون. ونص عليه أحمد، لأن المسلمين ملكوها بحيازتها، فلم يجز الأكل منها، كما لو حيزت إلى بلد الإسلام. وقال القاضي: لهم الأكل منها ما لم تحرز بدار الإسلام، أو تقسم، لأن الحاجة تدعو إلى الأكل منها، فأشبه ما قبل الحيابة. ويحتمل أن الخرقى أراد بالإحراز إدخالها دار الإسلام، فيكون معنى القولين واحداً. وإذا وجد في دار الحرب حيواناً مأكولاً، فقال الخِرَقِي: لا تعقر شاة، ولا دابة إلا لأكل لا بد

منه، لأنها تقتنى لغير الأكل، فأشبهت الفرس. وقال القاضي؛ يجوز ذبح ما جرت العادة بذبحه للأكل، كالشاة وما دونها، لأنها مما تؤكل عادة، فأشبهه الطعام. فأما الطيور، كالديك ونحوها، فيباح ذبحها وأكلها. نص عليه أحمد، لأن هذا مما لا يمكن حمله إلى دار الإسلام فأشبهه الطعام.

فصل

ومن فضل معه من الطعام والعلف كثير، فأدخله البلد، فعليه رده إلى المغنم، لأنه إنما أبيح للحاجة وقد زالت الحاجة. وإن كان يسيراً، ففيه روايتان: إحداهما: يجب رده، لأنه أبيح للحاجة وقد زالت.

والثانية: له أخذه، لأنه أخذ ما له أخذه، فلم يجب رده، كالسلب. ولأن اليسير تجري المسامحة فيه. قال الأوزاعي: أدركت الناس يقدمون من أرض العدو. بفضل الطعام والعلف، فيعلفون دوابهم، ويهديه بعضهم إلى بعض، لا ينكره إمام، ولا عامل ولا جماعة، وكانوا يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض.

فصل

ولا يجوز أخذ إبرة، ولا خيط، ولا شعر، ولا صوف، لما روي أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ بكبة من شعر الغنم، فقال: يا رسول الله، إنا نعمل الشعر فهبها لي، قال: «نُصِيبِي مِنْهَا لَكَ». رواه سعيد. ولا يجوز أخذ جلد، سواء كان جلد ما ذبحه، أو غيره، لأنه إذا لم يجز أخذ الشعر، فالجلد أولى. ولأنه ليس بمأكل، أشبه الثياب. ولا يجوز ركوب دابة من المغنم، ولا لبس ثوب، لما روي رويغ بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَزَكِبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَ رَدَّهُ فِيهِ»^(٥٩). وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أن له ركوب الفرس عند الحاجة حتى تنقضي الحرب، ثم يردها، لأنها من آلات الحرب، فأشبهت السلاح.

فصل

ومن أخذ من مباحات دار الحرب شيئاً، كالصيد، والحجر، والحشيش والشجر ونحوها، فاحتاج إليه للأكل والعلف، انتفع به. وإن لم يحتج إليه لذلك، وله قيمة في موضعه، فهو غنيمة، لأنه وصل إليه بقوة الجيش. وإن لم يكن له قيمة في موضعه،

(٥٩) رواه أبو داود - في الرجل ينتفع من الغنيمة [٢٧٠٨].

وإنما يصير له قيمة بنقله، فهو لآخذه، لأنه إنما صارت له قيمة بفعله، وكذلك الركاز. وإن وجد لقطه يعلم أنها للكفار، فهي غنيمة. وإن احتمل أن تكون لمسلم، عرفها حولاً، ثم ردها في الغنيمة إن لم تعرف لذلك. وإن ترك صاحب المغنم شيئاً عجز عن حمله، فقال: من أخذ منه شيئاً، فهو له، فهو لمن أخذه. نص عليه. لأنه بمنزلة ما لا قيمة له في دارهم. وإن لم يقل ذلك، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لآخذه كذلك. وعنه: يكون غنيمة، لأنه ذو قيمة، فهو كالصيد.

فصل

ومن وجد كتباً فيها كفر، فعليه إتلافها، لأن قراءتها والنظر فيها معصية، وكذلك كتب التوراة والإنجيل، لأنها مبدلة منسوخة منهي عن قراءتها. وإن أمكن الانتفاع بجلودها، أو رقعها إذا غسل، فعل ذلك. وإن وجد خمراً، وجبت إراقته، لأن شربه معصية. وإن وجد خنزيراً، قتله. وإن وجد كلباً لا يباح اقتناؤه تركه، وإن أبيع اقتناؤه، فله أخذه لنفسه ودفعه إلى من ينتفع به من الغانمين، أو أهل الخمس، لأن الكلب لا قيمة له. وإن وجد فهداً معلماً، أو بازيماً، فهو غنيمة، لأن له قيمة.

باب الأنفال^(٦٠) والأسلاب

النفل: ما يعطاه زيادة على سهمه. وهو نوغان:

أحدهما: ما يستحق بالشرط، وهو ضربان:

أحدهما: أن الأمير إذا دخل دار الحرب غازياً، بعث سرية بين يديه تغير على العدو، ويجعل لهم الربع بعد الخمس. فإذا قفل، بعث سرية تغير، ويجعل لهم الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية خمسه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، ثم قسم الباقي في الجيش والسرية معه، لما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة. وفي لفظ: أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل، رواهما أبو داود^(٦١). وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الربع، وفي القفول الثلث. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى الأثرم عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] أنه قال لجريز بن عبد الله لما قدم عليه في قومه يزيد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس

(٦٠) النفل: ما شرع زيادة على الفريضة والواجب. الوسيط [٢/٩٨٠].

(٦١) سنن أبي داود في الجهاد [٢٧٤٨، ٢٧٤٩].

من كل أرض وسبي؟ ولا تجوز الزيادة على الثلث، لأن نفل النبي ﷺ انتهى إليه ويجوز النقص منه، لأنه إذا جاز أن لا ينفل شيئاً، فلأن يجوز تنفيل القليل أولى، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط. نص عليه، لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق.

الضرب الثاني: أن يجعل الأمير جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين، مثل أن يقول: من طلع هذا الحصن، فله كذا أو من نقبه، أو من جاء بأسير، فله كذا، ومن جاء بعشرة رؤوس، فله رأس، وأشبهه هذا مما يراه الإمام مصلحة للمسلمين، فيجوز، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٦٢) ويجوز أن يجعل الجُعل من مال المسلمين، ومما يؤخذ من المشركين، فإن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوماً مقدراً، كالجعل في المسابقة، ورد الضالة. وإن كان من الكفار، جاز مجهولاً، لأن النبي ﷺ جعل الثلث والرابع، وسلب المقتول، وهو مجهول. ولأنه ضرر فيه على المسلمين، فجاز مع الجهالة، كسلب القتيل.

النوع الثاني: أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء، لغنائه وبأسه، أو لمكروه تحمله، ككونه طليعة، أو عيناً، فيجوز من غير شرط، لما روى سلمة بن الأكوع قال: أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فتبعتهم، وذكر الحديث إلى قوله: فأعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس والراجل، وعنه: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر، فيبيتنا عدونا، فقتلت منهم تسعة أهل أبيات، فأخذت منهم امرأة، فنفلنيها أبو بكر لرضي الله عنه، فلما قدمت المدينة استوهبها مني رسول الله ﷺ، فوهبتها له، رواهما أبو داود^(٦٣)، ولأن في هذا تحريضاً على القتال، ونفعاً للمسلمين، والدفع عنهم، فجاز كإعطاء السهم.

فصل

إذا قال: من دلني على القلعة الفلانية، أو من دلني على طريق سهل، ونحو ذلك، فله كذا. جاز. فإن كان الجُعل جاريةً من القلعة، جاز أن تكون معينة، وغير معينة، كجارية مطلقة. فإن لم تفتح القلعة، فلا شيء له، لأن تقدير الكلام: من دلني على القلعة، ففتحها الله علينا، فله جارية منها، لتعذر تسليمه جارية منها قبل فتحها، فإن فتحت، فلم يكن فيها جارية، أو لم يكن فيها المعينة، فلا شيء له، لأنه شَرَطَ

(٦٢) متفق عليه. ورواه أبو داود [٢٧١٨]، وابن ماجه [٢٨٣٨].

(٦٣) سنن أبي داود [٢٦٩٧].

معدوماً. وإن كانت فيها فماتت قبل الفتح، فلا شيء له، لأنها غير مقدور عليها، أشبهت المعدومة. وإن كانت باقية، سلمت إليه، لأنه استحقها بالشرط. فإن كانت قد أسلمت قبل الفتح، عصمت نفسها بإسلامها، وله قيمتها، لأنه تعذر تسليمها مع وجودها، والقدرة عليها. وإن أسلمت بعد الفتح، سلمت إليه إن كان مسلماً، وإن كان مشركاً، انتقل إلى قيمتها، لتعذر تسليمها إليه مع القدرة عليها فإن أسلم بعد ذلك، احتمل أن لا يستحقها، لأن حقه انتقل إلى قيمتها، واحتمل أن يستحقها، لأن تعذر تسليمها إليه لمانع زال فأشبهه من غضب عبداً، فأبق، ثم قدر عليه. وإن فتحت القلعة صلحاً، فاستثنى الأمير الجارية وسلمها، جاز. وإن وقع مطلقاً، فرضي مستحقها بقيمتها، أعطياها. وإن أبي وامتنع صاحب القلعة من بذلها بقيمتها، فسخ الصلح، لتعذر إرضائه، لسبق حق الدال، وتعذر إيصاله إليه مع تمام المصلحة، ويحتمل أن يعطى مستحقها بقيمتها، لأنه تعذر دفعها إليه، فأشبهه ما لو أسلمت.

فصل

ومن قتل في وقت الحرب كافراً، فله سلبه، لما روى أبو قتادة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» متفق عليه. وعن أنس أن النبي ﷺ قال يوم حُتَيْن: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٦٤) فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم.

ولا يقبل دعوى القتل إلا ببينة، للخبر. ولا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، نص عليه، لأنه دعوى القتل، فأشبهه قتل المسلم. وقياس المذهب، أن يقبل فيها ما يقبل في الأموال، لأن مقصوده المال، فأشبهه الشهادة على الغضب، والجنابة الموجبة للمال. ويحتمل أن يقبل فيه قول واحد، لأن أبا قتادة، لما شهد له الرجل الذي أخذ سَلْبَهُ، دفعه إليه النبي ﷺ بقوله وحده، ولا يُخْمَسُ السَلْبُ، لأن قول النبي ﷺ «فَلَهُ سَلْبُهُ» يتناول جميعه. وقد روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد [رضي الله عنهما]، أن رسول الله ﷺ، قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب. رواه أبو داود^(٦٥).

فصل

ولا يستحقه إلا بشروط أربعة:

أحدها: أن يكون القاتل ذا حق في المغنم، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو صبياً، أو امرأة، لعموم الخبر. وإن لم يكن ذا حق، كالمخذل، والمرجف، والكافر إذا حضر

(٦٤) سبق تخريجه.

(٦٥) سنن أبي داود [٢٧٢١].

بغير إذن، لم يستحقه، لأنه لا حق له في السهم الثابت، فغيره أولى.

والثاني: أن يُعَرِّزَ بنفسه في قتله، كالمبارز، فإن قتله بسهم رماه من صف المسلمين ونحوه، لم يستحقه، لأنه إنما ورد الخبر في المبارز ونحوه.

الثالث: أن يقتله وهو مقبل على الحرب، فإن قتل أسيراً، أو مُثَخَّنًا، أو منهزماً إلى غير فئة، لم يستحقه، لأن ابن مسعود دَفَّفَ على أبي جهل يوم بدر، فلم يُعط سلبه، ولأن استحقاق السلب للمخاطرة، والتغريب بالنفس، ولا خطر لها هنا. وإن قتل مولياً ليكره، أو متحيزاً إلى فئة، فله سلبه، لأن سلمة بن الأكوع، أدرك طليعة للكفار مولياً، فقتله، فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ؟» قالوا: ابنُ الأكوع، قال: «فَلَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٦٦). ولأن القتال كر وفر.

الرابع: أن يقتله، لأن الخبر خص القاتل بالسلب، فاخص به دون غيره، فإن أسره لم يستحق سلبه كذلك. وقال القاضي: له سلبه، سواء قتله الإمام، أو منَّ عليه، أو فاداه، وله فداؤه، لأنه مال حصل بسبب تغريبه في تحصيله، أشبه سلب القتييل. وظاهر كلام أحمد أنه يشترط أن ينفرد بقتله، لأنه قال في رواية حرب: له سلبه إذا انفرد بقتله. ولأنه يستحق للتغريب بالنفس، ولا يحصل مع الاشتراك، وإن قطع أحدهما يده، أو رجله وقتله الآخر، فكذلك، لأنهما شريكان فيه. وإن قطع أحدهما أربعته وقتله الآخر، فسلبه للقاطع، لأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل، وتمم عليه ابن مسعود، ففضى النبي ﷺ بسلبه لمُعَاذ. ولأن القاطع كفى شره، فأشبهه القاتل، وإن قطع يديه، أو رجله، فكذلك لأنه قد عطله، ويحتمل أن لا يستحقه، لأنه إن قطع رجله، قاتل بيديه، وإن قطع يديه، فهو يعدو، ويكثر ويهيب، فما كفى شره. وإن عانق رجلاً فقتله آخر، فالسلب للقاتل، للخبر، ولأنه قاتل لمن لم يكف المسلمون شره، أشبه المطلق. وظاهر المذهب أنه يستحق، وإن لم يشترطه الإمام له، للخبر، إلا أنه أعجب أحمد أن لا يأخذه إلا بإذن الإمام، لأنه أمر مجتهد فيه، فلا يأخذه إلا بإذنه كالسهم. وعنه: لا يستحقه إلا بجعل الإمام قبل قتله، أو تنفيله بعده، لأنه نفل فلا يستحقه إلا بإذنه، كسائر الأنفال.

فصل

والسلب: ما على القتييل من ثيابه، وحليه، وسلاحه، وإن كثر، نما روي أن عمرو بن معديكرب حمل على أسوار، فطعنه، فذق صلبه، فصرعه، فنزل إليه، فقطع

يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقاً من ديباج، وسيفاً، ومنطقة، فسلم ذلك له. وبارز البراء مرزبان الزاوة، فقتله، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفاً.

وفي الدابة وأكتها روايتان:

إحدهما: هي من السلب، اختارها الخِرقي، لأنها يستعان بها في الحرب، فهي كالسلاح.

والثانية: ليست منه، اختارها الخلال، وأبو بكر، لأن السلب ما كان على البدن، والدابة ليست كذلك. فإن كان يقاتل وهو ممسك بعنانها، فعن أحمد أنها من السلب، لأنه يركبها إذا احتاج إليها. وعنه: ليست منه، لأنه ليس بمستعين بها في حال قتاله، أشبهت التي في رحله. فإن كان معه فرس مجنوبة إلى فرسه، فليست من السلب كذلك، وكذلك المال الذي في كمرانه، وغيره، ورحله، وسلاحه الذي ليس معه حال قتله، ليس من السلب، لأن سلبه ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

باب قسمة الغنائم (٦٧)

الغنيمة: ما أخذ من مال الكفار بإيجاف، فخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنمين، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٦٨) الآية. فأضافها إليهم، ثم جعل خمسها لله، فدل على أن أربعة أخماسها لهم. ثم قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ (٦٩). ولأن النبي ﷺ، قسم الغنائم كذلك. والإمام مخير بين قسمتها، في دار الحرب، وبين تأخير القسمة إلى دار الإسلام، أي ذلك رأي المصلحة فيه فعل، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً فقسم غنائم بدر، بشغب من شعاب الصفراء، قريباً من بدر، وغنائم بني المصطلق على مياههم، وغنائم حنين بأوطاس وإد من حنين، وقسم فداء أسارى بدر بالمدينة، وهو غنيمة، ولأن المسلمين قد ملكوا الغنيمة بالاستيلاء التام في دار الحرب، فجازت قسمتها، كما لو جاوزها إلى دار الإسلام.

فصل

فإذا أراد القسمة، بدأ بالأسلاب، فدفعها إلى أهلها، وإن كان فيها مال المسلم، دفع إليه، لأنه استحقه بسبب سابق، ثم يدفع منها أجرة الحافظ، والناقل، والقاسم،

(٦٧) الغنيمة: هي ما يؤخذ من المحاربين في الحرب قهراً.
(٦٨) سورة الأنفال، الآية: ٤١.
(٦٩) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

والحاسب، لأنه لمصلحة الغنيمة. وفي الرضخ وجهان:

أحدهما: هو من أصل الغنيمة لأنه يستحقه للمعاونة في تحصيلها، أشبه أجره النقال.

والثاني: من أربعة الأخماس، لأنه استحق بحضور الواقعة، أشبه السهمان. فعلى الأول يعطى الرضخ لأهله، ثم يقسم الباقي على خمسة أسهم، سهم منها لأهل الخمس، ثم يدفع الأنفال مما بقي، ثم يقسم الباقي بين الغانمين، للراجل سهم، وللفارسي ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، لما روى ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر، للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له. متفق عليه. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً. رواه الأثرم.

فصل

ويقسم ما بين الغانمين، كقسمة المتاع بين الشركاء، فيقوم ما عدا الأثمان، ويدفعها إليهم بقيمتها، فإن أمكن تخصيص كل إنسان بعين، كجارية وفرس وثوب، فعل، وإن لم يمكن، شرك بين الجماعة في العين الواحدة. ويقسم الغنيمة بين من شهد الواقعة من أهل القتال، من قاتل ومن لم يقاتل، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة. ولأن غير المقاتل رده له ومعين، فيشاركه، كرد المحارب. فأما غير أهل القتال، كالطفل، والمجنون، ومن ينبغي للإمام منعه، كالْمُرَجَّف، والمُخَذَّل، والمعين للعدو، فلا شيء له وإن قاتل، لأن ضَرَّهُ أكثر من نفعه. ومن كان مريضاً مرضاً يمنعه القتال، فلا سهم له، كالمجنون، وإن لم يمنعه القتال، كالحمي الخفيفة، والصداع، والسعال، أسهم له، لأنه من أهل القتال.

فصل

ولا يسهم لفرس ينبغي للإمام منعه، كالقحم، والحطم، والضرع، والأعجف^(٧٠)، لما ذكرنا في الرجل، ولا لغير الخيل من البغال، والحمير، والإبل لأن النبي ﷺ، لم يسهم لغير الخيل. ولأنها لا تلحق بالخيل في التأثير في الحرب، والكر، والفر، فلم تلحق بها في السهم. وهذا اختيار أبي الخطاب. وروي عن أحمد فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره، قسم له ولبعيره سهمان، لقول الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٧١). ولأنه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض، أشبه الفرس.

(٧٠) القحم: من بلغ أكبر العمر، والمهزول الهرم من الخيل، والحطم: المكسور، والضرع: الضعيف. والأعجف: المهزول.

(٧١) سورة الحشر، الآية: ٦.

فصل

وفي غير العربي من الخيل أربع روايات:

إحداهن: أنه كالعربي في سهمه، اختارها الخلال، لأن اسم الفرس شامل له، ولأنه حيوان ذو سهم، فاستوى العربي وغيره، كالرجال.

والثانية: له سهم واحد، اختارها الخرقبي، لما روى أبو الأقرم قال: غارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادر ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حَمِيْضَةَ فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففُضِّل الخيل، فقال عمر: هَبَلَتِ الوداعيُّ أمه، امضوها على ما قال. أخرجه سعيد. ولأنهما تختلف غناؤهما فاختلفت سهمانهما، كالفارس والراجل.

والثالثة: ما أدرك منها إدراك العراب، فله سهمها، لأنه عمل عملها، وساواها في جنسها، فساواها في سهمها، كما لو اتفق نوعهما.

والرابعة: لا سهم له، لأنه لا يعمل عمل العراب، أشبه البغال.

فصل

ومن غزا على فرسين، قسم لهما أربعة أسهم، ولصاحبهما سهم. ولا يسهم لأكثر من فرسين، لما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس. وعن أزهر بن عبد الله: أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم. وما كان فوق الفرسين، فهو جنائب.

فصل

ومن غزا على فرس حبيس، فله سهمه، لأنه استحق نفعه، فملك سهمه، كالمستعار. ومن غصب فرساً، فقاتل عليه، فسهم الفرس لمالكة. لأن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين، فكانا لمالكها، كما لو كان راكبها. وإن كان الفرس عارية أو بأجرة، فسهمها لراكبها، لأنه ملك نفعه. وهذا من نفعه. وعنه: أن سهم المستعار لمالكة، لأنه من نمائه، أشبه ولده. وإن قاتل العبد على فرس سيده، قسم للفرس، لأنه قوتل عليه في الحرب، فاستحق السهم، كما لو قاتل عليه حر، ويكون سهمه لمالكة. ومن دخل أرض الحرب فارساً، وحضر الوقعة غير فارس لموت فرسه، أو بيعه، أو إجارته، أو إعارته، أو غصبه، أو ضيعته، فله سهم راجل. وإن دخل راجلاً، فملك فرساً، أو استأجره فحضر به الوقعة، فله سهم فارس، لأن الفرس حيوان ذو سهم، فاعتبر وجوده

حال القتال، فيسهم له مع وجوده، ولا يسهم له مع العدم، كالآدمي.

فصل

ولا يسهم لامرأة، ولا صبي، ولا مملوك، لأنهم من غير أهل القتال. ويرضخ لهم دون السهم، لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُخَذِّين من الغنيمة. وأما سهم، فلم يضرب لهن^(٧٢). رواه مسلم. وقال سعيد بن المسيَّب: كان الصبيان والعبيد يُخَذَوْنَ من الغنيمة في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن قرع: كنت في الجيش الذي فتح الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يسهم لي عمرو شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم، فسألوا أبا بَصْرَةَ الغِفَارِي، وعُقْبَةَ بن عامر، فقالا: انظروا، فإن كان قد أشعَرَ فاقسموا له، فنظر إليَّ بعض القوم، فإذا أنا قد أُنبْتُ، فقسم لي. وقال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر، وجيده. وعن عُمَيْر مولى أبي اللحم^(٧٣) قال: شهدت خبير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأمرني، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أبي مملوك، فأمر لي بشيء من خُرَيْبِي المتاع. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

والمكاتب، والمدبِّر، كالقِن، لأنه عبد، فأما المُعْتَقُ بَعْضُهُ، فظاهر كلام أحمد أنه يرضخ له، لأنه لم تكمل له الحرية، أشبه القن. وقال أبو بكر: يسهم له بقدر ما فيه من الحرية والرق، لأنه يتجزأ، فقسم على قدر ما فيه، كالميراث. قال ابن أبي موسى: هذا هو الصحيح. ومن أعتق قبل انقضاء الحرب، أو بلغ، أسهم له، لأنه صار من أهل الاستحقاق، فأشبه المدد إذا لحق. والرضخ غير مقدر، لكنه يرجع فيه إلى اجتهاد أمير الجيش، فيفضل ذا الغناء على من دونه في النفع، لأن الشرع لم يرد بتقديره، فرجع في تقديره إلى الاجتهاد، كالتعزير. ولا يبلغ بالرضخ لراجل سهم راجل، لأنه تابع لمن له سهم، فنقص عنه، كالتعزير عن الحد. والحكومة لا يبلغ بها أرش العضو. ويكون الرضخ من أربعة أخماس الغنيمة، لأنهم من المجاهدين، فكان حقهم من أربعة الأخماس، كذوي السهمان.

فصل

وإذا غزا الكافر معنا من غير إذن الأمير، فلا سهم له، لأنهم ممن يستحق المنع من الغزو، فأشبهه المخذَّل. وإن غزا بإذنه، ففيه روايتان:

(٧٢) ورواه أبو داود [٢٧٢٨].

(٧٣) سُمِّي أبي اللحم لتحريمه اللحم على نفسه.

إحدهما: لا سهم له، لأنه من غير أهل الجهاد، فلم يسهم له، كالعبد. فعلى هذا: يرضخ له، كالعبد.

والثانية: يسهم له. اختارها الخِرَقِي، لما روى سعيد بإسناده عن الزُّهْرِي أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. وروى أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حُنين وهو على شركه، فأسهم له. ولأن الكفر نَقْضُ دين، فلم يمنع استحقاق السهم، كالفسق.

فصل

ومن استؤجر على الجهاد من غير أهل القتال، كالكافر، والعبد، لم يستحق غير الأجرة. وهكذا الأجير للخدمة، والذي يكره دابته. فأما المسلم الحر إذا استؤجر للجهاد، فقال القاضي: لا يصح استجاره، لأن الغزو يتعين بحضوره على من هو من أهله، فلا يصح أن يفعل عن غيره، كالحج. فعلى هذا: يرد الأجرة وله سهمه، لأن غزوه بغير أجرة. وظاهر كلام أحمد والخِرَقِي، صحة الإجارة لمن لم يتعين عليه الجهاد، لأنه مما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، فجاز استجار الحر المسلم عليه، كبناء المساجد، ولأن ما صحت إجارة العبد والكافر عليه، صح إجارة الحر المسلم عليه، كالبناء. فعلى هذا إذا حضر القتال، فظاهر نص أحمد والخِرَقِي أنه لا يسهم له، لما روى يعلى بن منية أنه استأجر أجيماً يكفيه في الغزو، قال: فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمة، أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: «ما أجدُ له فبس غزوتِه هذِه في الدُنْيَا والآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ النَّبِيِّ سَمِيَّ». رواه أبو داود^(٧٤). ولأن غزوه بعوض، فكانه واقع من غيره، فلم يثبت له حكمه وفائدته، كما له حج عن غيره. واستحقاق الغنيمة من أحكامه وفوائده، وروى عن أحمد أنه يُسَهَّمُ له. قال الخلال: وهو الذي اعتمد عليه من قول أبي عبد الله، لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ»^(٧٥). رواه أبو داود. وعن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ عَنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ، وَيَتَّقَوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمَّ مُوسَى تَرْضَعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا». رواه سعيد. ولأنه حاضر للوقعة من أهل القتال، فأشبهه أهل الديوان.

فأما التاجر والصانع وأشباههما، فيسهم لهم إذا حضروا القتال، نص عليه أحمد،

(٧٤) أخرجه أبو داود فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٢٧٢٣].

(٧٥) أخرجه أبو داود.

لقول عمر [رضي الله عنه]: الغنيمة لمن حضر الواقعة. قال القاضي: هذا إذا كان قصدهم الجهاد، ويقاتلون إذا احتيج إليهم وأمكنهم، وكذلك من يكره دابته. ومن لم يكن كذلك، لم يسهم له، لأنه لا نفع في حضوره، أشبه المَحْدَل.

فصل

وإذا لحق الجيش مدد، أو أسير أفلت، أو فودي به قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم، وإن كان بعد انقضاء الحرب وحياسة الغنيمة، لم يسهم لهم، لقول عمر [رضي الله عنه]: الغنيمة لمن شهد الواقعة. ولما روى أبو هريرة أن أبان بن سعيد وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ: بخير بعد أن فتحها، فقال: أقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس يا أبان». ولم يقسم له. رواه أبو داود^(٧٦). ولأنهم إذا قدموا قبل انقضاء الحرب، فقد شاركوا الغانمين في السبب، فشاركوهم في الاستحقاق، كما لو قدموا قبل الحرب. وإذا قدموا بعد ذلك، فلا شيء لهم، لأنهم لم يشاركوهم في السبب، ولأنهم حضروا بعد أن صارت الغنيمة للغانمين، فأشبه ما لو حضروا بعد القسمة. وإن حضروا بعد تقضي الحرب، وقبل إحراز الغنيمة، فظاهر كلام الخرقى أنهم يشاركونهم، لأن الغنيمة تملك بحيازتها، والاستيلاء عليها، ولا يتم إلا بحيازتها، وظاهر قول القاضي: أنهم لا يشاركونهم، لأنه ذكر أن الغنيمة تملك بتقضي الحرب قبل الحياسة، لأنها صارت مقدوراً عليها بإزالة يد الكفار عنها، فأشبه ما بعد الحياسة، وإن حازها الغانمون، ثم جاءهم الكفار يقاتلونهم عليها فأدرتهم المدد، فقاتلوا معهم حتى سلموا الغنيمة، فنص أحمد: أنه لا شيء للمدد، لأن الأولين ملكوها، والمدد يقاتلون عن الغانمين بعد ملكهم للغنيمة، فأشبهت سائر أموالهم، وإن استنقذها الكفار من أيديهم، ثم جاءهم المدد، فقاتلوا معهم حتى استنقذوها، فقال أحمد: أعجب إلي أن يصطلحوا.

فصل

وإذا غزا الأمير بجيش، فأسرى سرية، أو سرايا إلى جهة مقصده، أو غيره، فغنمت، شاركهم الجيش، وإن غنم الجيش، شارك سراياه، لأنه يروى أن النبي ﷺ حين هزم هوازن بِحُثَيْن، أسرى قِبَل أوطاس سرية، فغنمت، فقسم غنائمهم بين الجميع. وفي تفهيم النبي ﷺ السرية الثلث والربيع، دليل على مقاسمة الجيش لها الباقي، ولأن الجميع جيش واحد، فلم يختص بعضهم بغنيمة، كأحد جانبي الجيش. وإن بعث السرايا، وأقام الجيش في بلد الإسلام، فلكل سرية غنيمتها، لأن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة، فلم يشاركهم أهل المدينة في غنائمهم. وإن خلف الأمير قوماً في بلد

(٧٦) رواه أبو داود في عقوبة الغال [٢٧١٣].

العدو، لضعف، أو غيره، وغزاً فغنم، فأقاموا في بلد العدو حتى رجع، شاركوهم. نص عليه. سواء رجع عليهم، أو من غير طريقهم، لأنهم كالسرية، وإن رجعوا إلى حصون المسلمين، أو بلادهم، فلا سهم لهم، لأنهم برجوعهم صاروا كالمقيمين بدار الإسلام.

فصل

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالبريد، والطليلة، والجاسوس، فلم يحضر الغنيمة، أسهم له، لأنه في مصلحة الجيش، أشبه السرية، ولأنه إذا أسهم للمتخلف عن الجيش، فلهؤلاء أولى. وقد روي أن النبي ﷺ أسهم لعثمان [رضي الله عنه] من بدر ولم يحضرها، لاشتغاله بتمريض رُقِيَّة ابنة رسول الله ﷺ.

فصل

ومن مات بعد إحراز الغنيمة، قام وارثه مقامه في سهمه، لأنه ثبت ملكه فيه، فقام وارثه مقامه، كما بعد القسمة. وإن أسر، فله سهمه كذلك. وإن أسر، أو مات قبل تقضي الحرب، فلا شيء له، لأنه لم يملك شيئاً.

فصل

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً، فهو له، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز، لأن النبي ﷺ قال يوم بدر: «وَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً، فَهُوَ لَهُ». ولأنهم غزوا على هذا ورضوا به.

والثانية: لا يجوز، لأن النبي ﷺ، كان يقسم الغنائم، والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، فيفضي إلى ظفر العدو بهم، وقصة بدر منسوخة بقول الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ» (٧٧).

فصل

فأما تفضيل بعض الغانمين على بعض، فإن كان على سبيل التنفيل لبعضهم، فقد ذكرناه. وإن كان على غير ذلك، لم يجوز، لأن النبي ﷺ سوى بينهم، ولأنهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية، فيجب التسوية بينهم، كسائر الشركاء.

فصل

ومن غلّ من الغنيمة، وهو. أن يكتم ما غنمه، أو شيئاً منه، وجب إحراق رحله،

إلا السلاح والمصحف، وما فيه روح، لما روى صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسألنا سالماً عنه، فقال: بَغُهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ (٧٨).

ولا يحرق المصحف والحيوان لحرمة، ولا ثيابه، لأنه يبقى عرباناً، ولا ما غلّه، لأنه للمسلمين. وإن مات قبل إحراق متاعه، لم يحرق، لأنه عقوبة فسقط بموته، كالحد. ولأن ماله ينتقل إلى وارثه، فيصير إحراقه عقوبة لغير الجاني، ولا يحرم الغال سهمه، لأن سبب استحقاقه متحقق.

فصل

وإذا كان في السبي، من يعتق على بعض الغانمين بالملك، أو عتق عبداً من الغنيمة، عتق عليه كله، وعليه قيمته، يرد في المقسم إن كان موسراً، لأنه ملك جزءاً منه بفعله، فعتق عليه جميعه، كما لو اشترى جزءاً منه. وإن كان معسراً، لم يعتق عليه، إلا ما ملك منه كذلك. ومن وطء جارية من المغنم، ممن له فيها حق، أو لولده، فلا حد عليه للشبهة، ويعزّر، وعليه مهرها، لأنه وطء سقط فيه الحد عن الواطء للشبهة، فوجب به المهر، كالوطء في نكاح فاسد. وإن أحبلها، ثبت نسب الولد، وينعقد حراً للشبهة، وتصير أم ولد له، وعليه قيمتها ترد في المغنم. وهل يلزمه قيمة الولد؟ فيه روايتان:

إحدهما: تلزمه، لأنه فوت رقه.

والثانية: لا يجب، لأنه ينعقد حراً، فلم يدخل في ملك الغانمين.

فصل

ويجوز للأمير البيع من الغنيمة قبل القسمة للغانمين، ولغيرهم إذا رأى المصلحة فيه، لأن الولاية ثابتة له عليها، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، لإزالة كلفة نقلها، أو لتعذر قسمتها بعينها، ويجوز لكل واحد من الغانمين، بيع ما يحصل له بعد القسم، والتصرف فيه كيف شاء، لأن ملكه ثابت فيه. فإن باع الأمير، أو بعض الغانمين في دار الحرب شيئاً، فغلب عليه العدو قبل إخراجه إلى دار الإسلام، ففيه روايتان:

إحدهما: هو من ضمان المشتري. اختارها الخلال وصاحبه، لأنه مال مقبوض أبيع لمشتريه التصرف فيه، فكان من ضمانه، كما لو اشتراه في دار الإسلام.

والثانية: يفسخ البيع، ويسقط الثمن عن المشتري، أو يرد إليه إن كان أخذ منه. اختارها الخرقى، لأنه لم يكمل قبضه، لكونه في دار الحرب، في خطر قهر العدو، فلم يضمه المشتري كالثمر في الشجر. هذا إذا أخذ بغير تفريط من المشتري، فإن أخذ منه لخروجه من العسكر، فهو من ضمانه، لأنه ذهب بتفريطه، أشبه ما لو أتلفه.

فصل

قال أحمد [رضي الله عنه]: ولا يجوز لأمير الجيش، أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً، لأنه يحابي، ولأن عمر [رضي الله عنه] رد ما اشتراه ابنه، في غزوة جلولاء، فأما إن وكل من يشتري له، ممن لا يعرف أنه وكيله، صح الشراء، لعدم المحاباة. ورخص أبو عبد الله، فيما إذا قوم أصحاب المقاسم، فقالوا: جلود الماعز بكذا، والخرفان بكذا، فاحتاج أحد الغانمين إلى أخذ شيء منه بتلك القيمة أن يأخذه، ولا يأتي المقاسم، لأجل المشقة في استئذانهم في جميع ذلك.

فصل

وما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين، أو أهل الذمة، ثم ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه قبل قسمه، وجب رده إليه، لما روى ابن عمر أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فَرُدُّ عليه في زمن النبي ﷺ. وعنه: أن غلاماً له أبق إلى أرض العدو، فظهر عليه المسلمون، فرده النبي ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم. رواهما أبو داود (٧٩).

فإن لم يرده إليه الإمام، وقسمه مع العلم، لم تصح قسمته، لأنه قسم مال مسلم، يجب رده إليه فأشبهه المغصوب، ولصاحبه أخذه بغير شيء. فأما إن أدركه صاحبه بعد القسم ففيه روايتان:

إحدهما: لا حق له فيه، لما روي أن أبا عبيدة، كتب إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]: فيما أحرز المشركون من المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم بعد. قال: من وجد عين ماله بعينه، فهو أحق به ما لم يقسم. وقال سلمان بن ربيعة: إذا قسم، فلا حق له فيه. رواهما سعيد. وروى أصحابنا عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّم، فَهُوَ لَهُ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ قُسِمَ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ».

والثانية: هو أحق به بالثمن الذي حسب به على أخذه، لما روى ابن عباس [رضي الله عنهما]: أن رجلاً وجد بعيراً له، كان المشركون أصابوه، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ مَا قُسِمَ، أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ». ولأن امتناع أخذه خشية ضياع حق أخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري، وهذا ينجر بأداء الثمن، فوجب أن يأخذه بالثمن، كالثقص المشفوع. وإن أخذ أحد الرعية مال المسلم من الكفار بغير عوض، كالهبة، والسرقة، فصاحبه أحق به، لما روي: أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ، فأخذوا ناقته، وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أياماً، ثم خرجت في بعض الليل، قالت: فما وضعت يدي على ناقه، إلا رَعَتْ، حتى وضعتها على ناقه ذلول، فامتطيتها، ثم توجهت إلى المدينة، ونذرت إن نجاني الله عليها، أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقه، فإذا هي ناقه رسول الله ﷺ، فأخذها، فقلت: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحرها، فقال: «بِئْسَ مَا جَارَئِيهَا، لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ». وفي لفظ: «لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٨٠). ولأنه حصل في يده بغير عوض ولا قسمة، أشبه ما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة. وإن أخذه من الكفار بثن، فحكمه حكم المقسوم. هل يكون صاحبه أحق به بالثمن، أو لا يستحقه؟ يحتمل وجهين، لما روى الشَّعْبِيُّ قال: أغار أهل ماه، وأهل جلولاء على العرب، فأصابوا سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع، إلى عمر في سبايا المسلمين، وريقهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر فيمن أصاب رقيقه، ومتاعه في أيدي التجار بعدما اقتسم، فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار، فإنه ترد إليهم رؤوس أموالهم. فإن الحر لا يباع، ولا يشتري. رواه سعيد.

فصل

وإن استولى حربي على مال مسلم، ثم أسلم، أو دخل إلينا بأمان، فهو له. نص عليه أحمد. وإن كان قد أتلفه، أو باعه، فلا شيء عليه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ». وإن كان أخذه من المستولي عليه بسرقة، أو هبة، أو شراء، فكذلك في إحدى الروايتين، لأنه قد حصل منه الاستيلاء، والأخرى صاحبه أحق به بالقيمة، لأنه كالمقسوم. فإن استولى على جارية، فاستولدها، فهي أم ولد له. فإن غنمها المسلمون فأدركها صاحبها، أخذها، وكان أولادها غنيمة، لأنهم أولاد كافر حدثوا بعد ملك الكافر لها.

فصل

وإن استولى الكفار على حرّ من المسلمين، أو أهل الذمة، لم يملكوه. وإن اشتراه رجل منهم، فعلى الأسير، أداء ما اشتراه به، لما ذكرنا من خير عمر. وإن استولوا على عبد، فحكمه حكم الأموال، قنأ كان، أو مدبراً، أو مكاتباً أو مدبراً، لأنه يضمن بالقيمة. وهل يكون سيده أحق به بالثمن بعد القسمة؟ على الروایتين. وإن استولوا على أم ولد، فأدركها صاحبها بعد القسمة، أو في يد مشتريها من الكفار، فهو أحق بها بالقيمة بكل حال، لأنه قد حصل فيها سبب للحرية لازم، فأثر ذلك في منع إقرار اليد عليها. فإن لم يحب سيد المكاتب أخذه. فهو في يد مشتريه، أو من أعطيه من الغنمين فبقي على ما بقي عليه من كتابته، يعتق بالأداء. وولاؤه لمن يؤدي إليه.

فصل

وإن غنم المسلمون من الكفار شيئاً عليه علامة المسلمين، ولم يعرف صاحبه، فهو غنيمة، تجوز قسمته، لأنه قد وجد سبب الملك، وهو الاستيلاء، ولم يتحقق ما يمنعه. فإن كان فيها شيء موسوم عليه، حبيس، رد إلى أهله، لأنه قد عرف مصرفه، وإن كان فيها عبد فقال: أنا لفلان، قبل منه ورد إلى صاحبه، وإن أصابوا مركباً، كان للمسلمين، وفيه النواتية^(٨١)، فقالوا: هذا لفلان، وهذا لفلان، لم يقسم. نص أحمد [رضي الله عنه] على هذا كله.

فصل

وإذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام، فغنموا، ففي غنيمتهم ثلاث روايات:

إحداهن: فيها الخمس وسائرهما لهم. لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٨٢).

والثانية: هي لهم من غير خمس، لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فأشبهه الاحتطاب.

والثالثة: هي فيء لا شيء لهم فيها، لأنهم عصاة بفعلهم، فلم يملكوه، كالسرقة من المسلمين. وإن كانت الطائفة ذات منعة، فكذلك، لما ذكرنا من التعليل، وقيل: لا يكون لهم بغير خمس رواية واحدة لأنها غنيمة، فلا يستحقونها بغير خمس، للآية، وكسائر الغنائم.

(٨١) النوتي: هو الملاح الذي يدير السفينة في البحر، والجمع نواتية.

(٨٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

فصل

ومن أجر نفسه على حفظ الغنيمة، أو سوق دوابها، أو رعيها أو حملها، فله أجرته، لأنه فعلٌ بالمسلمين إليه حاجة لم يتعين عليه فعله، فأبيح له إجارة نفسه فيه، كالدلالة على الطريق. وليس له ركوب دابة من المغنم، ولا حبس، لأنه يستعمل دابة المسلمين فيما يختص نفعه به، فلم يجز، كما لو أجر نفسه لأجنبي. فإن فعل، فعليه أجرة مثل الدابة، يرد في المغنم إن كانت من الغنيمة، أو تصرف في نفقة دابة الحبس إن كانت حبساً. وإن شرط له في الإجارة ركوب دابة من المغنم، جاز، لأن ركوبها من الأجرة، فجازت من المغنم، كما لو أجر نفسه بدابة من المغنم.

فصل

وما أهداه أهل الحرب لأمير الجيش، أو غيره من أهل الجيش في دار الحرب، فهو غنيمة، لأنه يغلب على الظن أنه بذله خوفاً من المسلمين. وإن كانت الهدية من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهي لمن أهدي إليه، لأنه تبرع له بذلك من غير خوف، فأشبهه هدية المسلمين.

فصل

وإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد. وإن حصلت غنائم، قسمها أهلها بينهم على موجب الشرع، لأنها مال لهم مشترك، فجاز لهم قسمته كسائر الأموال. فإن كان فيها إماء، أخروا قسمتهن حتى يظهر إمام، لأن في قسمتهن إباحة الفروج، فاحتيط في بابها.

باب قسمة الخمس

يقسم الخمس على خمسة أسهم. سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا عَنَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَنَاقَ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِلذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾^(٨٣). فسهم رسول الله ﷺ يُصْرَفُ في مصالح المسلمين، لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ تناول بيده وَبَرَةً من بعير ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ إِلَّا الدُّنْمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»^(٨٤). فجعله لجميع المسلمين. ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم، من سد الثغور، وكفاية أهلها، و شراء

(٨٣) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٨٤) رواه النسائي في قسم الفداء [١١٩/٧].

الكراع والسلاح، ثم الأهم فالأهم، على ما سنذكره في الفياء. وعنه: أن سهم الرسول ﷺ يختص بأهل الديوان، لأن النبي ﷺ استحقه لحصول النصره، فيكون لمن يقوم مقامه في النصره.

وعنه: أنه يصرف في الكراع والسلاح.

فصل

وسهم ذي القربى لبني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف، لما روى جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خبير، وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، جئت أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله، إن إخواننا بني هاشم لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا؟ وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة، فقال: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» ثم شبك بين أصابعه. رواه أبو داود (٨٥).

ويجب تعميمهم به حيث كانوا، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي الْقُرْبَى﴾ (٨٦) ولأنه حق يستحق بالقرابة، فوجب تعميمهم به كالميراث. ويعطى الغني والفقير والذكر والأنثى كذلك، ولأن النبي ﷺ أعطى منه العباس وهو غني، وأعطى صفية عمته. ويقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنه يستحق بقرابة الأب بالشرع، أشبه الميراث، ويحتمل أن يسوى بينهما، كالمستحق بالوصية للقرابة.

فصل

وأما سهم اليتامى، فهو لصغير لا أب له، لقول النبي ﷺ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ». ويعتبر أن يكون فقيراً، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب. وسهم المساكين للفقراء، أو المساكين الذين يستحقون من الزكاة، لأنه متى أفرد لفظ المساكين أو الفقراء، تناول الصنفين، بدليل مصرف الكفارات، والوصايا، والنذور. وسهم ابن السبيل للصنف المذكور في أصناف الزكاة.

فصل

ولا حق في الخمس لكافر، لأنه عطية من الله، فلم يكن لكافر فيه حق، كالزكاة، ولا للعبد، لأن ما يعطاه لسيده، فكانت العطية لسيده دونه.

(٨٥) سنن أبي داود [٢٩٨٠]، والنسائي [١١٩/٧].

(٨٦) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

باب قسم الفبيء

فصل

وهو: كل مال أخذ من المشركين بغير قتال، كالجزية، والخراج، والعشور، المأخوذة من تجارهم، وما تركوه فزعاً وهربوا، أو بذلوه لنا في الهدنة، ونحو ذلك، فذكر الخرقى: أنه يُخْمَسُ، فيصرف خُمُسُهُ إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة، لقول الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٨٧). وهؤلاء أهل الخمس، وهذا إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله. وظاهر المذهب أنه لا يُخْمَسُ، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٨٨) الآيات فجعله كله لجميع المسلمين. قال عمر رضي الله عنه، لما قرأها: هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت لياتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه. وعلى كلتا الروايتين يبدأ فيه بالأهم فالأهم. وأهم المصالح كفاية أجناد المسلمين بأرزاقهم، وسد الثغور بمن فيه كفاية. وكفائتهم بأرزاقهم، وبناء ما يحتاج إلى بنائه منها، وحفره الخنادق، وشراء ما يحتاج إليه من الكراع، والسلاح، ثم الأهم فالأهم من عمارة القناطر والطرق والمساجد، وكري الأنهار، وسد البشوق، وأرزاق القضاة، والأئمة والمؤذنين، ومن يحتاج إليه المسلمون، وكل ما يعود نفعه إلى المسلمين، ثم ما فضل قسمه على المسلمين، لما ذكرنا من الآية، وقول عمر رضي الله عنه. وذكر القاضي: أن الفبيء لأهل الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب، ومن لا يعد نفسه للجهاد، لأنه ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصر به، فلما مات، أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك وهم المقاتلة دون غيرهم.

فصل

ويفرض للمقاتلة من المسلمين قدر كفائتهم، لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فيجب أن يكفوا المؤنة، ويتعاهد عدد عيالهم، لأنهم قد يزيدون وينقصون، ويتعرف أسعار ما يحتاجون إليه من الطعام والكسوة، لأنه قد يغلوا ويرخص، لتكون أعطيتهم على قدر كفائتهم، ولا يفرض في المقاتلة لصبي ولا مجنون، ولا عبد ولا امرأة، ولا ضعيف عاجز عن الجهاد، ولا لمريض لا يرجى برؤه، لأنهم من غير أهل الجهاد. ويفرض للمريض المرجو برؤه، لأن أحداً لا يخلو من عارض. وإن مات مجاهد وله

(٨٧) الحشر، الآية: ٧.

(٨٨) سورة الحشر، الآية: ٦.

عائلة، أجري عليهم قدر كفايتهم، لأن فيه تطيب قلوب المجاهدين، فمتى علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم، توفروا على الجهاد. وإن علموا خلاف ذلك، توفروا على الكسب، وآثروه على الجهاد. فإذا بلغ الذكور منهم، فاختاروا أن يكونوا من المقاتلة، فرض لهم. وإن لم يختاروا، تركوا. ومتى تزوجت المرأة، سقط حقها، لأنها خرجت من عيال الميت. ومن مات بعد حلول وقت العطاء، دفع إلى ورثته حقه، لأنه مات بعد الاستحقاق، فانتقل حقه إلى وارثه، كسائر الموروثات.

فصل

وينبغي للإمام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة، وقدر أرزاقهم لما روي عن أبي هريرة قال: قدمت على عمر رضي الله عنه ثمانمائة ألف درهم، فلما أصبح، أرسل إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: قد جاء للناس مال لم يأتهم مثله منذ كان الإسلام، أشيروا علي بمن أبدأ؟ قالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك ولي ذلك. قال: لا، ولكن ابدأوا بأهل بيت رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب، فوضع الديوان على ذلك، ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم، ويجمعهم وقت العطاء، ووقت الغزو، لأنه يروى أن النبي ﷺ جعل عام خبير على كل عشرة عريفاً، ويجعل العطاء في كل عام مرة، أو مرتين. ولا يجعل في أقل من ذلك، لئلا يشغلهم عن الغزو، ويبدأ ببني هاشم، لأنهم أقارب رسول الله ﷺ، لما ذكرنا من خبر عمر، ثم ببني المطلب، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وشبك بين أصابعه. ثم ببني عبد شمس، لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه. قال آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: عبد شمس كان يتلو هاشماً، وهما بعد لأم وأب، ثم ببني نوفل، لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم يعطى بنو عبد العزى، وعبد الدار، ويقدم عبد العزى، لأن فيهم أصحاب رسول الله ﷺ، فإن خديجة منهم، فعلى هذا: يعطى الأقرب، فالأقرب حتى تنقضي قريش، وهم بنو النضر بن كنانة، ثم يقدم الأنصار على سائر العرب لسابقتهم وآثارهم الجميلة، ثم سائر العرب، ثم العجم، وإن استوى اثنان في الدرجة، قدم أسنهما، ثم أقدمهما هجرة وسابقة.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في جواز تفضيل بعضهم على بعض، فروي عنه: أنه يسوى بينهم في العطاء، ولا يجوز التفضيل، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سوى بينهم فيه، وقال: فضائلهم عند ربهم. ولأن الغنائم تقسم بين من حضر الواقعة على السواء، فكذلك الفداء. وعنه: أن للإمام تفضيل قوم على قوم، لأن عمر رضي الله عنه قسم بينهم على السوابق، وقال: لا أجع من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه ولأن النبي ﷺ قسم النفل بين أهله متفاضلاً، وهذا في معناه.

فصل

ومن ضل من أهل الحرب الطريق، فوقع في دار الإسلام، أو حملته الريح في المركب إلينا، أو شرد من دوابهم فحصل في أيدينا، ذكر أبو الخطاب، فيه روايتين: إحداهما: يكون فيثاً، لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال، أشبه ما تركوه فزعاً وهربوا.

والثانية: هو لمن أخذه، لأنه مباح ظهر عليه بغير جهاد، فكان لآخذه كمباحات دار الإسلام. وقد روي عن أحمد فيمن ضل الطريق منهم، فدخل إلى قرية، قال: هو لأهل القرية كلهم. وقال في عبد أبق إلى أرض الروم، ثم رجع ومعه متاع: فالعبد لمولاه، وما معه من المتاع والمال، فهو للمسلمين. قال القاضي: هذا على الرواية التي تجعل غنيمة الذين دخلوا أرض الحرب بغير إذن الإمام فيثاً، فأما على الرواية الأخرى، فيكون المال لسيدة، لأنه كسب عبده، وفي تخميسه روايتان. ولو أسر الكفار رجلاً، فغنم منهم شيئاً، وخرج به إلى دار الإسلام، كان له، لأنه كسبه، ويحتمل أن يجب فيه الخمس، لأنه غنيمة. وقد روى الأوزاعي أنه لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة، كسر مركب بعضهم، فأخذ المشركون ناساً من القبط، فكانوا خدماً لهم، ثم خرجوا إلى عبد لهم، وخلفوا القبط في مركبهم، ورفع القبط القلع، وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليهم عمر: نَقْلُوهم القلع وكل شيء جاؤوا به، إلا الخمس. رواه سعيد. ويحتمل أن يكون فيثاً، استدلالاً بقول عمر: نفلوهم الذي جاؤوا به، ولو كان لهم، لم يكن نفلًا.

باب حكم الأرضين المغنومة

الأرض التي بأيدي المسلمين تنقسم قسمين:

أحدهما: ما هو مملوك لأهله، لا خراج عليه، وهو ما أسلم عليه أهله، كأرض مدينة النبي ﷺ، أو غنم المسلمون فقسم بينهم، كأرض خيبر التي قسمها النبي ﷺ بين أصحابه الذين افتتحوها، أو ما صالح أهله على أن الأرض لهم، كأرض اليمن، والحيرة، وبانقيا، وأليس من العراق، أو ما أحياء المسلمون من موات الأرض، كأرض البصرة، كانت سبخة، فأحيها عُتْبَةُ بن غَزْوَانَ، وعثمان بن أبي العاص، فهذا ملك لأهله، لهم التصرف فيه، بالبيع وسائر التصرفات، لأنه مملوك لهم، أشبه الثياب والسلاح.

القسم الثاني: ما وقفه الأئمة على المسلمين ولم يقسموه، كأرض الشام كلها، ما خلا مدنها، والعراق كله إلا ما ذكرنا منه، والجزيرة، ومصر، والمغرب وسائر ما افتتح عنوة، فهذا وقفه عمر رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه: أنه قسم أرضاً عنوة غير خيبر. وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه: أنه قدم الجابية، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له مُعَاذُ: والله إذا ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم، صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد، والمرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر إلى قول معاذ.

ولما افتتح عمرو بن العاص مصر، طلب منه الزبير قسمتها، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن دعها حتى يغزو منها حَبْلُ الحَبْلَةِ. وروي عن بُكَيْرِ بن عامر، قال: اشتري عُتْبَةَ بن فَرْقَدَ أرضاً من أرض الخراج، فأتى عمر فأخبره، فقال عمر: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها قال: فهؤلاء أهلها، للمسلمين، أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك. وعن عبد الله بن المغفل أنه قال: لا تشتري من أرض السواد، إلا من أهل الحيرة، وبانقيا، وأليس. روى هذا كله أبو عبيد. وقد اشتهرت قصة عمر رضي الله عنه في ضرب الخراج على أرض السواد، وإقراره في يد أهله بالخراج الذي ضربه، وجعل ذلك أجرة له، ولم يقدر مدته، لعموم المصلحة فيه، فهذا لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، لخبر عُتْبَةَ بن فَرْقَدَ، ولأنه موقوف للمسلمين كلهم، فلم يجوز بيعه، كسائر الوقوف. فأما إجارته، فجائزة، لأنه مستأجر في أيدي أربابه بالخراج. وإجارة المستأجر جائزة. وذكر القاضي في إجارته روايتين، والصحيح ما ذكرناه. وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه كره بيعها، وأجاز شراؤها، لأنه استنقاذ لها، فجاز، كشراء الأسير. ومن كانت في يده أرض، فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجر. وتنتقل إلى ورائه بعده، على الوجه الذي كانت في يد موروثه. وإن آثر بها أحداً، صار الثاني أحق بها. وإن عجز رب الأرض عن عمارتها، وأداء خراجها، أجبر على رفع يده عنها، ودفعت إلى غيره، لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم.

فصل

ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه، والانتفاع به، فأما الموات الذي لا يمكن زرعه، فلا خراج فيه، لأن الخراج أجرة الأرض، ولا أجرة لهذا. وعنه: يجب فيه الخراج إذا كان على صفة يمكن إحيائه، ليحييه من هو في يده، أو يرفع يده عنه فيحييه غيره، وينتفع به. وما كان من الأرض لا يمكن زرعها حتى تراح عاماً، وتزرع

عاماً، فخراجها على النصف من خراج غيرها، لأن نفعها على النصف، وحكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر، وينظر به المعسر، لأنه أجرة، فأشبهه أجرة المساكن. وإن رأى الإمام المصلحة في ترك خراج إنسان له، أو تخفيفه، جاز له، لأنه فيء، فكان النظر فيه إلى الإمام. ويجوز لصاحب الأرض، أن يرشو العامل، ليدفع عنه الظلم في خراجه، لأنه يتوصل بماله إلى كف اليد العادية عنه. ولا يجوز له ذلك، ليدع له من خراجه شيئاً، لأنه رشوة، لإبطال حق، فحرمت على الآخذ والمعطي، كرشوة الحاكم، ليحكم له بغير الحق.

فصل

ولا يسقط خراج هذه الأرض بإسلام أهلها، أو انتقالها إلى مسلم، لأنه أجرة، فأشبهه أجرة المساكن. قال أحمد: ما كان من أرض عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية وأقر على أرض الخراج. وقال أيضاً: أرض أهل الذمة فيها الخراج، فإن اشتراها المسلم، ففيها الخراج، لأنه حق على الأرض. قال: ويكره للمسلم أن يشتري من أرض الخراج والمزارع، لأن في الخراج معنى الذلة، وبهذا وردت الأخبار عن عمر، وغيره. ومعنى الشراء ها هنا: أن يتقبل الأرض بما عليها من خراجها، لأن شراء هذه الأرض غير جائز، أو يكون على الرواية التي أجاز شراءها، لكونه استنقاذاً لها، فهو كاستنقاذ الأسير.

فصل

ويعتبر الخراج بما تحمله الأرض من القليل والكثير، والمرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، في إحدى الروايات، وهي اختيار الخلال وعامة شيوخنا، لأنها أجرة، فلم تقدر بمقدار ما لا يختلف، كأجرة المساكن.

والثانية: يرجع فيه إلى ما فرض عمر رضي الله عنه، لا تجوز الزيادة عليه، ولا النقصان منه، لأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره.

والثالثة: تجوز الزيادة عليه، ولا يجوز النقصان، لما روى عمرو بن ميمون: أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول لحديفة، وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فقال عثمان: والله لئن زدت عليهم، لا تشق عليهم، ولا تجهدهم. فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم.

واختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج، إلا أنه روي عن عمرو بن ميمون: أنه وضع على كل جريب، من أرض السواد قفيزاً ودرهماً. قال أحمد: أعلى وأصح حديث في أرض السواد، حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز. وهذا يدل على أنه أخذ به.

فصل

قال أحمد رضي الله عنه: قدر القفيز، صاع قدره ثمانية أرطال. قال القاضي: عندي أن ثمانية أرطال بالمكي، فيكون ستة عشر رطلاً بالعراقي. وقال أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثلاثون رطلاً، وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الأرض، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه: أنه ضرب على الطعام درهماً، وقفيز حنطة، وعلى الشعير درهماً وقفيز شعير.

فصل

والجريب: عشر قصبات في عشر قصبات. والقصبية: ستة أذرع بذراع عمر رضي الله عنه، وهو ذراع وسط، لا أطول ذراع ولا أقصرها، وقبضة وإبهام قائمة، وما بين الشجر من بياض الأرض تبع لها. ومن ظلم في خراجه، لم يحتسبه من العشر، لأنه ظلم، فلم يحتسبه من العشر، كالغصب. وعنه: يحتسبه من العشر، لأن الآخذ لهما واحد، وهذا اختيار أبي بكر.

فصل

وما فتح عنوة، فالإمام مخير بين قسمته بين الغانمين، فيصير ملكاً لهم، لا خراج عليه، وبين وقفها على المسلمين، وضرب الخراج عليها، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين في خيبر، فقسم نصفها، ووقف نصفها، وعمر وقف كل شيء فتحه ولم يقسمه، فدل على جواز الأمرين، وليس له إلا فعل ما يرى المصلحة فيه، فما فعل من ذلك، لزم. قال أحمد رحمه الله: هم على ما يفعل الفاتح، إذا كان من أئمة الهدى. وعنه: أن الأرض تصير وقفاً بنفس الظهور عليها، لأن الأئمة بعد النبي ﷺ، لم يقسموا أرضاً افتتحوها، ولأن في قسمتها المحذور الذي ذكره معاذ رضي الله عنه. وإنما قسم النبي ﷺ نصف خيبر في بدء الإسلام، لضعفهم وحاجتهم. وذكر أبو الخطاب رواية ثالثة: أنها تقسم بين الغانمين من غير تخيير، لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا عَنَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٨٩). لأن فعل النبي ﷺ أولى من فعل غيره، والأول أولى، لأن عمر رضي الله عنه ومن بعده، لم يقسموا الأرض، وتابعهم علماء الصحابة عليه، فحصل إجماعاً. وما وقفه الإمام، فهو مخير بين إقرار أهله فيه بالخراج وبين إجلائهم، وجلب غيرهم، لأن الأرض قد ملكت عليهم. فأما ما جلى عنها أهلها خوفاً من المسلمين، فتصير وقفاً بنفس الظهور عليها، لأنها ليست غنيمة، فتقسم. وعنه: لا

(٨٩) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

تصير وفقاً حتى يفقهها الإمام، لأن الوقف لا يثبت بنفسه. وحكمها حكم العنوة إذا وقفت، وكذلك الحكم فيما صالحونا عليه، على أن الأرض للمسلمين، وتقر في أيديهم بالخراج. فأما إن صالحناهم على أن الأرض لهم، ولنا عليها الخراج، فهذه ملك لأربابها، متى أسلموا، سقط عنهم، لأنه بمنزلة الجزية، فيسقط بالإسلام، كالجزية. ولهم بيعها والتصرف فيها. وإن انتقلت إلى مسلم. لم يؤخذ خراجها، لما ذكرناه.

باب الأمان

يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾^(٩٠). وروى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٩١). رواه البخاري.

وتصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً للخبر وقالت عائشة رضي الله عنها: إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين، فيجوز، وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً فكنت فيه، فحضرنا موضعاً، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه. رواهما سعيد. ويصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره كذلك.

فصل

ولا يصح من كافر، لقوله عليه السلام: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». وليس الكافر منهم، ولأنه مُتَّهَمٌ في الدين. ولا من مجنون، ولا طفل، لأنه لا حكم لقولهما، ولا مُكْرَهٌ، لأنه عقد أكره عليه بغير حق، فلم يصح، كالبيع. وفي الصبي المميز روايتان:

إحداهما: لا يصح منه، لأن القلم مرفوع. عنه، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون.

والثانية: يصح، لعدم الخبر، ولأنه مسلم عاقل فصَحَّ أمانه، كالبالغ، فإن دخل مشرك بأمان من لا يصح أمانه، عالماً بفساده، جاز قتله، وأخذ ماله، لأنه حربي لا أمان

(٩٠) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٩١) رواه البخاري [١٨٧٠]، ومسلم [١٣٧٠]، وأبو داود [٢٠٣٤]، والترمذي [١٥٧٩].

له وإن لم يعرف، عرّف ذلك، ورد إلى مأمنه، ولم يجز قتله، لأنه دخل على أنه بأمان.

فصل

وللإمام عقده لجميع الكفار، لأن له الولاية على جميع المسلمين، وللأمير عقده لمن أقيم بإزائه، لأن إليه الأمر فيهم. وأما سائر الرعية، فلهم عقده للواحد، والعشرة، والحصن الصغير، لحديث عمر في أمان العبد. ولا يصح لأهل بلدة ورستاق ونحوهم، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتتات على الإمام. وللإمام والأمر أمان الأسير، لأن عمر رضي الله عنه أمّن الهرمزان وهو أسير، ولأن له المنّ عليه، فالأمان أولى، وليس ذلك لغيره، لأن أمر الأسير إلى الإمام، فلم يجز لغيره الافتتات عليه. وذكر أبو الخطاب: أن ذلك لكل مسلم، لأن زينب ابنة رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأمضاه رسول الله ﷺ.

فصل

ومن طلب الأمان لسمع كلام الله، ويعرف الشريعة، وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٩٢). ويجوز عقده للمستأمن غير مقيد بمدة، لأن ذلك لا يفضي إلى ترك الجهاد. قال القاضي: ويجوز أن يقيموا في دارنا مدة الهدنة، بغير جزية، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأن من جاز إقراره بغير جزية فيما دون السنة، جاز فيما زاد، كالمرأة، وقال أبو الخطاب: عندي لا يجوز أن يقيموا سنة فصاعداً بغير جزية، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يَفْطُورَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٩٣).

فصل

ويحصل الأمان بما يدل عليه من قول وغيره، فالقول، مثل: أمّنتك، أو أنت آمن، أو أجرتك، أو أنت مجار، أو في جواربي، أو في ذممي، أو في أمانبي، أو في خفارتي، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو مترس بالفارسية، ونحو ذلك، لأن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ»^(٩٤). وقال لام هانئ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ، وَأَمْنَا مَنْ أَمَّنْتَ»^(٩٥). وقال أنس لعمر في قصة الهرمزان: ليس لك إلى قتله سبيل قد قلت: تكلم لا بأس عليك، فأمسك عمر. وروى

(٩٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٩٤) متفق عليه.

(٩٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٩٥) رواه أبو داود [٢٧٦٣].

زرَّ عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إن الله يعلم كل لسان، فمن أتى منكم أعجمياً، فقال له: مَثْرَسٌ، فقد أمَّنه، وإن أشار إليه بالأمان، فهو أمان، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه، فقتله، لقتلته به. فإن قال المسلم: لم أرد به الأمان، فالقول قوله، لأنه أعلم بنيته، ويرد المشرك إلى مأمَّنه، لأنه نزل على أنه آمن. وإن قال له: قف، أو قم، أو ألق سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمان، لأن الكافر يعتقد أماناً، فأشبهه قوله: لا تخف. ويحتمل أن يرجع فيه إلى النية، فإن نوى به الأمان، كان أماناً لأنه يحتمله. وإن لم ينو، لم يكن أماناً، لأنه يستعمل للإرهاب والتخويف والتهديد، فلم ينصرف إلى الأمان بغير نية. وإذا اختلفا في نيته، فالقول قول المسلم، لما ذكرنا. وإن قال لكافر: أنت آمن، فرد الأمان، لم ينعد، لأنه إيجاب حق بعقد، فلم يصح مع الرد، كالبيع. وإن قبله، ثم رده انتقض، لأنه حق له، فسقط بإسقاطه، كالرق.

وأما الفعل، فإذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولاً، أو تاجراً، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، كان أماناً له، ولم يجز التعرض له، لأن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلمة: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ». رواه أبو داود^(٩٦) والنسائي بمعناه. ولأنهم دخلوا يعتقدون الأمان، فأشبه ما لو دخلوا بإشارة المسلم.

وإن دخل مسلم دار الحرب رسولاً، أو تاجراً وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه، لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، فلا تحل خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربا، لأن من حرم ماله عليك، ومالك عليه، حرمت معاملته بالربا، كالمسلم في دار الإسلام. وإذا أخذ المسلمون حربياً، فادعى أنه جاء مستأمناً، نظرنا، فإن كان بغير سلاح، قبل قوله، لأن تركه السلاح دليل على قصد الأمان. وإن كان معه سلاح، لم يقبل منه، نص عليه أحمد، لأن حمله لآلة الحرب دليل على أنه محارب. وقال أحمد: إذا لقي الرجل العليج، فطلب منه الأمان، لم يعطه. وإن كان المسلمون جماعة أعطوه الأمان، لأن الواحد لا يأمن عذر العليج عند خلوته به، والجماعة يأمنون ذلك.

فصل

ومن جاء بحربي، فادعى الحربي أنه أمَّنه، فأنكر المسلم، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: القول قول المسلم، لأن الأصل معه. وهو: إباحة دم الحربي، وعدم الأمان.

(٩٦) سنن أبي داود - باب في الرسل [٢٧٦١].

والثانية: القول قول الأسير، لأنه يدعي حقن دمه، فيكون ذلك شبهة في درء القتل.

والثالثة: القول قول من يدل ظاهر الحال على صدقه، فمتى كان أقوى من المسلم ومعه سلاحه، فالقول قوله، لأن الظاهر معه، وإن كان ضعيفاً مأخوذاً سلاحه، فالقول قول المسلم، لأن الظاهر معه.

فصل

وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لنفسه وماله الذي معه، لأن الأمان يقتضي ترك التعرض له بما يضره، وأخذ ماله يضره، فإن أودع ماله، أو أقرضه مسلماً، أو ذمياً، ثم عاد إلى دار الحرب رسولاً، أو تاجراً، أو متنزهاً ليعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه. وإن دخل مستوطناً، أو محاربياً، انتقض الأمان في نفسه، لأنه تركه وبقي في ماله، لأنه بطل في نفسه بعوده، ولم يوجد ذلك في المال، ولأن الأمان ثبت للمال بأخذ المودع والمقترض له، فأشبهه ما لو استودعه في دار الحرب، ودخل به دار الإسلام. فإن طلبه صاحبه، بعث به إليه. وإن مات، بعث إلى وارثه، وكذلك إن مات المستأمن في دار الإسلام، بعث ماله إلى وارثه، لأن الأمان حق لازم تعلق بالمال. فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه، كسائر ماله. وإن لم يكن له وارث، فهو فيء، لأنه مال انتقل عن الكافر ولا مستحق له، فأشبهه مال الذمي الذي يموت ولا وارث له. وإن سبي مالكه، كان موقوفاً، فإن عتق، رد إليه. وإن مات في الرق، أو قتل، فماله فيء، لأنه لا يورث، فأشبهه مال من لا وارث له.

فصل

وإن أخذ المسلم من الحربي في دار الحرب مالاً، مضاربة، أو وديعة، ودخل به دار الإسلام، فهو في أمان، حكمه مثل ما ذكرنا. وإن أخذه ببيع في الذمة، أو اقتراض، فالثمن في ذمته، عليه أداؤه إليه. وإن اقترض حربي من حربي مالاً، ثم دخل إلينا فأسلم، فعليه رد البدل، لأنه أخذه على سبيل المعاوضة، فأشبهه ما لو تزوج حربية، ثم أسلم، فإنه يلزمه مهرها.

فصل

وإن حصر المسلمون حصناً، فطلب رجل منهم الأمان، ليفتح لهم الحصن، جاز إعطاؤه. وكذلك إن طلبه لجماعة معينين، جاز، لما روي أن المهاجر بن أبي أمية لما حصر النجير، بعث إليه الأشعث بن قيس: تعطيني الأمان لعشرة وأفتح لك الحصن؟ ففعل. فإن فتح الحصن، فادعى الأمان منهم جماعة، كل واحد يقول: أنا المعطى،

وأشكل، لم يجوز قتل واحد منهم، لأنه اشتبه المباح بالمحرم، فوجب تغليب التحريم، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات، وفي استرقاقهم وجهان:

أحدهما: لا يسترق واحد منهم كذلك، قال القاضي: هذا المنصوص عليه.

والثاني: يقرع بينهم، فيخرج صاحب الأمان بالقرعة، ويسترق الباقي. اختارها أبو بكر: لأنه اشتبه الحر بالرقيق، فوجب أن يخرج بالقرعة، كما لو أعتق عبداً من عبده وأشكل. وإن أسلم واحد في الحصن قبل فتحه، ثم فتح، فادعى كل واحد منهم أنه المسلم، خرج فيها ما في التي قبلها، لأنها في معناها.

فصل

وإذا أسر الكفار أسيراً، فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم مدة، كانوا في أمان منه، ولم يكن له أن يهرب منهم، ولا أن يخونهم في أموالهم، لأنهم على هذا أطلقوه. وإن أطلقوه ولم يشروطوا عليه شيئاً، فله أن يقتل، ويسرق، ويهرب، لأنه لم يصدر منه ما يثبت به الأمان. وكذلك إن أطلقوه على أن يكون رقيقاً لهم، ومُلكاً، لأنه حرٌّ لا يثبت عليه الملك، ولم يصدر منه أمان. فإن أطلقوه وأمنوه، ولم يشروطوا عليه شيئاً، كان له الهرب، لأنه ليس بمال لهم، ولم يكن له خيانتهم في أموالهم وأنفسهم، لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه، وإن شرطوا عليه الإقامة عندهم، فالتزمه، لزمه الوفاء لهم. نص عليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾^(٩٧). وقوله عليه السلام: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». وإن شرطوا عليه أن يبعث إليهم فداءه من دار الإسلام، لزمه ذلك، لما ذكرنا. ولأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاء، وقى لهم، وقال: «إِنَّا لَا يَصْلُحُ فِيهِ دِينِنَا الْعَدْرُ» فإن عجز عن الفداء، كان في ذمته، يبعثه إليهم متى قدر، كضمن المبيع.

وإن شرطوا عليه أنه إن لم يقدر على الفداء، رجع عليهم، فلم يقدر عليه، وكان رجلاً، لزمه الوفاء في إحدى الروايتين، لما ذكرناه.

والثانية: لا يعود إليهم، لأن العود إليهم معصية، فلم يلزم بالشرط. وإن كانت امرأة، لم ترجع إليهم رواية واحدة، لأن النبي ﷺ لما صالح أهل الحديبية على رد من جاء، منعه الله تعالى رد النساء، ولأن في ردها تسليطاً على وطنها حراماً، فلم يجوز. وإن كان الأسير شرط لهم ذلك مكرهاً بضرب، وتعذيب، لم يلزمه الوفاء لهم بشرط مما شرطه. وإن اشترى الأسير منهم شيئاً مختاراً، أو اقترضه، لزمه الوفاء لهم، لأنه عقد

(٩٧) سورة النحل، الآية: ٩١.

معاوضة، فأشبهه غير الأسير. وإن كان مكرهاً، لم يصح، فإن أكرهوه على قبضه، لم يلزمه ضمانه وإن تلف، وعليه رده إن كان باقياً، لأنهم دفعوه إليه بحكم عقد فاسد. وإن قبضه باختياره، فعليه ضمانه كذلك، والله أعلم.

باب الهدنة^(٩٨)

ومعناها: موادة أهل الحرب، ولا يجوز ذلك إلا على وجه النظر للمسلمين، وتحصيل المصلحة لهم، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾^(٩٩). ولأن هدنتهم من غير حاجة، ترك للجهاد الواجب لغير فائدة، فإن رأى الإمام المصلحة فيها، جازت، لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١٠٠). وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾^(١٠١) وروى مروان ومسور بن مخزومة: أن النبي ﷺ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية، على وضع القتال عشر سنين، ووادع النبي ﷺ قبائل من المشركين، وقريظة، والنضير، ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم، أو طمع في إسلامهم، أو التزامهم الجزية، أو غير ذلك. ولا يجوز عقدها إلا من الإمام، أو نائبه، لأنه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين، فلم يجز لغيرهما، كعقد الذمة.

فصل

ولا يجوز عقد الهدنة مطلقاً غير مقدرة بمدة، لأن إطلاقها يقتضي التأييد، فيفرضي إلى ترك الجهاد أبداً. ويرجع في تقديرها إلى رأي الإمام على ما يراه من المصلحة في قليل وكثير. وقال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز أكثر من عشر سنين. وهو اختيار أبي بكر، لأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر بصلح النبي ﷺ أهل الحديبية على عشر، ففيما زاد يبقى على العموم.

ووجه الأول: أنه عقد يجوز في العشر، فجاز فيما زاد عليها، كالإجارة. فإن هادنتهم أكثر من قدر الحاجة، بطل في الزائد. وهل يبطل في قدر الحاجة على

(٩٨) الهدنة: هي المصالحة بعد الحرب، أو فترة تعقب الحرب يتهاى فيها العدوان للصلح. الوسيط [١٠١٧/٢].

(٩٩) سورة محمد، الآية: ٣٥.

(١٠٠) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(١٠١) سورة التوبة، الآية: ٤.

وجهين، بناء على تفريق الصفقة. وكذلك إذا هادتهم أكثر من عشر على الرواية الأخرى، بطل في الزيادة، وفي مدة العشر وجهان. فإن قال هادنتكم ما شئتم، لم يصح، لأنه جعل الكفار متحكمين على المسلمين، وإن قال: هادنتكم ما شئنا، أو ما شاء فلان، أو شرط أن له نقضها متى شاء، لم يصح، لأنه ينافي مقتضى العقد، ولأنه عقد مؤقت، فلم يجز تعليقه على مشيئة أحدهما، كالإجارة. وقال القاضي: يصح، لأنه جعل التحكم إليه. وإن قال: إلى أن يشاء الله، أو نقرّم ما أقرّبكم الله، لم يجز، لأنه لا طريق إلى معرفة ما عند الله.

فصل

وتجوز الهدنة على غير مال، لأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية، وغيرهم بغير مال. وتجوز على مال يأخذه منهم، لأنه إذا جازت بغير مال، فعلى مال أولى، فأما مصالحتهم على مال يدفعه إليهم، فقد أطلق أحمد المنع منه، لأن فيه صغاراً على المسلمين. وهذا محمول على غير حال الضرورة. فأما عند الحاجة، مثل أن يخاف على المسلمين قتلاً، أو أسراً، أو تعذيب من عندهم من الأسارى، فيجوز، لما روى الزُّهري قال: أرسل النبي ﷺ إلى عُيَيْنَةَ بنِ حِضْنٍ وهو مع أبي سفيان. «أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ لَكَ تِلْكَ ثَمَرَ الْأَنْصَارِ، أَتَرْجِعُ بِمَنْ مَعَكَ مِنْ غَطَفَانَ وَتُحَذِلُ بَيْنَ الْأَحْزَابِ؟» فأرسل إليه عُيَيْنَةُ: إن جعلت لي الشطر، فعلت. فلولا أنه جائز، لما جعله له النبي ﷺ، ولأن الضرر المخوف أعظم من الضرر يبذل المال. فجاز دفع أعلاهما بأدناهما.

فصل

ويجوز في عقد الصلح شرط رد من جاء من أهل الحرب من الرجال، لأن النبي ﷺ شرط ذلك في صلح الحَدَيْبِيَّة. ولا يجوز شرط رد النساء المسلمات، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١٠٢). ولما عقد النبي ﷺ الصلح في الحديبية، جاءت أم كلثوم بنت عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فجاء أخوها يطلبانها، فأنزل الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(١٠٣). فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَنَّعَ الصُّلْحَ فِي النِّسَاءِ». ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك، فيصيها، أو تقتن في دينها.

ولا يجوز رد الصبيان العقلاء، لأنهم بمنزلة المرأة في ضعف قلوبهم، وقلة معرفتهم، فلا يؤمن أن يفتنوا عن دينهم. وإن شرط رد الرجال بها، لزم الوفاء لهم،

(١٠٢) صحيح البخاري [٤٦/٣].

(١٠٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

بمعنى أنهم إن جاؤوا في طلب من جاء منهم، لم يمنعوا من أخذه، ولا يجبره الإمام على الرجوع معهم وله أن يأمره سراً بالفرار منهم وقتالهم، لأن أبا بصير جاء إلى النبي ﷺ في صلح الحديبية، فجاء الكفار في طلبه، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّا لَا يَضْلُحُ فِي دِينِنَا الْعُدْرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». فرجع معهم، فقتل أحدهم، ورجع إلى النبي ﷺ، فلم يَلْمُهُ، ولم ينكر عليه.

وإن جاءت امرأة مسلمة، لم يجز ردها، ولا يجب رد مهرها، لأن بضعها لا يدخل في الأمان. وإنما رد النبي ﷺ المهر، لأنه شرط رد النساء، فكان شرطاً صحيحاً، فلما نسخ ذلك، وجب رد البدل، لصحة الشرط، بخلاف حكم من بعده.

فصل

فإن شرط في الهدنة شرطاً فاسداً، كرد المرأة، أو مهرها، أو السلاح، أو إدخالهم الحرم، أو شرط لهم مالاً، فهل يبطل عقد الهدنة؟ على وجهين. بناء على الشروط الفاسدة. ومتى وقع العقد باطلاً، فدخل بعض الكفار دار الإسلام معتقداً للأمان، كان آمناً، لأنه دخل بناء على العقد. ويرد إلى دار الحرب، ولا يقتر في دار الإسلام، لأن الأمان لم يصح.

فصل

وإن عقدت الهدنة على مدة، وجب الوفاء بها، لما ذكرنا في أول الباب. ولأننا لو نقضنا عهدهم عند قدرتنا عليهم، لنقضوا عهدنا عند قدرتهم علينا، فيذهب معنى الصلح. وإن مات الإمام، أو عزل، ووَلِّي غيره، لزمه إمضاؤه، لأنه عقد لازم، فلم يجز نقضه بموت عاقده، كعقد الذمة. وعلى الإمام منع من يقصدهم من أهل دار الإسلام من المسلمين، وأهل ذمتهم، لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم. ولا يجب منعهم ممن يقصدهم من أهل الحرب، ولا منع بعضهم من بعض، لأن الهدنة لم تعقد على ذلك. فإن سباهم قوم، لم يكن للمسلمين شراؤهم، لأنهم في عهدهم، فلم يملكوهم، كأهل الذمة. وإن أتلف عليهم المسلمون شيئاً، لزمهم ضمانه، لأنهم في عهد، فأشبه أهل الذمة. وإن جاءنا منهم عبد، أو أمة، مسلماً، لم يرد إليهم، لأنه صار حراً بقره سيده، وإزالة يده بدخوله دار الإسلام.

فصل

ومن أتلف منهم شيئاً على مسلم، لزمه ضمانه. وإن قتله، فعليه القصاص. وإن قذفه، فعليه الحد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، وأمانهم من المسلمين، في النفس، والمال، والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك. ومن شرب منهم خمرأ، أو زنى،

لم يحد، لأنه حق الله تعالى ولم يلتزموه بالهدنة. وإن سرق مال مسلم، فقيه وجهان:

أحدهما: لا يقطع، لأنه حق خالص لله تعالى. أشبه حد الزنا.

والثاني: يقطع، لأنه يجب لصيانة حق الآدمي، أشبه حد القذف.

فصل

وإن نقض أهل الذمة العهد بقتال، أو مظاهره عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، انتقض عهدهم لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(١٠٤) الآية والتي بعدها وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَهُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾^(١٠٥) وقوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١٠٦). ولأن الهدنة تقتضي الكف، فانتقضت بتركه، ولا يحتاج في نقضها إلى حكم الإمام، لأنه إنما يحتاج إلى حكمه في أمر محتمل، وفعلهم لا يحتمل غير نقض العهد. وإن نقض بعضهم، وسكت سائرهم، انتقضت الهدنة في الجميع، لأن ناقة صالح عقرها واحد، فلم ينكر عليه قومه، فعذبهم الله سبحانه جميعاً. ولما هادن النبي ﷺ قريشاً، دخلت خزاعة مع النبي ﷺ، وبنو بكر مع قريش، فعَدَّتْ بنو بكر على خزاعة، وأعانهم نفر من قريش، وأمسك سائر قريش، فكان ذلك نقض عهدهم، فسار إليهم رسول الله ﷺ حتى فتح مكة. فإن أنكر الممسك على الناقض، أو اعتزلهم، أو راسل الإمام به، لم ينتقض عهده، لأنه لم ينقض، ولا رضي بالنقض. ويؤمر بتسليم الناقض، أو التميز عنه. فإن لم يفعل مع القدرة عليه، انتقضت هدنته أيضاً، لأنه صار مظاهراً للناقض. وإن لم يقدر على ذلك، فحكمه حكم الأسير. فإذا أسر الإمام منهم قوماً، فادعوا أنهم ممن لم ينقض، وأشكل، قبل قولهم، لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم.

فصل

وإن خاف الإمام نقض العهد منهم، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(١٠٧). يعني: أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم، ولا يكتفى بمجرد الخوف حتى تظهر أمانة النقض. ولا يفعل ذلك إلا الإمام، لأن نقضها لخوف الخيانة، يحتاج إلى نظر واجتهاد

(١٠٤) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(١٠٦) سورة التوبة، الآية: ٧.

(١٠٧) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(١٠٥) سورة التوبة، الآية: ٤.

فاقتقر إلى الحكم. وإن خاف خيانة أهل الذمة، لم ينبذ إليهم عهدهم، لأن النظر في عقدها إليهم. وكذلك إذا طلبوا الذمة، لزمته إجابتهم إليه. والنظر في الهدنة إلى الإمام، فكان النظر إليه عند الخوف. ومتى نقضها في دارنا منهم أحد، وجب ردهم إلى مأمئهم، لأنهم دخلوا بأمان، فوجب ردهم إلى مأمئهم، كما لو أفردهم بالأمان. وإن كان عليهم حق، استوفى منهم.

باب عقد الذمة

ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام، أو نائبه، لأنه عقد مؤبد تتعلق به المصالح العامة، فلم يصح من غير الإمام ونائبه. ويجوز عقدها لأهل الكتاب، والمجوس، لقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١٠٨). ولما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١٠٩). ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجْر. وسواء كانوا عرباً أو عجماً، لأن النبي ﷺ بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وأمره أن يأخذ من كل حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرًا. رواه أبو داود^(١١٠). وكانوا عرباً.

وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى، ومن وافقهم في أصل دينهم، وآمن بنبيهم وكتابهم، كالسامرة الموافقة لليهود في موسى والتوراة. والفرنج يوافقون النصارى في عيسى والإنجيل. وليس المجوس بأهل كتاب، لقوله ﷺ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». ولا المتمسك بدين إبراهيم وشيث وداود بكتابي، ولا تعقد له ذمة، لقول الله سبحانه: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(١١١). ولا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، كعبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسَن، والدَّهْرِيَّة، ونحوهم، لقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١١٢). ثم خص أهل الكتاب بإعطاء الجزية، وألحق بهم ﷺ المجوس، فبقي من عداهم على مقتضى العموم. ولأنهم تغلظ كفرهم، لكفرهم بجميع أنبياء الله تعالى وكتبه. وروى الحسن بن ثواب عن أحمد: أن الجزية تقبل من جميع الكفار، إلا من عبدة الأوثان من العرب، لأنه تغلظ كفرهم

(١٠٨) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١٠٩) سنن أبي داود في أخذ الجزية من المجوس [٣٠٤٣].

(١١٠) سنن أبي داود في أخذ الجزية [٣٠٣٨] والمعافر: ثياب تكون باليمن، قاله أبو داود.

(١١١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

(١١٢) سورة التوبة، الآية: ٥.

بدينهم، وجنسهم، لكونهم رهط النبي ﷺ، وغيرهم لم يتغلظ كفرهم من الجهتين، فقبلت الجزية منهم، كالمجوس.

وأما الصابئون، فينظر فيهم. فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين، في نبيهم وكتابهم، فهم فرقة منهم. وإن لم يوافقوا واحداً منهما، فهم غير أهل الكتاب، حكمهم حكم عبدة الأوثان.

فصل

ومن دخل في دين أهل الكتاب، أو المجوس من سائر الكفار، صار منهم، وحكمه حكمهم. سواء دخل قبل بعث نبينا ﷺ، أو بعده، لعموم النصوص فيهم. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال أبو الخطاب: من دخل بعد بعث نبينا ﷺ، أو قبل بعثه، وبعد تبديل كتابهم، لم تعقد له الذمة، لأنه دخل في دين باطل. ومن كان أحد أبويه ممن تعقد له الذمة، والآخر ممن لا تعقد له، عقدت له الذمة، لما ذكرنا. ولأنه تبع لمن يؤخذ منه الجزية، لأنه تبعه في الدين، فتبعه في الجزية. وقال أبو الخطاب: فيه وجهان.

وإن ظهر المسلمون على قوم لا يعرف دينهم، فادعوا أنهم أهل كتاب، قبل منهم، لأنهم لا يعرف دينهم إلا من جهتهم. فإن أسلم منهم اثنان، وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب، وكانا عدلين نبذ إليهم عهدهم، لأنه بان بطلانهم دعواهم.

فصل

ومن عقدت له الذمة، أخذت منه الجزية. وفي قدرها ثلاث روايات.

إحداهن: يرجع إلى ما فرضه عمر رضي الله عنه، عليهم: على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً، لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه، لأن عمر رضي الله عنه فرضها كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فكان إجماعاً.

والثانية: يرجع إلى اجتهاد الإمام، في الزيادة على ذلك والنقصان منه، على ما يراه من المصلحة بعد أن لا يكلفهم فوق طاقتهم، لأن النبي ﷺ، لما بعث مَعَاذاً إلى اليمن، قال له: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً» رواه أبو داود^(١١٣). وعمر زاد عليهم، فدل على جواز الزيادة والنقصان.

(١١٣) سبق تخريجه.

والثالثة: تجوز الزيادة، ولا يجوز النقصان، لأن عمر رضي الله عنه، زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص. فإذا قلنا: لا تجوز الزيادة، فمتى بذلوا القدر الواجب، لزم قبوله، وحرّم قتالهم، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَظْهَرُوا الْجِزْيَةَ﴾^(١١٤). فمد قتالهم إلى إعطائها، أي بذلها. وإن قلنا: له الزيادة، فله أن يزيد بقدر ما يراه. ولا يحرم قتالهم، إلا أن يبذلوا ما طلب منهم.

فصل

ويؤخذ من نصارى بني تَغْلِب، مكان الجزية الزكاة، مثلي ما يؤخذ من المسلمين، من جميع أموالهم الزكائية، لما روي: أن عمر رضي الله عنه دعاهم إلى بذل الجزية، فأبوا، وأنفوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس، وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم، فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين، ومن كل ثلاثين بقرة، تبيعين، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقت السماء الخمس، وفيما سقي بنضح، أو غرب، أو دولا، العشر. فاستقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فكان إجماعاً. قال أصحابنا: حكم المأخوذ منهم حكم الزكاة، في أنه يؤخذ من مال كل من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً. فعلى هذا يؤخذ من نسائهم، وصبيانهم، ومجانينهم، وزمناهم، ومكافيفهم، وشيوخهم، لأنهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم. ولأنهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال. ولا يؤخذ من مال لم يبلغ نصاباً، ولا من مال غير زكاتي كذلك. ومن كان المأخوذ منه، أقل من دينار، أجزأ عنه. ومن ليس له نصاب زكاتي، فلا شيء عليه، لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على هذا. واختلف أصحابنا في مصرفه، فقال القاضي: مصرفه مصرف الفيء، لأنه جزية باسم الزكاة. ومعنى الشيء، أخص به من اسمه، ولأنه مال مشرك أخذ بغير قتال، فكان فيئاً، كالجزية. وقال أبو الخطاب: مصرفه مصرف الصدقة، لأنه سلك به مسلكها في قدر المأخوذ، والمأخوذ منه: فكذلك في المصرف. فإن بذل تغلبي الجزية، مكان المفروض عليهم، وكان حربياً، قبل منه، لأنه كتابي لم يصلح على غير الجزية، فحقن دمه بها كغيره. وإن كان ممن عقد الذمة، لم يقبل منه، لأن الصلح وقع على غير ذلك، فلم يجز تغييره.

(١١٤) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

فصل

فأما سائر أهل الكتاب من النصارى وغيرهم، فلا يقبل منهم إلا الجزية، ولا يؤخذون بما يؤخذ به بنو تغلب. نص عليه أحمد، للآية والأخبار. والعرب وغيرهم في هذا سواء، لأن النبي ﷺ، بعث مُعَاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وهم عرب. وإنما خص بنو تغلب بالصدقة، لصلحهم، فبقي من عداهم على مقتضى النصوص. وذكر القاضي: أن تنوخ وبهرا، كبني تغلب، وأن عمر صالحهم. وقال أبو الخطاب: وكذلك الحكم فيمن تنصّر من تنوخ وبهرا، أو تهوّد من كِنَانَة، وحمير، أو تمجّس من تميم، لأنهم عرب، فأشبهوا بني تغلب. والصحيح الأول. ولم يصح عن عمر ولا غيره مصالحة غير بني تغلب على غير الجزية.

فصل

ولا جزية على صبي، لقوله عليه السلام لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً» وروى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي. رواه سعيد. ولأنها تجب لحقن الدم، وهو محقون بدونها، ولا على امرأة كذلك، ولا على خنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه رجلاً، فلم تجب عليه مع الشك، ولا على مجنون، لأنه في معنى الصبي، فنقيسه عليه، ولا على زمن، ولا أعمى، ولا شيخ فان، ولا راهب، لأن دماءهم محقونة، فأشبهوا الصبي والمرأة، ولا على فقير عاجز عن أدائها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١١٥).

فأما المعتمل الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته، فعليه الجزية، لأنه في حكم الأغنياء، ولا تجب على مملوك، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا جزية على مملوك، ولأنه لا يقتل بالكفر، أشبه الصبي. وعن أحمد: أن على الذمي أداء الجزية عن مملوكه. وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنه ذكر مكلف قوي مكتسب، أشبه الحر. ومن كان بعضه حرّاً، فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرّية، لأن حكمه يتبع، فقسم على قدر ما فيه من الحرّية. والرق، كالميراث.

فصل

ومن بلغ من صبيانهم، أو أفاق من مجانينهم، أو عتق من عبيدهم، فهو من أهلها بالعقد الأول، لأنه تبع من عليه الجزية في الأمان، فيتبعه في الذمة، وتعتبر جزيته بحاله

لا بحال غيره، لأنه حكم يختلف باختلاف الحال، فاعتبر بحاله، كالزكاة. فإن كان في أثناء الحول، أخذ في آخر الحول بقدر ما أدرك منه، لثلاث تختلف أحوالهم، فيشق ضبطها. ومن كان يُجَن ويقيق إفاقة مضبوطة، كيوم ويوم، أو نصف الحول ونصفه، ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر بالأغلب منهما، لأن الاعتبار في الأصول بالأغلب.

والثاني: تعلق إفاقته. فإذا بلغ حولاً، أخذت الجزية، فإن كانا سواء، ففيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ في كل حول نصف جزية، لأن الجزية تؤخذ في كل حول، فيؤخذ منه بقدر ما عليه.

والثاني: تعلق إفاقته، فإذا بلغت حولاً، أخذت منه، لأن حوله لا يكمل إلا حينئذ.

فصل

وإذا كان في الحصن نساء أو مَنْ لا جزية عليه، فطلبوا عقد الذمة بغير جزية، أجبوا إليها، لأنهم محقنون بدونها. وإن بذلوا جزية، أخبروا أنه لا جزية عليهم، فإن تبرعوا بها، كانت هبة، متى امتنعوا منها، لم يحوجوا إليها.

فصل

وتجب الجزية في آخر كل حَوْل، لأنه مال يتكرر بتكرر كل الحول، فوجب في آخره، كالزكاة، والدية. فإن جن قبل انقضائه جنوناً مطبقاً، أو مات، أو أسلم، فلا جزية عليه، لأنه خرج عن أهلية الوجوب قبل الوجوب فلم يجب عليه، كما لو مات بعض العاقلة قبل الحول. وإن جُنَّ، أو مات بعد الحول، لم تسقط عنه، لأنه دين وجب عليه في حياته، فأشبهه العقل ودين الآدمي. وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ». رواه الخلال. وقال أحمد: قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن أخذها في كفه، ثم أسلم، ردها. وروى أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلمت تعوذاً. قال: إن في الإسلام معاذاً، فرفع إلى عمر، فقال: إن في الإسلام معاذاً، فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية. ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر، فيسقطها الإسلام، كالقتل. وإن اجتمعت على الذمي جزية سنين، أخذت منه، ولم تتداخل، لأن الحق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل، كالدية والزكاة.

فصل

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روى الأحنف بن قيس: أن عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم، فعليهم ديته، رواه الإمام أحمد. ولأن فيه مصلحة، فإنه ربما تعذر الشراء على المسلمين، ولا يلزمهم ذلك إلا برضاهم، لأنه أداء مال فلم يلزمهم بغير رضاهم، كالجزية، وإن امتنعوا من قبول الشرط، لم تعقد لهم الذمة، لأنه شرط سائغ، فإذا امتنعوا منه، لم تعقد لهم، كالجزية. فإن لم تُشترط عليهم الضيافة، لم تجب، لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا» ولم يذكر الضيافة. ومن أصحابنا من قال: تجب بغير شرط، كما تجب على المسلمين. وتقسم الضيافة عليهم على قدر جزيتهم والأولى أن يبين عدد أيام الضيافة من السنة، وعدد من يضاف من الرجال والفرسان، وقدر الطعام والإدام والعلوفة، لأنه أبعد من اللبس. فإن أطلق ذلك، جاز. ولا يجب عليهم في الضيافة أكثر من يوم وليلة، لأن ذلك الواجب على المسلم، ولا يكلفون إلا من طعامهم وإدامهم، لما روى أسلم، أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا، كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم، فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك. ولا تزداد الضيافة على ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(١١٦). وذكر القاضي: أن تقدير أيام الضيافة، وعدد من يضاف، والطعام، والإدام، والعلوفة شرط، لأنه من الجزية، فاعتبر العلم به، كالنقود. والأول أولى، لأن عمر لم يقدره، ولما شكوا إليه اعتداء الأضياف، قال: أطعموهم مما تأكلون. وللمسلمين النزول في الكنائس، والبيع، لأن عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب كنائسهم، ويبيعهم لمن يجتاز بهم من المسلمين، ليدخلها المسلمون ركباناً. فإن لم يجدوا مكاناً، فلهم النزول في الأفنية، وفضول المنازل من غير أن يحولوا ذا منزل عن منزله. فإن لم يسعهم، فالسابق أحق، فإن تساوا، وتشاحوا، أقرع بينهم. فإن امتنع أهل الذمة مما شرط عليهم، أجبروا عليه، فإن لم يمكن إلا بالمقاتلة، قوتلوا، فإن قاتلوا، انتقض عهدهم.

فصل

ويثبت الإمام عدد أهل الذمة، وأسماءهم، وأنسابهم، ودينهم، وحلامهم التي لا تتغير بالأيام، كالطول، والقصر، والبياض، والسواد، والسمرة. فيكتب أدعج العينين،

أقنى الأنف، مقرون الحاجبين. ويثبت ما يأخذ منهم، ويجعل لكل طائفة عريفاً، يجمعهم عند أداء الجزية، ويعرف من يبلغ من غلمانهم، ويفيق من مجانينهم، ويقدم من غائبهم، ومن يموت أو يسلم، لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط. وتؤخذ الجزية مما تيسر من أموالهم، لقول النبي ﷺ لمعاذ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ مَعافراً».

وكان النبي ﷺ يأخذ من أهل نجران ألفي حلة، وكان علي يأخذ من كل ذي صناعة من صناعته التي عنده، ومن قبضت جزيته، كتب له براءة، لتكون له حجة إذا احتاج إليها، ويمتهنون عند أخذ الجزية منهم، ويطال قيامهم، وتجزأ أيديهم عند أخذها. ومن بعثها منهم، لم تقبل حتى يحضر فيؤديها، لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١١٧).

فصل

إذا مات الإمام، أو عزل وولي غيره، لم يحتج إلى تجديد عقد، لأن الخلفاء لم يجدوا لمن كان في زمنهم عقداً، ولأنه عقد لازم، فأشبهه الإجارة. فإن عرف الثاني مبلغ المشروط عليهم، أقرهم عليه، وإن لم يعرف رجع إلى قولهم فيما يسوغ جعله جزية، لأنه لا يمكن معرفته إلا من جهتهم. فإن ثبت بعد ذلك أنهم نقصوا من الشروط التي عليهم شيئاً، رجع عليهم فيما نقص. وإن قال بعضهم: كنا نؤدي ديناراً، وقال بعضهم: كنا نؤدي دينارين، أخذ كل واحد منهم بإقراره، ولم يقبل قول بعضهم على بعض، لأن أقوالهم غير مقبولة.

باب المأخوذ من أحكام أهل الذمة

لا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين، بذل الجزية، والتزام أحكام الملة من حقوق الأدميين في العقود والمعاملات، وأروش الجنایات، وقيم المتلفات. فإن عقد على غير هذين الشرطين، لم يصح، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾. قيل: الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. ومن ادعى منهم كتاباً من عمر، أو علي رضي الله عنهما بالبراءة من الجزية، لم يصدق، لأنه لا أصل له، ولم يذكره علماء الإسلام، وأخبار أهل الذمة لا تقبل.

فصل

ويلزمهم التميز عن المسلمين في أربعة أشياء، لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم، لما روى إسماعيل بن عياش، عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، وأن لا نتكنى بكناهم، وأن نجزم مقادير رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف. وذكر سائره. رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا. فيجعلون فيما يظهر من ثيابهم ثوباً يخالف لونه لون سائر ثيابهم، كالعسلي، والأدكن، والأزرق، والأصفر. ويشدون الزنانير^(١١٨) في أوساطهم فوق ثيابهم، وإن لبسوا العمامة، أو القلانس، جعلوا فيها خرقة تخالف لونها، ويختتم في رقاب رجالهم ونسائهم خواتيم من رصاص، أو حديد، ليميزوا في الحمام عن المسلمين. وتؤخذ نسائهم بالغيار والزناز تحت ثيابهن، لئلا تتكشف رؤوسهن إن شددتهن فوق ثيابهن، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الآفاق: مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهن. وإن لبسن الخفاف، جعلن الخفين من لونين، ليميزن عن نساء المسلمين. فإن شرط عليهم الجمع بين الزناز والغيار، أخذوا به. وإن شرط أحدهما، اكتفي به، ولا يمنعون من لبس فاخر الثياب، والطيلسان، لأن التمييز حصل بما ذكرناه. وأما التميز في الشعور، فبأن يحذفوا مقادير رؤوسهم، ولا يفرقون شعورهم، لأن النبي ﷺ فرق شعره.

وأما التميز في الركوب، فلا يركبون الخيل، لأن ركوبها عزٌّ، ولهم ركوب ما سواها على غير السروج، وروي عن ابن عمر: أن عمر أمر أن يركبوا عرضاً على الأكف بالعرض، ولا يتكنون بكنى المسلمين، كأبي القاسم، وأبي بكر، وأبي عبد الله، ونحوها. ولا يُمنعون من الكنى بالكلية، لأن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «أَسْلِمَ أبا الحَارِثِ». وقال عمر لنصراني: يا أبا حسان أَسْلِمَ، تَسَلَّمَ. ذكرهما أحمد.

فصل

ولا يتصدرون في المجالس عند المسلمين، لأن في كتابهم لعبد الرحمن بن غنم، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا

(١١٨) الزنانير: مفردا زناز، وهو حزام يشده النصراني على وسطه.

المجالس. ولا نطلع عليهم في منازلهم. ولا يُدَوَّنون بالسلام، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقَيْتُمُ الْيَهُودَ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا، وَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ» (١١٩).

وإن سلموا عليه، قال: وعليكم، لما روى أبو بَصْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا غَادُونَ، فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ. وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (١٢٠). قيل لأحمد: فإننا نأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون، أفنسلم عليهم؟ قال: نعم ننوي السلام على المسلمين.

فصل

وَيُمنَعُونَ من إحداث بناء يعلو بناء جيرانهم المسلمين، لقولهم في شروطهم: ولا نَطْلُعُ عليهم في منازلهم، ولقول النبي ﷺ: «الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى» وفي مساواتهم وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنه لا يفضي إلى علو الكفر.

والثاني: لا يجوز، لأن القصد غلو الإسلام، ولا يحصل مع المساواة. فإن لم يكن لهم جار مسلم، لم يمنعوا من تعلية بنيانهم، لأنه لا يضر المسلمين. وإن ملكوا داراً عالية من مسلم، لم يؤمروا بنقضها، لأنهم ملكوها على هذه الصفة.

فصل

وَيُمنَعُونَ من إظهار المنكر، كالخمر، والخنزير، وضرب الناقوس، ورفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار أعيادهم، وصلبهم، لما روي في شروطهم لعبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا على أنفسنا أن لا نضرب نواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في صلاتنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، ولا نجاورهم بالخنازير، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً. والباعوث: عيد يجتمعون به، كما يخرج المسلمون يوم الفطر والأضحى.

فصل

ويمنعون من إحداث البيع، والكنائس والصوامع في بلاد المسلمين، لما روي في

شروطهم لعبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا لك على أنفسنا، أن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين. وما كان فيها قبل الفتح في بلد فتح صلحاً، أقر، لأن الصحابة رضي الله عنهم أقروهم على كنائسهم، وبيعهم، وما فتح عنوة فكذلك، لأن الكنائس والبيع، موجودة في جميع بلاد المسلمين من غير نكير، ولم تهدمها الصحابة في بلد فتحوه. وفيه وجه آخر، أنها تهدم، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجوز أن يكون فيها بيعة، كالتي مضرها المسلمون، ويجوز رمّ ما تشعث من بيعهم، وكنائسهم رواية واحدة، لأنه أبقى لها، فأشبهه تطيين سطوحها. وأما تجديد ما خرب منها، فلا يجوز، لقولهم: ولا نجدد ما خرب كنائسنا، ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام، فمنع منه، كابتداء بنائها. وعنه: يجوز، لأنها لها، أشبهه لم ما تشعث. وإن عقدت لهم الذمة، في بلد ينفردون به، لم يمنعوا من شيء مما ذكرناه، ولم يؤخذوا بغيار، ولا زنار، لأنهم في بلدانهم، فلم يمنعوا من إظهار دينهم.

فصل

ويمنعون من سكنى الحجاز، لما روى أبو عبيدة بن الجراح: أن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز» رواه أحمد وأبو داود^(١٢١) وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» رواه مسلم^(١٢٢). والمراد الحجاز، بدليل أن أحداً من الخلفاء لم يخرج أحداً من اليمن، ولا أهل تيماء، فدل على أن المراد به الحجاز، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وخيبر، وفدك، وما والاها - سمي حجازاً، لأنه حجز بين تهامة ونجد - وليس نجران من الحجاز، وإنما أجلاهم عمر منه، لأن النبي ﷺ صالحهم على أن لا يأكلوا الربا، فأكلوه، ونقضوا العهد، فأمر بإجلائهم، فأجلاهم عمر. ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة، لأنهم كانوا يدخلونه في زمن عمر، وعثمان، والخلفاء بعدهم. ولا يجوز لهم الدخول، إلا بإذن الإمام، لأن دخولهم إنما أجاز لحاجة المسلمين، فوقف على رأي الإمام، كدخول الحربي دار الإسلام، فمن استأذن منهم في الدخول فيما للمسلمين فيه نفع، كتجارة، ورسالة، ونحوها، أذن له لما فيه من المصلحة، فإذا دخل، لم يقم في موضع أكثر من ثلاثة أيام، لأن عمر رضي الله عنه أذن لمن دخل

(١٢١) سنن أبي داود في إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣٠٢٩]، بلفظ «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(١٢٢) ورواه أبو داود في المصدر السابق [٣٠٣٠]، وتماهه: «فلا أترك فيها إلا مسلماً».

منهم تاجراً، في إقامة ثلاثة أيام. فإذا انتقل إلى موضع آخر، فله أن يقيم فيه ثلاثة آخر، لأنه لا يصير مقيماً في موضع، فأشبهه المسافر. وإن مرض فعجز عن الخروج، أقام حتى يبرأ، لأنه موضع ضرورة، وإن مات دفن فيه، لأنه موضع حاجة.

فصل

ويمنعون من دخول الحرم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١٢٣). والمسجد الحرام: الحرم، بدليل قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١٢٤) وأراد مكة، لأنه أسري به من بيت أم هانئ. فإن جاء رسولاً. خرج إليه من يسمع منه، فإن لم يكن له بد من لقاء الإمام، خرج إليه، ولم يأذن له. فإن دخله عالماً بالمنع، عزر، وإن كان جاهلاً، أخرج، ونهي، وهدد، وإن كان مريضاً، أو ميتاً، أخرج، ولم يدفن فيه. فإن دفن نبش، وأخرج إلا أن يكون قد بلي، لأنه إذا لم يجز دخوله في حياته، فدفن جيفته فيه أولى.

وحد الحرم: من طريق المدينة، على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة، تسعة أميال، ومن طريق عرفة، سبعة أميال، ومن طريق جدة، عشرة أميال، فإن صالحهم على دخوله، لم يجز، وإن كان بعوض، لم يجز. فإن دخلوا إلى الموضع الذي صالحهم عليه، أخذ منهم العوض، لأنهم استوفوا المعوض، فلزمهم العوض. فإن دخلوا إلى بعضه، أخذ منهم بقدره.

فصل

وليس لهم دخول مساجد الحل، بغير إذن مسلم. فإن دخل، عزر، لما روت أم غراب قالت: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسي، فنزل، فضربه، وأخرجه من أبواب كئدة.

فإن أذن له مسلم في الدخول، جاز في الصحيح من المذهب، لأن النبي ﷺ قدم عليه وفد الطائف، فأنزلهم المسجد قبل إسلامهم.

وعنه: لا يجوز، لما روى عياض الأشعري: أن أبا موسى قدم على عمر ومعه نصراني، فأعجب عمر خطه، وقال: قل لكاتبك هذا يقرأ علينا كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: لم؟ أجنب هو؟ قال: هو نصراني فانتهره عمر، ولأن الجنب يمنع المسجد، فالمشرك أولى.

(١٢٤) سورة الإسراء، الآية: ١.

(١٢٣) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

فصل

وعلى الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع من يقصدهم بأذى، من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، وإن أخذ منهم خمر، أو خنزير، لم يجب استرجاعه، لأنه محرم، لا يحل اقتناؤه. وإن أخذ منهم أهل الحرب مالا، ثم قدر عليه المسلمون، رُدَّ إليهم إذا علم به قبل القسمة، كمال المسلم. وحكم أموالهم في الضمان حكم أموال المسلمين.

فصل

وإذا تحاكم مسلم وذمي إلى الحاكم، لزمه الحكم بينهما، لأن إنصاف المسلم والإنصاف منه واجب. وإن تحاكم ذميان إليه، ففيه روايتان:

إحدهما: يلزمه الحكم بينهما، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١٢٥). ولأن دفع الظلم عنهم واجب، والحكم طريق له، فوجب، كالحكم بين المسلمين.

والثانية: لا يجب. بل يختير بين الحكم بينهم وبين تركهم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١٢٦) ولأنهما كافران، فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمنين، ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾^(١٢٧). وإن دعي أحدهما إلى الحكم، لزمته الإجابة. وإن تحاكم إليه مستأمنان، خير بين الحكم بينهما، وبين تركهما، للآية. وإن دعاهما إلى الحكم، أو أحدهما، لم يلزمهما الحضور، لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١٢٨) نزلت في المعاهدين قبل الولاية.

فصل

ومن أتى محرماً من أهل الذمة، مما يعتقد تحريمه في دينه، كالقتل، والزنا، والسرقة، والقذف، وجب عليه ما يجب على المسلم، لما روى أنس: أن يهودياً، قتل جارية على أوضاع لها، فقتله رسول الله ﷺ، بين حجرين^(١٢٩). متفق عليه.

وروى ابن عمر: أن النبي ﷺ، أتى بيهوديين قد فجرأ بعد إحصانها، فرجمهما. ولأنه محرّم في دينه، وقد التزم حكم الإسلام، فثبت في حقه حكمه، كالمسلم.

(١٢٨) سورة المائدة، الآية: ٤٣.

(١٢٥) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(١٢٩) ورواه النسائي في القسامة [٢٠/٨].

(١٢٦) (١٢٧) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

فأما ما لا يعتقد تحريمه، كشرب الخمر، ونحوه، فلا حد عليه فيه، لأنه يعتقد حله، فلم يجب عليه عقوبة، كالكفر، ولا يمكن من التظاهر به، لأنه منكر، فلا يمكن من إظهاره، فإن أظهره عَزُر.

باب العَشُور

من أتجر من أهل الذمة إلى غير بلده ثم عاد، أخذ منه نصف عشر ما معه من المال، لما روى أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك على ما جعلني عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العَشُر، ومن أهل الذمة نصف العشر. رواه الإمام أحمد.

والذكر والأنثى سواء في هذا، للخبر، ولأنه حق مال التجارة، فوجب على الأنثى، كالزكاة. وقال القاضي: لا يجب على النساء، لأنه لا جزية عليهن، فعلى قوله لا تؤخذ إلا ممن تجب عليه الجزية من أهل الذمة، والأول أصح. وسواء كان تغلبياً، أو غيره، لعموم هذا الخبر، ولأن الواجب على التغلبي ضعف ما على المسلم، وذلك نصف العشر. وعن أحمد: أن الواجب عليه العشر، لما روى زياد بن خدير، قال: بعثني عمر رضي الله عنه مُصَدِّقاً، فأمرني أن آخذ من نصارى بني تَغْلِب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر رواه أحمد: أيضاً.

وإن دخل إلينا تاجر حربي، أخذ منه العشر، لما روى لاجق بن حُميد قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم.

وإن رأى الإمام التخفيف عليهم، أو الترك لمصلحة، فعل ذلك، لأنه فيء، فملك تخفيفه، كالخراج. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من النبط، من القطنية العشر، ومن الحنطة والزبيب نصف العشر، ليكثر الحمل إلى المدينة. وذكر القاضي: أنهم إذا دخلوا بميرة، لم يؤخذ منهم شيء، لأنهم لنفع المسلمين. وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يؤخذ من الكل، وحديث عمر دليل عليه، لأنه أخذ من الحنطة والزبيب. فإن كانت تجارته في خمر، وخنزير، ففيه روايتان:

إحدهما: يؤخذ من ثمنها حقها. قال أحمد في حديث سويد بن غَفَلَةَ في قول عمر: وَلَوْهُم بَيْع الخمر والخنزير لعشرها. هذا إسناد جيد. ولا يكون ذلك إلا على الآخذ منها.

والثانية: لا يؤخذ منها شيء، لما روى أبو عبيد بإسناده: أن عُبَيْة بن فَرْقَد بعث

إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إلي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين، فأخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعملتك على شيء بعدها، فنزعه، وقول عمر: ولّوهم بيعها وخذوا من ثمنها في الخراج، لأن بلاياً قال لعمر: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، وخذوا أتم من الثمن.

فصل

ولا يؤخذ في السنة إلا مرة، نص عليه أحمد، وقال ابن حامد: يؤخذ من الحربي كلما دخل إلينا، لأننا لو لم نأخذ منه كل مرة، لم نأمن أن لا يدخل إذا جاء وقت السنة فيتعذر الأخذ. والأول أصح، لما روي أن نصرانياً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إن عاملك عَشْرَني مرتين. قال عمر: ومن أنت؟ قال: أنا الشيخ النصراني. قال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، ثم كتب إلى عامله أن لا تعشر في السنة إلا مرة. رواه الإمام أحمد.

ولأنه حق مال التجارة فلا يؤخذ في السنة إلا مرة، كالزكاة. وما ذكره ابن حامد، لا يلزم، لأنه يوجد منه أول مرة، ثم لا يؤخذ منه شيء حتى يحول عليه الحول. وينبغي أن يكتب له كتاباً بما أخذ منه، ووقت الأخذ، وقدر المال، ليكون حجة له حتى لا يؤخذ منه عشر ما أدى عشره قبل انقضاء الحول.

فصل

ولا يجب في أقل من عشرة دنانير. نص عليه. وهل يجب العشر في العشرة، أو في العشرين؟ على روايتين:

إحدهما: تجب في العشرة، لأنها مال يبلغ واجبه نصف مثقال، فوجب فيه كالعشرين للمسلم.

والثانية: لا يجب إلا في عشرين، لأنه لا يجب في أقل منها زكاة على مسلم، ولا تغلبي، فلم يجب فيه على ذمي شيء، كاليسير. وقال ابن حامد: يجب في القليل والكثير، لأن عمر رضي الله عنه قال: خذ من كل عشرين درهماً درهماً.

فصل

وإن مرّ على العاشر منتقل بماله، لم يؤخذ منه لأنه لغير التجارة. وإن كانت معه تجارة، وعليه دين، فظاهر كلام أحمد، أنه يمنع الأخذ منه، لأنه حق مال يتعلق بالتجارة، فمنع الدين وجوبه، كالزكاة. ولا تقبل دعوى الدين إلا بينة، لأن الأصل براءة

ذمته منه وإن كانت معه جارية، فادعى أنها ابنته، ففيه روايتان:

إحدهما: يقبل، لأن الأصل عدم الملك فيها.

والثانية: لا يقبل، لأنه يمكنه إقامة البينة عليها.

باب ما ينتقض به العهد

ينتقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء. الامتناع من بذل الجزية، والامتناع من التزام أحكام الإسلام، وقاتال المسلمين، سواء شرط عليهم، أو لم يشرط، لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة. فإذا امتنعوا من ذلك، وجب قتالهم. فإذا قاتلوا، فقد نقضوا العهد، لأن العقد يقتضي الأمان من الجانبين، والقتال ينافيه، فانتقض العهد به. فأما ما سوى ذلك، فقسمان:

أحدهما: ما فيه ضرر بالمسلمين، وهو ثمانية أشياء. قتل مسلم، أو فتنه عن دينه، أو قطع الطريق عليه، أو الزنا بمسلمة، أو إصابتها باسم نكاح، أو إيواء جاسوس، أو دلالة على سرور المسلمين، أو ذكر الله تعالى، أو رسوله أو كتابه بسوء، ففيه روايتان:

إحدهما: ينتقض العهد به، سواء شرط، أو لم يشرط، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه رفع إليه رجل، أراد استكراه مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، وأمر به، فصلب في بيت المقدس. وقيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ، فقال: لو سمعته، لقتلته. إنا لم نعط الأمان على هذا. وروي عن عمر رضي الله عنه: أنه أمر عبد الرحمن بن غنم: أن يُلجَحَ في كتاب صلح الجزيرة: ومن ضرب مسلماً، فقد خلع عهده. ولأنه لم يف بمقتضى الذمة، وهو الأمان من جانبه، فانتقض عهده، كما لو قاتل المسلمين.

والثانية: لا ينتقض العهد به، ويقام عليه حد ذلك، لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية، وأحكام المسلمين، والكف عن قتالهم باقي، فوجب بقاء العهد، فأما سائر الخصال، كالتميز عن المسلمين، وترك إظهار المنكر، ونحوه، فإن لم يشترط عليهم، لم ينتقض عهدهم به، لأن العقد لا يقتضيهما، ولا ضرر على المسلمين فيها، وإن شرطت عليهم، فظاهر كلام الخرقى أن عهدهم ينتقض بمخالفتها، لقوله: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه، حل دمه، وماله. ووجهه، أن في كتاب صلح الجزيرة لعبد الرحمن بن غنم، بعد استيفاء الشروط: وإن نحن غيّرنا، أو خالفنا عمّا شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل

المعاندة والشقاق. ولأنه عقد بشرط، فزال بزوال شرطه، كما لو امتنع من بذل الجزية. وقال غيره من أصحابنا: لا ينتقض العهد به، لأنه لا ضرر على المسلمين فيه، ولا ينافي عقد الذمة، ولكنه يعزّر، ويلزم ما تركه.

فصل

ومن نقض العهد، خُير الإمام فيه بين أربعة أشياء، كالأسير الحربي، لأن عمر رضي الله عنه، صلب الذي أراد استكراه المرأة، ولأنه كافر لا أمان له، فأشبهه الحربي. ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، لأن النقض وجد منه دونهم، فاختص حكمه به. ولو هرب بأهله وذريته إلى دار الحرب، لم ينتقض عهد ذريته، ولم يجز سبيهم لذلك. فأما المرأة، فإن هربت طائعة، انتقض عهدها، لأن النقض وجد منها، وإن لم تكن طائعة، لم ينتقض عهدها، لأنه لم يوجد منها. ومن ولد له بعد دخوله دار الحرب، فلا عهد له. والله تعالى أعلم.

تم والحمد لله على تمامه والله المسؤول الزيادة من أنعامه، فرغ من تصنيفه عشية يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ست وتسعين وخمسمائة بمدينة دمشق المحروسة والله المحمود المشكور.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

لا تنعقد اليمين إلا من مختار، فأما الصبي، والمجنون، والنائم، فلا تنعقد إيمانهم، لقول النبي ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»^(١) الحديث. وفي السكران وجهان، بناء على طلاقه. ولا تنعقد يمين المكره، لأنه قولٌ أكره عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر. وتنعقد اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في الكفر، أو الإسلام، لأن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية، أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢). ولأنه من أهل القسم، يصح استحلافه عند الحاكم، فانعقدت يمينه، كالمسلم.

فصل

واليمين على أربعة أضرب. يمين منعقدة تجب الكفارة بالحنث فيها: وهي اليمين على مستقبل متصور، عاقداً عليه قلبه، فتوجب الكفارة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾^(٣).

الضرب الثاني: لغو اليمين، فلا كفارة فيه، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤). واللغو: نوعان:

أحدهما: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال، يعني اللغو في اليمين «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهُ» رواه البخاري وأبو داود^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود في الإيمان والنذور [٣٣٢٥].

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٥) سنن أبي داود، لغو اليمين [٣٢٥٤].

وقال القاضي: هو أن يريد أن يقول: والله فيجري على لسانه، لا والله أو عكس ذلك.

والثاني: أن يحلف على شيء، يظنه كما حلف، فيتبين بخلافه. وعنه: في هذا النوع الكفارة، لأن ظاهر حديث عائشة حصر اللغو في النوع الأول، وظاهر المذهب الأول، لأن هذا يمين على ماض فلم يوجب الكفارة، كالغموس.

الضرب الثالث: يمين الغموس، وهي التي يحلفها كاذباً، عالماً بكذبه، فلا كفارة فيها في ظاهر المذهب، لأنها يمين غير منعقدة لا توجب برأ، ولا يمكن فيها فلم توجب كفارة، كاللغو. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لِهِنَّ». ذكر منهن: «الحلف على يمين فاجرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم»^(٦).

وعن أحمد: أن الكفارة تجب فيها، لأنه حالف مخالف مع القصد، فلزمته الكفارة كالحالف على مستقبل.

الضرب الرابع: أن يحلف على مستحيل، كصوم أمس، والجمع بين الضدين، وشرب ماء إناء لا ماء فيه، فلا كفارة فيها، لأنها غير منعقدة، لعدم تصور البر فيها، كيمين الغموس. وقال القاضي: قياس المذهب أن تجب فيها الكفارة، لأنها يمين على مستقبل. وإن حلف على مستحيل عادة، كإحياء الميت، وقلب الأعيان، فقال القاضي، وأبو الخطاب: فيها الكفارة، لأنه متوهم التصور. وقياس المذهب أنها كالتي قبلها، لأنها لا توجب برأ، ولا يمكن فيها.

فصل

فإن استثنى عقيب يمينه، فقال: إن شاء الله، لم يحنث، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ». رواه أبو داود^(٧). لأنه علق المحلوف عليه بشرط يلزم من وجوده وجوده، ومن عدمه عدمه، فلم يتصور الحنث فيها. ويشترط أن يكون متصلاً باليمين، ولا يفصل بينهما بكلام أجنبي، ولا سكوت يمكن الكلام فيه، لأن الاستثناء من تمام الكلام، شاعتر اتصاله به، كالشرط وخبر المبتدأ. وعنه: يجوز الاستثناء ما لم يطل الفصل، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَأَغْزُونَ قُرَيْشاً». ثم سكت، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه أبو داود^(٨).

(٦) متفق عليه. ورواه أبو داود [٣٢٤٣]، والترمذي [١٢٨٧]، وابن ماجه [٢٣٢٣].

(٧) سنن أبي داود [٣٢٦٢].

(٨) سنن أبي داود، في الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣٢٨٥].

وقال بعض أصحابنا: يجوز الاستثناء ما دام في المجلس، واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء، فإن سبق لسانه إليه من غير قصد، كالعادة، لم يصح الاستثناء، لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها، ولا ينفعه الاستثناء بقلبه حتى يقول بلسانه، لقول رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَعَلَّقَهُ بِالْقَوْلِ. ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء، إلا أن أحمد قال: إن كان مظلوماً، فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز إذا حلف على نفسه، وذلك لأنه بمنزلة التأويل، يجوز للمظلوم دون غيره.

فصل

ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأَكُم أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُتْ». متفق عليه. وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قال الترمذي: هذا حديث حسن. فلو حلف بالكعبة أو بنبي، أو عرش، أو كرسي، أو غير ذلك، لم تنعقد يمينه.

وعنه: من حلف بحق رسول الله ﷺ، فحنث، فعليه الكفارة، لأنه أحد شرطي الشهادة، فأشبه الحلف باسم الله. والأول أولى، لدخوله في عموم الأحاديث وشبهه، كسائر الأنبياء عليهم السلام.

فصل

وأسماء الله ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يشارك الله - تعالى فيه غيره، نحو: الله، والرحمن، ومالك يوم الدين، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، فالحلف بها يمين بكل حال.

الثاني: ما يسمى به غير الله، وإطلاقه ينصرف إليه، كالملك، والجبار والسلطان، والرحيم، والقادر، فهذا إن نوى اليمين، أو أطلق، كان يميناً، لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى به غير الله، لم يكن يميناً، لأنه نوى ما يحتمله، مما لو صرح به لم يكن يميناً. وقال طلحة العاقولي: إذا قال: والخالق والرزاق، والرب، كان يميناً بكل حال، لأنها لا تستعمل مع لام التعريف، إلا في اسم الله تعالى، فأشبهت القسم الأول.

الثالث: ما لا ينصرف بالإطلاق إلى اسم الله تعالى، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم. فهذا إن أطلق، لم يكن يميناً، لأنه لا ينصرف مع الإطلاق إليه، وإن قصد باليمين اسم الله، كان يميناً. وقال القاضي: لا يكون يميناً،

لأن اليمين، إنما تنعقد لحرمة الاسم، ومع الاشتراك لا حرمة له والأول أصح، لأنه أقسم بالله قاصداً للحلف به، فكان يميناً كالذي قبله.

فصل

وصفات الله تعالى تنقسم قسمين:

أحدهما: ما هو صفة لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها، كعظمة الله، وعزته، وجلاله، وكبريائه، فالقسم بها يمين منعقدة، لأنها صفة من صفات ذات الله لم يزل موصوفاً بها، أشبهت أسماءه.

والثاني: ما هو صفة حقيقة، ويعبر به عن غير ذلك مجازاً، كعلم الله وقدرته، فإن أطلق كان يميناً، فإن نوى بعلم الله معلومه، وبقدرته مقدوره، فالمنصوص عن أحمد أنه يمين، لأنه موضوع لليمين، فلا يقبل منه غيره، ويحتمل أن لا يكون يميناً، لأنه نوى بكلامه ما يحتمله مما ليس بيمين، فأشبه القسم بالقادر. وإن أقسم بحق الله، كان يميناً، لأنه إذا اقترن به عرف الاستعمال باليمين، انصرف إلى ما يستحقه لنفسه من العظمة، والكبرياء، فأشبه قدرة الله. وإن قال: لعمرُ الله، كان يميناً، لأنه أقسم بصفة من صفات الله، فهو كالحالف ببقاء الله. ويقال: العُمُرُ، والعُمُرُ واحد، فهو قسم ببقاء الله. وقد ثبت لها عرف الاستعمال. قال الله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٩). وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرتة حججاً وما هريق على الأنصاب من جسد
وإن قال: وايم الله، أو وايمن الله، فهو يمين، كما ذكرنا في الذي قبله. وإن حلف بالقرآن، أو بكلام الله، فهي يمين منعقدة، لأن كلام الله صفة من صفاته، والقرآن هو كلام الله. وإن حلف بسورة منه، فهي يمين، لأنها من القرآن، وكذلك إن حلف بالمصحف، لأن القرآن فيه. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾^(١٠).

وإن حلف بعهد الله، أو ميثاقه، أو أمانته، فهو يمين، لأنه يحتمل كلام الله الذي أمرنا به ونهانا، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهِذْ إِلَيْكُمْ﴾^(١١). وقرينة الاستعمال صارفة إليه. وإن قال: والعهد، والميثاق والأمانة، ونوى ذلك، كان يميناً. وإن أطلق، ففيه روايتان:

(٩) سورة الحجر، الآية: ٧٢.

(١٠) سورة الواقعة، الآية: ٧٧ - ٧٨.

(١١) سورة يس، الآية: ٦٠.

إحدهما: يكون يمينا كذلك، ولأن اللام إن كانت للتعريف، صرفته إلى عهد الله وميثاقه، وإن كانت للاستغراق، دخل ذلك فيه.

والثانية: لا كفارة فيه، لأنه يحتمل غير ما تجب به الكفارة.

فصل

وحروف القسم ثلاثة: الباء، وهي الأصل تدخل على المظهر والمضمر، والواو، وهي بدل منها، تدخل على المظهر وحده. والتاء: وهي بدل من الواو. وتدخل على اسم الله تعالى وحده. فبأيها أقسم كان قسماً صحيحاً. وإن أقسم بغير حرف، فقال: الله لأقومن، بالنصب، أو الجر، كان صحيحاً، لأنه لغة صحيحة. وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع. قال النبي ﷺ لِرُكَّانَةَ بن عبد يزيد: «اللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً». قال: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. وإن قال: اللَّهُ - بالرفع - لأقومن، ونوى اليمين، كان يمينا مع لحنه، وإن لم يرد اليمين لم يكن يمينا، لأنه لم يأت بالموضوع، ولا قصده. وقال أبو الخطاب: يكون يمينا، إلا أن يكون من أهل العربية. وإن قال: لاها الله، ونوى اليمين، كان يمينا، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في سَلْبِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله، وعن رسوله، فيعطيك سلبه، وإن قال: أشهد بالله، أو أقسم بالله أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو شهدت بالله، ونوى اليمين، أو أطلق، كان يمينا، لأنه قد ثبت له عرف الشرع والاستعمال. فإن قصد بذلك الخبر عما يفعله ثانياً، أو عما فعله ماضياً، لم يكن يمينا. وكذلك القول: في أعزم بالله، وعزمت بالله، في ظاهر كلام الخرقى. وقال أبو بكر: إن أطلق، لم يكن يمينا، لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال. وإن قال: قسماً بالله، أو آية بالله، فهو يمين، لأن تقديره: أقسمت قسماً، وآليت آية. فإن قال: أقسمت، أو آليت، أو حلفت، أو شهدت: لأفعلن، ونوى اليمين بالله، فهو يمين، لأنه نوى ما يحتمله مما هو يمين. وإن أطلق، ففيه روايتان:

إحدهما: هو يمين، لأنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن أبا بكر رضي الله عنه قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تُقْسِمَ يَا أبا بَكْرٍ»^(١٢).

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو:

آليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي أغبراً

(١٢) سنن أبي داود، في القسم هل يكون يمينا [٣٢٦٨].

والثانية: تنعقد اليمين، لأنه يحتمل القسم بغير اسم الله تعالى وإن قال:

حلفت بالله وأراد الخير، لم يكن يمينا، اختاره أبو بكر. وعنه: عليه الكفارة لإقراره على نفسه، والأول المذهب، لأنه حكم بينه وبين الله تعالى، فلا يلزمه ما لم يوجد سببه. وإن قال: عليّ يمين، فكذلك. فإن أراد عقد اليمين، لم يكن يمينا، لأنه لم يأت باسم الله، ولا صفته، فلم يكن يمينا، كسائر الكلام.

فصل

ويجاب القسم بأحرف خمسة، إن، واللام في الإيجاب، كقول الله: ﴿قُلْ: إني وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾^(١٣). وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾^(١٤). و«ما» و«لا» و«إن» الخفيفة في النفي كقول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَىٰ. مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾^(١٥) وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾^(١٦). وقوله سبحانه: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾^(١٧). وتحذف «لا» وهي مرادة، كقول الله تعالى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُونُسُ﴾^(١٨). وقال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً

أي: لا أبرح. فإن قال: بالله صل لم تنعقد يمينه، لأنه لم يجبه بجواب القسم وإن قال: تالله لتفعلن، انعقدت يمينه، والكفارة على الحالف، لأنه الحانث.

فصل

وإن حرم على نفسه شيئاً، وقال ما أحل الله عليّ حرام، فهي يمين. سواء أطلق ذلك، أو علقه على شرط، لقوله الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١٩). إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢٠). يعني: التكفير. قالت عائشة: كان النبي ﷺ يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً، فتواطأت أنا وحفصة أيتنا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغاير، فدخل على إحدانا، فقالت ذلك، فقال: «لا بل شربت عسلاً ولكن أعود له» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٢١). متفق عليه.

(١٨) سورة يوسف، الآية: ٨٥.

(١٣) سورة يونس، الآية: ٥٣.

(١٩) سورة التحريم، الآية: ١.

(١٤) سورة التغابن، الآية: ٧.

(٢٠) سورة التحريم، الآية: ٢.

(١٥) سورة الضحى، الآية: ٢ - ٣.

(٢١) سورة التحريم، الآية: ١.

(١٦) سورة النحل، الآية: ٣٨.

(١٧) سورة النساء، الآية: ٦٢.

وإن حرّم أمته: أو أمّ ولده، فهو كتحريم ماله، لأنها مال له. وقد قال الحسن: إن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية.

فصل

وإن حلف بالخروج من الإسلام، فقال: هو بريء من الإسلام، أو كافر، أو يهودي إن فعل، أمم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٢٢) متفق عليه.

وفي لفظ: «مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَّبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَزُجْغْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٢٣). وهل تنعقد يمينه موجبة للكفارة؟ فيه روايتان:

إحدهما: تنعقد، لما روى أبو بكر بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء، قال: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

والثانية: لا كفارة عليه، لأنه لم يحلف باسم الله، ولا صفته، فأشبهه الحالف بمحو المصحف. وإن حلف باستحلال الزنا والخمر، أو ترك الصلاة، أو الصيام، فهو كالحالف بالكفر، لأن ذلك كفر. وإن حلف بمحو المصحف، وقتل النفس التي حرم الله، ومعصيته في كل ما أمر، أو لعن نفسه، فلا كفارة فيه، نص عليه، لأنه لا يوجب الكفر. وإن قال: لا يراني الله في موضع كذا، فذكر القاضي: أن أحمد نص على أنه موجب للكفارة.

فصل

وإن حلف رجل، فقال آخر: يميني في يمينك، يريد أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، لم تنعقد يمينه، لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية، لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ، ولا يوجد في الكناية. وإن كان ذلك في الطلاق، انعقدت يمينه، لأن الطلاق ينعقد بالكناية. وإن قال: أيمان البيعة تلزمني ولا يعرفها، أو لانية له، لم يلزمه حكمها، لأن هذا كناية، فيعتبر له النية. ولا تصح النية لما لا يعرفه، وإن عرفها، ونوى التزام ما فيها، انعقدت يمينه بالطلاق، والعتاق، لأن اليمين بها تنعقد بالكناية، ولم تنعقد باليمين بالله، لأنها لا تنعقد بالكناية.

(٢٢) ورواه أبو داود [٣٢٥٧].

(٢٣) سنن أبي داود في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام.

وأيمان البيعة أيمان رتبها الحجاج، تشتمل على اليمين بالله تعالى والعثاق، والطلاق، والحج، وصدقة المال، يستحلف بها الناس عند عقد البيعة.

فصل

والحالف مخير في يمينه بين البر، وبين التكفير. ولا يحرم المحلوف عليه بها، لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ» (٢٤).

وإن فعل المحلوف عليه ناسياً، أو مكرهاً، لم يحنث، لقول الله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» (٢٥). وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطِيئَةِ وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه (٢٦) والدارقطني. ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالثائم.

وعنه: أنه يحنث، لأنه فعل المحلوف عليه قاصداً لفعله، أشبه غير الناسي. وإن فعله جاهلاً، كرجل حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه يظنه غيره، أو سلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم به، أو حلف لا يفارقه حتى يقضيه حقه، فأعطاه قدر حقه، ففارقه، فوجده رديئاً، ففيه روايتان، كالناسي، لأنه غير قاصد للمخالفة. ومن حلف على غيره، ألا يفعل وكان المحلوف عليه ممن يمتنع بيمينه، فهو في الجهل والنسيان، كالحالف. وإن كان ممن لا يمتنع بيمينه، كالسلطان، والحاج، استوى في الحنث، العلم، والجهل، والنسيان، لأنه مما لا يؤثر اليمين في امتناعه، فأشبه تعليق الطلاق بطلوع الشمس.

باب كفارة اليمين

ومن حلف، فهو مخير في التكفير قبل الحنث أو بعده، سواء كانت الكفارة صوماً، أو غيره، لما روى عبد الرحمن بن سمره قال: قال النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه. وفي لفظ: «ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داود (٢٧). ولأنه كفر بعد سببه، فجاز كفارة الظهار، والقتل بعد الجرح.

(٢٤) متفق عليه ورواه أبو داود [٣٢٧٧]، والنسائي [١٠/٧].

(٢٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢٦) ضعيف. ابن ماجه في الطلاق [٢٠٤٣].

(٢٧) سنن أبي داود [٣٢٧٨].

فصل

وهو مخير في أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة. فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيئِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (٢٨). وقد شرحنا العتق، والإطعام في كفارة الظهار.

فأما الكسوة، فلا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين، للآية. وتتقدر الكسوة بما يجزىء في الصلاة، وهو ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها. ولا يجزىء السراويل، ولا إزار وحده، لأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فأشبهت الصلاة. وتجزئه كسوتهم من القطن، والكتان والصوف، وسائر ما يسمى كسوة، لأن الله تعالى لم يعين جنسها، فوجب أن لا يتعين. وتجاوز كسوتهم من الجديد، واللييس، إلا أن يكون مما ذهب منفعة باللبس، فلا يجزىء، لأن ذلك معيب، فأشبهه الحب المعيب. وإن كسا بعض المساكين من جنس، وباقيهم من جنس آخر، أو أطعمهم من جنس، جاز، لأنه قد أطعم وكسا عشرة، فجاز، كما لو كان من جنس واحد. وإن أطعم بعضهم، وكسا باقيهم، جاز، لأنه أخرج من جنس المنصوص عليه بعدة العدد الواجب، فأجزأ، كما لو أخرج من جنس واحد. ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد، فقام مقامه في بعضه كالتيميم مع الماء. وإن أعتق نصف عبد، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم، لم يجزئه، لأن مقصودهما مختلف متباعد، فلم يكمل أحدهما بصاحبه، كالإطعام والصيام. ويشترط التتابع في صوم الأيام الثلاثة، وعنه: لا يشترط، لأن الأمر بها مطلق، فلم يجز تقييده بغير دليل، فظاهر المذهب الأول، لأن في قراءة أبي وابن مسعود (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ) فالظاهر أنهما سمعا من رسول الله ﷺ، فيكون خبراً.

فصل

وإن حلف العبد أجزاء الصيام، لأن ذلك فرض الحر المعسر وهو أحسن من العبد حالاً، وإذا أذن له سيده في التكفير بالمال، لم يلزمه، لأنه غير مالك له. وظاهر كلام الخِرَقِي: أنه لا يجزئه غير الصيام. وقال غيره فيه روايتان: إحداهما: لا يجزئه إلا الصيام، لأنه لا يملك المال، فلم يجز له التكفير به، كالحر يكفر بمال غيره.

والثانية: له التكفير بالمال إذا أذن له سيده فيه، وملّكه قدر ما يكفّر به، لأنه قدر على التكفير بالمال، فصح تكفيره به، كالمعسر يملك ما يكفّر به، فعلى هذا له التكفير بالإطعام. وهل له التكفير بالعتق؟ على روايتين:

إحدهما: له ذلك، لأنه من صح تكفيره بالإطعام، صح تكفيره بالعتق، كالحر.

والثانية: لا يجوز، لأن العتق يقتضي الولاية والإرث، وليس ذلك للعبد. فإن قلنا: يجوز، فأذن له في إعتاق نفسه عن كفارته، ففعل، ففيه وجهان:

إحدهما: يجوز، لأنها رقبة تجزىء عن غيره، فأجزأت عنه كغيره.

والثاني: لا تجزئه، لأنه لا يملك نفسه، فلا يجزئه التكفير بها، كما لو لم يؤذن له. ولأن الكفارة عنه، فلم يجز صرفها إلى نفسه، كالحر. فأما إن أذن له في العتق مطلقاً، لم يجز أن يعتق نفسه، كما لو وكل غريباً في إبراء بعض غرمائه، لم يملك إبراء نفسه. وقال أبو بكر: فيه وجه آخر أنه يجزئه. فإن حنث وهو عبد، فعتق، فقال الخِرقي: لا يجزئه غير الصيام، لأنه حين الوجوب لا يجزئه غيره، ولأنه حكم تعلق بالعبد، فلم يتغير بحريته كالحد. ومن جعل للعبد التكفير بالمال في حال رقه، فهنا أولى، ومن اعتبر أغلظ الأحوال وكان موسراً، لم يجز له التكفير بغير المال.

فصل

ومن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، فحنث، لم يلزمه أكثر من كفارة، لأنها أسباب كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود. وإن حلف يميناً واحدة على أفعال مختلفة، فحنث في الجميع؛ أجزاء كفارة واحدة، لأنها يمين واحدة، فلم يحنث بها أكثر من كفارة، كما لو حلف على فعل واحد. وإن حنث بفعل واحد، انحلت يمينه في الباقي. وإن حلف أيماناً على أفعال فقال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، ففيه روايتان:

إحدهما: يجزئه عن الجميع كفارة واحدة، اختارها أبو بكر والقاضي، لأنها كفارات من جنس واحد، فتداخلت، كالحدود.

والثانية: يجب في كل يمين كفارة، وهو ظاهر قول الخِرقي، لأنها أيمان لا يحنث في إحدها بالحنث في الأخرى، فوجب في كل يمين كفارتها، كالمختلفة الكفارة. قال أبو بكر: المذهب الأول، وقد رجح أحمد عن الرواية الأخرى. ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة، كالظهار، واليمين بالله، لزمته في كل يمين كفارتها، لأنها أجناس، فلم تتداخل، كالحدود من أجناس.

فصل

ومن حلف بالقرآن، فحنث، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة، لأن الحلف بصفات الله تعالى، وتكرار اليمين بها، لا يوجب أكثر من كفارة واحدة، فهذا أولى. والمنصوص عنه، أن عليه بكل آية كفارة، لأن ابن مسعود قال ذلك. قال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب، لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه، فعليه كفارة يمين، ورده إلى كفارة واحدة عند العجز، دليل على أن الزائد عليها غير واجب، إذ لو وجب، لم يسقط بالعجز، كالواحدة.

باب جامع الأيمان

ومبنى الأيمان على النية، فمتى نوى بيمينه ما يحتمله، تعلقت يمينه بما نواه، دون ما لفظ به، سواء نوى ظاهر اللفظ أو مجازه، مثل أن ينوي موضوع اللفظ، أو الخاص بالعام، أو العام بالخاص، أو غير ذلك، لأن النبي ﷺ قال: «وَأَيْمَانًا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(٢٩) فتدخل فيه الأيمان، ولأن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل، على أنه أراد دون ظاهر اللفظ، فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعيين إرادته أولى. فلو حلف ليأكلن لحمًا. أو فاكهة، أو ليشربن ماء، أو ليكلمن رجلاً، أو ليدخلن داراً، أو لا يفعل ذلك، وأراد بيمينه معيناً، تعلقت يمينه به دون غيره، وإن نوى الفعل، أو الترك في وقت بعينه، اختص بما نواه. وإن حلف: لا يشرب له الماء من العطش، يريد قطع منته، تناولت يمينه كل ما يمتن به، لأن ذلك للتنبية على ما هو أعلى منه، كقول الله تعالى: «وَلَا تُظَلِّمُونَ فِتْيَانًا»^(٣٠). يريد: ولا تظلمون شيئاً. وقال الشاعر:

ولا يظلمون الناس حبة خردل

وإن حلف: لا يلبس شيئاً من غزلها، يريد قطع منته، فباعه وانتفع بشمنه، حنث، ولا يتعدى الحكم إلى كل ما فيه منة، لأن لكونه من غزلها أثراً في داعية اليمين، فلم يجز حذفه. وإن حلف: لا يأوي معها في دار، ينوي جفائها، ولم يكن للدار أثر في القصد، فأوى معها في غيرها، حنث، ولا يحنث بصلتها بغير الإيواء، لأن له أثراً فلا يحذف. وإن قال: إن رأيتك تدخلين الدار، فأنت طالق، يقصد منعها الدخول بالكلية، حنث بدخولها وإن لم يرها، وإن لم يرد ذلك، لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعاً للفظه. وإن حلف: ليقضينه حقه في غد، يريد ألا يتجاوز به بالقضاء، فقضاه قبله، لم

(٢٩) متفق عليه. البخاري [٢٥٢٩]، [٣٨٩٨]، ومسلم [١٩٠٧]، وابن ماجه [٤٢٢٧].

(٣٠) سورة النساء، الآية: ٧٧.

يحنث. وإن حلف: لا يبيع ثوبه بمائة. يريد ألا ينقصه، فباعه بأقل، حنث. وإن حلف: لا يتزوج، حنث بالعقد الصحيح. وإن حلف: ليتزوجن، برّ بذلك، إلا أن يقصد بيمينه غيظ زوجته، أو يكون سبب يمينه يقتضي ذلك، فلا يبرّ إلا بتزويج يغيظها. فإن واطأها على التزوج، والطلاق قبل الدخول، ليحل يمينه، أو يتزوج من لا يغيظها تزوجها، لم يبرّ. وقال أصحابنا فيمن حلف: ليتزوجن على امرأته، لا يبرّ حتى يتزوج نظيرتها، ويدخل بها، والصحيح أن هذا لا يعتبر، لأن غيظها يحصل بدونه.

فصل

وإن تأول الظالم في يمينه، لم ينفعه تأويله، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٣١). رواه مسلم وأبو داود ولأنه لو ساغ له التأويل، لبطل المعنى المبتغى باليمين، وهو تصريف الحالف ليرتدع عن جحوده، خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة. وإن كان مظلوماً، فله تأويله، نص عليه أحمد في رجل له امرأتان، اسم كل واحدة فاطمة، فماتت إحدهما: فحلف بطلاق فاطمة ينوي الميتة، إن كان المستحلف ظالماً، فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان الحالف ظالماً، فالنية نية الذي أحلفه، لما روى أبو داود بإسناده عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذ عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت: أنه أخي، فخلّى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٣٢). ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله على وجه لا يبطل حق أحد، فجاز كما لو عنى به الظاهر. وإن لم يكن ظالماً، ولا مظلوماً، فظاهر كلام أحمد: أن له تأويله، كذلك، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ»^(٣٣). وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً. وقال لرجل: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى ابْنِ نَاقَةٍ». فقال الرجل: ما أضنع بولد الناقة؟ فقال: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ!»^(٣٤). رواه أبو داود.

وقال بعض أهل العلم: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف، يعني: التأويل.

فصل

ومن لم تكن له نية، وكان ليمينه سبب هيجها، يقتضي معنى أعم من اللفظ، مثل من امتنت عليه زوجته، فحلف لا يشرب لها الماء من العطش، أو لا يلبس ثوباً من

(٣١) سنن أبي داود في المعارض في اليمين [٣٢٥٥].

(٣٢) سنن أبي داود في المعارض في اليمين [٣٢٥٦].

(٣٣) حديث ضعيف.

غزلها، أو حلف: لا يأوي معها في دار، لسبب يقتضي جفائها، فحكمه حكم القاصد كذلك، لأن السبب دليل على النية والقصد، فقام مقامه. وإن كان اللفظ أعم من السبب، كرجل امتنت عليه زوجته ببيتها، فحلف لا يسكن بيتاً، أو دعاه إنسان إلى غداء، فحلف لا يتغدى، ففيه وجهان:

أحدهما: يحمل اللفظ على عمومه، لأن كلام الشارع، إذا ورد على سبب خاص، حمل على عمومه، ولم يختص محل سببه، فكذلك اليمين.

والثاني: يختص بمحل السبب، لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص، أشبه ما لو نواه، ولأننا أقمنا السبب مقام النية في التعميم، فكذلك في التخصيص. ولو حلف على شيء لسبب فزال، مثل من حلف لا يدخل بلداً لظلم فيه، فزال، ثم دخله، فقال القاضي: يحنث. وذكر أن أحمد نص عليه. وإن حلف على زوجته، أو عبده: ألا يخرجها إلا بإذنه، فخرجها عن ملكه، فقال القاضي: تنحل يمينه، لأن قرينة الحال تقتضي تخصيصهما بحالة الملك، فأشبه ما لو صرح به، فيخرج في هذه المسألة، وفي التي قبلها وجهان، قياساً لكل واحدة منهما على صاحبها. وإن حلف لعامل: لا يخرج إلا بإذنه، فعزل أو حلف: لا يرى منكرأ، إلا رفعه إلى القاضي فلان، فعزل، وأشبه هذا، ففيه وجهان كذلك. فإن قلنا: لا تنحل اليمين بعزله، فرفعه إليه بعد عزله؛ بر. وإن قلنا: تنحل بذلك، فرأى منكرأ في ولايته، وأمكنه رفعه إليه، فلم يرفعه إليه حتى عزل، ثم رفعه إليه، لم يبر.

فصل

فإن عدم ذلك، تعلقت يمينه بما عينه، فمتى حلف: لا أكلت هذا الرطب، أو هذا العنب، فصار دبساً، أو خلأ، أو ناطفأ، أو: لا أكلت هذا الحَمَل، فصار كبشأ، أو: لا أكلت هذا البُر، فصار دقيقأ، أو خبزأ، أو هريسة، أو ما تولد من المحلوف عليه، فأكل منه؛ حنث. وإن حلف: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخأ، فكلمه، أو: لا دخلت هذه الدار، فصارت فضاء، أو مسجداً، أو حمامأ، فدخلها، أو: لا لبست هذا الرداء، فلبسه قيمصأ، أو سراويل، أو اعتم به، أو: لا ركبت هذه السفينة، فنقضت، ثم أعيدت وركبها، أو: لا كلمت زوجة فلان هذه، ولا عبده هذا، أو: لا دخلت داره هذه، أو: لا كلمت بكرأ عند زيد، ولا هندأ زوجته، أو: لا كلمت زيدأ سيد بكر، أو زوج هند، أو زيدأ، صديق سعد، فزال ملكه عنهن، وفعل ما حلف عليه؛ حنث، لأن عين المحلوف عليه باقية، فحنث به، كما لو حلف: لا أكلت هذا الكيش، فذبحه، وأكل من لحمه، ويحتمل أن لا يحنث في هذا كله. وإن استحالت العين، مثل أن حلف على

هذا البر، فصار زرعاً، أو بيضة، فصارت فرخاً، أو على خمر، فصار خلاً، لم يحدث، لأن الأعيان استحالت، فزال حكم اليمين، ومتى كانت نية الحالف على شيء مقيد بصفة، تقيدت يمينه بذلك. ومتى حلف: لا يدخل دار فلان، ولا يكلم عبده، ولا زوجته، ولا يركب دابته، وقصد معيناً، تعلقت اليمين بعينه، سواء بقي لفلان، أو انتقل عنه، ولا تتناول يمينه غير تلك الدار، والعبد، والدابة، والزوجة، لأنه تعين بنيته. وإن لم يعين، حثت بكلام كل عبد، وزوجة له، ودخول كل دار مضافة إليه بملك، أو إجارة، أو سكنى، لأن الدار تضاف إلى ساكنها. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾^(٣٤). يريد: بيوت أزواجهن التي تسكنها. ولا يحدث بكلام عبد زال عنه ملك فلان، ولا دار. ولو حلف: لا يدخل دار عبد فلان، ولا يركب دابته، ولا يلبس ثوبه، فركب، أو لبس، أو سكن، أو ركب ما جعل برسمه، حثت، لما ذكرنا. ولأن إضافة الملكية هنا غير متحققة، فتعين صرفها إلى غير الملكية.

فصل

وإن عدم التعيين، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم، والأسماء ثلاثة أقسام: أحدها: الأسماء العرفية، وهي أسماء اشتهر في العرف استعمالها في غير موضوعها، وهي أربعة أنواع:

أحدها: ما صارت الحقيقة فيه مغمورة، لا يعرفها أكثر الناس، كالراوية: للمزادة، وحقيقتها: البعير الذي يسقى عليه. والغائط والعذرة: للفضلة المستقدرة. وحقيقة الغائط: المكان المظلم. والعذرة: فناء الدار. فهذا تنصرف اليمين عليه إلى الاسم العرفي دون الحقيقي، لأنه يعلم أنه لا يريد غيره، فصار كالمصرح به، ولو حلف: لا يأكل شواء، اختصت يمينه باللحم المشوي، دون المشوي من البيض وغيره، لاختصاص الشوي باللحم المشوي، دون غيره. وإن حلف على الدابة، لم تتناول يمينه آدمياً، ولا ما لا يسمى دابة في العرف، وإن حلف: لا استظل بسقف، لم تتناول يمينه السماء، وإن كان الله تعالى قد قال: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفاً مَحْفُوظاً﴾^(٣٥). ولو حلف على السراج، لم يتناول الشمس، لعدم تسميتها عرفاً. وإن اختلف أهل بلدين في تسمية عين، انصرفت يمين الحالف إلى تسمية أهل بلده، لأنه لا يريد غيره، فأشبه ما لو اختلفت اللغات.

النوع الثاني: ما يزيل الاسم عن الحقيقي، مثل اسم اللحم، يتناول في الحقيقة

(٣٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣٥) سورة الأنبياء، الآية: ٣٢.

لحم السمك. قال الله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣٦) ولا يفهم ذلك عند إطلاق الاسم، فذكر الخَرْقِي: أنه إذا حلف: لا يأكل لحماً، فأكل من لحم السمك؛ حنث لأن الله تعالى سماه لحماً، ولأنه لحم حيوان، فأشبهه لحم الطير. وقال ابن أبي موسى: لا يدخل إلا أن ينويه، لأنه لا يطلق عليه اسم اللحم، أشبه الجراد. ولأن الظاهر أن الحالف لم يرده بيمينه، فأشبهه النوع الذي قبله. وإن حلف: لا يدخل بيتاً، فنص أحمد على أن يمينه تتناول المسجد، والحمام، لأن الله سَمَّى المساجد بيوتاً، فقال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾^(٣٧). وفي الأثر: «بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ»^(٣٨). وإذا كان بيتاً في الحقيقة، ويسميه الشارع، حنث بدخوله كغيره، ويحتمل ألا يحنث، لأنه لا يسمى في العرف بيتاً، أشبه النوع، الأول. ويدخل في يمينه بيت الشعر، والمدر، لأنه بيت حقيقة، وعرفاً، ولا تدخل فيه الخيمة، لأنها لا تسمى بيتاً، ولا يدخل الدهليز، ولا الصفة، ولا صحن الدار كذلك. وإن حلف على الريحان، فقال القاضي: تختص يمينه الريحان الفارسي، لأنه المسمى عرفاً. وقال أبو الخطاب: تتناول كل نبت، أو زهر طيب الريح، كالورد، والبنفسج، والنرجس، والمرزنجوش، ونحوه، لأنه يتناول اسم الريحان حقيقة. ولو حلف: لا يشم ورداً، ولا بنفسجاً، حنث بشمهما، رطبين كانا أو يابسين. فإن شم دهنهما، لم يحنث عند القاضي، لأنه لم يشمهما، ويحنث عند أبي الخطاب، لأن الشم إنما هو للرائحة، وريحهما في دهنهما. وإن حلف: لا يشتريهما، فاشترى دهنهما، لم يحنث وجهاً واحداً.

النوع الثالث: ما يتناوله الاسم حقيقة وعرفاً، لكن أضاف إليه فعلاً لم تجر العادة بإضافته إلا إلى بعضه، ففيه وجهان:

أحدهما: يتناول الاسم جميع المسمى، لعموم الاسم فيه.

والثاني: يختص بما جرت العادة بإضافة الفعل إليه، لأن هذا قرينة دالة على اختصاصه بالإرادة، فأشبهه ما لو خصه بنيته. فإذا حلف: لا يأكل رأساً، فقال القاضي: يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم، والطيور، والصيد، والحيتان، والجراد، لعموم الاسم فيه حقيقة وعرفاً، فأشبهه ما لو حلف: لا يشرب ماء، فإنه يحنث بشرب الماء الملح، والماء النجس. ومن حلف: لا يأكل خبزاً، حنث يأكل خبز الذرة، والدخن وإن لم تجر عادة أهل بلد الحالف بأكله. ولو حلف: لا يأكل لحماً، تناولت يمينه لكل اللحم المحرم. وقال أبو الخطاب: لا يحنث بأكل رأس لم تجر العادة بأكله منفرداً لأنه

(٣٨) ضعيف.

(٣٦) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٣٧) سورة النور، الآية: ٣٦.

لا ينصرف إليه اللفظ عرفاً فلم يحنث بأكله، كما لو حلف: لا يأكل شواء، فأكل بيضاً مشوياً، وإن حلف: لا يأكل بيضاً، فعند القاضي: يحنث بأكل بيض كل حيوان، وعند أبي الخطاب: لا يحنث بأكل بيض لا يزايل بائضه في حياته، كبيض السمك والجراد.

النوع الرابع: أسماء يقصد بها في الغالب معنى، فإذا أطلقها في اليمين، تعلقت يمينه بما يحصل ذلك المعنى. فإذا حلف: لا يضربه، فحنقه، أو نتف شعره، أو عصر ساقه، حنث، لأنه يقصد ترك تأليمه. وإن حلف: ليضربنه، برّ بفعل ذلك، لأنه يحصل مقصوده، ويسمى ضرباً. وإن ضربه بعد موته، لم يبر، لأنه لا يحصل مقصوده، وإن حلف: لا وطئت مدينة كذا، فدخلها ركباً، حنث، لأن ذلك يراد به اجتنابها.

فصل

القسم الثاني: الأسماء الشرعية، وهي التي لها موضوع شرعي، كالوضوء، والطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والبيع. فتعلق اليمين بالموضوع الشرعي، لأنه الظاهر. وتعلق اليمين بالصحيح منه دون الفاسد، لأنه المشروع. وقال ابن أبي موسى: من حلف: لا يتزوج، لم يحنث إلا بتزويج صحيح. ومن حلف: لا يشتري، فاشتري شراء فاسداً، ففيه روايتان. وإن تزوج تزويجاً مختلفاً فيه، أو اشتري شراء مختلفاً فيه، حنث، لأنه يطلق عليه الاسم. وقال أبو الخطاب: إن باع وقت النداء، أو تزوج بغير ولي، ففيه وجهان. وإن حلف: لا يبيع خمراً، ولا خراً، حنث بفعل ذلك، لأنه يتعذر حمل يمينه على عقد صحيح، فيتعين الفاسد محملاً لها، ويحتمل أن لا يحنث، لأنه ليس ببيع في الشرع. وإن حلف: ليصلين، وليصومن، فأقل ذلك صوم يوم، وصلاة ركعتين، كما لو نذر ذلك، وإن حلف: لا يصلي، ولا يصوم، فكذلك عند أبي الخطاب، لأن ما دونه لا يبر به، فلا يحنث بفعله، كغيره من الأفعال. وقال القاضي: يحنث بابتدائهما، لأنه يسمى مصلياً، وصائماً. ويحتمل أن يخرج هذا على الرويتين فيمن حلف لا يفعل شيئاً، ففعل بعضه. وإن حلف: لا يبيع، لم يحنث، حتى ينقذ البيع بالإيجاب والقبول. وإن حلف: لا يهبه. أو لا يعيره، فأوجب ذلك، فلم يقبله الآخر، حنث، لأن المقصود من الهبة فعل الواهب، لعدم العوض فيها، بخلاف البيع. فإن مقصود البائع لا يتم إلا بالقبول. وإن حلف: لا يتصدق عليه، فوهبه، لم يحنث، لأن الصدقة تختص بوصف زائد، بدليل قول النبي ﷺ: «هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (٣٩).

وإن حلف: لا يهبه، فتصدق عليه تطوعاً، لم يحنث عند أبي الخطاب كذلك. وقال القاضي: يحنث، لأنه تبرع بعين في حياته، أشبه ما لو أهدى إليه، والصدقة نوع من الهبة فتناولها يمين الحالف على الهبة، ولم تدخل الهبة في يمين الحالف على الصدقة، ولا يحنث بالصدقة الواجبة، وجهاً واحداً، لأنه ليس بتبرع.

وإن أهدى إليه، أو أمره، حنث، لأنه هبة. وإن وصى له، لم يحنث، لأن الملك، إنما يثبت بعد انحلال اليمين بالموت. وإن أعاره، لم يحنث، لأنها لا تسمى هبة، ولأن الهبة تمليك الأعيان. وقال أبو الخطاب: يحنث، لأنها هبة المنافع. وإن حابه في البيع لم يحنث، لما ذكرنا في العارية. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أنه يحنث، لأنه تبرع عليه. وإن وقف عليه، ابتنى على ملك الموقوف عليه. وإن قلنا: يملك، حنث. وإلا، فلا. وقال أبو الخطاب: يحنث، لأنه تبرع عليه، ويحتمل أن لا يحنث بحال، لأنه لا يسمى هبة.

فصل

القسم الثالث: ما له موضوع لغوي، لم يغلب استعماله في غيره، فتناوله يمينه، مثل أن يحلف: لا يأكل لبناً، فيحنث بأكل ما يسمى لبناً، حليباً، كان، أو مخيضاً مائعاً، أو جامداً. ولا يحنث بأكل الخبز، والزبد، والسمن، والأقط. والكشك، لأنه لا يسمى لبناً.

وإن حلف على الزبد، لم تتناول يمينه سمناً. ولا لبناً لم يظهر زبده. فإن ظهر زبده. تناولته يمينه، وإن حلف على السمن، لم تتناول يمينه زبداً، ولا لبناً، ويحنث بأكل ما حلف عليه مفرداً، وفي طبيخ يظهر طعمه فيه، لأنه أكل المحلوف عليه وغيره، وإن لم يظهر طعمه في الطبيخ، لم يحنث بأكله، لأنه زال اسمه وطعمه، فلم يحنث بأكله، كالكشك. وإن حلف لا يأكل حنطة، فأكلها خبزاً، أو طبيخاً، حنث، لأن الحنطة لا تؤكل حباً عادة، فانصرفت يمينه إلى أكلها في جميع أحوالها، وإن أكل شعيراً فيه حبات حنطة، ففيه وجهان:

أحدهما: يحنث، لأنه أكل حنطة، فأشبه ما لو حلف لا يأكل رطباً، فأكل منصفاً.

والثاني: لا يحنث، لأنها مستهلكة في الشعير، أشبه السمن في الخبيص.

فصل

وإن حلف لا يأكل فاكهة، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة تخرج من الشجر، كالعنب، والزبيب، والرطب، والتمر، والجوز، واللوز، لأنه يسمى فاكهة، ولا تتناول

القثاء، والخيار، والباذنجان، لأنها من الخضر. وفي البطيخ وجهان:

أحدهما: فاكهة، لأنه ينضج ويحلو، أشبه العنب.

والثاني: ليس بفاكهة، لأنه ثمر بقله، أشبه القثاء.

فصل

والإدام: ما يؤكل مع الخبز عادة، سواء كان مما يصطبغ به، كالمرق، واللبن، والدهن والخل، أو مما لا يصطبغ به، كالشواء، والحجين، والزيتون، لأن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٤٠) وقال: «اللَّحْمُ سَيْدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤١). فنص على هذين. وقسنا عليهما سائر ما ذكرنا، لأنه يؤتد به عادة. وفي التمر وجهان:

أحدهما: هو إدام، لما روى يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع ثمرة على كسرة وقال: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ». رواه أبو داود.

والثاني: أنه ليس بأدم، لأنه فاكهة أشبه الزبيب.

وأما الطعام، فهو: أسم لكل مأكول، ومشروب على سبيل الاختيار. قال الله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٤٢). وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا تُحْرِرُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتْهُمْ»^(٤٣).

والحلال والحرام سواء في اليمين. وفي الماء والدواء وجهان:

أحدهما: هو طعام، لقول الله تعالى في النهر: «وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي». ولأنه مشروب، والدواء مأكول ومشروب، أشبه العسل.

والثاني: ليس بطعام، لأنه لا يطلق عليه اسمه، والدواء إنما يؤكل عند الضرورة. وأما القوت: فما تبقى به البنية، كالخبز، والتمر، والزبيب، واللحم، واللبن، لأن كل واحد من هذه، يقتاته أهل بلد، ويحتمل ألا يدخل في يمينه ما لا يقتاته أهل بلده، لأن يمينه تنصرف إلى المتعارف عندهم.

فصل

ومن حلف على اللحم، تناولت يمينه لحم الأنعام، والصيد، والطير، والسباع،

(٤٠) رواه مسلم في الأشربة، وأبو داود في الأطعمة [٣٨٢٠، ٣٨٢١]، وابن ماجه [٣٣١٦، ٣٣١٧].

(٤١) ضعيف. رواه ابن ماجه في الأطعمة [٣٣٠٥]، وفي سننه سليمان بن عطاء، ضعيف، وقال الترمذي: اتهم بالوضع.

(٤٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

(٤٣) رواه البخاري في اللقطة، وأبو داود في الجهاد [٢٦٢٣]، وابن ماجه في التجارات [٢٣٠٢].

وكل ما يسمى لحماً، ولا تتناول يمينه الشحم، والألية، والمخ، والدماغ، والكبد، والطحال، والقلب، والرئة، والكلى، والكرش، والمصران، والقانصة، والكارع، لأنه ليس بلحم. ولا يفرد عنه باسمه وصفته، فأشبه الجلد، وفي اللسان وجهان:

أحدهما: يدخل، لأنه لحم حقيقة.

والثاني: لا يدخل، لأنه يفرد باسمه وصفته، أشبه القلب. وفي لحم الرأس وجهان:

أحدهما: لا يدخل في يمينه. أو ما إليه أحمد فيمن حلف لا يشتري لحماً، فاشترى رأساً، أو كارعاً، لا يحنث إلا أن ينوي، لأن اسم اللحم، لا ينصرف عند الإطلاق إليه.

والثاني: يحنث، لأنه لحم. وفي المرق وجهان:

أحدهما: لا تتناوله يمينه، لأنه لا يسمى لحماً.

والثاني: تتناوله يمينه. اختاره القاضي، لأن خاصية اللحم فيه، ولا تخلو من أجزائه. وفي اللحم الأبيض الذي على الظهر والجنب، وفي تضاعيف اللحم الأحمر، وجهان:

أحدهما: هو لحم. وهذا قول القاضي، وأبي الخطاب، لأنه يسمى لحماً، ويسمى بانه لحاماً، ولا يفرد عن اللحم.

والثاني: هو شحم، هذا ظاهر قول الخرقى. واختيار طلحة العاقولي، لأنه يشبه الشحم في لونه وذوبه، ولا يسمى لحماً بمفرده، فعلى هذا يكون هذا، والألية، وشحم البطن، شحماً تتناول يمين الحالف على الشحم. وعلى قول القاضي: الشحم: اسم لشحم البطن خاصة، لا يتناوله غيره. ومن حلف لا يأكل شحماً، فأكل لحماً أحمر وحده، لم يحنث، لأنه لا يسمى شحماً، ولا يظهر فيه شحم. وقال الخرقى: يحنث، لأنه لا يخلو من شحم.

فصل

ومن حلف على العنب، لم تتناول يمينه حصرماً، ولا زيبباً، ولا ما يتولد من العنب. ومن حلف على الزبيب، لم تتناول يمينه عنباً. ومن حلف لا يأكل رطباً، فأكل منصفاً، وهو الذي أرطب نصفه، أو أكل القدر الذي أرطب منه، حنث، لأنه أكل رطباً. وإن أكل القدر الذي لم يرطب، لم يحنث ومن حلف لا يكلم شيخاً، ولا عبداً، ولا يشتري جدياً، ولا يأكل لحماً طرياً، ولا رطباً جنياً، لم يحنث بغير الموصوف بتلك الصفة، لأن يمينه لم تتناول غيره.

فصل

ومن حلف على الحُلِيِّ، تناولت يمينه الخواتيم، والأسورة، والخلاخيل وكل ما يسمى حلياً، وتتناول اللؤلؤ والجواهر في المخنقة، لقول الله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٤٤). ولا تتناول العقيق، والسبج، لأنه ليس بحلي، أشبه الودع والخرز. ولا تتناول السيف المحلّى، لأن السيف ليس بحلية. والحلية: إنما هي للسيف، وفي المنطقة المحلاة وجهان:

أحدهما: هي كالسيف.

والثاني: تتناولها اليمين، لأنها من حلي الرجال. وإن لبس الخاتم في أي أصابعه كان، حنث، لأنه قد لبسه، فأشبهه لبسه في الخنصر.

فصل

والحين عند إطلاقه: اسم لستة أشهر، لأن ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال عكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو عبيد في قول الله تعالى: ﴿تَوْتِي أُمَّهَا كُلَّ حِينٍ﴾^(٤٥). هو ستة أشهر، فيحمل مطلق كلام الآدمي، على المطلق من كلام الله سبحانه. والحقب: ثمانون عاماً. قاله ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا يَشِينُ فِيهَا أَحْقَاباً﴾^(٤٦).

وإن حلف لا يكلمه وقتاً، أو دهرأ، أو مليأ، أو طويلاً، أو قريباً، تناول أقل الزمان، لأن الاسم تناوله، وكذلك إذا حلف لا يكلمه زمناً، عند أبي الخطاب، لأنه في معنى وقت. وقال ابن أبي موسى: هو ثلاثة أشهر، وقال العاقولي: هو كالحين. والأول أصح. وقوله: عمراً، كقوله: وقتاً، عند أبي الخطاب، وعند العاقولي، هو كالحين ويحتمل أن يحمل على أربعين عاماً، لقول الله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ﴾^(٤٧). ويعني: مدة النبي ﷺ قبل بعثته، وكان أربعين عاماً.

وإن حلف لا يكلمه الدهر، أو الأبد، أو الزمان، تناول الدهر، لأن «الألف» و«اللام» تستغرق الجميع.

(٤٤) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٤٥) سورة إبراهيم، الآية: ٢٥.

(٤٦) سورة النبأ، الآية: ٢٣.

(٤٧) سورة يونس، الآية: ١٦.

وإن حلف على أشهر، أو أيام، فهي ثلاثة، لأنها أقل الجمع. وإن حلف على شهور، فكذلك عند أبي الخطاب، لأنها جمع. وقال غيره: هي اثنا عشر، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(٤٨) ولأن هذا جمع كثرة، فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة. وإن حلف لا يأوي معه بيتاً، فدخل بيتاً، حنث وإن قل لبيهما، لقول الله تعالى: ﴿إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾^(٤٩). قال أحمد: ما كان ذلك إلا ساعة.

فصل

وإن حلف لا يدخل داراً، فدخلها مختاراً، حنث، ركباً كان أو ماشياً، أو محمولاً، أو على مأمّن بابها، أو من ثقب فيها، أو من فوق جدارها، لأنه قد دخلها. وإن رقى على سطحها، حنث، لأنه منها. وكذلك يصح الاعتكاف في سطح المسجد، ويمنع الجنب اللبث فيه، إلا أن تكون بينة أو قرينة حالة تقتضي إخراج السطح من اليمين. وإن قال: على حائطها، أو عتبة بابها، ففيه وجهان:

أحدهما: يحنث، لأنه دخل في حدها.

والثاني: لا يحنث، لأنه لا يسمى داخلياً. وإن تعلق على غصن شجرة منها، حتى صار بين حيطانها، حنث. وإن صار مقابلاً لها، احتمل وجهين. وإن حلف لا يدخل من بابها، فحول بابها، ودخل من الثاني، حنث، لأنه بابها. وإن حلف لا يضع قدمه فيها، أو لا يطأها، فدخلها ركباً، أو حافياً، أو متعللاً، حنث لأن معناه، أن لا يدخلها.

فصل

وإن حلف على دار ليخرجن منها، اقتضت يمينه الخروج بنفسه، وأهله، وإن حلف ليخرجن من هذه البلد، اقتضت يمينه الخروج بنفسه، لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة. وظاهر حاله، إرادة خروج غير المعتاد، بخلاف البلد. وهل يحنث بالعود إليها؟ فيه روايتان:

إحدهما: يحنث، لأن ظاهر حاله قصد هجرانها، ولا يحصل ذلك مع العود.

والثانية: لا يحنث، لأن يمينه على الخروج وقد فعله، ولذلك لو حلف لا يخرج منها، حنث بمجرد الخروج. وحمل اليمين على المقصد مع عدمه، وعدم سبب يقتضيه، لا يصح.

(٤٩) سورة الكهف، الآية: ٦٣.

(٤٨) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

فصل

وإن حلف على زوجته، أن لا تخرج إلا بإذنه، أو بغير إذنه، أو إلى أن يأذن لها، أو إلا أن يأذن لها، أو حتى يأذن لها، فخرجت بغير إذنه، حنث وانحلت يمينه. وإن خرجت بإذنه، لم يحنث، ولم تنحل يمينه، لأنها فعلت غير المحلوف عليه، فأشبهه ما لو فعلت غير الخروج. وإن أذن لها، ثم نهاها، فخرجت، حنث، لأن إذنه زال، فأشبهه من لم يأذن وإن أذن لها من حيث لا تعلم، فخرجت، ففيه وجهان:

أحدهما: يحنث، لأن الإذن بالإعلام، ولم يتحقق قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥٠) أي إعلام. وأذنتكم. أي: أعلمتكم.

والثاني: لا يحنث، لأنه قد أذن، وكذلك ينعزل الوكيل بعزله قبل علمه. وإن حلف ألا تخرجي إلا بإذن زيد، فمات زيد، ثم خرجت، حنث، لأنها خرجت قبل إذنه، وإن حلف ألا تخرج إلى غير الحمام، فخرجت إلى الحمام وغيره، حنث، لأنها خرجت إلى غيره. وإن قال: إن خرجت إلا إلى الحمام، فأنت طالق، فخرجت إليه وإلى غيره، لم تطلق، لأنها خرجت إليه. وإن خرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غيره، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يحنث، لأنها لم تخرج إلى غيره.

والثاني: يحنث، لأن قصده في الظاهر صيانتها عن غيره ولم يحصل ذلك.

فصل

ومن حلف: لا يسكن داراً هو ساكنها، وأقام فيها زمناً يمكنه الخروج، حنث، إلا أن تكون إقامته لنقل متاعه، فلا يحنث، ويكون نقله على ما جرت به العادة قليلاً قليلاً. وإن خرج بنفسه دون أهله وماله، مع إمكان نقلهم، حنث، لأنه يقال: فلان ساكن الدار، مع كونه خارجاً منها، إلا أن يريد بخروجه السكنى منفرداً في غيرها، فلا يحنث، فإن أقام في الدار لإكراه، أو خوف، أو ليل، أو لأنه يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة، أو لعدم ما ينقل عليه متاعه، أو منزلاً ينتقل إليه أياماً، وليالي في طلب النقلة، لم يحنث، لأن إقامته لدفع الضرر، وانتظار السكنى. وإن أقام غير ناوٍ للنقلة، حنث. ولو هب رحله، أو أعاره، أو أودعه وخرج بنفسه لا يريد العود، لم يحنث، وإن تردد إلى الدار لنقل متاعه، أو عيادة مريض، لم يحنث، لأنه ليس بسكنى. وإن امتنعت زوجته من الخروج معه، فخرج وتركها، لم يحنث.

(٥٠) سورة التوبة، الآية: ٣.

فصل

وإن حلف لا يساكن فلاناً، فاستدام المساكنة؛ حنث. وإن سكننا في دارين متجاورتين، لم يحنث إلا أن ينوي، أو يكون سبب يمينه، يقتضي ذلك. وإن سكننا في دار واحدة، حنث، سواء سكننا بيتين، أو أحدهما بيتاً، والآخر صفقة. وإن كانا متساكنين، فأقاما حتى بنيا بينهما حاجزاً، وقسماها دارين، حنث فإن خرجا منها، أو أحدهما، وقسماها دارين ثم سكنها، لم يحنث.

فصل

وإن حلف لا يأكل شيئاً، فشربه، أو لا يشربه، فأكله، فقال الخرقى: يحنث، لأن هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء، بدليل قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥١). يتناول اجتنابها، ونهي الطبيب المريض عن أكل شيء، يمنع تناوله، فحملت اليمين عليه، ونقل منها عن أحمد: لا يحنث، لأن الأفعال أنواع، كالأعيان. فالحالف على نوع، لا يحنث بفعل آخر، كالأعيان. قال القاضي: إنما الروايتان، فيما إذا عين المحلوف عليه. فإن لم يعين، لم يحنث رواية واحدة. فأما إن حلف لا يطعمه، أو لا يذوقه، تناول الأمرين. فإن حلف لا يأكله، ولا يشربه، فذاقه، لم يحنث. وإن حلف لا يأكل سكرأ، فتركه في فمه حتى ذاب فبلعه، خرج على الروايتين. وإن حلف لا يشرب، فمص، قصب السكر، لم يحنث. نص عليه. وكذلك إن حلف لا يأكله. قاله ابن أبي موسى. ويجيء على قول الخرقى أنه يحنث. والأكلة بالفتح: المرة من الأكل. والأكلة: اللقمة.

فصل

وإن حلف لا يكلمه، ثم وصله بيمينه كلاماً، مثل أن يقول: فتحقق ذلك، أو فاذهب، أو فاسمع، حنث ثم، لأنه كلمة بعد يمينه. إلا أن ينوي أن لا يكلمه كلاماً منفصلاً، ويحتمل أن لا يحنث وإن أطلق، لأن إتيانه بكلام متصل يدل على قصده الكلام المنفصل. وإن كلم إنساناً ليسمع المحلوف عليه، حنث، نص عليه، لأن ذلك تكليم له في المعنى. قال الشاعر:

إياك أعني فاسمعي يا جارة

وإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع، حنث. نص عليه، لأنه أراد تكليمه بما لفظ به. وإن زجره، فقال: تنح، أو اسكت. أو سمعه يتكلم، فقال: على الكاذب لعنة الله، حنث، لأنه كلمه. وإن سلم عليه، أو على جماعة هو فيهم يقصده معهم،

حنت، لأنه كلمة. وإن قصدهم دونه، لم يحنت، لأن اللفظ العام يصح استعماله في الخصوص. وإن أطلق، حنت، لأن العام يحمل على عمومه ما لم يخصه مخصص. ويحتمل أن لا يحنت، لأنه يصلح للبعض، فلا يحنت بالاحتمال. وإن كاتبه، أو راسله، ففيه روايتان:

إحدهما: يحنت، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيَاءً، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾^(٥٢). فاستثنى ذلك من التكليم. ولأن ظاهر حاله قصد هجرانه، فتحمل يمينه عليه.

والثانية: لا يحنت، لأنه ليس بتكليم، ولهذا صح نفيه، إلا أن ينويه، أو يكون سبب يمينه يقتضي مقاطعته وجفائه. وفي الإشارة وجهان. بناء على الرسالة. فإن ناداه وهو غائب، أو ميت، أو أصم، أو مغمى عليه، لم يحنت، لأنه ليس بتكليم له. وقال أبو بكر: يحنت بتكليم الميت، لأن النبي ﷺ كلمهم. والأول أصح. لأنه قد بطلت حواسه، وذهبت نفسه، وتكليم رسول الله ﷺ لهم، من خصائصه، فلا يقاس عليه. وإن حلف، لا يتكلم، فقرأ، أو سبح، لم يحنت، لقول الله سبحانه: ﴿أَيْتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادُّكُرَ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبَّحَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٥٣). وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». متفق عليه.

فإن حلف على ترك كلامه أياماً متتابعة، دخلت الليالي التي بين الأيام في يمينه، لأن الله تعالى: جعل آية زكريا ترك الكلام في الأيام، فدخلت الليالي فيه.

فصل

فإن حلف على غريمه: لا افترقنا حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه، حنت، لأن يمينه تقتضي ألا يحصل بينهما فرقة وقد حصلت. وإن حلف: لا فارقتك، فهرب منه، لم يحنت، لأن اليمين على فعل نفسه، ولم توجد المفارقة إلا من غريمه. وعنه: يحنت، كما ذكرنا في التي قبلها، وإن فارقه الغريم بإذنه، أو قدر على منعه من الهرب فلم يفعل، حنت، لأن معنى يمينه لألزمك ولم يلزمه اختياراً وإن أحاله ففارقه، حنت، لأنه فارقه قبل استيفاء حقه. فإن ظن أنه قد بر خرج على الروائين في الجاهل. وإن قضاه عن حقه من غير جنسه، ففارقه، فقال ابن حامد: لا يحنت، لأنه وصل إلى حقه من غريمه. وقال القاضي: إن كان لفظه: لا فارقتك، ولي قبلك حق، لم يحنت، لأنه لم يبق له قبله حق. وإن قال: حتى أستوفي حقي منك، حنت، لأن يمينه على نفس

(٥٣) سورة آل عمران، الآية: ٤١.

(٥٢) سورة الشورى، الآية: ٥١.

الحق، فإن فلسه الحاكم، وألزمه فراقه، فهو كالمكره وإن لم يلزمه فراقه، ففراقه، حنث، لأنه فارقه اختياراً، وإن أبراه، ثم فارقه وكان لفظه: لا فارتكتك، ولي قبلك حق، لم يحنث. وإن قال: حتى أستوفي حقي منك، حنث. والفراق: ما عدّه الناس فراقاً، كالفرقة في البيع، وغيره.

فصل

ومن حلف ليضربته عشرة أسواط، فجمعها، وضربه بها ضربة واحدة، لم يبر، لأن السوط أقيم مقام المصدر، تقديره: عشر ضربات بسوط، ولذلك لم يلزمه الضرب بعشرة أسواط، ولا يبر إلا بضرب يؤلم، لأن هذا في العرف يقصد به التأليم، فانصرفت اليمين إليه، كما لو صرح به. فإن مات المحلوف عليه قبل ضربه، أو حلف ليشربن ماء، فتبدد، أو مات الحالف بعد إمكان الفعل، حنث، لأنه فاته المحلوف عليه بعد إمكانه، فحنث، كما لو حلف ليحجنّ العام ففاته الحج، وإن تلف المحلوف عليه قبل الإمكان، حنث لما ذكرنا. ويتخرج ألا يحنث، لأنه عجز بغير فعله. أشبه المكره. وإن حلف ليضربنه في غد. فمات العبد اليوم، ففيه الوجهان. وإن مات الحالف اليوم، فلا حنث عليه، لأنه لم يفته فعله في وقته إلا بعد خروجه عن أهلية التكليف. وإن ضربه اليوم لم يبر. وقال القاضي: يبر كما لو حلف ليقتضيه حقه غداً، فقضاه اليوم. والأول أصح، لأنه لم يفعل المحلوف في وقته، أشبه ما لو حلف ليصومن يوم الخميس، فصام الأربعاء. ويفارق قضاء الحق، لأنه يراد به ألا يتجاوز الوقت. وإن لم يبين وقت الضرب، ولم ينوه، لم يحنث حتى يموت أحدهما، لأنه لا يفوته المحلوف عليه إلا به، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمُ﴾^(٥٤). وهو حق وصدق ولم يأت بعد.

فصل

إذا حلف ليفعلن شيئاً، لم يبرّ إلا بفعل جميعه. وإن حلف لا يفعله، ففعل بعضه. ففيه روايتان:

إحداهما: لا يحنث، لأنه لا يبر بفعل البعض، فلا يحنث بفعله، كما لو نوى الجميع.

والثانية: يحنث، لأن اليمين على الترك تقتضي المنع من فعله، فاقتضت المنع من فعل البعض، كالنهي، واليمين على الفعل يقتضي فعل الكل، كالأمر، وإذا حلف لا يأكل رغيفاً، فأكل بعضه، أو لا يكلم زيدا وعمراً، فكلم أحدهما، أو لا يدخل داراً،

(٥٤) سورة سبأ، الآية: ٣.

فأدخل بعض جسده، ففيه الروايتان. وإن حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد، أو نسجه، أو خاطه، أو من غزل امرأته، أو لا يدخل داره، فلبس ثوباً اشتراه زيد وبكر، أو خاطاه، أو نسجاه، أو فيه من غزل امرأته، أو دخل داراً لهما، ففيه وجهان بناء على الروايتين، وإن حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه، حنث، لأن زيداً اشترى نصفه وقد أكله، بخلاف الثوب الذي اشتراه، فإن الاسم لجميعه، ونصفه ليس بثوب، ونصف الطعام طعام. ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزل امرأته، فلبس ثوباً فيه من غزلها، حنث، لأنه لبس من غزلها. ولو اشترى زيد طعاماً فخلطه بطعام آخر، فأكل الحالف أكثر مما اشتراه الآخر، حنث، لأنه أكل مما اشتراه زيد. وإن أكل بقدره، أو دونه، ففيه وجهان: أحدهما: يحنث، لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه أحدهما مما اشتراه الآخر، فيحنث ظاهراً.

والآخر: لا يحنث، لأنه يحتمل أن يكون المأكول مما اشتراه غيره، فلا يحنث بالشك. وإن اشترى زيد نصفه مشاعاً، واشترى الآخر باقيه، فأكل منه، حنث، لأن كل جزء فيه من شراء زيد. وإن أكل طعاماً اشتراه زيد لغيره، حنث، لأنه فعل المحلوف عليه. وإن اشتراه زيد، ثم باع نصفه، فأكل منه، حنث أيضاً. ومن نوى بيمينه الجميع، أو البعض، أو لفظ به، أو دلت القرينة عليه، تقيدت يمينه بذلك وجهاً واحداً. فلو قال: والله لا أكلت هذا الطعام كله، أو: لا صمت هذا الشهر جميعه أو نوى ذلك بقلبه، لم يحنث إلا بفعل الجميع. وإن حلف لا شربت ماء هذا النهر، ولا أكلت التمر، ولا كلمت الرجال، حنث بفعل البعض رواية واحدة، لأن فعل الجميع ممتنع بغير يمينه. ولو حلف ليفعلن ذلك، برّ بفعل بعضه. وإذا حلف لا يشرب ماء النهر، فغرف منه بإناء، وشرب أو كرع فيه، حنث، لأنه شرب منه. وإن شرب من نهر يأخذ منه، ففيه احتمالان:

أحدهما: يحنث، لأنه منه، أشبه ما في الإناء.

والثاني: أنه إن زال عنه الاسم، لم يحنث، لأنه زال اسمه، فأشبهه من حلف: لا يأكل رطباً، فأكل تمرأ.

فصل

وإن حلف لا يفعل شيئاً، ففعل أحدهما، ففيه الروايتان. ويحتمل أن يفرق بين اليمين بالله تعالى، والطلاق، لأن اليمين بالطلاق تعليق على شرط، وما علق على شرط لا يوجد قبل تمامه، وما علق على شرطين، لا يوجد عند أحدهما، ولهذا إذا قال لزوجتيه: إذا حضمتا فأنتما طالقتان، فحاضت إحداهما، لم تطلق واحدة منهما. ولو

قال: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق، أو إن كلمتك، فدخلت دارك، أو ثم دخلت دارك، لم يحنث بفعل أحدهما وجهاً واحداً.

فصل

ومن حلف لا يفعل شيئاً، فوكل من يفعله حنث، لأن الفعل يطلق على الموكل فيه، والامر به، فيحنث به، كما لو حلف لا يحلق رأسه فأمر من حلقه.

باب النذر

وهو أن يقول: لَلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، أو: إن رزقني الله مالاً، لأتصدقنَّ، أو: فَعَلَيْ صَوْمِ شَهْرٍ، لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَتَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾^(٥٥). وقال ابن عمر في الرجل يقول: عَلَيَّ الْمَشِي إِلَى الْكَعْبَةِ: هذا نَذْرٌ، فَلْيَمْسِ. وهو سبعة أقسام:

أحدها: نذر اللجاج، والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحنث عليه، كقوله: إن دخلت الدار، فَلَلَّهِ عَلَيَّ الْحَجَّ، أو صوم سنة، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي، فهذا يمين مخير الناذر بين فعله، وبين كفارة يمين، لما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٥٦). رواه سعيد في «سننه». وعن أحمد: أنه تتعين الكفارة، ولا يجزئه غيرها، للخبر. والأول ظاهر المذهب، لأنه يمين، فيختر فيها بين الأمرين، كاليمين بالله تعالى. ولأن هذا جمع الصفتين، فيخرج عن العهد بكل واحد منهما. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدني حر، ففعله، عتق العبد، لأن العتق يصح تعليقه بالشرط، فأشبهه الطلاق.

فصل

القسم الثاني: النذر المبهم، أن يقول: لله عَلَيَّ نَذْرٌ، فيجب كفارة يمين، لما روى عتبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ - إِذَا لَمْ يُسَمَّ - كَفَّارَةُ يَمِينٍ». قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

فصل

القسم الثالث: نذر المباح، كنذر لبس ثوبه، وأكل طعامه، وطلاق زوجته، فيتخير

(٥٥) سورة التوبة، الآية: [٧٥ - ٧٦].

(٥٦) ورواه أبو داود [٣٢٩٠]، والنسائي [١٢/٧]، وابن ماجه [٢١٢٥].

بين الوفاء به وكفارة يمين، لقول رسول الله ﷺ: «لا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»^(٥٧). رواه أبو داود.

فإن لم يف، فعليه كفارة، لما روت عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٥٨). رواه أبو داود.

وإذا وجبت الكفارة في المعصية، ففي المباح أولى. وإن وفى به، أجزأه، لما روي أن امرأة قالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(٥٩). رواه سعيد.

ويتخرج أنه لا كفارة فيه، لأنه لو نذر الاعتكاف، أو الصلاة في موضع بعينه، جاز له الاعتكاف في غيره، ولا كفارة عليه. وقد روى ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَظِلُّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَيَصُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلُّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(٦٠). رواه البخاري.

ولم يأمره بكفارة. فإن جمع بين مباح ومندوب، لزمه الوفاء بالمشروع، وحكمه في المباح، كما لو انفرد، ولحديث أبي إسرائيل. وإن تضمن خصلاً كثيرة، أجزأه كفارة واحدة، كاليمين. وإن نذر مكروهاً، كره له الوفاء به، وإن وفى به أجزأه.

فصل

القسم الرابع: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، وظلم الناس، فلا يحل الوفاء به، ويوجب كفارة يمين، لحديث عائشة، ولما روى عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيَكْفَرُهُ مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ» رواه الجوزجاني. ولأن النذر، كاليمين، واليمين على المعصية توجب الكفارة، فكذلك النذر.

وعن أحمد: ما يدل على أنه لا كفارة فيه، لحديث أبي إسرائيل، ولقول النبي ﷺ:

(٥٧) سنن أبي داود في اليمين في قطعة الرحم [٣٢٧٣]، والنسائي [١٨/٧].

(٥٨) سبق تخريجه.

(٥٩) سنن أبي داود - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر [٣٣١٢].

(٦٠) رواه البخاري في الأيمان والنذور، وأبو داود - باب من رأى عليه كفارة [٣٣٠٠].

«لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(٦١) متفق عليه. وفي لفظه: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(٦٢) رواه مسلم. ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئاً، كيمين اللغو.

وسواء كان النذر مطلقاً، أو معلقاً بشرط. وإن نذر ذبح ولده، ففيه روايتان: إحداهما: لا يوجب كفارة، لأنه نذر معصية، فأشبهه نذر قتل أخيه.

والثانية: عليه ذبح كبش، لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، فخرج عن عهدة الأمر بذبح كبش، فكذا نذر الآدمي يخرج عن عهده بكبش، لأنه يقتضي الإكرام، كالأمر. فإذا ذبحه، فرقه على المساكين، لأن ما وجب كفارة، فرق على المساكين، كسائر الكفارات.

وإن نذرت المرأة، صوم يوم حيضها، أو نفاسها، أو صوم يوم العيد، فهو نذر معصية موجبة كفارة، كشرب الخمر. وإن نذرت صوم يوم الخميس، فصادف حيضها، أو يوم العيد، لم تصمه، وعليها القضاء، لأنها إنما قصدت الطاعة في محل يحتمل الطاعة، وهل تلزمها الكفارة مع القضاء؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمها لإخلالها بالمنذور في وقته، فأشبهه ما لو حلفت على ذلك.

والثاني: لا كفارة عليها، لأن المنذور محمول على المشروع. ولو أفطرت في رمضان لحيض، أو مرض، لم يلزمها إلا القضاء، فكذا هنا. ويتخرج أن لا يلزمها إلا الكفارة، كالتى قبلها، وإن نذر فعل طاعة على صفة محرمة، أو مكروهة، كنذر المرأة الحج حاسرة، وجب فعل الطاعة. وفي الكفارة لترك المعصية والمكروه وجهان:

أحدهما: يجب، لما روى عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً غَيْرَ مَخْتَمِرَةٍ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكِ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رواه الترمذي.

والثاني: لا كفارة عليه، لما ذكرناه. وإن نذر أن يطوف على أربع، فقياس المذهب، أن يطوف طوافاً واحداً.

وفي الكفارة وجهان. والمنصوص عن أحمد: أنه يطوف طوافين، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذلك. وروي أيضاً عن النبي ﷺ، أخرجه الدارقطني في «سننه».

فصل

القسم الخامس: نذر الواجب كنذر صوم رمضان، وصلاة الفرض، فقال أصحابنا: لا يوجب شيئاً، لأنه التزام للآزم، فلم يصح لاستحالاته، كنذر المحال. وقياس المذهب، أن ينعقد موجباً للكفارة إن تركه، كنذر المباح، لأن النذر كاليمين.

فصل

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فصادف رمضان، فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد. وقال الخِرَقِي: يجزئه صيامه لرمضان ونذره. لأنه قد فعل الصيام.

فصل

القسم السادس: نذر المستحيل، كصوم أمس، فلا ينعقد، لأنه لا يتصور انعقاده، والوفاء به، فأشبهه اليمين على المستحيل. ويحتمل أن يوجب الكفارة، كيمين الغموس.

فصل

القسم السابع: نذر الطاعة تَبَرُّراً، فيلزم الوفاء به. سواء نذره مطلقاً، مثل أن يقول: لَلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ، أو علقه على شرط، مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي، فَلَلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ دَرَاهِمٍ، فإذا وجد شرطه، لزمه ما نذر. سواء كان للمندور أصل في الوجوب، كالصلاة، والصوم، أو لم يكن له أصل في الوجوب، كالاعتكاف، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهْ». رواه البخاري.

وإن نذر الصدقة بجميع ماله، أجزأته الصدقة بثلثه، لما روى كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ». رواه أبو داود^(٦٣). وفي لفظ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ»^(٦٤). متفق عليه. ولأن الصدقة بجميع المال مكروهة، بدليل أن النبي ﷺ، نهى عنها كغباً، وأبا لُبَابَةَ، ولا ينهى عن القرب.

فإن نذر الصدقة بِمُعَيَّنٍ، وكان المعين يستغرق ماله، فهي كالتي قبلها. وإن كان بعض ماله، ففيه روايتان:

إحدهما: تجزئه الصدقة بثلث، لأنه مالٌ نذر الصدقة به، فأشبه جميع المال.

(٦٣) رواه أبو داود [٣٢١٩].

(٦٤) سنن أبي داود [٣٣١٧]، ورواه البخاري ومسلم.

والثانية: تلزمه الصدقة بجميعة، لحديث عائشة رضي الله عنها، والقياس على سائر المنذورات، ويحتمل أنه إن كان الثلث فما دونه، لزمه. وإن كان أكثر، أخرج ثلث المال، لأنه حكم اعتبر فيه ثلث المال، فكان حكمه ما ذكرنا، كالوصية.

فصل

ومن نذر صياماً، ولم يسم عدداً، ولم ينوه، لزمه صوم يوم، لأنه أقل صوم يصح في الشرع.

وإن نذر صلاة، ففيه روايتان:

إحدهما: يجزئه ركعة، لأن الوتر ركعة مشروعة.

والثانية: لا يجزئه إلا ركعتان، لأن الركعة لا تجزىء في الفرض، فلا تجزىء في النذر كالسجدة.

وإذا نذر عتق رقبة، فهي التي تجزىء عن الواجب، لأن المطلق يحمل على المعهود في الشرع، وذلك هو الواجب في الكفارة.

وإن نذر هدباً، لم يجزئه إلا ما يجزىء في الأضحية كذلك. وعليه إيصاله إلى فقهاء الحرم، لأن إطلاق الهدي يقتضي ذلك. قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (٦٥).

وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أو إتيانه، لزمه المشي في حج أو عمرة، لأن المشي إلى البيت المعهود شرعاً هو المشي في أحد التُّسْكِينِ، فحمل النذر المطلق عليه، ويلزمه المشي من دويرة أهله كذلك، وإن نذر المشي إلى البلد الحرام، أو بقعة منه، فهو كنذر المشي إلى البيت الحرام، لأن الحرم كله محل النسك، ولذلك صح إحرام المكي بالحج منه. وإن نذر المشي إلى غير الحرم، كعرفة وغيرها، لم يلزمه، وكان كنذر المباح، وكذلك إن نذر إتيان مسجد من مساجد الحل، لم يلزمه إلا مسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى، فإنه يلزمه إتيانهما، لقول رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» متفق عليه.

ويلزمه صلاة ركعتين فيهما، لأن القصد بنزله القربة، ولا يحصل إلا بالصلاة، فتضمنها نذره، كتضمن نذر المشي إلى المسجد الحرام أحد التُّسْكِينِ. وإن نذر الصلاة في مسجد، فهو كنذر إتيانه، إلا أنه تلزمه الصلاة دون الإتيان، في غير المساجد الثلاثة، وتجزىء الصلاة في المسجد الحرام، عن الصلاة في المسجدين الآخرين. والصلاة في مسجد النبي ﷺ عن الصلاة في المسجد الأقصى، لما ذكرنا في الاعتكاف.

فصل

ومن عين بنذره، أو بنيته شيئاً من عدد الصيام، أو الصلاة، أو الهدى، أو الرقاب، أجزاء ما عينه، صغيراً كان أو كبيراً، صحيحاً أو معيباً، مما يجزىء في الواجب، ومما لا يجزىء، لأن الوجوب ثبت بقوله، فيجب أن تتبع فيه صفته، كأوامر الشرع. وعنه: فيمن قال: إن قدم فلان لأتصدقن بمال هو في نفسه مال، يخرج ما شاء. وهذا يدل على أنه، إنما يلزمه ما لفظ به دون ما نواه، لأن النذر باللفظ دون النية، والأول أولى، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فتقيد به، كاليمين.

فإن عينَ الهدْيِ بغير الحيوان، جاز، ويتصدق به، أو بثمانه على مساكين الحرم، لأنه محل الهدى. وإن نذر هدي ما لا ينقل، كالدر، ونحوه، بيع، وتصدق بثمانه. وإن عين نذر الهدى بموضع غير الحرم، لزمه ما عينه، ويتصدق به على فقراء ذلك الموضع إن لم يتضمن معصية، لما روي: أن رجلاً نذر على عهد النبي ﷺ، أن ينحر إبلاً يبوأته، فأتى النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أَكَانَ فِيهَا وَتَنَ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: لا، قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه أبو داود^(٦٦). ولأن معهود الشرع تفرقة اللحم بالمكان الذي نذر الذبح به. فكأنه نذر فرقة اللحم على فقراء أهله.

فصل

إذا نذر صيام ثلاثين يوماً، لم يلزمه التتابع. نص عليه. لأن لفظه لا يقتضي التتابع. وعنه فيمن نذر صيام عشرة أيام: يلزمه التتابع، لأن الصيام الواجب بأصل الشرع متتابع. والأول أولى وهذا محمول على من نوى التتابع أو شرطه، لما ذكرناه. وإن نذر صيام شهر، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يلزمه التتابع، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، وعلى ثلاثين يوماً، فلا يلزمه ما بين الهلالين، فصار كندر ثلاثين يوماً.

والثانية: يلزمه التتابع، لأن الشهر اسم لأيام متتابعة. فإن صام ما بين الهلالين، أجزاء، تاماً كان أو ناقصاً، لأنه شهر. وإن بدأ من أثناء شهر، لزمه ثلاثون يوماً، لأن الشهر العددي ثلاثون يوماً. وإن نذر صيام أشهر متتابعة، فبدأ من أول شهر، صامهن بالأهلة. وإن بدأ من أثناء شهر، صام شهراً بالعدد، وباقيها بالأهلة، لما ذكرنا في صوم الظهار.

(٦٦) رواه أبو داود [٣٣١٣] من حديث ثابت بن الضحاك.

فإن أفطر في الصيام المتتابع لغير عذر، لزمه الاستئناف، لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته، فلزمه، كحال الابتداء. وإن أفطر لعذر يوجب الفطر، كالمرض المخوف، والحيفض، خير بين الاستئناف، لأنه يجزئه مع عدم العذر، فمع العذر أولى، وبين البناء والتكفير، لأن الفطر لعذر لا يقتضي التتابع حكماً، بدليل فطر المظاهر في الشهرين لعذر، ويكفر لترك صفة النذر، لأن النذر كاليمين.

وإن أفطر لعذر يبيح الفطر، كالسفر، ففيه وجهان:

أحدهما: يقطع التتابع، لأنه أفطر باختياره، أشبه غير المعذور.

والثاني: لا يقطعه، لأنه عذر للفطر في رمضان، فأشبهه المرض. فأما إن نذر صوم شهر بعينه، فأفطر لغير عذر، ففيه روايتان:

إحدهما: يلزمه الاستئناف، لأنه صوم يجب متتابعاً، أشبه المنذور متتابعاً.

والثانية: لا يلزمه وجوب التتابع من جهة الوقت، لا للنذر، فلم يبطله الفطر، كشهر رمضان. وإن أفطر لعذر، بنى، وعليه كفارة في الموضوعين، لتركه صفة نذره. وعنه: لا تجب الكفارة مع العذر، لأنه تركه بأمر الشرع، فلم يلزمه كفارة، كما لو نذر الصدقة بجميع ماله، وتصدق بثلثه.

فصل

وإن نذر صيام سنة معينة، لم يدخل في نذره رمضان، ويوما العيدين، لأنه لا يقبل الصوم عن النذر، فلم يدخل في نذره، كالليل. وفي أيام التشريق روايتان. وإن نذر صوم سنة، فهل يلزمه سنة متتابعة؟ فيه روايتان على ما ذكرنا في الشهر. فإن قلنا: يلزمه التتابع، فحكمها حكم المعينة. وإن قلنا: لا يلزمه التتابع، لزمه اثنا عشر شهراً بالأهله، إلا أن يبتدىء صوم شهر من أثنائه، أو لا يوالي بينه، فيلزمه ثلاثون يوماً، فإن صام سنة متوالية، قضى عن شهر رمضان، ويومي العيدين.

فصل

وإن نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً، لم يلزمه شيء، لأنه لم يتحقق شرطه، فلم يجب نذره. وإن قدم نهاراً، لم يخل من ثلاثة أحوال:

أحدها: قدم والناذر مفطر، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يلزمه شيء، لأنه قدم في وقت لا يصح صومه شرعاً، أشبه ما لو قدم ليلاً.

والثانية: يلزمه القضاء والكفارة، لأنه علق نذره بزمان مستقبل ولم يف به، فلزمه القضاء والكفارة، كما لو نذر صوم يوم الخميس فأفطره.

الثاني: قدم والناذر صائم من رمضان، أو فرضاً غيره، ففيه روايتان:

إحدهما: يجزئه صومه عنهما، لأنه نذر صومه وقد وفى به.

والثانية: حكمه حكم من أفطره، لأنه لم يصمه عن نذره.

الثالث: قدم والناذر صائم تطوعاً، أو ممسك، ففيه وجهان:

أحدهما: يتم صومه، ويجزئه، لأن سبب الوجوب وجد في أثنائه قبل فطره، فأشبه ما لو قال: لله علي صوم بقية يومي.

والثاني: يلزمه القضاء والكفارة، لأنه صوم واجب، فلم يصح بنية من النهار، كالقضاء.

فصل

وإذا نذر الحج العام، وعليه حجة الإسلام، ففيه روايتان:

إحدهما: يجزئه الحج عنهما.

والثانية: يلزمه حجة أخرى، أصلهما إذا نذر صوم يوم، فوافق يوماً من رمضان.

فصل

وإذا عجز عن الوفاء بالنذر، لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها: أن يعجز عجزاً لا يرجى زواله، لكبر، أو مرض غير مرجو الزوال أو غيره، فعليه كفارة يمين لا غير، لما روى عُقْبَةُ بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لَتَمَشِ، وَلَتَرَكَبِ»^(٦٧). متفق عليه. ولأن النذر كاليمين إلا فيما لا يطيق. قال ابن عباس رضي الله عنهما: من نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً يطيقه، فَلَيْفِ اللهُ بما نذر. وسواء كان عاجزاً وقت النذر، أو تجدد العجز، لأنهما سواء في فوات النذر. وعن أحمد فيمن نذر صوماً، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه: أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً. اختاره الخِرَقِيُّ، لأنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً، فأشبهه صوم رمضان. والأول أقيس.

(٦٧) ورواه أبو داود [٣٣٠٤]، والنسائي [١٨/٧ - ١٩]، وابن ماجه [٢١٣٤].

الثاني: أن يعجز عجزاً مرجو الزوال نحو المرض. فإن كان النذر غير موقت، آخره حتى يزول العارض، ثم يأتي به. وإن كان موقتاً، كصوم شهر معين. فإذا زال العجز، قضاءه، لأنه صوم واجب يلزمه قضاؤه كرمضان، وعليه كفارة يمين، لأن النذر كاليمين. وعنه: لا كفارة عليه، لأن المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر في رمضان لعذر، لم يلزمه كفارة كذاها هنا.

الثالث: أن يمنعه الشرع من الوفاء بنذره، مثل أن يصادف عيداً، أو حيضاً ففيه وجهان. بناء على الروایتين فيما قبلها. وإن صادف أيام التشريق، فكذلك في إحدى الروایتين، وفي الأخرى، يصح صيامها للفرض، لما ذكرنا في صيامها عن دم المتعة، وإن صادف رمضان، لم يجزىء صومه عن النذر، وكان حكمه كما لو صادف يوم العيد. وقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان، ونذره، وقد ذكر ذلك.

الرابع: أن يصادفه النذر مجنوناً، فلا شيء عليه، لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر، أشبه ما لو فاته.

الخامس: أن يموت. فإن كان ذلك قبل وقت النذر، فلا شيء عليه، لأنه خرج عن أهلية التكليف. وإن كان بعده، أو كان النذر غير موقت، فعل ذلك وليه، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها، ماتت، فقال له النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيَّهَا دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم. قال: «فَاقْضِ الله، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». رواه البخاري. فثبت القضاء للصوم، والحج بالنص. وقسنا عليه غيره للمعنى المشترك بينهما.

وفي الصلاة روايتان:

إحدهما: تقضى عنه، لما ذكرناه.

والثانية: لا تقضى، لأنها لا تدخلها نيابة، ولا كفارة، فلم تقض عنه، كحالة الحياة، وكل موضع قلنا: يقضى عنه الولي، فإنه على سبيل الندب، لا الوجوب، لأن قضاء دينه لا يجب على وليه، فكذلك النذر المشبه به.

كِتَابُ الْأُفْضِيَةِ

القضاء فرض على الكفاية، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأَنِ اخْكُم بِبَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١). ولأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً، تعين عليه، فإن امتنع أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به. وعن أحمد: أنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه لا يجب عليه الدخول فيه، لأن عليه في التولي خطراً وغرراً، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢). رواه الترمذي وقال: حديث حسن. فلم يلزمه الإضرار بنفسه، لنفع غيره، فعلى هذا القول يكره له طلبه، لما فيه من الخطر. ولأن السلف رضي الله عنهم كانوا يأبون القضاء أشد الإباء، ويفرون منه. وإن طلب، فالأولى أن لا يدخل فيه، لأنه أسلم له. وقال ابن حامد: إن كان خاملاً، إذا ولي، نشر علمه، فالأفضل الدخول فيه، لما يحصل من نشر العلم. وإن كان ينشر علمه بغير ولاية، فالأفضل أن لا يدخل فيه، لأن الاشتغال بنشر العلم مع السلامة أفضل. فأما من يوجد غيره ممن يصلح للقضاء، فلا يجب عليه الدخول فيه، ويكره له طلبه، لما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وإن طلب، فالأفضل له الامتناع إلا على قول ابن حامد على التفصيل الماضي. وأما من لا يحسن القضاء، فيحرم عليه الدخول فيه، لأن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ:

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) رواه أصحاب السنن، أبو داود [٣٥٧١]، [٣٥٧٢] والترمذي، وابن ماجه [٢٣٠٨]، والدارقطني [٢٠٤/٤].

(٣) رواه أبو داود [٣٥٧٨]، والدارقطني [٢٠٥/٤].

وَأَحَدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَائْتَانِ فِي النَّارِ» إلى قوله: «وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

فصل

ويجوز للقاضي أخذ الرزق عند الحاجة، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه، لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقليل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع أهلي، يضيعون من أجلكم، ففرضوا له كل يوم درهمين. وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان. وكتب إلى معاذ، وأبي عبيدة إلى الشام: أن انظروا رجالاً من صالحين من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله. فأما مع عدم الحاجة. ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز، لما ذكرنا، ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع الغنى، فكذاك القضاء.

والثاني: لا يجوز، لأنه يختص أن يكون فاعله، من أهل القرية، فلم يجز أخذ الأجرة عليه. كالصلاة. قال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً، وإن كان، فبقدر شغله، مثل ولي اليتيم. وإذا قلنا: يجوز أخذ الرزق، فلم يجعل له شيء، فقال: لا أفضي بينكما إلا بجعل، جاز.

فصل

ويشترط للقاضي عشرة أشياء: أن يكون مسلماً، عدلاً، بالغاً، عاقلاً لأن هذه شروط الشهادة، فأولى أن تشترط للقضاء.

الخامس: الذكورية، فلا يصح تولية المرأة، لقول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٥) رواه البخاري. ولأن المرأة ناقصة العقل، غير أهل لحضور الرجال، ومحافل الخصوم. ولا يصح تولية الخنثى، لأنه لا يعلم كونه ذكراً.

السادس: الحرية. فلا يصح تولية العبد، لأنه منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، لا تقبل شهادته في جميع الأشياء، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمرأة.

السابع: أن يكون متكلماً، لينطق بالفصل بين الخصوم.

(٤) سنن أبي داود [٣٥٧٣] في الأفضية، وابن ماجه [٢٣١٥]، والترمذي [١٣٢٢٢].

(٥) ورواه النسائي [٢٠٠/٨].

الثامن: أن يكون سمياً لسمع الدعوى، والإنكار، والبيئة، والإقرار.

التاسع: أن يكون بصيراً، ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه.

العاشر: أن يكون مجتهداً، وهو: العالم بطرق الأحكام، لما روي أن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَحَكَّمَ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٦). رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. ولأنه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم، فثلاً يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى. ولا يشترط كونه كاتباً، لأن النبي ﷺ سيد الحكام، وهو أمة. وقيل: يشترط ذلك، ليعلم ما يكتبه كاتبه، فيأمن تحريفه.

فصل

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، لثلاً يطمع فيه الظالم، فينبسط عليه. لينا من غير ضعف، لثلاً يهابه صاحب الحق، فلا يتمكن من استيفاء حجته بين يديه. حليماً ذا أناة وفطنة، ويقظة، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة. ذا ورع وعفة، ونزاهة، وصدق. قال علي رضي الله عنه: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الأبواب، لا يخاف في الله لومة لائم.

فصل

ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو من فوض إليه الإمام، لأنه من المصالح العظام، فلم يصح إلا من جهة الإمام، كعقد الذمة. ومن شرط صحة التولية، معرفة المولى للمولى، وأنه على صفة تصلح للقضاء. فإن كان يعرفه، وإلا سأل عنه، فإذا علم ذلك ولاءه.

وألفاظ التولية تنقسم إلى صريح وكناية، فصریحها سبعة: وأيتك الحكم، وقلدتك، واستتبتك، واستخلفتك، ورددت اليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك، فإذا أتى بواحدة منها واتصل بها القبول، انعقدت الولاية.

وأما الكناية، فهي أربعة: اعتمدت عليك في الحكم، وعولت عليك، ووكلت

(٦) سبق تخريجه.

إليك، وأسندت إليك الحكم، فلا تنعقد التولية بها حتى تقترن بها قرينة، نحو: فاحكم فيما وكلت إليك، وانظر فيما أسندت إليك وتول فيما عولت عليك فيه، لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك، فلا تنصرف إلى التولية، إلا بقرينة.

فصل

فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكّماه ليحكم بينهما، جاز، لما روى أبو شريح أنه قال: يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني، فحكمت بينهم، فرضي عليّ الفريقان، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا»^(٧). رواه النسائي. ولأن عمر وأبياً رضي الله عنهما، تحاكما إلى زيد بن ثابت. وتحاكم عثمان وطلحة، إلى جُبَيْر بن مُطْعِم. فإذا حكم بينهما، لزم حكمه، لأن من جاز حكمه، لزم، كقاضي الإمام.

فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه، قبل شروعه في الحكم، فله ذلك، لأنه إنما صار حكماً لرضاه به، فاعتبر دوام الرضى. وإن رجع بعد شروعه فيه، وقبل تمامه، ففيه وجهان:

أحدهما: له ذلك، لأن الحكم لم يتم، أشبه ما قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما، إذا رأى من الحكم ما لا يوافق، رجع، فيبطل المقصود بذلك. واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان، قياساً على قاضي الإمام. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال خاصة. فأما النكاح والقصاص، وحد القذف، فلا يجوز التحكيم فيها، لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام، كالحدود.

فصل

ويجوز أن يولّي في البلد الواحد قاضيين فأكثر، على أن يحكم كل واحد منهم في موضع، أو يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، أو إلى أحدهما في زمن، وإلى الآخر في زمن آخر، لأنه نيابة عن الإمام، فكان على حسب الاستنابة. وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء، في مكان واحد وزمن واحد، وحق واحد؟ فيه وجهان:

(٧) سنن النسائي [١٩٩/٨].

أحدهما: يجوز، لأنه نيابة، فجاز جعلها إلى اثنين، كالوكالة.
والثاني: لا يجوز، لأنهما قد يختلفان، فتقف الحكومة.

فصل

ولا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين، لقول الله تعالى: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٨). وإنما يظهر له الحق بالدليل، فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه. فإن قلد على هذا الشرط، بطل الشرط. وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

فصل

إذا ولاه قاضياً في غير بلده، كتب إليه العهد بما ولاه، لأن النبي ﷺ كتب لعمر بن عبد الوكيل، حين بعثه إلى اليمن.

وروى حارثة بن مُضَرَّب، أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإنني بعثت إليكم عميراً أميراً، وعبد الله قاضياً وأميراً، فاسمعوا لهما، وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما. فإن كان البلد الذي ولاه بعيداً، أشهد على التولية شاهدين، لتثبت التولية بهما. وإن كان قريباً، فإن شاء أشهد، وإن شاء اكتفى بالاستفاضة، لأنها تثبت الولاية. ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي وليه، ومن فيه من العلماء، والأمناء، لأنه لا بد له منهم، فاستحب تقدم العلم بهم.

ويستحب أن يدخل البلد يوم الخميس، لأن النبي ﷺ، كان يفعل ذلك. فإذا دخل، قصد الجامع، فصلى فيه ركعتين، وأمر بجمع الناس، فقرأ عليهم عهده، ليعلموا التولية، وما فوض إليه، ويعد الناس يوماً لجلوسه، ثم يصير إلى منزله، ويجعل منزله في وسط البلد إن أمكن ليتساووا في قره.

فصل

وإن نهاه من ولاه عن الاستخلاف، لم يكن له ذلك، لأنه نائب فيتبع قول من استنابه. وإن لم ينهه، جاز له الاستخلاف، لأن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين، وإيصال الحق إلى مستحقه، فجاز أن يليه بنفسه وبغيره. فإذا استخلف القاضي خليفة، انعزل بموته، وعزله، لأنه نائبه، فأشبه الوكيل. وإن ولي الإمام قاضياً، فهل ينعزل بموته وعزله؟ فيه وجهان:

(٨) سورة ص، الآية: ٢٦.

أحدهما: ينعزل كذلك، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لأعزلنَّ أبا مريم - يعني: عن قضاء البصرة - وأولِّي رجلاً إذا رآه الفاجر فرِّقه، فعزله وولِّي كعب بن سوار. وولِّي عليُّ أبا الأسود، ثم عزله، فقال: لم عزلتني وما خنتُ ولا جنيتُ؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين.

والثاني: لا ينعزل، لأنه عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد الولي النكاح على موليته، لم يملك فسخه. وإن اختل أحد الشروط، بأن يفسق، أو يختل عقله، أو بصره، انعزل بذلك، لأنه فات الشرط، فانتهى المشروط كالصلاة.

فصل

وليس له أن يقضي، ولا يولِّي، ولا يسمع البيعة، ولا يكاتب قاضياً في حكم في غير عمله، ولا يعتد بذلك إن فعله، لأنه لا ولاية له في غير عمله، أشبه سائر الرعية.

فصل

ولا يجوز له أن يحكم لنفسه، لأنه لا يجوز أن يكون شاهداً لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاضٍ آخر. ويجوز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه، لأن عمر حاكم أبيتاً إلى زيد. وحاكم عثمان طلحة إلى جبير. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل، لأنه متهم في حقهما، فلم يجز حكمه لهما، كنفسه. وقال أبو بكر: يجوز حكمه لهما، لأنهما من رعيته، فجاز حكمه لهما، كالأجانب، وإن اتفقت حكومة بين والديه، أو ولديه، أو والده وولده، فالحكم فيهما، كما لو انفرد أحدهما، لأن ما منع منه في حق أحدهما إذا كان خصمه أجنبياً، منع منه إذا ساواه خصمه، كالشهادة. ويجوز له استخلاف والده وولده في أعماله، لأن غاية ما فيه أنهما يجريان مجراه.

فصل

ولا يجوز له أن يرتشي في الحكم، لما روى عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأنه أخذ مال على حرام، فكان حراماً، كمهر البغي.

ولا يجوز له قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بها قبل الولاية، لما روى أبو حميد قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللثبية على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال: «ما بالُ العامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَقُولُ:

هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبْعَثُ أَحَدًا مِنْكُمْ فَيَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ»^(٩). متفق عليه. فدل على أن، أهدي إليه مما كانت الولاية سبباً له محرم عليه.

فأما من كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية، فجائز قبولها، لأن قول النبي ﷺ: «أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟!». يدل على تعليل تحريم الهدية، لكون الولاية سببها وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له، فلا يجوز قبولها، لأنه يتهم، فهي كالرشوة. والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة، لأنه لا يأمن أن تكون الحكومة منتظرة.

فصل

ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ».

وقال شريح: شَرَطَ عَلِيٌّ عَمْرُ حِينَ وَلَانِي الْقَضَاءَ: أَنْ لَا أُبِيعَ، وَلَا أُبْتَاعَ، وَلَا أُرْشَى، وَلَا أَقْضَى وَأَنَا غَضْبَانٌ. ولأنه يُعرف، فيحايى، فيجري مجرى الهدية.

ويستحب أن يوكل من لا يُعرف أنه وكيله. فإذا عرف استبدل به حتى لا يحايى، فإن لم يمكنه الاستنابة، تولاه بنفسه، لأن أبا بكر الصديق أخذ الذراع، وقصد السوق ليتجر فيه، ولأنه لا بد له منه. فإن كان لمن يابعه حكومة، استخلف من يحكم بينه وبين خصمه، كيلا يميل إليه.

فصل

ويجوز للقاضي حضور الولايم، لأن النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي. ولا يخص بإجابته قوماً دون قوم، لأنه جور. فإن كثرت عليه وشغلته، ترك الجميع، لأنه يشتغل بها عما هو أوكد منها. وله عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ويأتي مقدم الغائب، لأنه قرينة وطاعة. وله أن يخص بذلك قوماً دون قوم، لأن هذه الأمور لحق نفسه طلباً لثواب الله تعالى، فكان له فعل ما أمكن منها دون ما لم يمكن. وحضور الوليمة لحق الداعي. فإذا خص بعضهم بها، حصل مراعيماً لبعضهم دون بعض، فكان ذلك ميلاً.

فصل

ولا يقضي في حال الغضب، ولا الجوع، والعطش، والحزن، والفرح المفرط،

(٩) ورواه أبو داود في الخراج والإمارة [٢٩٤٦].

والنعاس الشديد، والمرض المقلق، ومدافعة الأخبثين، والحرّ المزعج، والبرد المؤلم، لما روى أبو بكرّة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يَخُكُم أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ». متفق عليه. فثبت النص في الغضب، وقسنا عليه سائر المذكور، لأنه في معناه، ولأن هذه الأمور تشغل قلبه، فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة. فإن حكم في هذه الأحوال، ففيه وجهان:

أحدهما: ينفذ حكمه، لما روي أن النبي ﷺ اختصم إليه الزبير، ورجل من الأنصار في شراج الحرّة فقال النبي ﷺ للزبير: «اسْقِ زَرْعَكَ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فقال الأنصاري: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فغضب رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «اسْقِ زَرْعَكَ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرَ». متفق عليه. فحكم في غضبه.

والثاني: لا ينفذ حكمه، لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقيل: إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة، لأنه يشغله عن استيضاح الحق. أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم، لم يمنع حكمه فيها، كقصة الزبير.

فصل

ويستحب للحاكم الجلوس للحكم في موضع بارز واسع يصل إليه كل أحد، ولا يحتجب عن غير عذر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وُلِّيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ، اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَقَفَرَهُ». رواه الترمذي (١٠).

ويكون موضعاً لا يتأذى فيه بحرّ، ولا برّد ولا دخان ولا رائحة منتنة، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى: إياك والقلق والضجر. وهذه الأشياء تفضي إلى الضجر، وتمنعه من التوفر على الاجتهاد، ويمنع الخصوم من استيفاء الحجة، ولا بأس بالقضاء في المساجد، لما روي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم كانوا يقضون في المسجد. وقال مالك: هو من أمر الناس القديم. فإن اتفق لأحد الخصمين مانع من دخول المسجد، كالحيض، والكفر، وكّل له وكيلاً أو انتظره حتى يخرج، فيحاكم إليه.

فصل

وإن احتاج إلى أعوان، لإحضار الخصوم، اتخذ أمناء كهولاً أو شيوخاً من أهل

(١٠) سنن الترمذي في الأحكام [٣/٦٢٠] حديث [١٣٣٣]، وأبو داود في الخراج [٢٩٤٨]، والحاكم

في مستدرکه [٤/٩٣]، والبيهقي في سننه [١٠/١١٠].

الدين ويوصيهم بالرفق بالخصوم. وإن دعت الحاجة إلى اتخاذ حاجب، اتخذته أميناً بعيداً من الطمع، ويوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق.

فصل

ويتخذ حيساً، لأن عمر رضي الله عنه اشترى داراً بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجناً. واتخذ عليّ سجناً. ولأنه قد يحتاج إليه للتأديب، واستيفاء الحق من المماطل، والاحتفاظ بمن عليه قصاص أو حد، حتى يستوفى.

فصل

وينبغي أن يتخذ كاتباً، لأن النبي ﷺ استكتب زيداً وغيره، ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فلا يتمكن من الجمع بينهما وبين الكتابة. فإن أمكنه ولاية ذلك بنفسه، جاز. ومن شَرَطِ الكاتب أن يكون عارفاً بما يكتب به القضاة من الأحكام. وما يكتبه من المحاضر، والسجلات، لأنه إذا لم يعرفه، أفسد ما يكتبه بجهله. وأن يكون عدلاً، لأن الكتابة موضع أمانة، ولا تؤمن خيانة الفاسق. وأن يكون مسلماً، لأن الإسلام من شروط العدالة، ويستحب أن يكون ورعاً نزهاً، لئلا يستمال بالطمع. جيد الحفظ، ليكون أكمل. حراً، ليخرج من الخلاف. فإن كان عبداً، جاز، لأنه من أهل الشهادة.

فصل

ولا يتخذ شهوداً معينين، لا يقبل غيرهم، لأنه من ثبتت عدالته، وجب قبول شهادته، فلم يجز تخصيص قوم بالقبول دون قوم.

فصل

ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود. ويجب أن يكونوا عدولاً، برآء من الشحناء، بعداء من العصبية في نسب، أو مذهب، كيلا يحملهم ذلك على تزكية فاسق، أو جرح عدل. وأن يكونوا وافر العقول، ليصلوا إلى المطلوب. ولا يسألوا عدواً ولا صديقاً، لأن الصديق يظهر الجميل ويستر القبيح. والعدو بخلاف ذلك. فإذا شهد عنده من يعرفه بالعدالة، قبل شهادته. وإن علم فسقه، لم يقبلها، ويعمل بعلمه في العدالة، والفسق. وإن جهل إسلامه، سأل عنه، ولم يعمل بظاهر الدار، لأن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ بروية الهلال، فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن إسلامه. ولأنه يتعلق بشهادته حق على غيره، فلم يعمل بظاهر الدار. ويقبل قوله في إسلام نفسه، لأن النبي ﷺ قبل قول الأعرابي في ذلك، ولأنه بقوله يصير مسلماً. وإن لم تعرف عدالته، لم يحكم حتى تثبت عدالته.

وعنه: يحكم بشهادة من جهل عدالته ما لم يقل المشهود عليه: هو فاسق، لقول عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض. ولأن النبي ﷺ لما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال، لم يسأل عن عدالته، ولأن العدالة تخفى ويدل عليها الإسلام، فاكتفى به. والأول: المذهب لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١١). وقال سبحانه: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(١٢) وروى سليمان بن حرب قال: شهد رجل عند عمر رضي الله عنه، فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أنني لا أعرفك، فأتتني برجل يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه. قال: بالعدالة. قال: فهو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: اثنتي بمن يعرفك. ولأنه لا يؤمن أن يكون فاسقاً. فإذا أراد أن يعرف عدالته، كتب اسمه، ونسبه، وكنيته، وحليته، وصنعتة، ومسكنه، حتى لا ينسبه، ومن شهد له وعليه، لثلا يكون ممن لا تقبل شهادته للمشهود له، من والد، أو ولد، ولا تقبل شهادته على المشهود عليه من عدو، وقدر ما يشهد به، لثلا يكون ممن يقبل قوله في القليل دون الكثير. ويبعث ما كتبه مع أصحاب المسائل، ويجتهد أن لا يعرفهم المشهود له، ولا المشهود عليه، لثلا يحتال في تعديل الشهود، أو جرحهم، ولا المسؤولون، لثلا يحتال أعداؤهم في جرحهم، وأصدقاؤهم في تعديلهم. ويجتهد أن لا يعلم بعض أهل المسائل ببعض، كيلا يجمعهم الهوى على التواطؤ على جرح، أو تعديل. ويأمرهم القاضي: أن يسألوا عنه معارفه من أهل سوقه، ومسجده، وجيرانه. فإذا عاد أهل المسائل بجرح أو تعديل، ففيه وجهان:

أحدهما: يكتفي بقولهم، لأن الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم، فعلى هذا: يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم بلفظ الشهادة، ويعتبر عدولهم كما في سائر المعدلين.

والثاني: لا يكتفي بهم، لأنهم شهود فرع، فلا يكتفى بهم مع القدرة على شهود الأصل. لكن يُعَيَّنُونَ من أخبرهم بالجرح أو العدالة، ليستحضر الحاكم اثنين منهم، فيسمع منهم الجرح والتعديل بلفظ الشهادة والعدد، فعلى هذا: لا يعتبر العدد في أصحاب المسائل، بل يجوز أن يكون واحداً، لأنه مخبر عن شاهد، ليس بشاهد.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

فصل

ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين، لأنه إخبار عن صفة من بينى الحكم على صفته، فأشبهه الإحصان. وعنه: يكتفى بواحد. اختارها أبو بكر، لأنه إخبار عن حال من لا حق له، فأشبهه أخبار الديانات. ولأنه يكتفى في تعديل راوي الحديث وجرحه بقول واحد، فكذلك في غيره. والأول: المذهب، لما ذكرنا. وإنما اكتفي في تعديل الراوي بواحد، لأنه فرع على الرواية المنقولة من واحد، بخلاف الشهادة، ويعتبر فيه اللفظ بالشهادة، لأنه شهادة إلا على الرواية التي قلنا: هو خبر، فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة، ويكفي في التعديل قوله: أشهد أنه عدل. وإن لم يقل: عليّ ولي، لأنه لا يكون عدلاً، إلا له وعليه. ولا يكفي أن يقول: لا أعلم فيه إلا الخير، لأنه لم يصرح بالتعديل. وإن شهد بالجرح واحد، وبالتعديل اثنان، ثبتت العدالة، لأن بينة الجرح لم تكمل. وإن شهد بالجرح اثنان، قدم الجرح على التعديل، لأن الشاهد به يخبر عن أمر باطني خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر، فقدم من يخبر عن الباطن. ولأن الجرح مثبت، والمعدل نافي، فقدم الإثبات. وإن شهد بالجرح اثنان، وبالعدالة أربعة، قدم الجرح، لأن بينته كملت، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً بأن يذكر السبب الذي به جرح، ولا يكفي أن يشهد أنه فاسق، أنه ليس بعدل، وعنه: يكتفى بذلك، كما يكتفى في التعديل، أن يشهد أنه عدل. والأول: المذهب، لأن الناس يختلفون فيما يفسق به الإنسان، فيحتمل أن يعتقد الشاهد فسقه بما لا يعتقد الحاكم فسقاً. والجرح والتعديل إلى الحاكم، فوجب بيانه، لينظر فيه. ولا يجوز أن يشهد بالجرح إلا من يعلم ذلك بمشاهدة الأفعال، كالسرقة، وشرب الخمر. أو بالسمع في الأقوال، كالقذف، والبدعة، أو بالاستفاضة بالخبر، لأنه شهادة عن علم. فإن قال: بلغني كذا، أو قيل لي، لم يجز أن يشهد به، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١٣). ولا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ممن تقدمت معرفته، وطالت صحبته، لحديث عمر رضي الله عنه. ولأن المقصود علم عدالته في الباطن، ولا يعلم ذلك إلا من تقدمت معرفته، ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء، لأنه شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود.

فصل

وإن لم تثبت عدالته، فقال المشهود عليه: هو عدل، حكم بشهادته، لأن البحث

عن عدالته لحق المشهود عليه، وإنه ممن يثبت بالحق بقوله، فوجب الحكم به. وفيه وجه آخر: أنه لا يثبت، لأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي المشهود عليه، أن يحكم عليه بشهادة فاسق، لم يحكم عليه بها.

فصل

ومن ثبتت عدالته، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمان قريب، حكم بشهادته. وإن كان بعده بزمان طويل، ففيه وجهان:

أحدهما: يحكم بشهادته، لأن عدالته قد ثبتت، والأصل بقاؤها.

والثاني: يعيد السؤال، لأن مع طول الزمان تتغير الأحوال. وإن شهد عنده عدول، فارتاب بشهادتهم، استحَب له تفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل، ومكانه، وزمنه. فإن اختلفوا، سقطت شهادتهم. وإن اتفقوا، وعظهم، لما روى أبو حنيفة رحمه الله قال: كنت عند محارب بن دثار، وهو قاضي الكوفة، فجاءه رجل، فادعى على رجل حقاً، فأنكره، فأحضر المدعي شاهدين، فشهدا له، فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السموات والأرض، لقد كذبا عليّ، وكان محارب بن دثار متكثراً، فاستوى جالساً، وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَنْخَفُقَ بِأَجْنِحَتَيْهَا، وَتَرْمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاثْبَتَا، وَإِنْ كَذَبْتُمَا، فَغَطِيَا رُؤُوسَكُمَا وَانصَرَفَا، فَغَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَانصَرَفَا.

فصل

ويستحب أن يُخَصِّرَ مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب، يساورهم فيما يشكل عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١٤) قال الحسن: إن كان رسول الله ﷺ عن مشاورتهم لغنياً، ولكن أراد أن يستترَّ بذلك الحكام. وروى عبد الرحمن بن القاسم: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاوره أهل الرأي والفقهاء، دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن ابن عوف، ومُعَاذَ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر، فكان يدعو هؤلاء النفر رضي الله عنهم، فإذا اتفق أمر مشكل، شاورهم. فإن اتضح له الحق، حكم به. وإن لم يتضح له، أخره، ولم يقلد غيره، ضاق الوقت أو اتسع، لأنه مجتهد فلم يقلد غيره، كما لو اتسع الوقت. وإن فوض الحكم في

(١٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

الحادثة إلى من اتضح له الحق، فحكم فيها، جاز. وإن حكم باجتهاده ثم تبين له الخطأ بنص، أو إجماع، نقضه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ردوا الجهالات إلى السنة. وكتب إلى أبي موسى: لا يمنعتك قضاء قضيت به، ثم راجعت نفسك، فهديت لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل. ولأنه مفرط في حكمه، غير معذور فيه، فوجب نقضه. وإن تغير اجتهاده، ولم يخالف نصاً، ولا إجماعاً، لم ينقض حكمه، لما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه حكم في المشركة بإسقاط ولد الأبوين، ثم شكك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا. وقضى في الحد بقضايا مختلفة، ولم يرد الأولى. ولأنه لو نقض الحكم بمثله، لأدى إلى نقض النقض، وإلى أن لا تثبت قضية.

فصل

وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله، لأن الظاهر أنه لا يولّى للقضاء إلا من يصلح، والظاهر إصابته الحق. وإن علم أن القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقض من أحكامه ما خالف الحق، وإن لم يخالف نصاً ولا إجماعاً، لأنه ممن لا يجوز قضاؤه، أشبه حكم بعض الرعية، ويبقى ما وافق الحق، لأن الحق وصل إلى مستحقه، فلا حاجة إلى نقضه. وقال أبو الخطاب: ينقضه أيضاً ليحكم به. وإن كان يصلح للقضاء، لم يجز أن ينقض من قضاياه، إلا ما خالف نصاً، أو إجماعاً، لما ذكرنا في حكم نفسه. وإن تظلم متظلم من القاضي قبله، وسأل إحضاره، لم يحضره حتى يسأله عما بينهما، لأنه ربما قصد تبديله. فإن قال: لي عليه مال من معاملة، أو غضب، أو رشوة، أحضره، وإن قال: حكم عليّ بشهادة فاسقين، أو عدوين، أو جار عليّ في الحكم، وله بينة، أحضره، أو وكيله، وحكم له بها. وإن لم يكن له بينة، ففيه وجهان:

أحدهما: يحضره، كما لو ادعى عليه مالاً.

والثاني: لا يحضره، لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه. فإن أحضره فاعترف، حكم عليه، وإن أنكروا، قبل قوله بغير يمين، لأن قوله مقبول بحال ولايته.

فصل

ويخرج القاضي إلى مجلس قضاؤه على أعدل أحواله، ويقول عند خروجه: بسم الله، آمنتُ بالله، واعتصمتُ بالله وتوكلتُ على الله، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. ويدعو بما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا خرج من بيته قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَلَّ أَوْ أُرَلَّ، أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن

صحيح، ويسأله أن يعصمه، ويعينه.

ويجلس مستقبل القبلة، لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» ويكون عليه سكينه ووقار في مشيه وجلوسه، ويبسط تحته شيئاً يجلس عليه، ليكون أوفر له، ويترك القمطر مختوماً بين يديه، ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر، والسجلات، ويجلس الكاتب قريباً منه، ليرى ما يكتبه فإن غلط رد عليه.

فصل

ويبدأ في نظره بالمحبوسين، لأن الحبس عقوبة، وربما كان فيهم من يجب إطلاقه، فاستحب البداءة بهم، فيكتب أسماء المحبوسين، وينادي في البلدان: القاضي ينظر في أمرهم يوم كذا، فليحضر من له محبوس، فإذا حضروا، أخرج رقعة، فأخرج صاحبها، فنظر بينه وبين خصمه، فإن وجب إطلاقه، أطلقه، وإن وجب حبسه، أعيد. فإن قال: حبستُ بدين أنا معسر به، فصدقه خصمه، أو ثبت إعساره بينه، أطلقه، وإن كذبه ولم يثبت إعساره، أعيد إلى الحبس. فإن ادعى خصمه أن له داراً، وأقام بها بينة، فقال المحبوس: هي لزيد، فكذبه زيد، بيعت الدار، وقضي الدين، لأن إقراره سقط بإكذابه، وإن صدقه زيد وله بينة، فهي له، لأن بينته قويت بإقرار صاحب اليد.

وإن قال: حبست في ثمن كلب، أو خمر أرقته لذمي. فقال القاضي: يطلقه لأن غرمه ليس بواجب. وفيه وجه آخر: أن الثاني ينفذ حكم الأول، لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده، ويحتمل أن يتوقف ويجتهد في أن يصطلحاً على شيء، لأنه لا يمكنه فعل الأمرين المتقدمين. وإن قال: حبست ظلماً، ولا حقَّ عليّ، نادى الحاكم بذلك. فإن لم يظهر له خصم، فالقول قوله مع يمينه، لأنه لا خصم له، ولا حق عليه، ويخلي سبيله، والله أعلم.

فصل

ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله. فإن ادعى رجل أنه وصي ميت، لم يقبل إلاً بينة، لأن الأصل عدم الوصية. فإن أقام بينة، وكان عدلاً قوياً، أقره على الوصية، وإن كان فاسقاً، أو ضعيفاً، ضم إليه أميناً يتقوى به، أو أبدله إن رأى إبداله. وإن أقام بينة أن الحاكم الذي قبله أنفذ الوصية، أنفذها، ولم يسأل عن عدالته، لأن الظاهر أنه لا ينفذ ذلك إلا لمن هو أهل. وإن كان وصياً في تفرقة ثلثه، ففرقه وهو عدل، فلا شيء عليه. وإن كان فاسقاً والوصية لمعينين، فلا شيء عليه أيضاً، لأنه دفعه إلى مستحقه، وإن كان لغير معين، ففيه وجهان:

أحدهما: لا غرم عليه، لأنه دفعه إلى مستحقه بإذن الميت، أشبه ما لو كان لمعنيين.

والثاني: يغرّم، لأنه فرقه ولم تكن له تفرقة، فغرّمه، كما لو جعلت تفرقة إلى غيره، والله تعالى أعلم.

باب ما على القاضي في الخصوم

يلزمه أن يسوي بين الخصمين في الدخول عليه، والمجلس، والخطاب، والإقبال عليهما، والسماع منهما، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَزْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، مَا لَا يَزْفَعُهُ عَلَى الْآخَرَ» رواه عمر بن شبة في كتاب «قضاة البصرة».

وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: واس الناس في وجهك، ومجلسك وعدلك، حتى لا يياس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك.

وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: اعدل بي على هذا الجالس إلى جنبك، فقال شريح للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني، قال: لا. قم فاجلس مع خصمك، إن مجلسك برتبته، وإني لا أدع النصره وأنا عليها قادر. ولأن إيثار أحد الخصمين في بعض ما ذكرنا يكسر خصمه. والمستحب أن يجلسها بين يديه، لما روى ابن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي رواه أبو داود^(١٥) ولأنه أمكن لخطابهما، فإن كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً، جاز رفع المسلم عليه، لما روى إبراهيم التيمي: أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، فأجلس علياً فيه، فقال علي رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ»^(١٦). ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُضَيِّقُوا أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ».

ولا يساز أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يأمره بإقرار ولا إنكار، لما فيه من الضرر. فإن لم يحسن الدعوى، ففيه وجهان:

(١٥) سنن أبي داود في الأقضية [٣٥٨٨].

(١٦) انظر الإرواء [٢٤٢/٨] برقم [٢٦٢٠].

أحدهما: لا يجوز له تلقينه كيف يدّعي، لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبهه تلقينه الحجة.

والثاني: يجوز، لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه، وله أن يزّن عن أحدهما ما وجب عليه، لأنه نفع لخصمه، ولا يكون إلا بعد انقضاء الحكم، وله أن يشفع لأحدهما إلى الآخر، لأن النبي ﷺ شفع إلى كعب بن مالك في أن يحط عن ابن أبي حدرد بعض دينه. متفق عليه.

وإن أحب غلبة أحدهما ولم يظهر منه ذلك بقول، ولا فعل، فلا شيء عليه، لأن التسوية في المحبة والميل بالقلب لا يستطاع، فأشبهه التسوية بين النساء. ولا ينتهر خصماً دون الآخر، لثلاث يكسره، إلا أن يظهر منه لدد، أو سوء أدب، فينهاه فإن عاد زجره. فإن عاد، عزّره. ولا يزجر شاهداً، ولا يتعيبه، لأن ذلك يمنع أداء الشهادة على وجهها، ويدعوه إلى ترك القيام بتحملها وأدائها، وفيه تضييع للحقوق.

فصل

وإذا حضر القاضي خصوم كثيرة، قدم الأول، فالأول، لأن الأول سبق إلى حق له، فقدم، كما لو سبق إلى موضع مباح. فإن حضروا دفعة واحدة، أو أشكال السابق، أقرع بينهم، فمن قرع، قدم، لأنهم تساوا، فقدم أحدهم بالقرعة، كالنساء إذا أراد السفر بإحداهن. وإن ثبت السبق لأحدهم، فآثر غيره بسبقه، جاز، لأن الحق له، فجاز إثارة به، كما لو سبق إلى مباح. ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، كيلا يستوعب المجلس بدعاويه، فيضر بغيره. وإن حضر مقيمون، ومسافرون، قليل في وقت واحد، وهم على الخروج، قدّموا، لأن عليهم ضرراً في المقام. وإن كانوا مثل المقيمين، أو أكثر، لم يجوز تقديمهم، من غير رضی المقيمين، لأن في تقديمهم ضرراً بالمقيمين. ولا يُزال ضرر بمثله. وإن تقدم خصمان، فادعى أحدهما حقاً على الآخر فقال الآخر: أنا جئت به، وأنا المدعي، قدم السابق بالدعوى، لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، وللسابق حق السبق، فقدم.

فصل

وإذا كان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(١٧). فإن لم يحضر، فاستعدي عليه، لزم الحاكم أن

يعديه، لأن تركه يفضي إلى تضييع الحقوق. فإن استدعاه الحاكم، لزمته الإجابة، فإن أبى، تقدم إلى صاحب الشرط ليحضره. وإن استعدى على غائب، وكان الغائب في بلد فيه حاكم، كتب إليه، لينظر بينهما، وإن لم يكن ثمَّ حاكم، وكان ثمَّ من يتوسط بينهما، كتب إليه لينظر بينهما. فإن لم يكن ثمَّ من ينظر بينهما، لم يحضره حتى يحقق الدعوى، لأنه يجوز أن يكون المدعى ليس بحق، كضمن الكلب، والخمر، فلا يكلفه مشقة الحضور، كما لا يفضي به فإذا حقق الدعوى أحضره، بعدت المسافة أو قربت، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: أن ابعث إليَّ بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يمينا، على منبر رسول الله ﷺ أنه ما قتل دَأْوِيَّه. ولأننا لو لم نلزمه الحضور، جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق. وإن استغداه على امرأة بَرَزَّة، فهي، كالرجل، لأنها مثله في الخروج إلى الحاجات. وإن كانت غير بَرَزَّة. لم تكلف الحضور، وتوكل من يحاكم عنها. فإن توجهت اليمين عليها، بعث إليها من يحلفها، لأن النبي ﷺ قال: «وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اغْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا»^(١٨) ولم يكلفها الحضور.

باب صفة القضاء

إذا حضر القاضي خصمان، فادعى أحدهما على الآخر شيئاً تصح دعواه، فللقاضي مطالبة الخصم بالخروج من دعواه قبل سؤاله، لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة، فيقول له الحاكم: ما تقول فيما يدعى عليك؟ فإن أقر، لزمه الحق. ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعي، لأن الحكم حق له، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه. فإذا طالبه، حكم له. فيقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك، أو أخرج له منه. ويحتمل جواز الحكم من غير مطالبة، لأن قرينة حاله تدل على إرادة ذلك، ولأن أكثر الناس لا يعلمون توقف الحكم على طلبهم، فتوقف الحكم عليه يفضي إلى فوات حقه. ولأنه لم ينقل هذا عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، فاشترطه يخالف ظاهر حالهم. وإن أنكروا، فلم يعرف المدعي وقت البيعة، قال له القاضي: ألك بيعة؟ وإن كان يعلم، فللقاضي أن يقول ذلك، وله أن يسكت. فإن قال: ما لي بيعة، قال له الحاكم: فلك يمينه. فإن سأله إحلافه، أحلفه. ولا يجوز إحلافه قبل مطالبة المدعي، فإن فعل، لم يعتد بها، لأنها يمين قبل وقتها. وللمدعي المطالبة بإعادتها. وإن أمسك المدعي عن إحلافه. ثم أراد إحلافه، فله ذلك، لأن حقه لم يسقط بالتأخير. وإن قال: أبرأتك من اليمين، سقط حقه

(١٨) سبق تخريجه في الديات.

منها في هذه الدعوى. وله استئناف الدعوى، والطلب باليمين فيها، لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين. وهذه الدعوى غير التي أبرأه من اليمين فيها. فإذا حلف، سقطت الدعوى، لما روى وائل بن حجر: أن رجلاً من خَضْرَمَوْت، ورجلاً من كِنْدَةَ أتيا رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي لا حق له فيها، فقال النبي ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فقال: إنه لا يتورع من شيء، فقال: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ». رواه مسلم بمعناه.

فإن امتنع عن اليمين، لم يُسأل عن سبب امتناعه، فإن بدا، فقال: أريد أن أنظر في حسابي، أمهل ثلاثة أيام، لأنها قريبة، ولا يمهل أكثر منها، لأنه كثير. وقال أبو الخطاب: لا يمهل، لأن الحق توجه عليه حالاً، فلا يمهل به، كالمال. وإن لم يذكر عذراً لامتناعه، قال له الحاكم: إن حلفت، وإلا جعلتك ناكلاً، وقضيت عليك، ويكرر ذلك عليه ثلاثاً. فإن حلف، وإلا حكم عليه، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد. ولأن النبي ﷺ قال: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» فحصرها في جنبته، فلم يشرع لغيره. واختار أبو الخطاب: أنه لا يحكم بالنكول، ولكن ترد اليمين على خصمه، وقال: قد صوّبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، فيقول الحاكم لخصمه: أتحلف وتستحق؟ لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق. رواه الدارقطني^(١٩). وروي أن المقداد، اقترض من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. فإن حلف المدعي حُكِمَ له، وإن نكل، سئل عن سبب نكوله، لأنه لا يجب بنكوله لغيره حق، بخلاف المدعى عليه. فإن قال: امتنعت، لأن لي بينة أقيمها، أو حساباً أنظر فيه، فهو على حَقِّهِ من اليمين، ولا يضيّق عليه في المدة، لأنه لا يتأخر بتركه إلا حقه، بخلاف المدعى عليه. فإن قال: لا أريد أن أحلف، فهو ناكل. فإن عاد فبذل اليمين، لم تسمع منه في هذه الدعوى، لأنه أسقط حقه منها. فإن عاد في مجلس آخر، واستأنف الدعوى، أعيد الحكم بينهما، كالأول. فإن بذل اليمين ها هنا، حكم بها، لأنها يمين في دعوى أخرى.

(١٩) رواه الدارقطني في سننه [٤/٢١٣]، وقال في المغني: رواه البيهقي والحاكم، وفي إسناد كلهم

محمد بن مسروق، وهو لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه.

فصل

وإن كان للمدعي بينة عادلة، قدمت على يمين المدعى عليه، للخبر، ولأنها لا تهمة فيها، لأنها من جهة غيره، واليمين بينهم فيها. ولا يجوز سماع البينة والحكم بها إلا بمسألة المدعي، لأنه حق له، فلا يستوفى إلا بإذنه. فإن شهدت البينة، فقال المدعي عليه: أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة، لم يحلف، لأن في ذلك طعناً في البينة. وإن قال: قضيته، أو أبرأني منه، أو أحلته به، فأنكر المدعي، فسأل إحلافه، أحلف له، لأن ذلك ليس بتكذيب للبينة. فإن كانت البينة غير عادلة، قال له الحاكم: زدني شهوداً فإن قال المدعي: لي بينة غائبة، فأحلف المدعى عليه، أحلف، لأن الغائبة كالمعدومة، لتعذر إقامتها. ومتى حضرت بيئته وطلب سماعها، وجب سماعها، والحكم بها، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، ولأن البينة كالإقرار، ثم يجب الحكم بالإقرار بعد اليمين، كذلك بالبينة، وإن قال: لي بينة حاضرة، ولكني أريد يمينه، ثم أقيم بيئتي، لم يستحلف، لأنه أمكن فصل الخصومة بالبينة وحدها، فلم يشرع معها غيرها، كما لو أقامها. وإن قال: أحلفوه ولا أقيم بيئتي، حلف، لأن له في هذا غرضاً وهو أن يخاف، فيقر، فيثبت الحكم بإقراره، وهو أسهل من إثباته بالبينة. فإذا حلف. فهل يمكن المدعي من إقامة البينة؟ على وجهين. وإن قال: ما لي بينة، ثم جاء بيئته، لم تسمع، لأنه أكذبها بإنكاره. وإن قال: ما أعلم لي بينة، ثم أقام بينة، أو قال شاهدان: نحن نشهد لك، فقال: هذان بيئتي، سمعت، لأنه لم يكذب بيئته. وإن قال: ما أريد أن تشهدا لي، وأريد يمينه، حلف لما ذكرناه. وإن قال: لي بينة، وأريد ملازمة خصمي، أو حبسه حتى أقيمها، لم يكن له ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك».

فصل

وإذا شهد شاهدان، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما، قال له الحاكم: قد أطردتك جرحهما. وإن كان يعلم، فله أن يقول له ذلك، وله أن يسكت. فإن سأل خصمه الإنظار لي جرحهما، أنظر ثلاثاً، لما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال في كتابه إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة، أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للعمى. وإن قال: لي بينة بالقضاء، أو الإبراء، أمهل ثلاثاً، فإن لم يأت بها، حلف المدعي على نفي ذلك، وقضى له، وله ملازمته إلى أن يقيم بينة بالجرح أو القضاء، لأن الحق قد ثبت في الظاهر. وإن شهد شاهدان، ولم تثبت عدالتهما في الباطن، فسأل المدعي حبس الخصم، إلى أن يسأل عن عدالة الشهود، حبس، لأن الظاهر العدالة، وعدم الفسق،

ويحتمل أن لا يحبس، لأن الأصل براءة ذمته. وإن شهد له واحد، فسأل حبسه حتى يقيم له شاهداً آخر، ففيه وجهان:

أحدهما: يحبس كما لو جهل عدالة الشهود.

والثاني: لا يحبس، لأن البينة لم تتم.

فصل

وإن علم الحاكم الحال، لم يجوز أن يحكم بعلمه في حد، ولا غيره في ظاهر المذهب، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد. وقال أبو بكر رضي الله عنه: لو رأيت رجلاً على حد، لم أحده حتى تقوم البينة عندي. ولأنه متهم في الحكم بعلمه، فلم يجوز، كالحكم لولده. وعنه: يجوز له الحكم بعلمه سواء علمه في ولايته، أو قبلها، ولأن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني لي ولولدي. فقال رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَغْرُوفِ»^(٢٠) ففُضِيَ بعلمه، ولأنه حَقَّ عَلَيْهِ، فجاز الحكم به، كالتعديل والجرح، وكما لو ثبت بالبينة.

فصل

وإن كان للمدعي شاهد واحد عدل، في المال، أو ما يقصد به المال، حلف المدعي مع شهادته، وحكم له به، لأن النبي ﷺ، قضى بشاهد ويمين. رواه مسلم.

فإن أبي أن يحلف، وقال: أريد يمين المدعى عليه أحلفناه. فإن نكل المدعى عليه، قضى عليه. ومن قال: ترد اليمين، فهل ترد ها هنا؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا ترد، لأنها كانت في جنبته، وقد أسقطها بنكوله عنها، وصارت في جنبه غيره، فلم تعد إليه، كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فردت على المدعي، فنكل عنها.

والثاني: ترد عليه، لأن هذه غير اليمين الأولى، ولأن سبب الأولى، قوة جنبه المدعي بالشاهد. وسبب الثانية، نكول المدعى عليه، فسقوط إحداها لا يوجب سقوط الأخرى. فإن سكت المدعى عليه، فلم ينكر، ولم يقر، حبسه الحاكم حتى يجيب، ولم يجعله بذلك ناكلاً. ذكره القاضي في «المجرد». وذكر أبو الخطاب: أن الحاكم

يقول له: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً، وحكمت عليك، ويكرر ذلك ثلاثاً، فإن أجاب، وإلا حكم عليه، لأنه ناكل عما يلزمه جوابه، فأشبه الناكل عن اليمين.

فصل

ومتى اتضح الحكم للقاضي، لزمه الحكم به، ولم يجوز ترديد الخصمين، لأن الحكم لازم، وأداء الحق واجب، فلم يجوز تأخيره. وإن كان فيه لبس، أمرهما بالصلح، فإن أبيا، أخرهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتضح وجه الصواب، لأن الحكم بالجهل حرام.

باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي

إن حضر رجل يدعي على رجل غائب عن البلد ولا بينة معه، لم تسمع دعواه، لأن سماعها لا يفيد. وإن كانت له بينة، سمع الدعوى، والبينة وحكم بها، لأنها بينة مسموعة، فيحكم بها، كما لو شهدت على حاضر. وعن أحمد: لا يجوز القضاء على الغائب. وهو اختيار ابن أبي موسى، لأن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده، فلم يجوز، كما لو كان الآخر في البلد. ولأنه يحتمل القضاء والإبراء، وكون الشاهد مجروحاً، فلم يجوز الحكم، كالأصل. ولو ادعى على حاضر، لم تسمع البينة، حتى يحضر، لما ذكرنا، ولأنه يمكن سماع قوله، فلم يحكم قبل سماعه، كحاضر المجلس. وتعتبر الغيبة إلى مسافة القصر، لأنها الغيبة التي تبنى عليها الأحكام. فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم، وتعدر إحضاره، حكم عليه، لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق، ويكون حكمه حكم الغائب. وإن هرب المدعى عليه بعد الدعوى، فهو كما لو هرب قبلها في الحكم عليه. ولو كانت الدعوى على صبي، أو مجنون، لحكم عليه بالبينة، لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب، ولا يمين على المدعي في هذه المواضع كلها، لأنه أقام البينة بحقه فلم يستحلف، كما لو كان خصمه حاضراً. وعنه: يستحلف، لأنه يجب الاحتياط، ويحتمل أن يكون قد قضاه، أو أبراه، أو غير ذلك، وكذلك لو كان حاضراً، فادعى بعض ذلك، وطلب اليمين، أجيب إليها، فمع الغيبة أولى، وكذلك الحكم إن كانت الدعوى على مجنون، أو صبي، لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب.

فصل

ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر بما ثبت عنده، ليحكم به، وبما حكم به

لينفذه، لما روى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. أخرجه أبو داود^(٢١)، والترمذي. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن كتب بما حكم به لينفذه، جاز في المسافة القريبة والبعيدة، لأن إمضاء حكم القاضي لازم لكل قريب وبعيد. وإن كتب بما ثبت عنده ليحكم به، لم يجز إلا إذا كان بينهما مسافة القصر، لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب، كشاهد الأصل، وشهود الكتاب، كشاهد الفرع. ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب شاهد الأصل.

فصل

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان، لأن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالمفقود. ويتخرج أن يجوز قبوله بغير شهادة، إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب، وختمه، كقولنا في الوصية. والأول أولى، لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يؤمن التزوير عليه. فإذا أراد إنفاذ كتاب، أحضر شاهدين، وقرأ الكتاب عليهما، أو يقرؤه غيره وهو يسمعه، والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحرف ما فيه. وإن لم ينظرا، جاز، لأنهما يؤديان ما سمعا. فإذا وصلا إلى القاضي المكتوب إليه، قرأ الكتاب عليه، وقال: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك سمعناه، وأشهدنا به، كتب إليك بما فيه. فإن قال: نشهد أن فلاناً كتب إليك بما في هذا الكتاب، وسلمناه إليه من غير قراءته عليه، لم يقبله، لأنه ربما زور عليهما، وإن لم يختم الكتاب، أو ختمه، فانكسر الختم، لم يضر، لأن المعول على ما فيه. وإن انمحي بعضه وهما يحفظان ما فيه، أو معهما نسخة أخرى، شهدا، وقبل الحاكم. وإن لم يحفظاه، ولا معهما نسخة أخرى، لم يشهدا، لأنهما لا يعلمان ما انمحي منه.

فصل

وإن مات الكاتب، أو عزل، جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب، والعمل به، لأنه إن كان الكتاب بما حكم به، وجب تنفيذه على كل أحد، وإن كان فيما ثبت لينفذ، فالكتاب، كشاهد الأصل. وموت شاهد الأصل لا يمنع قبول شاهد الفرع. وإن فسق الكاتب، ثم وصل كتابه، وجب قبوله فيما حكم به، لأن الحكم لا يبطل بالفسق بعده، ولم يقبل فيما ثبت عنده، لأنه كشاهد الأصل. وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم، لم يحكم بشهادة الفرع. وإن مات المكتوب إليه، أو عزل، أو ولي غيره، قبل الثاني الكتاب، لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه. ومن تحمل شهادة وشهد بها، وجب على كل قاضٍ الحكم بشهادته.

(٢١) رواه أبو داود في الفرائض - باب المرأة تراث من دية زوجها [٢٩٢٧].

فصل

وإذا وصل الكتاب إليه، فأحضر الخصم، فقال: لست فلان بن فلان، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته. فإن أقام المدعي بينة أنه فلان بن فلان، ثبت ذلك، فإن قال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد أن له من يشاركه في جميع ما سمي ووصف به، لأن الأصل عدم المشاركة. فإن قامت بالمشاركة بينة، توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منهما. فإذا ثبت، حكم به. فإن قال المحكوم عليه: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت عليّ حتى لا يدعى ثانياً، ففيه وجهان. أحدهما: تلزمه إجابته ليخلص مما يخافه. والثاني: لا يلزمه، لأن الحاكم إنما يكتب بما حكم به، أو ثبت عنده، والحاكم هو الذي حكم به، أو ثبت عنده دون غيره.

فصل

إذا ثبت عنده حق بالإقرار، فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار، لزمه ذلك، لأنه لا يؤمن أن ينكر المقر، فلزمه الإشهاد، ليكون حجة له إذا أنكر. وإن ثبت عنده الحق بنكول المدعى عليه، فسأله المدعي أن يشهد على نفسه بثبوت النكول، لزمه، لأنه لا يؤمن أن يُنكر بعد ذلك، ويحلف. وإن ثبت عنده بيمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، فسأله أن يشهد على نفسه بذلك، لزمه، لأنه لا حجة للمدعي غير الإشهاد. وإن ثبت بينة، فسأله المدعي الإشهاد، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه، لأن له بالحق بينة، فلم يلزم القاضي تجديد بينة أخرى، وإن ادعى عليه حقاً.

الثاني: يلزمه، لأن في الشهادة على نفسه تعديلاً لبينته، وإثباتاً لحقه، وإلزاماً لخصمه. وإن ادعى عليه حقاً، فأنكره، وحلف عليه، وسأله الحالف أن يشهد على براءته، لزمه، ليكون حجة له في سقوط الدعوى، حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى. وإن سأله في هذه المسائل أن يكتب له محضراً بما جرى، وما ثبت له به الحق. فإن لم يكن قرطاس من بيت المال، ولم يأت المکتوب له بقرطاس، لم يلزمه أن يكتب له، لأن عليه الكتاب دون الغرم. وإن كان عنده قرطاس من بيت المال، أو أتاه صاحبه بقرطاس. فهل يلزمه كتابة المحضر؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه لأنه وثيقة بالحق، فلزمه كالإشهاد على نفسه.

والثاني: لا يلزمه، لأن الحق يثبت باليمين، أو البينة دون المحضر. وإن سأله أن يسجل به، وهو أن يذكر ما يكتبه في المحضر، ويشهد على إنفاذه أسجل له. وهل يلزمه ذلك؟ على وجهين كما ذكرنا في المحضر.

فصل

وصفة المحضر: حضر القاضي فلان بن فلان، قاضي عبد الله الإمام على كذا. وإن كان خليفة قاضٍ قال: خليفة فلان، قاضي الإمام فلان، بمجلس حكمه وقضائه، فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبهما، حتى يتميزا، وإن ذكر حليتهما، كان أكد. وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين، قال: مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، ويرفع في نسبهما، ويذكر حليتهما، لأن الاعتماد عليهما، فادعى عليه كذا، فأقر له به. ولا يحتاج أن يذكر بمجلس حكمه وقضائه، لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان، كان أكد. وإن أنكر، وحلف، قال: فأنكر فسأل الحاكم المدعي: ألك بينة؟ فلم يكن له بينة، فقال: لك يمينه، فسأله أن يستحلفه، فأحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا، لأن الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم. وإن قضى بالنكول قال: فعرض اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فسأل خصمه أن يقضي عليه بالحق، ففضى عليه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا. وإن رد اليمين على المدعي فحلف، وحكم له، ذكر ذلك، ويعلم في رأس المحضر: الحمد لله رب العالمين، أو نحوه، وإن ثبت الحق ببينة، كتب الحاكم في آخر المحضر: شهد عندي بذلك فلان مع علامته في رأس المحضر. وصفة السجل أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان، قاضي الإمام فلان، في موضع كذا، في وقت كذا أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وينسبهما، وقد عرفهما بما ساغ له به قبول شهادتهما عنده، بما في كتاب نسخته، وينسخ الكتاب، ثم يكتب بعد ذلك فحكم به، وأنفذه، وأمضاه بعد أن سأله فلان بن فلان أن يحكم له به. ولا يحتاج أن يذكر له بمحضر المدعى عليه، لأن القضاء على الغائب جائز. فإن ذكره احتياطاً، قال بعد أن أحضر من ساغ له: للدعوى عليه، ويكتب المحضر، أو المسجل نسختين، يدفع إحداهما إلى صاحب الحق، والأخرى في ديوان الحكم، فإن هلكت إحداهما، وجدت الأخرى. وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر، أو أسبوع على قدر كثرتها، أو قلتها، يشد عليها إضبارة، ويكتب عليها: سجلات كذا، ومحاضر كذا، في شهر كذا، في سنة كذا، ليسهل إخراجها عند طلبه. فإن تولى ذلك بنفسه، وإلا وكل أمينه. فإن حضر رجلان عند الحاكم، فادعى أحدهما، أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه، فوجدها وكان حكماً حكم به غيره، لم يحكم به، إلا أن يشهد شاهدان أن هذا حُكْمٌ حَكَمَ به فلان القاضي، ولا يكفي الخط والختم، لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم. وإن كان حكماً حكم هو به، فذكر الحكم وعلم به، عمل به، وألزم

خصمه حكمه. وإن لم يذكر الحكم به، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجوز له الحكم به، لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم، فلم يجز له الحكم به، كحكم غيره.

والثانية: يجوز الحكم به، لأنه إذا كان بخطه تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون غير صحيح، إلا احتمالاً بعيداً، كاحتمال كذب الشاهدين، فلا يعول على مثله. فإن شهد به شاهدان، وجب الحكم به، لأنه حكم شهد به عدلان، فوجب قبوله، كحكم غيره، أو كما لو شهدا به عند غيره.

فصل

وإذا قال: حكمت لفلان بكذا، قُبِلَ قوله، لأنه يملك الحكم به، فملك الإقرار به، كالزوج لما ملك الطلاق، ملك الإقرار به. وإن قال ذلك بعد عزله، قبل أيضاً، لأن عزله لا يمنع قبول قوله، كما لو كتب إلى غيره، فوصل الكتاب بعد عزله. ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فيجب قبوله، كحال الولاية. ويحتمل أن لا يقبل قوله، لأنه لا يملك الحكم، فلم يملك الإقرار به.

باب القسمة

الأصل في القسمة، الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ (٢٢). وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ». فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَضُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فلا شُفْعَةَ (٢٣). وقسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه، وأجمعت الأمة على جوازها. والعبرة تقتضيها لحاجة الشركاء، ليتخلصوا من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، وينصرف كل واحد في المال على الكمال، على حسب الاختيار.

فصل

ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم، وأن ينصبوا قاسماً يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم قاسماً يقسم بينهم، لأن الحق لهم، فجاز ما تراضوا عليه. ويجب أن يكون القاسم عالماً بالقسمة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه، كما يجب أن يكون الحاكم عالماً

(٢٢) سورة النساء، الآية: ٨.

(٢٣) متفق عليه. البخاري [٤٠٧/٤] في البيوع، [٤٣٦/٤] في الشفعة، ومسلم [١٢٢٩/٣]، وأبو داود [٣٥١٤]، والترمذي [١٣٧٠]، وابن ماجه [٢٤٩٩].

بالحكم، ليحكم بالحق. فإن كان منصوباً من جهة الحاكم، فمن شرطه أن يكون عدلاً، لأنه نصبه لإلزام الحكم، فاشتُرطت عدالته، كالحاكم. وإن كان منصوباً من جهتهما، لم تشترط عدالته، لأنه نائبهما، فأشبهه الوكيل، إلا أنه إن كان عدلاً، كان القاسم الحاكم في لزوم قسمته، لأنه يصير بتراضيهما، كالمنصوب من جهة الحاكم، وإن لم يكن عدلاً، لم تلزم قسمته إلا بتراضيهما، كما لو اقتسما بأنفسهما. ويجزىء قاسم واحد، إن خلت القسمة من تقويم، لأنه حكم بينهما، فأشبهه الحاكم. وإن كان فيها تقويم، لم يجز أقل من قاسمين، لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين.

فصل

وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال، لأنه من المصالح. وقد روي أن علياً رضي الله عنه، اتخذ قاسماً جعل له رزقاً في بيت المال. ولأن هذا من المصالح، فأشبهه رزق الحاكم. فإن لم يعط من بيت المال شيئاً، فأجرته على الشركاء على قدر أملاكهم، سواء طلباها معاً، أو أحدهما، لأنها مؤنة تتعلق بالملك، فكانت على قدر الأملاك، كنفقة العبد. وإن كان الشركاء نصبوا قاسماً، فأجرته بينهم على ما شرطوه، لأنه أجيرهم.

فصل

وإذا كان في القسمة رد عوض، فهي بيع، لأن صاحب الرد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه، وهذا هو البيع. وإن لم يكن فيها رد، فهي إفراز النصيبين، وتمييز الحقين، وليست بيعاً، ولذلك جاز تعليقها على القرعة، وتقدرت بقدر الحق، ودخلها الإجماع. ولو كانت بيعاً حتماً، لم يجز ذلك فيها، كما في سائر البيوع. وحكي عن أبي عبد الله بن بطة: أنها بيع، لأن أحدهما يبذل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر، وهذا حقيقة البيع. والمذهب الأول. فيجوز قسمة الثمار على الشجر خرساً، وقسمة المكييل وزناً، والموزون كيلاً، والتفرق قبل القبض. ولا يحث بها من حلف أن لا يبيع. وإن كان العقار وقفاً، أو نصفه، جازت القسمة، وإن قلنا: هي بيع، لم يجز شيء من ذلك، لأن بيعه غير جائز. وإن كان فيها رد، لم تجز قسمة الوقف، لأنه لا يجوز بيع شيء منه، وإن كان بعضه طلقاً، وبعضه وقفاً، والرد من صاحب الطلق، لم يجز، لأنه يشتري بعض الوقف. وإن كان من صاحب الوقف، جاز، ولأنه يشتري بعض الطلق.

فصل

إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فأبى الآخر من غير ضرر، كالحبوب، والأدهان،

والثياب الغليظة، والأراضي، والدور التي يمكن قسمتها بالتعديل من غير رد عوض، ولا ضرر، أجبر الممتنع عليها، لأن طالبها يطلب إزالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته إليه. وسواء كانت الأرض متساوية الأجر، أو مختلفة، بعضها عامر، وبعضها خراب، أو بعضها ذو بناء، أو شجر، أو بئر، وبعضها بياض، أو يسقى بعضها سيحاً، وبعضها بناضح. وإن كان عليهما ضرر في القسمة، كالجواهر، والثياب التي ينقصها القطع، والرحى الواحدة، والبئر، والحمام الصغير، لم يجبر الممتنع، لما روى مالك في «موطئه» عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ». من «المسند». ولأنه إتلاف مال، وسَفَقَةٌ يستحق به الحجر، فلم يجبر عليه، كهدم البناء. وإن كان على أحدهما ضرر، دون الآخر، كدار لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، يستضر صاحب الثلث بالقسمة دون شركائه، فطلبها المستضر، ففيه وجهان:

أحدهما: يجبر الممتنع، لأنه مطالب بقسمة لا ضرر عليه فيها، فلزمته الإجابة، كالتي قبلها.

والثاني: لا يجبر، لأن طلب المستضر سفه، فلم تلزم إجابته، كما لو استضرراً معاً. وإن طلبها غير المستضر، فقال أبو الخطاب: لا يجبر الممتنع. وهذا ظاهر كلام أحمد، لأنه قال: كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها. وذلك، لقول النبي ﷺ «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ». ولأنها قسمة تضره، فلم يجبر عليها، كما لو استضر. وقال القاضي: يجبر، لأنه يطالب بحق ينفع الطالب، فوجب إجابته، كقضاء الدين.

وفي الضرر المانع روايتان:

إحدهما: هو أن لا يتمكن أحدهما من الانتفاع بنصيبه مفرداً، كالدار الصغيرة التي لا يمكن سكنى نصيب أحدهما مفرداً. وهذا قول الخِرَقِي، لأن ضرر نقص القيمة ينجبر بزوال ضرر الشركة، فيصير كالمعدوم.

والثانية: هو أن تنقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة، لأنه ضرر، فمنع وجوب القسمة، للخبر، والقياس الأول.

فصل

وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء، وأمكنت التسوية، بأن يكون الجيد في مقدمها، والرديء في مؤخرها، فيقسمانها نصفين، فيحصل في كل قسم من الجيد والرديء مثل ما في الآخر، قسم كذلك. وإن لم يمكن، لكون الجيد في أحد النصفين، وأمكنت التعديل بجعل ثلثيها في المساحة في مقابلة ثلثها الجيد، أجبر الممتنع، لأنه

يوجب التساوي بالتعديل من غير رد، فأشبه ما لو تساويا في الذرع، وأجرة القاسم بينهما سواء، لتساويهما في أصل الملك. ويحتمل أن يجب على صاحب الثلث ثلثها، وعلى الآخر ثلثها، لتفاضلها بالمأخوذ بالقسمة. فإن أمكن القسمة بالتعديل والرد فدعي كل واحد منهما إلى أحدهما، أجب من طلب قسمة التعديل، لأن ذلك مستحق. ولا يلزم إجابة الآخر، لأنه بيع، فلا يجبر عليه غيره.

فصل

وإن كان بينهما دور، أو أرض مختلفة في بعضها نخل، وفي بعضها شجر، وبعضها يسقى سيحاً، وبعضها يُسقى بالنواضح، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين على حدة، قسمت كل عين على حدة، لأن لكل واحد منهما حقاً في الجميع، فجاز له طلبه من الجميع. وإن كانت بينهما عضائد متلاصقة، فطلب أحدهما قسمتها أعياناً، وطلب الآخر قسمة كل واحدة منهما، لم يجبر واحد منهما، لأن كل واحدة مسكن منفرد في قسمته ضرر. وإن كانت كباراً يمكن قسمتها بغير ضرر، قسمت كل واحدة على حدها، كالدور المتفرقة.

وإن كانت بينهما دار، لها علو وسفل، فطلب أحدهما أن يجعل العلو لأحدهما، والسفل للآخر، فأبى الآخر، لم يجبر، لأن العلو تابع للعرضة، فلا يجوز جعله في القسمة متبوعاً. وإن طلب قسمة السفل وحده، أو العلو وحده، لم تجب إجابته، لأن القسمة تراد للتمييز، ومع بقاء الإشاعة في أحدهما، لا يحصل التمييز. وإن طلب قسمة السفل منفرداً، والعلو منفرداً، لم تجب إجابته، لأنه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفلى الآخر، أو بعضه، فلا يتميز الحقان. وإن طلب قسمتهما معاً وكانت لا تضر، أجب الممتنع، لما تقدم.

فصل

وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط، فطلب أحدهما قسمتها طولاً، ليحصل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض، فقال أصحابنا: يجبر الممتنع، لأنه لا ضرر. ويحتمل أن لا يجبر، لأنه يفضي إلى بقاء ملكه الذي يلي نصيب صاحبه بغير حائط. وإن طلب قسمتها، عرضاً، ليحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول، وكان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن أن يبني فيه حائط، لم يجبر الممتنع، لأنه يتضرر. وإن حصل له ما يمكنه بناء حائط فيه، أجب الممتنع، لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوماً، ويحتمل أن لا يجبر، لأنه لا تدخله القرعة خوفاً من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر. وإن كان بينهما حائط، فطلب

أحدهما قسمته طولاً في كمال العرض، ففيه وجهان:

أحدهما: تجب إجابته، لما ذكرنا في العرصه.

والثاني: لا تجب، لأنه إن قطع الحائط، ففيه إتلاف. وإن لم يقطع، أفضى إلى الضرر، لأن في تجميل أحدهما له ثقلاً على نصيب صاحبه. وإن طلب قسمته عرضاً في كمال الطول، لم يجبر الممتنع، لأن فيه إفساداً، وفي جميع ذلك متى اتفقا على القسمة، جاز.

فصل

وإن كان بينهما أرض مزروعة، فطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع لزم إجابته، لأن الزرع لم يمنع جواز القسمة، فلم يمنع وجوبها، كالقماش في الدار، فإذا قسماها، بقي الزرع بينهما مبقى إلى الحصاد. ذكره أصحابنا، والأولى أنها لا تجب، لأنه يلزم منها إبقاء الزرع المشترك في الأرض المقسومة إلى الحصاد، بخلاف القماش، كما لو بيعت الأرض. وإن طلب قسمة الزرع منفرداً، لم يلزم إجابته، لأنه لا يمكن تعديله. ويشترط بقاؤه في الأرض المشتركة. وإن طلب قسمة الأرض، مع الزرع، وكان قصيلاً، لزمته إجابته، لأن الزرع، كالشجر في الأرض، فلم يمنع الإيجاب. وإن كان سنابل مشتداً حبها، فكذلك، إلا عند من جعل له القسمة بيعاً، فلا يجوز، لأنه يبيع بعضه ببعض من غير كيل. وإن كان بذراً، لم تجز قسمته، لأنه مجهول، لا يمكن تعديله، فيكون قسمة مجهول ومعلوم، ويحتمل الجواز، لأنه بيع لا يمنع البيع إذا اشترطه المبتاع، فكذلك لا يمنع القسمة.

فصل

إذا كان بينهما ثياب، أو حيوانات، أو خشب، أو عمد، أو أحجار متفاضلة، فطلب أحدهما قسمتها، أعياناً بالقيمة، لم تجب إجابته، لأن ذلك بيع. وإن كانت متماثلة، فقال القاضي: تجب إجابته، لأنها متماثلة، أشبهت أجزاء الأرض المتماثلة، ويحتمل أن لا يلزم إجابته، لأنها أعيان متفرقة، فأشبهت العضائد والدور المتفرقة.

فصل

إذا كانت بينهما عين، فأرادا قسمة منافعها بالمُهايأة، بأن تجعل في يد أحدهما مدة، وفي يد الآخر مثلها، جاز، لأن المنافع كالأعيان، فجازت قسمتها. وإن امتنع أحدهما، لم يجبر، لأن حق كل واحد منهما معجل، فلم يجبر على تأخيره بالمُهايأة، فإن تهايأه، اختص كل واحد منهما بمنفعته في مدته، وكسبه. وفي الأكساب النادرة، كاللقطة، والهبة، والرُّكاز، وجهان:

أحدهما: يدخل فيها، لأنها كسب، أشبه المعتاد.

والثاني: لا يدخل، لأن المهايأة، كالبيع، فلا يدخل فيها، إلا ما يقدر عليه في العادة، والنادر لا يقدر عليه عادة، فلا يدخل فيها، ويكون بينهما. ونفقة الحيوان في مدة كل واحد منهما عليه، لأن نفعه له، فكانت مؤنته عليه، كالمنفرد به.

فصل

وصفة القسمة أن يحصي القاسم عدد أهل [السهمان]، ثم يعدل السهمان بالأجزاء، أو بالقيمة، أو بالرد، وأن كانت تقتضيه. ثم لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن تتساوى سهمانهم، كأرض بين ستة، لكل واحد سدسها. فهذا يخير فيه بين إخراج الأسماء على السهام، بأن يكتب اسم كل واحد في رقعة، ويدرجها في بنادق شمع متساوية، وي طرح عليها ثوباً، ويقال لمن لم يحضر ذلك: أدخل يدك فأخرج بندقة على هذا السهم الأول. فمن خرج اسمه، فهو له: ثم على الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، ويتعين السهم السادس للسادس. ويبين إخراج السهام على الأسماء، بأن يكتب في رقعة السهم الأول، وفي أخرى الثاني حتى يستوفي جميع السهام، ثم يأمر بإخراج بندقة على اسم أحد الشركاء، فما خرج، فهو له، كذلك إلى آخرها.

الحال الثاني: أن تختلف سهمانهم، مثل أن يكون لأحدهم نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فإنه يعدل السهام بعدد أهلها، ويجعلها ستة، ويخرج الأسماء على السهام لا غير؛ فيخرج بندقة على السهم الأول. فإن خرج اسم صاحب النصف أخذه، والثاني، والثالث. ثم يخرج بندقة على السهم الرابع. فإن خرجت لصاحب الثلث أخذه؛ والخامس. ويتعين السادس لصاحب السدس. وإنما قلنا: يأخذه، والذي يليه، ليجتمع حقه، ولا يتضرر بتفرقة. ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء، لثلا يخرج السهم الرابع لصاحب النصف، فيقول: خذهُ وسهمين قبله، فيقول صاحبه: يأخذه وسهمين بعده، فيختلفان. ولأنه لو خرج لصاحب السدس السهم الثاني، ثم خرج لصاحب النصف السهم الأول، لتفرق نصيبه.

فصل

وإذا قسم بينهما قاسم الحاكم، قسمة إيجاب، فأقرع بينهما، لزمت قسمته بغير رضاهما، لأن رضاهما لا يتعين في ابتداء القسمة، فلا يتعين في أثنائها. وإن نصّباً عدلاً عالماً يقسم بينهما، لزمتهما قسمته بالقرعة، لأن الحاكم الذي ينصبانه، كحاكم الإمام في لزوم حكمه، فقاسمهما كقاسم الإمام في لزوم قسمته. وإن كان فاسقاً، أو جاهلاً بالقسمة، أو قسماً بأنفسهما، لم يلزم إلا بتراضيهما، لأن رضاهما معتبر في الأول، ولم

يوجد ما يزيله، فوجب استمراره. وإن كان في القسمة رد، فتولاها قاسم الحاكم، ففيها وجهان:

أحدهما: لا يلزم إلا بالتراضي كذلك، ولأنها بيع، فلا يلزم بغير التراضي، كسائر البيع.

والثاني: يلزم بالقرعة، لأن القاسم، كالحاكم. وقرعته كحكمه، وإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما، سهماً بغير قرعة، أو خيّر أحدهما صاحبه، فاختار أحد السهمين، جاز ويلزم بتراضيهما وتفرقهما، كالبيع.

فصل

وإن ادعى أحدهما غلطاً في قسمة الإجماع، لم يقبل إلا ببينة، لأن القاسم، كالحاكم، فلم تقبل دعوى الغلط عليه، بغير بينة، كالحاكم. فإن أقام البينة نقصت القسمة. وإن لم يكن له بينة، وطلب يمين شريكه، أحلف له. وإن ادعى الغلط في قسمة لا تلزم إلا بتراضيهما، لم تسمع دعواه، لأنه رضي بذلك، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه تلزمه.

فصل

وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقاً، بطلت القسمة، لأنه بقي له حق في نصيب شريكه، فعادت الإشاعة. وإن كان المستحق في نصيبهما على السواء، وكان معيناً، لم تبطل القسمة، لأن الباقي مع كل واحد قدر حقه، ويحتمل أن تبطل القسمة، لأنه لم يتعين الباقي، لكل واحد منهما في مقابلة ما بقي للآخر. وإن كان مشاعاً، بطلت القسمة، لأن الثالث شريكهما لم يأذن في القسمة، ولم يحضر، فأشبه ما لو علما به. وإن قسما أرضاً نصفين، وبنى أحدهما في نصيبه داراً، ثم استحق ما في يده، ونقض بناؤه، رجع على شريكه بنصف البناء، لأن القسمة، كالبيع. ولو باعه نصف الدار، رجع عليه بنصف ما غرم، كذا ها هنا.

فصل

إذا اقتسم الوارثان، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة، انبنى ذلك على أن الدين، هل يمنع تصرف الورثة في التركة؟ وفيه وجهان:

أحدهما: يمنع، فلا تصح القسمة.

والثاني: لا يمنع، فتكون القسمة صحيحة، هذه هي المذهب. لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لكن إن امتنع من وفاء الدين، بيعت في الدين

وبطلت القسمة، هذا هو المذهب. وإن وفى أحدهما دون الآخر، صح في نصيب من وفى، وبطل في نصيب الآخر.

فصل

وإذا سأل أحد الشريكين الحاكم القسمة بينه وبين شريكه فيما تدخله قسمة الإيجاب، لم يجبه إلى ذلك حتى يثبت عنده ملكها، لأن في قسمة الإيجاب حكماً عليه، فلا يثبت إلا بما يثبت به الملك. وإن سأل الشريكان القسمة، أجابهما إليها، ولم يحتج إلى إثبات الملك، لأن يدهما دليل ملكهما، ولا منازع لهما، فيثبت لهما من حيث الظاهر. ولكنه يثبت في القضية أن قسمه إياه بينهما بإقرارهما، لا ببينة شهدت لهما بملكهما، وكل ذي حجة على حجته، لثلا يتخذ القسمة حجة على من ينازعه في الملك.

باب الدعاوى

لا تصح دعوى المجهول في غير الوصية والإقرار، لأن القصد في الحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يمكن ذلك في المجهول. فإن كان المدعى ديناً، ذكر الجنس، والنوع، والصفة. وإن كان عيناً باقية، ذكر صفتها. وإن ذكر قيمتها، كان أحوط. وإن كانت تالفة لها مثل، ذكر صفتها. وإن ذكر القيمة. كان أحوط. وإن لم يكن لها مثل، ذكر قيمتها. وإن كان سيفاً محلّى بذهب، أو فضة، قومه بغير جنس حليته. وإن كان محلّى بهما، قومه بما شاء منهما للحاجة. وإن ادعى حقاً من وصية أو إقرار، جاز أن يدعي مجهولاً، لأنهما يصحان بالمجهول. وإذا ادعى مالاً، لم يحتج إلى ذكر سببه الذي ملك به، لأن أسبابه كثيرة، فيشق معرفة كل درهم منه.

فصل

وإن ادعى عقد نكاح، لزم ذكر شروطه، فيقول: تزوجتها بولتي مرشد، وشاهدي عدل، وإذنها، إن كان إذنها معتبراً، لأنه مبني على الاحتياط. وتعلق العقوبة بجنسه، فاشتراط ذكر شروطه، كالقتل. وإن ادعى استدامة النكاح، فقيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه ذكر الشروط، لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط.

والثاني: يلزم، لأنها دعوى في النكاح، أشبه العقد. وإن ادعى عقداً يستحق به المال، كالبيع والإجارة، لم يحتج إلى ذكر شروطه، لأن مقصوده المال، أشبه دعوى العين. ويحتمل أن يفتقر إلى ذلك لأنه عقد، فأشبه النكاح. وإن ادعى قصاصاً في

نفس، أو طرف، فلا بدّ من ذكر صفة الجنابة، وأنها عمد، منفرداً بها، أو مشاركاً فيها، ويذكر صفة العمد، لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمداً. والقتل مما لا يمكن تلافيه، فلا يؤمن أن يقتص ممن لا يجب القصاص فيه، وهو ما لا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه.

فصل

وما لزم ذكره في الدعوى، فلم يذكره، سأله الحاكم عنه ليذكره، فتصير الدعوى معلومة، فيمكن الحكم بها، والله أعلم.

فصل

وإذا ادعت المرأة النكاح على رجل، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح، سمعت دعواها، لأن حاصل دعواها دعوى الحق من المهر، والنفقة، ونحوهما، وذكر النكاح لبيان السبب. وإن لم تذكر معه حقاً، فذكر القاضي: أن دعواها تُسمع أيضاً، لأن النكاح يتضمن حقوقاً، فصح دعواها له، كالبيع. وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر، أن دعواها لا تسمع، لأنه حق عليها، فدعواها له إقرار، ولا يسمع مع إنكار المقر له.

فصل

وإذا ادعى مالا مضافاً إلى سببه، فقال: أقرضته ألفاً، أو أتلف عليّ ألفاً، فقال: ما أقرضني، وما أتلفت عليه، صح الجواب، لأنه نفى ما ادعى عليه. وإن قال: لا يستحق عليّ شيئاً، ولم يتعرض لما ذكر المدعي، صح الجواب أيضاً، لأنه إذا لم يستحق عليه شيئاً، برىء منه.

فصل

وإذا ادعى على رجل عيناً في يده، أو ذنباً في ذمته، فأنكره، ولا بينة له، فالقول قول المنكر مع يمينه، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رواه البخاري ومسلم. وقال النبي ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». ولأن الأصل براءة ذمته من الدين، والظاهر من اليد الملك. وإن تداعيا عيناً في أيديهما، ولا بينة، حلفا، وجعلت بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري: أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها رسول الله ﷺ بينهم. رواه مسلم.

ولأن يد كل واحد منهما على نصفها، فكان القول قوله فيه، كما لو كانت العين في يد أحدهما.

وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما، ولا بينة لواحد منهما، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له وسلمت إليه، لما روى أبو هريرة أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا أم كرها. رواه أبو داود. ولأنهما تساويا، ولا بينة لهما، فيقرع بينهما، كالزوجتين إذا أراد الزوج السفر بإحدهما. وإن كانت للمدعي أو لأحد المتداعيين بينة، حكم له بها، لقول النبي ﷺ في حديث الحضرمي: «أَلَكْ بَيِّنَةٌ؟» قال: لا. قال: «فَلَكْ يَمِينُهُ». ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها.

فصل

وإن ادعيا عيناً في يد غيرهما، فأقام كل واحد منهما بينة، ففيها ثلاث روايات؛ إحداهن، تقدم بينة المدعي، لقول النبي ﷺ «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» فجعل البينة للمدعي، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة، لأنها تثبت شيئاً لم يكن. وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً دلت اليد عليه، فلم تفد. ولأنه يجوز أن يكون مستند بينة المنكر، رؤية التصرف، ومشاهدة اليد، فأشبهت اليد المفردة.

والثانية: تقدم بينة المنكر، لأنها تعارضتها، ومع صاحب اليد ترجيح بها، فقدمت، كالنصين إذا تعارضا والقياس مع أحدهما.

والثالثة: إن شهدت بينة المدعي عليه بالسبب من نتاج، أو نسج، أو قطعة، أو كانت أقدم تاريخاً، قدمت، وإلا فلا، لما روى جابر أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له أنتجها، ف قضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده، ولأنها إذا شهدت بالسبب، أفادت ما لا تفيد اليد، وترجحت باليد، فوجب ترجيحها، وكل من قضى له ببينة، لم يستحلف معها، لأن النبي ﷺ قال: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلا ذَلِكَ». ولأن اليمين تكفي وحدها في حق من شرعت في حقه، فالبينة أولى، لأنها أقوى. وسواء كان الخصم ممن يعبر عن نفسه، كالمكلف، أو ممن لا يعبر عن نفسه، كغيره، لما ذكرنا.

فصل

فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه، أو ادعها إياه، أو أجره إياها، وأنكر الآخر، وأقاما بينتين، فبينة الخارج أولى. وقال القاضي بينة الداخل أولى، لأنه الخارج في المعنى، ولنا قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي». ولأن اليمين على الداخل، فكانت بينة الخارج مقدمة، كما لو لم يدع الوديعة.

فصل

إن تداعيا عيناً في يديهما، وأقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه، تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين، لما روى أبو موسى: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بيعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بالبيعير بينهما نصفين. رواه أبو داود. ولأن بينة الداخل، أو الخارج مقدمة، فكل واحد خارج في نصفها، داخل في نصفها الآخر، فقدمت بينته في أحد النصفين. وهل يلزم اليمين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يلزم، لما ذكرنا.

والثانية: تجب اليمين، لأن البيتين تساوتا فتساقطتا، فصارا كمن لا بينة لهما. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف وأخذها، لأنهما لما تساويا، وجب المصير إلى القرعة، كالعبيد في العتق. والأول أولى، للخبر والمعنى.

فصل

وإن تداعيا عيناً في يد غيرهما، فاعترف أنه لا يملكها، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له، ففيه ثلاث روايات:

إحدها: تسقط البيتان، ويقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حلف أنها له وسلمت إليه، لأنهما تساويا من غير ترجيح بيد، ولا غيرها، فوجب أن يسقطا، كالنصين ويصار إلى القرعة، كالعبيد إذا تساوا. وقد روى الشافعي حديثاً رفعه إلى ابن المسيب أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما.

والثانية: تقسم العين بينهما، لحديث أبي موسى، لأنهما تساويا في الدعوى، والبينة، واليد، فوجب أن تقسم العين بينهما، كما لو كانت في أيديهما.

والثالثة: يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، أخذها بغير يمين، لأن القرعة أوجبت العمل بإحدى البيتين، ولا حاجة إلى اليمين مع البينة.

فصل

وإذا ادعى عيناً في يد إنسان، فأقر بها لغيره وصدقه المُقرُّ له، حكم له، لأنه مُصدَّق فيما بيده، وقد صدقه المُقرُّ له، فصار كصاحب اليد، وتنتقل الخصومة إليه، وعلى المُقرِّ اليمين أنه لا يعلم أنها للمدعي، لأنه لو أقر بها له، لزمه غرمها، ومن لزمه

الغرم مع الإقرار، لزمته اليمين مع الإنكار. فإن نكل عنها مع طلبها منه، قضي عليه بالغرم وإن أكذبه المقر له، وقال: ليست لي وكان للمدعي بيته، حكم له.

وإن لم يكن له بيته، ففيه وجهان:

أحدهما: تدفع إليه، لأنه يدعيها، ولا منازع له فيها، أشبه التي في يده، ولأن صاحب اليد لو ادعاها، ثم نكل، قضي عليه فمع عدم ادعائه لها أولى.

والثاني: لا تدفع إليه، لأنه ليس له إلا مجرد الدعوى، فلا يحكم بها، كما لو أنكره الآخر، فعلى هذا يأخذها الإمام، يحفظها حتى يظهر صاحبها، لأنه لم يثبت لها مستحق، فهي كالمضالة. ويحتمل أن تقر في يد المقر، لأنه لم يثبت صحة إقراره. فإن أقر المقر له بها للمدعي، سلمت إليه، لأنه قام مقام صاحب اليد لو ادعاها، فقام مقامه في الإقرار بها.

وإن أقر بها صاحب اليد لغائب معين، صار الغائب الخصم فيها. فإن أقام المقر بيته أنها للغائب، سمعها الحاكم لإزالة التهمة، وإسقاط اليمين عنه، ولم يحكم بها للغائب، لأنه إنما يقضى بها إذا أقامها المدعي، أو وكيله. وليس المدعي واحداً منهما. ومتى لم يكن للمدعي بيته، لم يقض له بها، لأنه لا يقضى على الغائب بغير حجة. فإن أقام بيته، سمعها الحاكم، وقضى بها. والغائب على خصومته متى حضر، فإذا حضر فأقام بيته أنها ملكه، تعارضت البيتان، وأقرت في يد المدعي إن قلنا: إن بيته الخارج مقدمة، لأنه خارج. وإن قلنا: تقدم بيته الداخل، فهي للغائب، لأنه صاحب اليد، وإن ادعى الحاضر أنها معه بأجرة، أو عارية، وأقام بيته، لم يقض له بها، لأن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك، ولا يثبت الملك بها، فكذلك فرعها. وإن أقر الحاضر بها لمجهول، لم تسمع. وقيل: إن أقرت بها لمعروف، وإلا جعلناك ناكلاً، وقضينا عليك له. فإن أصر، قضي عليه بنكوله. فإن قال بعد ذلك: هي لي، لم يقبل في أحد الوجهين لأنه اعترف أنها ليست له.

والثاني: تسمع، لأن قوله ذلك لم يصح، فلم يمنع صحة الدعوى لنفسه.

فصل

وإن ادعى أن هذه العين كانت ملكه، لم تسمع دعواه حتى يدعي ملكها في الحال، لأن الخلاف في ملكه لها في الحال. وإن ادعى ملكها في الحال، فشهدت بيته أنها كانت ملكه أمس، أو أنها كانت في يده أمس، لم تسمع، لأنها شهدت بغير ما ادعاه. ويحتمل أن تسمع، ويقضى بها، لأنها تثبت الملك في الزمن الماضي، فيجب استدامته حتى يعلم زواله. فإن انضم إليها بيان سبب يد الثاني، فقالت: نشهد أنها ملك

هذا أمس، فغصبتها هذا منه، أو سقطت، فالتقطها هذا، حكم له بها، لأنه تثبت أن يد الثاني عدوان، ليست دليلاً للملك، فيجب القضاء باستدامة الملك الماضي، وإن ادعى جارية أو ثمرة، فشهدت بينة أن الجارية بنت أمته، والثمرة ثمرة شجرته، لم يحكم له بها، لأنه يجوز أن تلدها، أو تثمرها قبل ملكه. فإن قالت مع ذلك: ولدتها في ملكها، وأثمرتها في ملكه، حكم له بها، لأنها شهدت أنها نماء ملكه، فصار كما لو شهدت أن الغزل من قطنه، وإن شهدت بينة أن الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته، أو الدقيق من حنطته، حكم له بها، لأن الجميع عين ماله، وإنما تغيرت صفته.

فصل

وإن كانت في يد زيد دار، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره وهي ملكه، فأقام ذلك بينة، حكم له بها، لأنه ابتاعها من مالكةا. وإن شهدت أنه باعه إياها، وسلمها إليه، حكم له بها، لأنه لم يسلمها إليه إلا وهي في يده. وإن لم يذكر الملك، ولا التسليم، لم يحكم بها، لأنه لا يمكن أن يبيعه ما لا يملكه، فلا تزال يد صاحب اليد. وإن ادعاها رجلان، فشهد لأحدهما رجلان، أن صاحب اليد غصبه إياها، وشهد للآخر شاهدان، أن صاحب اليد أقر له بها، حكم للمغصوب منه، لأنه ثبت أن صاحب اليد غاصب، وإقرار الغاصب غير مقبول.

فصل

وإذا تداعى رجلان داراً ذكر كل واحد منهما أنه ابتاعها من زيد، ونقده ثمنها، أو ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد وهي ملكه، وادعى آخر أنه اشتراها من عمرو وهي ملكه، ولكل واحد منهما بينة بدعواه، واختلف تاريخهما، فهي للأول، لأنه ابتاعها من مالكةا، وإن استوى تاريخهما، أو أطلقتا، أو أطلقت إحدهما، وأرخت الأخرى، تعارضتا، فإن كانت الدار في يد أحدهما، ابنتى على بينة الداخل والخارج، وإن كانت في يد غيرهما، فادعاها لنفسه، وقلنا: تسقط البيتان، حلف لكل واحد منهما يميناً وأخذها. وإن قلنا: يستعملان، بأن يقرع بينهما، قرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وأخذها. وإن قلنا: تقسم بينهما، فلكل واحد منهما نصفها بنصف الثمن. وقد نص أحمد رحمه الله في رواية الكوسج، في رجل أقام البينة أنه اشترى سلعة بمائة، فأقام الآخر بينة أنه اشتراها بمائتين، فكل واحد منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن، فيكونان شريكين. فإن لم يدعها صاحب اليد، فإن قلنا: تسقط البيتان، رجع إليه، فإن أقر بها لأحدهما، سلمت إليه، ويحلف كل واحد منهما للذي أنكره. وإن أقر بها لهما، قسمت بينهما، ويحلف لكل واحد منهما يميناً، ويحلف كل واحد منهما لصاحبه على النصف المحكوم له به، وإن قلنا: تستعمل البيتان، لم يفد إقراره شيئاً، لأنه قد ثبت زوال

ملكه، وأن يده لا حكم لها، فصار كالأجنبي، ولو كان في يده عبد، فادعى رجل أنه اشتراه منه، وادعى العبد أنه أعتقه، وأقاما بينتين، فالحكم على ما مضى من التفصيل، ومتى قلنا: تقسم العين بينهما، عتق نصف العبد، وللآخر نصفه بنصف الثمن.

فصل

فإن كان في يده دار، فادعى رجل أنه باعه إياها بمائة في رمضان، وأنه يستحق ثمنها عليه، وادعى آخر أنه باعه إياها في شوال، وأنه استحق عليه ثمنها، ولا بينة لهما، فأنكرهما، حلف لكل واحد منهما يمينا، وبريء. وإن أقاما بينتين بدعواهما، لزمه اليمين لكل واحد منهما، لأنه يمكن أن يشتريها من الأول في رمضان، ثم تصير للثاني، فيبيعها الآخر في شوال. وإن اتفق تاريخهما. تعارضتا. فإن قلنا: بسقوطهما، صارا كمن لا بينة لهما. وإن قلنا: يستعملان، قسم الثمن بينهما على رواية، ويقدم أحدهما بالقرعة على رواية أخرى. وإن أطلقتا، أو أطلقت إحداهما، وأرخت الأخرى، لزمه الثمنان لهما، لأنه أمكن صدق البينتين بأن يكونا في زمنين، فوجب تصديقهما كالمختلفني التاريخ، ويحتمل تعارضهما، لاحتمال استواء تاريخهما. والأصل براءة الذمة. والأول أولى.

فصل

إذا قال لعبده: إن قُتِلْتُ، فأنت حر، فادعى العبد أنه قُتِلَ، وادعى الوارث أنه مات، ولا بينة لهما، فالقول قول الوارث مع يمينه. وإن أقام كل واحد منهما بينة، ففيه وجهان:

أحدهما: يتعارضان، ويبقى العبد رقيقاً لأن كل واحدة منهما تثبت ما شهدت به، وتنفي ما شهدت به الأخرى، فهما سواء.

والثاني: تقدم بينة العبد، لأنها تثبت القتل، وهو: صفة زائدة على الموت، فقد تضمنت زيادة أثبتها. وقول المثبت مقدم. وإن قال لأحد العبدین: إن مت في رمضان، فأنت حر، وقال للآخر: إن مت في شوال، فأنت حر، ولا بينة لهما، فأنكرهما الوارث، فالقول قوله مع يمينه، لأنه يحتمل موته في غيرهما. والأصل بقاء الرق. وإن اعترف لهما، فالقول قول من يدعي موته في شوال، لأن الأصل بقاء الحياة. وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، ففيه وجهان:

أحدهما: يتعارضان، لأن موته في أحد الزمانين ينفي موته في الآخر، فيبقى العبدان على الرق. ذكره أصحابنا. وقياس المذهب أن يقرع بينهما ويعتق أحدهما، لأننا علمنا حرية أحدهما لا بعينه.

والوجه الثاني: تقدم بينة رمضان، لأنه يحتمل أنه خفي موته في رمضان على البينة الأخرى، وعلمته الأولى. وإن قال لعبد: إن مت من مرضي هذا، فأنت حر. وقال لآخر: إن برئت، فأنت حر، ولا بينة لهما، فالقول قول الأول، لأن الأصل عدم البرء، وإن أقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه، تعارضتا، والحكم فيها كالتي قبلها، لأن كل واحدة منهما تنفي ما أثبتته الأخرى، ويحتمل تقديم بينة البرء، ولأنه يجوز أن تعلمه إحداهما، وتخفى على الأخرى.

فصل

وإذا كان في يد رجل عين، فادّعاها نفسان، وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي اشتراكهما فيها، كالإرث، والشراء في صفقة واحدة، فأقر لأحدهما بنصفها، شاركه الآخر فيه، لأن دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منها، وكذلك لو كان طعاماً، فهلك بعضه، كان باقيه بينهما، فيجب أن يكون المجهود، والمقرّ به بينهما، وإن لم يعزيا الدعوى إلى سبب يقتضي الاشتراك، فأقر لأحدهما بنصفها، لم يشاركه الآخر، لأن دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء. وإن أقر له بجميعها، وكان المقر له قد أقر لشريكه في الدعوى بنصفها، لزمه دفعه إليه، لأنه أقر له به. فإذا وصل إليه، لزمه حكم إقراره. وإن لم يكن أقر له، وادعى جميعها، حكم له به، وانتقلت الخصومة في النصف إليه، لأنه يجوز أن يكون الجميع له، ويخص النصف بالدعوى، لأن له عليه بينة، أو يظن أنه يقر له به. ومن يملك الجميع، فهو يملك النصف. فإن قال: النصف لي، والباقي لا أعلم صاحبه، أعطي النصف الذي ادعاه. وفي النصف الباقي ثلاثة أوجه، تقدم ذكرها فيمن ادعى عيناً في يد رجل، فأقر بها لغيره، وكذّب المقر له.

فصل

فإن كان في أيديهما دار، ادعى أحدهما نصفها، وادعاه الآخر كلها، ولا بينة لهما، فهي بينهما نصفين، وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه، لأن يده على نصفها، فالقول قوله فيه مع يمينه، ولا منازع لصاحبه في نصفها الآخر وهو في يده. فإن أقام كل واحد منهما بينة، تعارضتا. وأيهما يقدّم؟ ينبنى على الخلاف في تقديم بينة المدعي والمنكر. وظاهر المذهب تقديم بينة المدعي، فتكون الدار كلها لمدعي الكل. وإن كانت الدار في يد ثالث لا يدعيها، فلصاحب الكل نصفها الذي لا يتنازع فيه، فإن لم يكن لهما بينة، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف، وأخذ النصف الآخر. وإن كان لأحدهما بينة، حكم بها. وإن كانت لكل واحد منهما بينة، تعارضتا، وسقطتا، وصارا كمن لا بينة لهما، يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وأخذ النصف. وعنه: تقسم بينهما، فيصير لمدعي الكل ثلاثة أرباعها. على ما مضى فيمن تداعيا عيناً في يد غيرهما.

فصل

ولو ادعى إنسان أن أباه مات، وخلفه وأخاً له غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً، وخلف عيناً لهما في يد إنسان، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي بينة بدعواه، ثبتت العين للميت، وانتزعت من يد المنكر، ودفع نصفها إلى المدعي، وحفظ الحاكم نصيب الغائب له. ولو ادعى الدار له ولأجنبي، لم ينزع الحاكم نصيب الأجنبي من المنكر، لأن الشريك ينوب عن نفسه، وها هنا يثبت الحق للميت، فتقضى ديونه منه، وتنفذ وصاياه. ولأن الأخ ها هنا يشارك أخاه فيما أخذه إذا تعذر عليه أخذ الباقي، بخلاف الأجنبي. وإن كان المدعى ديناً في ذمة إنسان. فهل يقبض الحاكم نصيب أخي المدعي؟ فيه وجهان:

أحدهما: يقبضه، لأنه أنفع لصاحبه، إذ قد تتعذر البينة عليه عند قدمه، أو يعزل الحاكم، فوجب أن يقبضه كالعين.

والثاني: لا يقبضه، لأن الذمة أحوط له من يد الأمين، لأنه قد يتلف إذا قبضه.

فصل

إذا مات رجل وخلف ولدين، مسلماً وكافراً، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، ليرثه دونه أخيه. فإن علم أصل دينه، فالقول قول من يبقيه عليه مع يمينه، لأنه الأصل، فلا يزال بالشك. وإن لم يعرف أصل دينه، فقال الخرقى: القول قول الكافر، لأنه لو كان مسلماً أصلياً، لم يقرّ ولده على الكفر في دار الإسلام، فيكون ذلك دليلاً على أنه كان كافراً، قال ابن أبي موسى: وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أن الميراث بينهما نصفين. فإن أقام كل واحد منهما بينة أن أباه مات على دينه، فقال الخرقى وابن أبي موسى: يكونان كمن لا بينة لهما. وقد ذكرنا أن البيتين إذا تعارضتا، قدم أحدهما بالقرعة في وجهه، وتقسم العين بينهما في وجهه، ويحتمل أن تقدم بينة المسلم ها هنا، لأنه يجوز أن تكون اطلعت على أمر خفي على البينة الأخرى. وإن قالت إحدى البيتين: نعرفه مسلماً، وقالت الأخرى: نعرفه كافراً، واختلف تاريخهما، عمل بالآخرة منهما، لأنه ثبت بها أنه انتقل عما شهدت به الأولى. وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا. وإن أطلقتا، أو أطلقت إحداهما، قدمت بينة المسلم، لأن الإسلام يطرأ على الكفر، وذكر القاضي أن قياس المذهب فيهما إذا لم يكن لهما بينة، مثل ما إذا تداعيا عيناً، إن كانت التركة في أيديهما، تحالفاً، وكانت بينهما، وإن كانت في يد غيرهما، أقرع بينهما، والأول أولى، لأن صاحب اليد معترف أن هذه تركة للميت، فلا تدل يده على الملك. وإن ادعى كل واحد منهما أن هذه التركة لي ورثتها عن أبي، ولم يعترف

أحدهما بأخوة الآخر، فهي كما قال القاضي، سواء ذكراً أباً واحداً أو أبوين. وإن خُلف ابناً مسلماً، أو أخاً كافراً، فاختلف في دينه عند موته، فالحكم على ما ذكرناه. وإن خلف أبوين وابنين، فادعى الأبوان، أنه مات على دينهما، وادعى الابنان، أنه مات على دينهما، فذلك بمنزلة معرفة أصل دينه، لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه، فيكون القول قولهما ما لم تقم بيته بخلافه.

فصل

وإن خلف ابنين، كان أحدهما عبداً، فادعى أنه عتق قبل موت أبيه، وأنكره أخوه، فالقول قول المنكر، لأن الأصل عدم العتق. فإن اتفقا على أنه عتق في رمضان، واختلفا في وقت موت الأب، فقال الحر: مات في شعبان، وقال الآخر: مات في شوال، فالقول قول المعتق، لأن الأصل بقاء الحياة، وكذلك إن مات مسلم، وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر، واختلفا في وقت إسلامه.

فصل

وإذا مات رجل، فادعى إنسان أنه وارثه، لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث، لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يرث به. ولا يقبل إلا بيينة تشهد أنه وارثه، لا نعلم له وارثاً سواه، ويبين السبب، كما يبين المدعى، فيدفع إليه ميراثه، لأن الظاهر عدم وارث. فإن لم يقولوا: لا وارث له سواه، وكان للمشهدود له فرض، لا يمكن إسقاطه، أعطي اليقين كالزوج يعطى ربعاً عائلاً، والزوجة تعطى ربع تسع، وكل واحد من الأبوين يعطى سدساً عائلاً، ولا يعطى من سوى هؤلاء شيئاً، لأنه يحتمل أن يكون محجوباً، أو لا يعلم ماله بيقين كالولد. فإن قالوا: نشهد أن هذا ولد فلان، ولا نعلم له ولداً، سواه، قبلت شهادتهما، ويدفع إليه ربع وسدس، إن كان ذكراً، لأنه أقل ما يرث، مع زوج وأبوين، والخمسان إن كان أنثى، لأنه أقل ما يرث مع زوج وأبوين وبنت ابن. فإن كان الميت رجلاً، فأقل ما يرث الابن نصف وثلث ثمن، والبنت النصف عائلاً، ويبعث الحاكم إلى البلدان التي دخلها الميت، فيسأل عن أحواله، ويستكشف، فإن لم يظهر له وارث، توقف مدة بحيث لو كان له وارث، ظهر، فإن لم يظهر له غيره، دفع إليه كمال ميراثه، لأن البحث مع هذه الشهادة، كشهادة أهل الخبرة، أنهم لا يعلمون وارثاً سواه.

فصل

ولو مات رجل، وخلف ابناً وزوجة وداراً، فادّعت الزوجة أنه أصدقها إياها، وأنكر الابن، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الصداق، فإن أقامت بيينة بدعواها،

وأقام الابن بينة، أن أباه تركها ميراثاً، قدمت بينة الزوجة، لأنها تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الإرث، وكذلك إن ادعت هي أو غيرها شراءها، أو أتهايها، فالحكم كذلك لما ذكرنا.

فصل

وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية، أو بعد الفرقة، أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثة الآخر، ولا بينة لهما، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم، وعمائمهم، وسلاحهم، ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن، ومقانعهن، وحليهن، ومغازلهن، ونحو ذلك للمرأة. وما يصلح لهما من الفرش، والحصر، والآنية، ونحو ذلك، فهو بينهما لأن الظاهر أن من يصلح له شيء، فهو له، فرجح قوله فيه، كصاحب اليد. قال القاضي: هذا إذا كانت أيديهما عليه من طريق الحكم، بأن يكون في منزلهما، فإن كان في يد أحدهما المشاهدة، فهو له، وإن كان في أيديهما، فهو بينهما، لأن اليد المشاهدة أقوى، فرجح بها.

فصل

وإن اختلف صانعان في دكان في الآلات التي فيه، حكم بألة كل صناعة لصاحبها، لأن الظاهر معه. وإن تنازعا في شيء خارج من الدكان، لم يرجح دعوى أحدهما، بصلاحية المدعى له، لأنه إنما يصلح للترجيح مع اليد الحكمية، ولا يكفي مع انفراده، كما لو اختلف الزوجان في متاع خارج من البيت.

فصل

وإن تنازع رب الدار، والمكتري في شيء في الدار المكتراة، وكان مما يتبع الدار في البيع، كالسلم المسمر، والرّف المسمر، والخابية المنصوبة، والمفاتيح، فهو لرب الدار، لأنه من توابعها، فأشبه الشجرة المغروسة فيها. فإن كان مما لا يتبعها، كالفرش، والأواني، فهو للمكتري، لأن يده عليه، والعادة أن الإنسان يؤجر داره فارغة. وإن تنازعا في رفوف موضوعة على أوتاد فعن أحمد: أنه لرب الدار، لأن الظاهر أنه يترك الرفوف فيها، فأشبه المتصلة، وقال القاضي: يتحالفان ويكون بينهما، لأن هذا الظاهر معارض بكون الرفوف لا تتبع الدار في البيع، فاستويا. وقال أبو الخطاب: إن كان لها شكل منصوب في الدار فهو لصاحبها، لأن أحدهما له، فكان الآخر له. وإن لم يكن له شكل منصوب، فهو للمكتري، لأن يده عليه، وهو مما لا يتبع الدار، فأشبه الفرس. وإن اختلفا في مصراع باب مقلوع، فالحكم فيه، كالحكم في الرف، إلا أن القاضي قال: إن كان له شكل في الدار، فالقول قول رب الدار، وإلا، فالقول قول المكتري.

فصل

وإن اختلف رب الدار والخياط الذي فيها، في الإبرة والمقص، فهما للخياط، لأن تصرفه فيهما أظهر. وإن اختلفا في الثوب، فهو لصاحب الدار، لأن الظاهر أنه لا يحمل قميصه يخطه في دار غيره. وإن اختلف النجار ورب الدار، فالقول قول النجار في القدوم والمنشار، والقول قول رب الدار في الرفوف والخشب، لما ذكرناه. وإن تنازع رجلان دابة، أحدهما راكبها، أو له حمل عليها، والآخر أخذ بزمامها، فهي لراكبها، لأن تصرفه فيها أقوى، ويده أكد. فإن كان لأحدهما عليها حمل، والآخر راكبها، فهي للراكب، لأن يده عليها وعلى الحمل. وإن اختلف صاحب الدابة وراكبها في حملها، فهو لراكبها، لأن يده على الدابة، فتكون يده على حملها. وإن تنازعا في رحل الدابة وسرجها، فهو لصاحبها، لأنه تابع للدابة، والعادة جارية بأن ذلك يكون لصاحبها.

فصل

وإن تنازعا حائطاً معقوداً بينا أحدهما عقداً، لا يمكن إحداثه، فالقول قوله فيه، لأن الظاهر أنه بناه مع ملكه. وإن كان له عليه أزج فهو له، لأن الظاهر أنه لا يضع أزجه إلا على ملكه، ولا يرجح أحدهما بوضع خشبه عليه، لأن النبي ﷺ أمر أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبه على حائطه. وإن كان معقوداً بينا كل واحد منهما، أو محلولاً منهما، أو لكل واحد منهما عليه أزج، أو لا أزج لواحد منهما تحالفاً، وكان بينهما، لأنهما استويا فيه مع ثبوت يديهما عليه، فأشبه ما لو تنازعا داراً في يديهما. وإن تنازع صاحب العلو والسفل السقف الذي بينهما، فهو بينهما، لأنه حاجز توسط بين ملكيهما، أشبه الحائط بين الملكين. وإن تنازعا درجة تحتها مسكن، فهي بينهما، لأنهما تساويا في الانتفاع بها. وإن لم يكن تحتها مسكن، أو تنازعا سلماً منصوباً، فهو لصاحب العلو، لأنها وضعت لنفعه، وإن كانت تحتها جُبٌّ، فهي لصاحب العلو، لأن المقصود بها نفعه. وإن تنازعا حائط العلو، فهو لصاحبه، لأنه مختص بنفعه. وإن تنازعا حائط السفل، احتمال أن يكون بينهما، لأنه لنفعهما، فهو كالسلم تحته مسكن واحتمل أن يكون لصاحب السفل، لأنه لم تجر العادة ببيت لا حائط له. وإن تنازعا صحن الدار والدرجة فيه، فهو بينهما، لأن لكل واحد منهما عليه يد، وإن لم يكن فيه درجة، فهو لصاحب السفل، ولهذا يملك منع صاحب العلو من الاستطراق فيه. وإن تنازعا مسنة بين أرض أحدهما، ونهر الآخر، فهي بينهما، لأنه حائط بين ملكيهما، ينتفع به كل واحد منهما، أشبه الحائط بين الدارين، وإن تنازعا عمامة في يد أحدهما طرفها، وباقيها في يد الآخر، تحالفاً وكانت بينهما، لأن يد كل واحد منهما ثابتة عليها. وإن كان

أحدهما لابسها، والآخر أخذ بطرفها، أو تنازعا قميصاً، أحدهما لابسها، والآخر أخذ بكمه، فهو للابسها، لأن المنتفع به المتصرف فيه. وإن تنازعا عبداً، عليه ثياب لأحدهما، فهما سواء، لأن نفع الثياب تعود إلى العبد لا إلى صاحبه.

فصل

وإن كان في يده غلام بالغ عاقل، فادعاه عبداً له، فصدقه، حكم له بملكه، وإن كذبه، فالقول قوله، لأن الظاهر الحرية. وإن كان طفلاً لا يميز، فهو للمدعي، لأنه لا يعبر عن نفسه، أشبه البهيمة. فإن بلغ فقال: إني حر، لم يقبل منه، لأنه حكم برقه قبل دعواه. وإن لم يدع ملكه، لكنه كان في يده يتصرف فيه، فهو كما لو ادعى رقه، لأن اليد دليل الملك. فإن ادعى أجنبي نسه، ثبت ولم يزل ملك سيده، لأنه يجوز أن يكون ولده وهو مملوك إلا أن يكون المدعي امرأة، فتثبت حرية ولدها، أو يكون رجلاً عربياً، فإن فيه روايتين: إحداهما: لا يسترق ولده فيحكم بحريته حينئذ، وإن كان الصبي مميزاً، فأنكر رقه نفسه، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يثبت رقه لأنه معرب عن نفسه في دعوى الحرية، فأشبه البالغ.

والثاني: يثبت الملك عليه، لأنه لا قول له، فأشبه الطفل. ولو ادعى رجلان رقه كبير في أيديهما، فأقر لأحدهما، فهو لمن أقر له، لأن رقه إنما يثبت بإقراره. وإن جردهما، فالقول قوله. فإن أقام كل واحد منهما بينة بملكه، تعارضتا. فإن قلنا بسقوطهما، رجع إلى قوله، وإن قلنا بقسمته بينهما، أو بقرعته بينهما، عمل على حسب ذلك.

فصل

ولو كان في يده صغيرة، فادعى نكاحها، لم تقبل دعواه، ولا يخلى بينه وبينها إلا أن تكون بينة، لأن النكاح لا يثبت إلا بعقد وشهادة، بخلاف الرق. فإذا كبرت، واعترفت له بالنكاح، قبل إقرارها والله أعلم.

فصل

ومن كان له حق على من يقر به ويبذله، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، لأن الخيرة إلى الغريم في تعيين ما يقضيه. فإن أخذ من ماله شيئاً بغير اختياره، لزمه رده، لأنه لا يجوز أن يملك غير ماله بغير ضرورة. فإن أثلفه، صار ديناً في ذمته. فإن كان من جنس حقه تقاض الدينان، وتساقطا. وإن كان من غير جنسه، صار دين كل واحد منهما في ذمة الآخر. وإن كان من عليه الدين مانعاً له، بجحد، أو تعد، فالمذهب أنه ليس له الأخذ أيضاً، لقول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا

تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢٤). والأخذ من ماله بغير علمه خيانة، ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، فهي معاوضة بغير تراض منهما، فلا يجوز لقول الله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٢٥). وإن أخذ من جنسه، فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه، كحالة البذل. قال ابن عقيل: وجعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً، وخرجه أبو الخطاب احتمالاً، لقول النبي ﷺ لهند: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢٦). حين أخبرته أن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيها ما يكفيها.

ولقوله عليه السلام: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ بِتَفَقُّهِ»^(٢٧).

فعلى هذا إن أخذ من جنس حقه، أخذ قدره، وإن أخذ من غير جنسه، اجتهد في تقويمه، كقولنا في المرتهن: يركب ويحلب بقدر العلف.

فصل

وإذا ادعى حقاً على إنسان، وأقام به شاهدين، فلم يعرف الحاكم عدالتهم، فسأل حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده، أوجب إليه، لأن الظاهر عدالة المسلم، ولأن الذي على الشاهد قد أتى به، وإنما بقي ما على الحاكم، وهو الكشف عن عدالة الشهود. وإن أقام شاهداً واحداً في حق، لا يثبت إلا بشاهدين، وسأل حبس غريمه، ليقيم آخر، لم يحبس، لأن الحبس عذاب، فلا يتوجب قبل تمام البينة. وإن كان الحق مما يثبت بشاهد واحد، احتمل أن يحبس، لأن الشاهد حجة فيه، واليمين إنما هي مقوية، واحتمل أن لا يحبس، لأن الحجة ما تمت، ويحتمل أنه إن كان المدعي باذلاً لليمين، ولم تثبت عدالة الشاهد، حبس، لأنها في معنى التي قبلها. وإن كان التوقف عن الحكم لغير ذلك، لم يحبس، لأنه إن حبس ليقيم شاهداً آخر، فهي كالتى لا تثبت إلا بشاهدين. وإن حبس ليحلف الخصم، فلا حاجة إلى الحبس مع إمكان اليمين في الحال وكل موضع حبس على تعديل الشهود، استدیم حبسه حتى تثبت عدالتهم، أو فسقهم. وإن حبس، ليقيم شاهداً آخر، حبس ثلاثاً. فإن أقام الخصم شاهداً، وإلا خلى سبيله. وإن ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأقام شاهدين، فلم يعدلا، فسأل الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة شهوده، فعل ذلك، ويؤخره الحاكم، وينفق عليه من كسبه لما ذكرنا فيما تقدم.

(٢٤) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي.

(٢٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢٦) سبق تخريجه.

(٢٧) أخرجه البخاري بنحوه [١٧٠/٥] في الرهن برقم [٢٥١٢]، والدارقطني في سننه [٣٤].

باب اليمين في الدعاوى

ومن ادعى حقاً من المال، أو يقصد به المال؛ كالبيع، والإجارة، فأنكر المدعى عليه، فعليه اليمين، لقول النبي ﷺ: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه^(٢٨).

ولحديث الحضرمي والكندي، فأما غير ذلك من الحقوق، وهو ما لا يثبت إلا بشاهدين، وهو القصاص، والقذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والنسب، والاستيلاء، والرق، والعق، والولاء، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يستحلف فيها، لأن البديل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها، كحقوق الله تعالى.

والثانية: يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف.. وذكر الخِرَقِي: أنه يستحلف في مدة الإيلاء، وتستحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، قبل رجعة زوجها. وذكر أبو الخطاب: أنه يستحلف في كل حق لآدمي، لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص، لقوله عليه السلام: «لَأَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٢٩). ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي فيستحلف عليه، كدعوى المال. فإذا توجهت اليمين عليه في المال، فحلف، برىء. وإن نكل، قضى عليه بعد أن يقول له الحاكم: إن حلفت، وإلا قضيت عليك ثلاثاً. ولا ترد اليمين على المدعي، لأن النبي ﷺ قال: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». فحصرها في جانبه.

وإدعى زيد بن ثابت على ابن عمر: أنه باعه عبداً يعلم عيبه عند عثمان رضي الله عنه، فقال له: احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد، ولم يرد اليمين.

وقال أبو الخطاب: تُرد اليمين على المدعي، فيحلف، ويحكم له بما ادعاه.

(٢٨) أخرجه البخاري [٦١/٨] في التفسير [٤٥٥٢]، ومسلم [١٣٣٦/٣]، وأبو داود في الأفضية [٣٦١٩]، والترمذي بلفظ أبي داود [٦٢٦/٣] برقم [١٣٤٢] وقال: حسن صحيح، والنسائي [٨/٢٤٨]، في أدب القضاء، وابن ماجه [٧٧٨/٢] في الأحكام، واختلفت عبارات الأئمة في حد المدعي والمدعى عليه، ولذا أحببنا أن ننوه عليها فمن قال المدعي من يثبت شيئاً والمدعى عليه من ينفي شيئاً، ومنهم من قال المدعي من يقول بالاختيار والمدعى عليه من يجيب بالاضطرار. روضة الطالبين [٧/١٢]، وكتاب أدب القضاء [٤٤٠ - ٤٤١] ودر الأحكام [٣٢٩/٢].

(٢٩) أخرجه البيهقي [٢٥٢/١٠].

وقال: قد صوبه أحمد. وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق. رواه الدارقطني (٣٠).

ولا تُرَدُّ إلا أن يردها المدعى عليه. فإن نكل المدعي عن اليمين أيضاً، أحر الحكم حتى يحتكما في مجلس آخر. فإن كانت الدعوى في غير المال، فنكل المدعى عليه، لم يقض بالنكول، وهل يُخْبَسُ حتى يقرأ ويُحْلَف، أم يخلى سبيله؟ على وجهين. أصلهما إذا نكلت الزوجة عن اللعان، وروي عن أحمد في القذف والقصاص فيما دون النفس: أنه يقضى فيه بالنكول، إلا أن أبا بكر قال: هو قول قديم، المذهب على خلافه.

فصل

واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى، لقوله تعالى: ﴿تَخْبِسُونَهُمَا مِنْ بَغْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ (٣١). وقال سبحانه: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (٣٢). وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (٣٣). وقال النبي ﷺ لركانة بن عبد يزيد في الطلاق: «اللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» قال: اللّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً.

وسواء كان الحالف مسلماً، أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، لأن النبي ﷺ قال للحضرمي المدعي على الكندي: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ». فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

وقال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ» قلت: لا. قال لليهودي: «اخْلِفْ ثَلَاثًا». قلت: إذا يحلف، فيذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (٣٤). رواه أبو داود (٣٥). وأين حلف، ومتى حلف، أجزاء، لظاهر ما روينا. وحلف عمر رضي الله عنه في حكومة لأبني في النخل في مجلس زيد، فلم ينكره أحد. واختار الخرقني تغليظها في حق الكافر خاصة في المكان واللفظ، فقال: واليمين التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين بالله، إلا أنه إن كان

(٣٠) سبق تخريجه.

(٣٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٣١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٣٥) سنن أبي داود في الأفضية - باب إذا كان

(٣٢) سورة النور، الآية: ٦.

المدعى عليه ذمياً أيحلف حديث [٣٦٢١].

(٣٣) سورة الأنعام، الآية ١٠٩.

يهودياً، قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى. وإن كان نصرانياً، قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلفوا فيها، لما روى أبو هريرة قال: قال النبي ﷺ يعني لليهود: «نَسَدْتُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» رواه أبو داود^(٣٦).

وعلى هذا يُحْلَفُ المجوسي: قل: والله الذي خلقتني ورزقني. ويحلف الوثني، ومن لا يعبد الله، بالله وحده. واختار أبو الخطاب: أن الحاكم إن رأى تغليظها في حق المسلم والكافر في اللفظ، والمكان، والزمان، فعل وتغليظها في حق المسلم باللفظ، مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية.

وفي الزمان أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى: «تَخَيَّسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ»^(٣٧). ويحلف بين الأذنين. وفي المكان: أن يحلف بين الركن والمقام بمكة، وعند منبر رسول الله ﷺ بالمدينة، وعند الصخرة بالقدس، وعند المنبر في سائر المساجد، لما روى مالك في «الموطأ» عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أُمَّةٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم، ولا تغلظ إلا فيما له خطر، كالنصاب من المال، والقصاص، والطلاق، والعتق ونحوه.

فصل

ويستحلف على حسب جوابه، فإذا ادعى عليه قرضاً، أو بيعاً، فأجاب بأنه: ما أقرضني، ولا باعني، حلف على ذلك. وإن أجاب بأنه لا يستحق عليّ شيئاً، حلف عليه، لأن اليمين شرعت لتحقيق جوابه، وتأكيد صدقه فيما أخبر به، فكانت على حسبه. فإن ادعى ألفاً، فجوابه لا يستحق عليّ الألف، ولا شيئاً منها، أو لا يستحق عليّ شيئاً، ويحلف كذلك، ولا يُكْتَفَى منه بأنه لا يستحق عليّ الألف، لأن ذلك لا ينفي استحقاقه بعضها، وإن ادعى على معسر حقاً هو عليه، لم يجز له أن يحلف أنه لا يستحق عليّ شيئاً، لأنه كذب، فإن الحق في ذمته.

فصل

ومتى كانت الدعوى على الخصم في نفسه، حلف على البتات في النفي

(٣٧) سورة المائدة، الآية ١٠٦.

(٣٦) سنن أبي داود في الحدود [٤٤٤٥].

والإثبات، لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ استحلف رجلاً، فقال: «قُلْ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهٗ عِنْدِي شَيْءٌ». رواه أبو داود^(٣٨). ولأن له طريقاً إلى العلم به، فلزمه القطع بنفسه.

فإن كانت الدعوى عليه في حق غيره في الإثبات، حلف على البت، لأن له طريقاً إلى العلم به، وفي النفي يحلف على نفي علمه. نصّ عليه أحمد، وذكر حديث القاسم ابن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: «لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ».

وفي حديث الحضرمي: ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه رواه أبو داود: ولأنه لا يمكنه الإحاطة بنفسه فعل غيره، فلم يكلف ذلك. وذكر ابن أبي موسى عنه: أنه قال: على كل حال اليمين على العلم فيما يدعي عليه في نفسه، أو فيما يدعي على ميتة. قال: وبالأول أقول. قال: وعنه فيمن باع سلعة، فظهر المشتري على عيب بها، وأنكره البائع. هل اليمين على علمه، أو على البتات؟ على روايتين. وإن باع عبداً فأبق عند المشتري. هل يحلف على علمه، أو على أنه لم يأبق عنده. على روايتين.

فصل

وإذا ادعى عليه جماعة حقاً، فأنكر، لزمه لكل واحد يمين، لأنه منكر لحق كل واحد منهم. فإن قال: أنا أحلف للجميع يميناً واحدة، لم يقبل منه، وإن رضي الجماعة بيمين واحدة، جاز، لأن الحق لهم، لا يخرج عنهم.

(٣٨) سنن أبي داود في الأفضية - باب كيف اليمين [٣٦٢٠].

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تحملها وأداؤها فرض، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَى الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(١). وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمْرًا الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾^(٢). ولأنها أمانة، فيلزمه أداؤها عند طلبها، كالوديعة. وهي فرض كفاية. إن لم يوجد من يكتفى به غير اثنين، تعين عليهما، لأن المقصود لا يحصل إلا بهما. وإن قام بها من يكفي، سقطت عن سواهم، لأن القصد حفظ الحقوق، وقد حصل.

ويستحب الإشهاد على العقود كلها، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤) - يعني: في المداينة -.

ولا يجب في عقد غير النكاح والرجعة، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق من غير إشهاد، فلم ينكر عليهم. ولأن في إيجابه حرجاً، فسقط بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥).

فصل

ومن كانت عنده شهادة لأدمي عالم بها، لم يشهد حتى يسأله صاحبها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ». متفق عليه.

وإن لم يعلم بها، استحب إعلامه بها، وله أداؤها قبل إعلامه، لقول النبي ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَهَا» رواه أبو داود^(٦). فتعين حمل الحديث على هذه الصورة، جمعاً بين الخبرين.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٦) سنن أبي داود في الأقضية - باب في

الشهادات [٣٥٩٦].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

ومن كانت عنده شهادة في حد الله، لم يُسْتَحَبَّ أدائها، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وتجوز الشهادة به، لقول الله تعالى: «لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ»^(٧). والله أعلم.

باب من تقبل شهادته ومن ترد

يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ستة شروط:

أحدها: العقل، فلا تقبل شهادة طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا مبرسم، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

والثاني: البلوغ، فلا تقبل شهادة صبي، لقول الله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رُجَالِكُمْ». والصبي ليس من رجالنا، ولأنه ليس بمكلف، أشبه المجنون. وعنه: تقبل شهادة ابن العشر إذا كان عاقلاً، لأنه يؤمر بالصلاة، ويضرب عليها، أشبه البالغ.

وعنه: تقبل شهادته في الجروح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها، لأنه قول ابن الزبير. والمذهب الأول.

والثالث: الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون من غلظه، وتقبل شهادة من يقبل ذلك منه، لأن أحداً لا يسلم من الغلط.

والرابع: النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة، لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق. وإنما قبلت في أحكامه المختصة به، للضرورة، وهي ها هنا معدومة.

والخامس: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال، لقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٨). وقال تعالى: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٩). والكافر ليس بعدل. ولا مرضي، ولا هو منا، إلا أن شهادة أهل الكتاب، تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم. ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^(١٠). الآيات، نزلت في تميم الداربي وعدي وكانا نصرانيين، شهدا بوصية مولى

(٩) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٧) سورة النور، الآية: ١٣.

(٨) سورة المطلاق، الآية: ٢.

لعمر بن العاص. روى هذه القصة أبو داود^(١١) وغيره، وروى حنبل عن أحمد: أن شهادة بعضهم على بعض جائزة، لما روى جابر أن النبي ﷺ أجاز شهادة بعض أهل الذمة على بعض. رواه ابن ماجه. ولأن بعضهم يلي بعضاً، فتجوز شهادتهم عليهم، كالمسلمين. والمذهب الأول. قال الحلال، غلط حنبل فيما رواه لا شك فيه. والخبر يرويه مُجالِد، وهو ضعيف. ويحتمل أنه أراد اليمين فإنها شهادة.

فصل

الشرط السادس: العدالة. فلا تقبل شهادة فاسق، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾^(١٢). وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١٣). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١٤).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». رواه أبو داود^(١٥). ويعتبر في العدالة شيثان:

أحدهما: اجتناب الكبائر، والإدمان على الصغائر. والكبائر كل ما فيه حد، أو وعيد. فمن فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر، فلا تقبل شهادته، لأنه لا يؤمن من مثله شهادة الزور، ولأن الله تعالى نص على القاذف، فقسنا عليه مرتكب الكبائر، واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب، لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١٦). والآية التي بعدها.

ولا يقدح فيه في عمل صغيرة نادراً، لأن أحداً لا يسلم منها، ولهذا روي عن النبي ﷺ، أنه قال:

إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا

والثاني: المروءة، فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة، كالمغثي، والرقاص، والطفيلي، والمتمسخر، ومن يحدث بمباضعة أهله، ومن يكشف عورته في الحمام، أو غيره، أو يكشف رأسه في موضع لا عادة بكشفه فيه، ويمد رجله في مجمع الناس،

(١١) سنن أبي داود في الأقضية - باب شهادة (١٥) سنن أبي داود في الأقضية - باب من ترد أهل الذمة [٣٦٠٦].

[٢٣٦٦].

(١٢) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(١٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(١٤) سورة النور، الآية: ٤.

(١٦) سورة الأعراف، الآية: ٨.

وأشبه ذلك مما يجتنبه أهل المروءات، لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١٧). وفي أصحاب الصنائع الدنيئة، كالكساح، والزبال، والقمام، والقراد، والكباش، والمشعوذ، والحجام وجهان:

أحدهما: لا تقبل شهادته، لأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبهه ما قبله.

والثاني: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(١٨). وألحق أصحابنا بهذه الصنائع، الحياكة، والدباغة، والحراسة، لدناءتها، والأولى في هذه قبول الشهادة، لأنه قد تولاهما كثير من الصالحين وأهل المروءة.

ومن كانت صناعته محرمة، كصانع المزامير، والطنابير، لا تقبل شهادته، لأنه مدمن على المعاصي، ساقط المروءة، وكذلك المقامر، لأن القمار من الميسر الذي أمر الله باجتنابه، وفيه دناءة، وسَفَهٌ، وأكل مال بالباطل.

فصل

ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج، وإن خلا من القمار، لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَعِبَ بِالنُّرْدِشِيرِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه أبو داود^(١٩).

وعن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتِّينَ نَظْرَةً، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاةِ فِيهَا نَصِيبٌ»^(٢٠). رواه أبو بكر.

ومر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾^(٢١). ولأنه لعبٌ يصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، فأشبهه القمار. والنرد أشد من الشطرنج. نص عليه أحمد. للاتفاق عليه، وثبوت الخبر.

(١٧) أخرجه البخاري في الأدب، وأبو داود الأدب - باب في الحياء [٤٧٩٧]، وابن ماجه في الزهد [٤١٨٣].

(١٨) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(١٩) سنن أبي داود في الأدب - باب في النهي عن اللعب بالنرد [٤٩٣٨]، وابن ماجه في الأدب [٣٧٦٢].

(٢٠) انظر الإرواء [٢٨٧/٨] برقم [٢٦٧١].

(٢١) سورة الأنبياء، الآية: ٥٢.

فأما اللعب بالحمام. فإن كان يقصد به تعليمها حمل الكتب ونحوها مما تدعو الحاجة إليه، فلا بأس به، لأنه كتأديب الفرس. وإن كان لغرض محرم من القمار، أو أخذ حمام غيره ونحوه، فهو محرّم وإن كان عبثاً، فهو دناءة وسفه، فما دام عليه صاحبه من المحرم والسفه، لم تقبل شهادته، لزوال عدالته، وما يندر لم يمنع، لأنه من الصغائر. فأما اللعب بآلات الحرب، كالمناضلة، وتأديب الفرس، والثقاف، فمندوب إليه، لما فيه من القوة للجهد، وقد لعب الحبشة بالحرب والدرق، بين يدي رسول الله ﷺ في مسجده.

فصل

وهي نوعان: محرم: وهي الآلات المطربة، من غير غناء كالزممار. وسواء كان من عود أو قصب، كالشبابية، أو غيره، كالطنبور، والعود، والمعزفة، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْمَزَامِيرِ» رواه سعيد في «سننه». ولأنها تطرب، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، فحرمت كالخمر.

النوع الثاني: مباح. وهو: الدف في النكاح، لأن النبي ﷺ قال: «أَعْلِنُوا النُّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذَّفِّ» رواه الترمذي، وابن ماجه.

وفي معناه، ما كان في حادث سرور، ويكره في غيره، لما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره، عمد بالذرة. وهو مكروه للرجل على كل حال، لتشبهه بالنساء.

وأما الضرب بالقصب، فليس بمطرب، فلا يحرم، وإنما هو تابع للغناء، فيتبعه في الكراهة، ومن أدمن على شيء من ذلك، ردت شهادته، لأنه إما معصية، وإما دناءة وسقوط مروءة.

فصل

قال أحمد رضي الله عنه: لا يعجبني الغناء، لأنه يثبت النفاق في القلب. وقال: من خلف ولداً يتيماً له جارية مغنية تباع ساذجة. واختلف أصحابنا فيه، فذهب طائفة إلى تحريمه، لأنه يروى عن ابن عباس، وابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «الغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ»^(٢٢). وذهب أبو بكر والخلال، إلى إباحته مع الكراهة، وهو

(٢٢) صحيح. رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاح، والبيهقي في السنن [٢٢٣/١٠]، وأبو داود في الأدب [٤٩٢٧]. قال ابن قيم الجوزية في إغاثة اللهفان [٢٦٦/١]، هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدواتها، وأنهم هم أطباء القلوب.

قول القاضي: لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جارتان تغنيان، فدخل أبو بكر، فقال: مزمر الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟! فقال رسول الله ﷺ: «دَعَهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» (٢٣).

قال أبو بكر: الغناء والنوح واحد، مباح ما لم يكن معهما منكر، ولا فيه طعن، وفي الجملة، من اتخذ صناعة يؤتى له، أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنيين يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له، لأنه سفه وسقوط مروءة، ومن كان يغشى بيوت الغناء، أو يغشاه المغنون للسمع متظاهراً به. وكثر منه، ردت شهادته، ومن استتر بذلك، أو غنى لنفسه قليلاً، لم ترد شهادته. فإن كثر مع الاستتار به، ردت شهادة صاحبه عند من حرمه، لأنه معصية. ومن أباحه، لم يردّها، لأنه لا معصية فيه، ولم يتظاهر به، وأما الحداء، فمباح، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان عبد الله بن رَوَاحَةَ جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي ﷺ لابن رَوَاحَةَ: «حرك بالقوم». فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة، فأعنت الإبل، فقال النبي ﷺ لأنجشة: «رَوَيْدَكَ، رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ» (٢٤).

ونشيد الأعراب لا بأس به، لأنه كالحداء، وكذلك سائر الأصوات، إلا القراءة بالألحان، قال القاضي: هي مكروهة، وقال غيره: إن فرط فيها، فأشبع الحركات، حتى صارت الفتحة ألفاً، والضممة واواً، والكسرة ياء، حرم، لما فيه من تغيير القرآن. وإن لم يكن كذلك، فلا بأس به، فإن النبي ﷺ قد قرأ ورجع، وقال: «مَا أَدِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ، كَأَذِنِهِ لِيَتَّبِي حَسَنَ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ» (٢٥) أي: استمع.

وكان النبي ﷺ يستمع إلى أبي موسى، وقال: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا، مِنْ مِزَامِيرِ آلِ

(٢٣) صحيح. أخرجه البخاري في كتاب العيدين، ومسلم في صلاة العيدين [٦٠٧/٢]، وأحمد في مسنده [١٣٤/٦].

(٢٤) أخرجه البخاري [٦١٤٩]، [٦١٦١]، [٦٢٠٩]، [٦٢١١]، ومسلم [٢٣٢٣]، وأحمد [١٠٧/٣]، [٢٢٧]، [١٧٩].

قال البغوي: المراد بالقوارير: النساء شبهن بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر، وكان أنجشة غلاماً أسود، وفي سوقه عنف، فأمره أن يرفق بهن في السوق، كما يرفق بالدابة التي عليها قوارير.

(٢٥) أخرجه البخاري [٢٠٤]، ومسلم [٧٩٢]، وأبو داود [١٤٧٣]، والنسائي [١٨٠/٢]، وأحمد [٢/٢]، [٢٧١]، [٤٥٠].

قال البغوي: قال قوم: معنى التغني هو تحسين الصوت وتحزينه، لأنه أوقع في النفوس وأنجع في القلوب.

داؤد»^(٢٦) فقال أبو موسى: لو علمت أنك تستمع، لحبرته لك تحبيراً.

فصل

والشعر كالكلام، حسنه كحسنة، وقبيحه كقبيحة، لأنه كلام موزون مشغوله. وقد روى عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «الشُّعْرُ كَالكَلَامِ حسنه كحسنة، وقبيحه كقبيحة». وقول الشعر مباح، لأن النبي ﷺ كان له شعراء، ويأتيه الشعراء فيسمع منهم.

فصل

وتمنع التهمة قبول الشهادة، وهي ستة أنواع.

أحدها: كونه والداً وإن علا، أو ولداً وإن سفل، لما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ، وَلَا وَلَاءٍ»^(٢٧). والظنين المتهم. وكل واحد منهما، متهم في حق صاحبه، لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي ﷺ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا»^(٢٨).

ويستحق أحدهما النفقة على صاحبه، ويعتق عليه إذا ملكه. وعنه: تقبل شهادتهما، لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار. وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده، لدخوله في العموم، ولا تقبل شهادة الأب لابنه، لأن ماله كماله، لقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٢٩) فكانت شهادته لنفسه. فأما شهادة أحدهما على صاحبه، فمقبولة، لأنه لا يتهم عليه، ولذلك قال الله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقَنَاطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ»^(٣٠).

وحكى القاضي رواية أخرى عن أحمد: أن شهادته عليه لا تقبل، لأن من لم تقبل

(٢٦) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، ومسلم في صلاة المسافرين [٢٣٥، ٢٣٦]، والنسائي في الافتتاح [١٤٠/٢]، وابن ماجه [١٣٤١].

(٢٧) أخرجه أبو داود في الأقضية [٣٦٠١].

(٢٨) أخرجه البخاري [٤٩٢٦]، [٣١١٠]، [٣٧١٤]، [٣٧٢٩]، ومسلم [٢٤٤٩]، وأبو داود [٢٠٥٥]، والترمذي [٣٩٥٩]، وابن ماجه [١٩٩٨]، [١٩٩٩].

قوله: «فاطمة بضعة مني أي قطعة، والسبب فيه أنها كانت أصيبت بألمها، ثم بأخواتها، واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به.

(٢٩) أخرجه ابن ماجه في التجارات [٢٢٩١]، وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجالها ثقات على شرط البخاري.

(٣٠) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

شهادته له، لم تقبل عليه، كغير العدل، والمذهب الأول كما ذكرنا. ولأن شهادته له ردت للتهمة، ولا تهمة في الشهادة عليه.

الثاني: لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر عادة، واتساعه سعته، وإضافة مال كل واحد منهما إلى الآخر. قال ابن مسعود لرجل قال له: إن غلامي سرق مِرْآة امرأتي قال: غلامكم سرق مالكم، لا قَطَعْ عليه. ولأنه إن كان الزوج الشاهد، فهو يجر إلى نفسه نفعاً، لأن قيمة بضع المرأة المملوك له، يزداد بيسارها. وإن كان الشاهد المرأة، فنفتها تزداد بيساره. وعنه: أن شهادة أحدهما للآخر مقبولة، لدخوله في العموم.

الثالث: الجاز إلى نفسه، أو الدافع عنها، كشهادة الغرماء للمفلس أو الميت بدين، أو عين، فإنه لو ثبت له، تعلق حقوقهم به، بخلاف غيرهما من الغرماء، فإنه لا يتعلق حق الشاهد بما يشهد به، وكذلك لا تقبل شهادة الورثة للمورث، للجرح قبل الاندمال، لأنه قد يسري إلى نفسه، فتجب الدية لهم. ولا شهادة الوصي بمال الميت، لأنه يثبت له فيه حق التصرف. وكذلك شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة. ولا الوكيل لموكله، فيما هو موكل فيه، ولا الشفيع ببيع الشقص المشفوع. ولا السيد لعبده المأذون. ولا لمكاتبه. قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمستأجره. نص عليه أحمد.

وأما الدافع عن نفسه، فمثل شهادة المشهود عليه بجرح الشهود، أو شهادة العاقلة بجرح شهود القتل الذين يحملون عقله، وشهادة الضامن بقضاء الدين، أو البراءة منه، فلا تقبل شهادة أحد منهم، لقوله عليه السلام: «وَلَا ظَنِينَ فِي قَرَابَةِ، وَلَا الظَّنِينَ الْمُتَّهَمُ».

فإن شهد الشريك لشريكه بغير مال الشركة، أو الوكيل بغير ما وكل به، أو العاقلة بما لا تحمل عقله، قبلت شهادتهم، لعدم التهمة فيهم. وإن شهد من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ من لا يحمل العقل، لفقره أو بعده، احتمل أن تقبل شهادته كذلك، واحتمل أن لا تقبل، لأنه قد يوسر عند الحول فيحمل، أو يموت القريب فيحمل البعيد.

الرابع: من ترد شهادته لفسقه، ثم أعادها بعد عدالته، لم تقبل للتهمة في أدائها، لكونه تعير بردها، فربما قصد بأدائها أن تقبل لإزالة العار الذي لحقه بردها. ولأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها ينقض لذلك الاجتهاد. وإن شهد عبد فردت شهادته، ثم عتق، وأعادها، ففيه روايتان:

إحدهما: لا تقبل، لأنها شهادة مجتهد فيها، فإذا ردت لم تقبل مرة أخرى، كشهادة الفاسق.

والثانية: تقبل، لأن العتق يظهر، وليس من فعله فيتهم في إظهاره، بخلاف العدالة. وإن شهد السيد لمكاتبه، أو الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال، فردت شهادتهم، ثم زالت الموانع، فأعادوا الشهادة، ففي قبولها وجهان، كالروايتين والأولى أنها لا تقبل، لأنها شهادة ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق.

الخامس: من شهد بشهادة ترد في البعض، ردت في الكل، مثل من شهد على رجل، أنه قذفه وأجنبياً، أو قطع الطريق عليه، أو على أجنبي، أو شهد الأب لابنه وأجنبي بدين، أو لشريكه وأجنبي، فلا تقبل، لأنها شهادة متهم فيها، فلم تقبل.

السادس: العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه، لقول النبي ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ»^(٣١) ولأنه يتهم في إرادة الضرر بعدوه، فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا، لأنه يقر بعداوته لها، ولأنه دعوى جنائية في حقه، فلم تقبل، لأنه خصم، ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع، ولا المقذوف على القاذف، لأنه عدو، فأما المتحاكمان على مال، فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه، لأنه ليس بعداوة.

فصل

وتقبل شهادة العدو لعدوه، لأنه غير متهم في شهادته له وشهادة الرجل لأبيه من الرضاع، وابنه، وسائر أقاربه، جائزة، لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق والصلة، وعتق أحدهما على صاحبه، بخلاف قرابة النسب. وتقبل شهادة الأخ من النسب لأخيه، لأنه عدل غير متهم، فيدخل في عموم الآيات والأخبار، ولا يصح قياسه على الوالد والولد، لما بينهما من التقارب، وتقبل شهادة الصديق الملاطف، وسائر الأقارب، لما ذكرنا. وتقبل شهادة ولد الزنى، والجندي، إذا سلما في دينهما كذلك، وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في أحد الوجهين كذلك، إلا أن يكونا قد خصما فيما شهدا به، لأنهما صارا خصمين فيه. وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندمال، لما ذكرناه.

فصل

ومن شهد شهادة زور، فسق، وردت شهادته، لأنها من الكبائر، لقول رسول الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ

الْوَالِدَيْنِ» وكان متكئاً فجلس، فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه^(٣٢).

ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يقر بذلك.

والثاني: أن تقوم البيينة به.

الثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه، مثل أن يشهد بموت من تعلم حياته، أو يقتله في مكان، والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر.

ولا يثبت ذلك بتعارض الشهاداتتين، لأنه ليس تكذيب إحداهما أولى من الأخرى، ومتى ثبت أنه شاهد زور، عزره الحاكم، بما يراه من الضرب أو الحبس، وشهره، بأن يقيمه للناس في موضع يشتهر أنه شاهد زور، لأن فيه زجراً له ولغيره عن فعل مثله. فأما الغلط والنسيان، فلا يصير به شاهد زور، لأنه لم يتعمده. ولو غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد فيها، أو نقص، قبلت ما لم يحكم بشهادته، لأنه يجوز أن يكون نسيه.

فصل

ومن قَدَفَ، أو فعل معصية توجب ردَّ شهادته، فتاب، قبلت شهادته، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَفَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^(٣٣). نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وقسنا عليه سائر من ذكرنا.

إن قَدَفَ ولم يتب، لم تقبل شهادته، سواء جُلِدَ أو لم يُجَلِدْ، للآية. ولأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر: تَبَّ، أقبل شهادتك، ولأن القذف معصية توجب حداً، فوجب أن ترد بها الشهادة قبل التوبة، وتقبل بعد التوبة، كالزنا. والتوبة من الذنب: الاستغفار، والندم على الفعل، والعزم على أن لا يعود، والإقلاع عن الذنب. لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، ذَكَرُوا اللَّهَ، فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾^(٣٤). الآية، والتي بعدها، وإن كانت مظلمة لآدمي، فالإقلاع عنها، والتخلص

(٣٢) أخرجه البخاري [٥٩٧٦]، ومسلم [٨٧]، وأحمد [٢٣٤/٥]، وابن ماجه [٤٠٣٤]، والبيهقي في

سننه [٣٠٤/٧]، والحاكم [٢٤٤/٤]، والطبراني في الكبير [٣٩/٢٠]، [١٥٦]، [١٩٠/٢٤].

(٣٣) سورة النور، الآية: ٤ - ٥.

(٣٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

منها، بإيفاء صاحبها، أو التحلل منه، لأن الحق لآدمي، فلا يبرأ منه إلا بأدائه أو إبرائه، وإن عجز عن ذلك، عزم على إيفاءه متى قدر، وإن كان قذفاً فإقلاعه عنه، إكذابه لنفسه. لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه. ولأنه بالقذف ألحق العار به، فإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذباً، قال: قَذَفِي لِفُلَانٍ كَانَ بَاطِلًا، وقد ندمت عليه، ولا يعتبر مع التوبة إصلاح العمل، لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بَكْرَةَ: تب، أقبل شهادتك، ويحتمل أن يعتبر مضي مدة تعلم توبته فيها، لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣٥). وقال: ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(٣٦).

فصل

وتقبل شهادة العبد. فيما خلا الحد، والقصاص لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣٧). والعبد عدل تقبل روايته، وقتياه، وأخباره الدينية، فيدخل في العموم. وعن عُقْبَةَ بن الحارث، أنه قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ» متفق عليه^(٣٨). ولأنه عدل غير متهم، فأشبهه الحر، ولا تقبل شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات، وفي شهادة العبد شبهة، لوقوع الخلاف فيها، وفي القصاص احتمالان: أحدهما: لا تقبل فيه كذلك.

والثاني: تقبل، لأنه حق آدمي، لا يصح الرجوع عن الإقرار به، فأشبهه الأموال، وذكر الشريف، وأبو الخطاب في جميع العقوبات روايتين.

فصل

وتجوز شهادة الأمة، فيما تجوز به شهادة النساء، لحديث عُقْبَةَ بن الحارث. وحكم المُدَبَّرِ، والمُكَاتَّبِ، وأم الولد، حكم القن في ذلك، لأنهم أرقاء.

فصل

ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم، فإن شهد عند الحاكم، فلم يحكم بشهادته، حتى حدث منه ما لا تجوز معه شهادته، لم يحكم بها، لأن العادة أن الإنسان يستبطن الفسق، ويظهر العدالة، فلا يؤمن أن يكون فاسقاً حين أداء شهادته، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها، وإن حدث ذلك منه بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن

(٣٧) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣٥) سورة النور، الآية: ٥.

(٣٨) وأخرجه أبو داود في الأفضية [٣٦٠٣].

(٣٦) سورة النساء، الآية: ١٦.

كان ذلك حداً لله تعالى، لم يستوف؛ لأنه يدرأ بالشبهات ولا مطالب به، وهذه شبهة. وإن كان مالا، استوفى، لأن الحكم قد تم، وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة، فلا نبطله بأمر محتمل. وإن كان حد قذف، أو قصاص، ففيه وجهان:

أحدهما: يستوفى، لأنه حق آدمي له مطالب، فأشبهه المال.

والثاني: لا يستوفى، لأنه عقوبة على البدن، تدرأ بالشبهات، أشبه الحد، فأما إن أديا الشهادة وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، أو جئا، أو أغمي عليهما، حكم بها، لأن ذلك لا يؤثر في شهادتهما: فلا يدل على الكذب فيها.

باب عدد الشهود

والحقوق تنقسم ستة أقسام.

أحدها: ما لا يكفي فيه إلا أربعة شهداء وهو الزنا، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٣٩).

واللواط زناً، فلا يقبل فيه إلا أربعة كذلك، ولأنه فاحشة، بدليل قول الله تعالى لقوم لوط: ﴿آتَاؤُنَّ الْفَاحِشَةَ﴾^(٤٠). فيعتبر فيه الأربعة، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ، فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٤١).

فأما إتيان البهيمة، فإن قلنا: يجب به الحد، فهو كالزنا، في الشهادة، لأنه فاحشة موجبة للحد، فأشبهه الزنا، وإن قلنا: الواجب به التعزير، ففيه وجهان:

أحدهما: يعتبر فيه الأربعة، لأنه فاحشة.

والثاني: يثبت بشاهدين، لأنه لا يوجب الحد، فأشبهه قبله الأجنبية.

وفي الإقرار بالزنا، وجهان:

أحدهما: تعتبر له الأربعة، لأنه سبب يثبت به الزنا، فاعتبر فيه أربعة، كالشهادة.

والثاني: يثبت بشاهدين، لأنه إقرار، فثبت بشاهدين، كسائر الأقرار. وإن كان المقر أعجمياً، ففي الترجمة وجهان، كالشهادة على الأقرار. فأما المباشرة دون الفرج، وسائر ما يوجب التعزير، فيكتفى فيه بشاهدين، لأنه ليس بزنا موجب للحد، فأشبهه ظلم الناس.

(٣٩) سورة النور، الآية: ٤.

(٤٠) سورة الأعراف، الآية: ٨.

(٤١) سورة النساء، الآية: ١٥.

فصل

الثاني: سائر العقوبات كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، لما روي عن الزُّهري قال: جرت السنة، من عهد رسول الله ﷺ، ألا تقبل شهادة النساء في الحدود، ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنا، وسواء كان القصاص في النفس، أو ما دونها، كالمُوضحة، والأطراف. فأما جنابات العمد التي لا توجب القصاص، كالجائفة، والمأمومة، وجناية الأب، فقال الخِرقي: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، وهذا ظاهر المذهب، لأنه لا يوجب إلا المال، فأشبهه البيع. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان:

إحدهما: كما ذكرنا.

والثانية: لا يقبل إلا رجلان، قال: وهذا اختياري، وهو قول أبي بكر، لأنه جناية عمد، فأشبهه الموضحة، وقيل: يقبل في الجائفة، لأنها لا توجب قصاصاً بحال، ولا يقبل في المأمومة وشبهها، لأنها لا توجب القود في الموضحة. ومن قال بالأول، لم يوجب القصاص في الموضحة، حتى يشهد بها من يثبت القصاص بشهادته.

فصل

القسم الثالث: المال وما يوجبه، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوصية له، والضمان، والكفالة، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٤٢). نص على المدائنة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

وقال ابن أبي موسى: لا تثبت الوصية إلا بشاهدين، لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤٣).

فصل

القسم الرابع: ما ليس بمال ولا عقوبة؛ كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والوكالة، والوصية إليه، والولاية، والعزل وشبهه، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يقبل فيه إلا رجلان، لقول الله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤٤) فنقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه، العقوبات.

(٤٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

والثانية: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو يمين، لأنه ليس بعقوبة، ولا يسقط بالشبهة، أشبه المال. وقال القاضي: النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين، وما عداه يخرج فيه روايتان. وكل ما يثبت بشاهد ويمين، لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين، ولا أربع نسوة، لأن شهادة النساء ناقصة، وإنما انجبرت بانضمام الذكر إليهن، فلا يقبلن منفردات وإن كثرن.

فصل

وإن اختلف الزوجان في الصداق، ثبت بشهادة رجل وامرأتين، لأنه مال، وإن اختلفا في الخلع فادعاه الرجل، وأنكرته المرأة، قبل فيه رجل وامرأتان، لأنه بينة لإثبات المال، فإن ادعته المرأة وأنكره الرجل، لم يقبل فيه إلا رجلان، لأنه بينتهما لإثبات الفسخ. وإن اختلفا في عوضه خاصة، ثبت برجل وامرأتين، لأن الخلاف في المال. وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة، ثبت المال دون القطع، وإن شهدوا بقتل عمد، لم يجب قصاص ولا دية، لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت عن أحدهما، ثبت الآخر. والقتل يوجب القصاص، والمال بدل، فإذا لم يثبت الأصل، لم توجب بدله. وإن قلنا: موجه أحد شيئين، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها، أوجبنا معينا. وقال ابن أبي موسى: لا يجب المال فيما إذا شهدوا بالسرقة، لأنها شهادة لا توجب الحد، وهو أحد موجبيها. فإذا بطلت في أحدهما، بطلت في الآخر ولو كان في يد رجل جارية ذات ولد، فادعى رجل أنها أم ولده، وولدها منه، وشهد بذلك رجل وامرأتان، قضى له بالجارية، لأنها مملوكته، فثبت ذلك برجل وامرأتين. وإذا مات عتقت بإقراره، وفي الولد وجهان:

أحدهما: يثبت نسبه وحرته، لأن الولد نماء الجارية، وقد ثبتت له، فتبعها الولد في الحكم، ثم ثبت نسبه وحرته بإقراره.

والثاني: لا يثبتان، لأنهما لا يثبتان إلا بشاهدين، فإن ادعى أنها كانت ملكه فأعتقها، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين، لأن البينة شهدت بملك قديم، فلم يثبت. والحرية لا تثبت برجلين وامرأتين. ويحتمل أن تثبت كالتي قبلها.

فصل

القسم الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال، من الولادة، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والحيض، والعدة، فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة، لحديث عُمَيرة بن الحارث، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فأشبه الرواية. وعنه: لا يقبل فيه إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى، وتقبل شهادة

النساء في الاستهلال، لأنه يكون عند الولادة، ولا يحضرها الرجال. وتقبل شهادة المرضعة على الرضاع، لحديث عُقْبَةَ. وإن شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفى به، لأنه أكمل منها، ولأن ما يقبل فيه قول المرأة، يقبل فيه قول الرجل، كالرواية.

فصل

القسم السادس: ما لا يعرفه إلا أهل الطب، كالموضحة وشبهها، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يقدر على اثنين، قبل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة، لأن مما يعسر عليه إشهاد اثنين، فيقبل فيه قول الواحد، كالمسألة قبلها، وإن أمكن إشهاد اثنين، لم يكتف بدونهما، لأنه الأصل.

باب تحمل الشهادة وأداؤها

لا يجوز تحملها، وأداؤها، إلا عن علم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤٥). وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٤٦). فإن كانت الشهادة على فعل، كالخيانة والغصب، لم تجز إلا عن مشاهدة، لأنه لا يعلم إلا بها، فإن أراد أن ينظر إلى فرجي الزانيين، لیتحمل الشهادة عليهما، جاز، لأن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهات حتى آتي بأربعة شهداء قال النبي ﷺ: «نعم» ولأن أبا بكر، ونافعاً، وشبل بن مغبد، شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عليهم نظرهم.

فصل

وإن كانت الشهادة على قول، كالبيع، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإقرار، لم يجز التحمل فيها إلا بسماع القول، ومعرفة القائل يقيناً، لأن العلم لا يحصل بدونهما، وإن لم يحصل العلم إلا بمشاهدة القائل، اعتبر ذلك، لتوقف العلم عليه، وإن حصل العلم بدونه، لمعرفته صوت القائل، كفى، لأنه علم المشهود عليه، فجازت الشهادة عليه، كما لو رآه.

فصل

وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة، في تسعة أشياء: النسب، والنكاح، والمِلْك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعق، والولاية، والعزل، لأننا نشهد أن فاطمة

(٤٦) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

(٤٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

رضي الله عنها، ابنة رسول الله ﷺ، وزوج علي رضي الله عنه، وأن نافعاً مولى ابن عمر، وأنهم قد ماتوا، ونعلم ذلك يقيناً، ولم نشاهده، قال مالك: ليس عندنا أحد يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا على السماع، ولأن هذه الأمور، يتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة، فجاز أن يشهد عليها بها، كالنسب، وظاهر كلام أحمد والخرقي، أنه لا يشهد بذلك، حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم، لأن الشهادة لا تجوز إلا على ما علمه، وقال القاضي: يكفي أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما، فإن الحق يثبت بقول اثنين. فإن سمع رجلاً يقر بنسب أب، أو ابن، وصدقة المقر به، جاز أن يشهد به، لأنها شهادة على إقرار، وإن سكت، شهد به أيضاً، لأن السكوت في النسب إقرار به، بدليل أن من بشر بولد فسكت، كان مقراً به، ويحتمل أن لا يشهد به حتى يكرر، لأن السكوت محتمل، فاعتبر له التكرار، ليزول الاحتمال. وإن كذبه المقر به، لم يشهد به.

فصل

وإن سمع إنساناً يقر بحق، جاز أن يشهد عليه، وإن لم يقل له: اشهد عليّ، لأنه سمع إقراره يقيناً، فجاز أن يشهد به، كما يشهد على الفعل برؤيته، وعنه: لا يشهد حتى يستدعيه المقر ذلك، فيقول: اشهد عليّ، قياساً على الشهادة، وعنه: إن سمعه يقر بالدين، شهد عليه، لأنه معترف بشبوته، وإن سمعه يقر بسببه، كالقرض ونحوه، لم يشهد به، لأنه يجوز أن يكون قد وفاه، وعنه: يجوز أن يشهد بما سمعه، ولا يجب أداؤه حتى يقول له: اشهد عليّ، فإذا قاله، وجب عليه الأداء، إذا دعي لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٤٧). قال: إذا أشهدوا، والأول المذهب، لأنه يشهد بما سمعه يقيناً، فأشبه الشهادة بالاستفاضة، وفارق الشهادة على الشهادة، لأنها ضعيفة، فاعتبر تقويتها، بالاستدعاء.

فصل

ومن رأى في يد إنسان شيئاً مدة يسيرة، لم يجز أن يشهد له بالملك، لأن ملك غيره قد يكون في يده، ويجوز أن يشهد له باليد، لأنه شاهدها. وإن رآه في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك، من النقص، والبناء، والسكنى، والاستغلال ونحوه، جاز أن يشهد له بالملك في قول ابن حامد، لأن اليد دليل الملك، واستمرارها من غير منازع يقويها، فجرت مجرى الاستفاضة، ويحتمل أن لا يشهد له إلا باليد، لأن اليد قد

(٤٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

تكون من غضب، وتوكيل، وإجارة، وعارية، فلم تحصر في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال.

فصل

وتجوز شهادة الأعمى بالاستفاضة، لأنه يحصل له العلم بها، كالبصير، وبالترجمة، لأنه يترجم ما يسمعه عند الحاكم، وفيما طريقه السماع، إذا عرف القائل يقيناً، لأنه تجوز روايته بالسماع، واستماعه بزوجه، فجازت شهادته، كالبصير. ولا يجوز أن يشهد على ما طريقه الرؤية، لأنه لا رؤية له، فإن تحمل الشهادة عليها وهو بصير، ثم عمي، جاز أن يشهد، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، لأنه يشهد على ما يعلمه، فإن لم يعرفه إلا بعينه، لم يشهد عليه، إلا أن يتيقن صوته، فيجوز أن يشهد عليه، لعلمه به. قال القاضي: يجوز أن يشهد عليه إذا وصفه بما يتميز به، ويحتمل ألا يشهد لأن هذا مما لا يتضبط غالباً.

فصل

ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه، والمشهود له، نص عليه أحمد، وقال: لا يشهد على امرأة، حتى ينظر إلى وجهها، ويعرف كلامها، فإن كانت ممن عرف اسمها، ودعيت، وذهبت، وجاءت فليشهد، وإلا فلا يشهد. ولا يجوز أن يقول لرجل: أتشهد أن هذه فلانة؟ ويشهد على شهادته. قال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب، لتجوز الشهادة بالاستفاضة. قال: ولا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها، ولا يشهد لرجل على رجل بحق وهو لا يعرف اسميهما، إلا إذا كانا شاهدين، فقال أشهد أن لهذا على هذا كذا، فأما إذا كانا غائبين، فلا.

فصل

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم، قال أحمد: لا يشهد على الوصية المختومة حتى يقرأها، فإن حضر جماعة، فقرأ الكتاب بعضهم، وسمعه بعضهم، جاز لجميعهم الشهادة به.

فصل

ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول: أشهد بكذا، فإن قال: أعلم وأتيقن، أو أحق ونحوه، لم يعتد به، لأنها مشتقة من اللفظ. وإذا شهد بأرض، أو دار، فلا بد من ذكر حدودها، لأنها لا تعلم إلا بذلك. وإن شهد بنكاح، اشترط ذكر شروطه، من الولي، والشهود، والإيجاب، والقبول، لأن الناس يختلفون فيها. وإن شهد بالرضاع، احتاج إلى وصفه، وأنه ارتضع من ثديها، أو من لبن حلب منه، وذكر عدد الرضعات،

وأنه في الحولين. ولو شهد أنه ابنها من الرضاع، لم يكف، لاختلاف الناس فيما يصير به ابناً.

وإن رأى امرأة أخذت صبياً تحت ثيابها فأرضعته، لم يجوز أن يشهد برضاعه، لأنه يجوز أن يتخذ شيئاً على هيئة الثدي يمتصه، غير الثدي. وإن شهد بالجنابة، ذكر صفتها، فيقول: ضربه بالسيف، فقتله، أو أماته، أو فمات منه، أو فضربه فأوضحه. وإن قال: ضربه بالسيف، فمات، أو فاتضح، أو فوجدته ميتاً، أو موضحاً، لم تصح شهادته، لأنه قد يموت، أو يتضح من غير ضربة. وإن قال: ضربه فسال دمه، لم تثبت البازلة كذلك. وإن قال فأسال دمه، ثبتت. وإن قال: ضربه فأوضحه، فوجدت في رأسه مَوْضِحَتَيْنِ، وجب دية مَوْضِحَةٍ، لأنه قد أثبتها، ولم يجب قصاص، لأننا لا ندري أيتهما التي شهد بها.

فصل

ومن شهد بالزنا، فلا بد من ذكر الزاني والمزني بها، لثلا يراه على بهيمة، أو جارية ابنه، فيعتقد زنا، ويحتمل أن لا يقتصر إلى ذكر المزني بها، لأنه لا يفتقر إليه في الإقرار، ويفتقر إلى ذكر صفة الزنا، وأنه رأى ذكره في فرجها، لأن زياداً شهد على المغيرة، فلم يذكر ذلك، فلم يقم الحد عليه. فإن لم يذكر الشهود ذلك، سألهم الحاكم عنه، وهل يفتقر إلى ذكر الزمان والمكان؟ يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يفتقر إلى ذكرهما، لأن الأزمنة في الزنا واحد، فلا تختلف.

والثاني: يفتقر إلى ذكره، لتكون شهادتهم على فعل واحد، لثلا يكون ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر، ولأن الناس اختلفوا في الشهادة بالحد مع تقادم الزمان، فقال ابن أبي موسى: لا تقبل، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من شهد على رجل بحد، فلم يشهد عليه حين يصيبه، فإنما يشهد على ضغن. وقال غيره من أصحابنا: تقبل، لأنها شهادة بحق، فجازت مع تقادم الزمان، كالقصاص. ولأنه قد يعرض ما يمنعه الشهادة في حينها، ويتمكن منها بعد ذلك. ومن شهد على سرقة، ذكر السارق، والمسروق منه، الحرز، والنصاب، لأن الحكم يختلف باختلافها.

ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلاف الناس فيما يصير به مرتداً، فلم يجوز الحكم به قبل البيان، كما لا يجوز الحكم بجرح الشاهد قبل بيان الجرح.

فصل

ويجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة في حدود الله تعالى، لأن

عمر رضي الله عنه عرّض لزياد في شهادته على المغيرة. فقال: إني لأرجو أن لا يفضح الله على يدك أحداً من أصحاب محمد ﷺ. وقال أبو الخطاب: في ذلك وجهان.

فصل

وكل حق لله تعالى، كالحدود، والحقوق المالية، وما كان حقاً لآدمي غير معين، كالوقوف على الفقراء، والمساجد، والمقبرة المسبلة، فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى تقدم دعوى، لأنه لا يستحقها آدمي معين فيدعيها، وكذلك شهد أبو بكر وأصحابه من غير دعوى، وما عدا ذلك، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد تقدم الدعوى، لأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا يستوفى إلا بمطالبته وإذنه.

فصل

ومن كان له على غيره حق، ففضى بعضه، وأشهد البينة بقضائه، ثم جحد الباقي، شهد الشهود للمدعي بالدين، وعليه بما اقتضى. وإن قال: أشهد أن عليه ألفاً، ثم قال: قضاه منه بعضه، أفسد شهادته، لأن ما قضاه لم يبق عليه. وإن لم يقبض منه شيئاً، فقال المدعي للشاهد: أشهد لي ببعض الدين، فعنه: أنه لا يشهد إلا كما تحمل، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ (٤٨). وقال أبو الخطاب: عندي يجوز ذلك، لأن من شهد بألف، فهو شاهد بخمسائة. وإن غير العدل شهادته بحضرة الحاكم، فزاد، أو نقص، قبلت ما لم يحكم بشهادته. وإن ادعت عنده شهادة، فأنكر، ثم شهد بها وقال: كنت أنسيتها، قبلت، لأن ما قاله محتمل، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه.

باب الشهادة على الشهادة

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين، لأنه مبني على المساهلة، فجازت فيه الشهادة، كالأموال. ولا يقبل في حد الله تعالى، لأن مبناه على الدرء بالشبهات، وهذه لا تخلو من شبهة، ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الأصل. وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف، لأنه عقوبة، فأشبه سائر الحدود. ونص على قبولها في الطلاق، لأنه لا يدرأ بالشبهات، فيخرج من هذا، وجوب قبولها في كل ما عدا الحدود والقصاص كذلك، وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح، ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما: لا تقبل في غير المال، وما قصد به المال، لأنه لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه الحد، وما ثبت بالشهادة على الشهادة ثبت بكتاب القاضي إلى القاضي

وما لا فلا، لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي فكان حكمه، حكم الشهادة على الشهادة.

فصل

ولها أربعة شروط:

أحدها: تعذر شهود الأصل، لموت، أو مرض، أو غيبة، أو خوف، أو غيره، لأن شهادة الأصل أقوى، لأنها تثبت بنفس الحق، وهذه لا تثبت، ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى. وفي قدر الغيبة وجهان:

أحدهما: مسافة القصر، لأن من دونها، في حكم الحاضر، ذكره أبو الخطاب.

والثاني: أن يكون بمكان لا يمكنه الرجوع إلى منزله من يومه، لأن في تكليفه الحضور مع ذلك ضرراً، وقد نفاه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٤٩). وما دون ذلك. لا مشقة فيه، فوجب حضورهما منه.

والشرط الثاني: أن يتحقق شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها، في كل واحد من شهود الأصل والفرع، لأن الحكم ينبني على الشهادتين معاً، فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل، فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم، كفى ذلك، لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، وإن لم يشهدوا بعدالتهم، تولى الحاكم ذلك.

الشرط الثالث: أن يعين شهود الفرع شهود الأصل بأسمائهم، وأنسابهم، ولو قالوا: نشهد على شهادة عدلين، لم تقبل، لأنهما ربما كانا عدلين عندهما غير عدلين عند الحاكم. ولأنه يتعذر على الخصم جرحهما إذا لم يعرف عينهما.

الشرط الرابع: أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة، فيقول: أشهد على شهادتي، أنني أشهد لفلان على فلان بكذا، أو أقر عندي بكذا. نص عليه. ولو سمع رجلاً يقول: أشهد أن لفلان على فلان كذا، لم يجز أن يشهد به، لأنه يحتمل أنه أراد أن له ذلك عليه من وعد، فلم يجز أن يشهد مع الاحتمال، بخلاف ما إذا استرعاه، لأنه لا يسترعيه إلا على واجب. وإن سمعه يسترعي غيره، جاز أن يشهد به كذلك، ويحتمل ألا يجوز، لأن في الشهادة على الشهادة معنى النيابة، فلا ينوب عنه إلا بإذنه، وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو سمعه يشهد بحق يعزیه إلى سببه، كقوله: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً، من ثمن مبيع، ففيه روايتان:

(٤٩) سورة البقرة، الآية: ٢.

إحدهما: لا يشهد به، لما ذكرنا.

والثانية: يجوز أن يشهد به، لأنه لا يحتمل مع ذلك إلا الوجوب، فيزول به الاحتمال، ويرتفع به الإشكال، فجاز أن يشهد به، كما لو استرعاه.

فصل

ويعتبر دوام هذه الشروط، إلى حين الحكم، فلو شهد الفروع عند الحاكم، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، أو صحوا من المرض، وقف الحكم على سماع شهادتهم، لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيّم يقدر على الماء. وإن فسق شهود الأصل، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم، لم يحكم بها، لأن الحكم ينبنى عليها، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع، أو رجعوا.

فصل

واختلفت الرواية، في شرط خامس: هو اعتبار الذكورية في شهود الفرع. فعنه: لا يشترط، لأن الغرض إثبات المال، فجاز أن يثبت بشهادة النساء مع الرجال، كشهادة الأصل. والثانية يشترط، لأنه شهادتهم على شهادة الشاهدين، وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، أشبه النكاح، وأما شهود الأصل، فلا تعتبر فيهم الذكورية، لأنها شهادة بمال، وعنه: أنها تعتبر، لأن في الشهادة على الشهادة ضعفاً، فاعتبر تقويتها باعتبار الذكورية فيها.

فصل

ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل، شاهد فرع، فيشهد شاهدا فرع، على شاهدي أصل، لأن شهود الفرع، بدل من شهود الأصل، فاكتفي بمثل عددهم، وذكر ابن بطة، أنه يشترط أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل، شاهدا فرع، لأن شاهدي الفرع، يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا يثبت كل واحد منهما إلا باثنين، كما لو كانت الشهادة على إقراره، لكن إن شهد شاهدا الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، جاز، لأنه إثبات قول اثنين، فجاز بشاهدين، كالشهادة على إقرار نفسين.

فصل

ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها، فيقول: أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته. وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو يعزي الحق إلى سبب، ذكره.

باب اختلاف الشهود

إذا ادعى ألفين على رجل، فشهد له شاهد بهما، وشهد له آخر بألف، ثبت له الألف بشهادتهما، لاتفاقهما، ويحلف مع شاهده على الألف الآخر، لأن له بها شاهداً. وسواء شهدت البينة، بإقرار الخصم، أو ثبوت الحق عليه، وسواء ادعى ألفاً، أو أقل منه، لأنه يجوز أن يكون له حق فيدعي بعضه، ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد له بجميعه. والله أعلم.

فصل

وإن شهد اثنان أنه زنى بها في بيت، وشهد آخران أنه زنى بها في بيت آخر، أو شهد اثنان أنه زنى بها غدوة، وشهد اثنان أنه زنى بها عشياً، فهم قذفة، وعليهم الحد. وقال أبو بكر: تكمل شهادتهم، ويحد المشهود عليه، وحكاه عن أحمد، لأنه قد شهد عليه أربعة بالزنا، فيدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾^(٥٠). والأول المذهب، لأنه لم يشهد الأربعة على فعل واحد، فأشبه ما لو شهد اثنان على رجل أنه زنا بامرأة، وشهد اثنان أنه زنا بامرأة أخرى، فيلزم الشهود الحد، دون المشهود عليه، وإن شهد اثنان، أنه زنا بها في هذه الزاوية، واثنان أنه زنا بها في الزاوية الأخرى، وهما متباعدتان، فكذلك، لأنهما فعلان. وإن كانتا متقاربتين، كملت الشهادة لأنه أمكن صدقهم، بأن تكون كل بينة نسبية إلى إحدى الروائتين، لقربه منهما. وإن شهد اثنان، أنه زنا بها مطاوعة، واثنان أنه زنا بها مكروهة، فلا حد على المرأة، ولا على الرجل، لأن الشهادة لم تكمل على واحد من الفعلين. فإن زنا المكروهة غير الزنا من المطاوعة، فأشبهت التي قبلها، هذا قول أبي بكر والقاضي. واختار أبو الخطاب: أن الحد يجب على الرجل دون المرأة، لاتفاق الأربعة على الشهادة بزناه، ولا حد على الشهود في قوله لكمالها. وعلى قول أبي بكر: فيهم وجهان:

أحدهما: عليهم الحد، لأن البينة لم تكمل على فعل واحد، أشبه ما لو اختلفوا في البيت.

والآخر أن الحد على شهود المطاوعة، لأنهم قذفوا المرأة، ولم تكمل البينة عليها.

فصل

وإن شهد أحدهما أنه قتله عمداً، وشهد الآخر أنه قتله خطأ، ثبت القتل، لاتفاقهما

عليه، ولم يثبت العمد، والقول قول المشهود عليه مع يمينه في أنه خطأ، ولا تحمله العاقلة، لأنه لم يثبت ببينة. وإن شهد أحدهما أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشياً، أو شهد أحدهما أنه قتله بسيف، وشهد الآخر أنه قتله بسكين، لم يثبت القتل، اختاره القاضي، لأنهما لم يشهدا بفعل واحد. وعند أبي بكر: يثبت كالتي قبلها. فإن شهد شاهد أنه قذفه غدوة، وشهد آخر أنه قذفه عشياً، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية، لم تكمل شهادتهما، لأن البينة لم تكمل على قذف واحد. وكذلك إن كانت الشهادة بالنكاح، أو بفعل، كالقتل، والسرقة، والغصب، فاختلفا في المكان، أو الزمان، لم تكمل البينة كذلك، إلا على قول أبي بكر، فإنها تكمل، ويثبت المشهود به، والمذهب: الأول. وإن شهد أحدهما أنه أقر بقذفه، أو بقتله يوم الجمعة، وشهد الآخر: أنه أقر بذلك يوم الخميس، أو اختلفا في المكان، أو شهد أحدهما أنه أقر بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية، ثبت المشهود به، لأنه المشهود به واحد وإن اختلفت العبارة. وإن كانت الشهادة بعقد غير النكاح، كالبيع، والطلاق، والرجعة، فقال أصحابنا: تكمل الشهادة، لأن المشهود به، قول، فأشبهه الإقرار، ويحتمل أن لا تكمل الشهادة، لأن كل بيع أو طلاق لم يشهد به إلا واحد، فلم تكمل البينة، كالنكاح. وإن شهد أحدهما أنه غصبه هذا، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه، كملت الشهادة. نص عليه أحمد في القتل، لأنه يجوز أن يكون الإقرار بالغصب الذي شهد به الآخر، فتكمل البينة على شيء واحد. وقال القاضي: لا تكمل، لأن ما شهد به أحدهما غير ما شهد به الآخر.

فصل

وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوباً غدوة، وشهد الآخر أنه سرقه بعينه عشياً، لم يجب الحد، لأن البينة لم تكمل على سرقة واحدة، وله أن يحلف مع أحدهما، ويغرم المشهود عليه، لأن الغرم يثبت بشاهد ويمين. فإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البيتان. ذكره القاضي، لأن كل شاهدين بينة، والتعارض إنما يكون في البينة، بخلاف التي قبلها، فإن كل شاهد، ليس بينة، فلا يتعارضان، ويحتمل أن لا يتعارضوا هاهنا، لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يسرقه غدوة، ثم يعود إلى مالكة فيسرقه عشية، ومع إمكان الجمع لا تعارض. فعلى هذا يجب على السارق الحد والغرم. وإن لم تعين البينة الثوب، فلا تعارض بينهما وجهاً واحداً، ويجب للمسروق منه الثوبان، وعلى السارق القطع. وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوباً قيمته ثمن دينار، وشهد الآخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمه ربع دينار. لم تكمل بينة الحد، لاختلافهما في النصاب، ووجب للمشهود له ثمن دينار، لاتفاقهما عليه، وحلف مع الآخر على الثمن الآخر إن أحب، لأن الغرم

يثبت بشاهد واحد ويمين. وإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البينتان، ولا حد، ووجب ما اتفقوا عليه، وسقط الزائد، لتعارض البينتين فيه.

فصل

وإذا شهد عدلان على ميت [أحدهما شهد] أنه أعتق سالمًا في مرضه: وهو ثلث ماله، وشهد الآخر أنه أعتق غانمًا، وهو ثلث ماله، عتق السابق منهما، فإن جهل السابق منهما، أقرع بينهما، فأعتق من تخرج له القرعة، كما لو أعتقهما بكلمة واحدة. وإن شهدت إحداهما أنه وصى بعتق سالم، وشهدت الأخرى أنه وصى بعتق غانم، أقرع بينهما، فأعتق أحدهما بالقرعة. سواء تقدمت وصيته أو تأخرت، لأن الوصية يستوي فيها المقدم والمؤخر. وقال أبو بكر، وابن أبي موسى: يعتق من كل واحد منهما نصفه، لأنهما سواء في الوصية، فيجب أن يتساويا في الحرية. والأول قياس المذهب، بدليل ما لو أعتقهما بكلمة واحدة. وإن كانت إحدى البينتين وارثة عادلة، ولم تطعن في شهادة الأجنبية، فالحكم كذلك. وإن كذبت الأجنبية، وقالت: ما أعتق إلا سالمًا وحده، عتق سالم كله، لإقرار الورثة بحريته، ولم يقبل تكذيبهم، لأنه نفي، فيكون حكم غانم على ما تقدم، في أنه يعتق إذا تقدم تاريخ عتقه، ويرق إذا تأخر، ويقرع بينهما إذا استويا، أو جهل الحال. وإن كانت الورثة غير عادلة، عتق غانم كله، ولم يزاحمه من شهدت به الورثة، لأن شهادة الفاسق كعدمها، ثم إن طعن في شهادة الأجنبية، عتق سالم كله، لإقرارها بحريته، وإن لم تطعن فيها، فذكر القاضي: أنه يعتق من سالم نصفه، لأنه ثبت عتقه بإقرارهم، وعتق غانم بالبينة، فصار كأنه أعتق العبدین معاً، إلا في أنه لا ينتقض عتق غانم، لشهادة الورثة لفسقها.

فصل

فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل، فشهد الآخران أن الأولين قتلاه، فصدق الولي الأولين، حكم بشهادتهما، لأنهما غير متهمين. وإن صدق الآخرين وحدهما، لم يحكم له بشيء، لأنهما متهمان، لكونهما يدفعان عن أنفسهما القتل. وإن صدق الجميع، فكذلك، لأنهما متعارضتان، فلا يمكن الجمع بينهما.

فصل

وإن ادعى على رجل، أنه قتل وليه عمداً، وأقام شاهداً، فأقر بقتله خطأ، ثبت قتل الخطأ بإقراره، وعليه الدية، ولم يثبت العمد، لأنه لا يثبت إلا بشاهدين. وهل يحلف على نفيه؟ على وجهين. وإن قتل رجل رجلاً عمداً، وله وارثان، فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا عن القود والمال، سقط القود وإن كان الشاهد فاسقاً، لأنه شهادته تضمنت

الإقرار بسقوطه. ويثبت نصيب الشاهد من الدية، لأنه ما عفا. وأما نصيب المشهود عليه، فإن كان الشاهد فاسقاً، حلف: ما عفوت، واستحق نصيبه من الدية. وإن كان عدلاً، حلف القاتل معه، وسقط نصف الدية، لأن ما طريقه المال يثبت بشاهد ويمين. وفي كيفية اليمين وجهان:

أحدهما: أنه قد عفا عن المال، لأن القود سقط بغير يمين.

والثاني: يحلف أنه قد عفا عن القود والمال، لأنه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقه منها، إذا قلنا: موجب العمد القصاص عيناً.

فصل

وإذا ادعى على رجلين، أنهما رهناه عبداً لهما بدين له عليهما، فأنكراه وشهد كل واحد منهما، على صاحبه، فشهادتهما صحيحة، وله أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير رهناً، أو مع أحدهما ويصير نصفه رهناً، لأن إنكاره لا يقدح في شهادته، كما لو كانت الدعوى في عين أخرى. ويحتمل أن لا تقبل شهادتهما، لأنه يدعي أن كل واحد منهما كاذب.

باب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما؛ لم يحكم بها، لأنها شرط الحكم، فيشترط استدامتها إلى انقضائه، كعدالتهما. فإن رجعا بعد الحكم بها في حد، أو قصاص، قبل الاستيفاء، لم يجز استيفاؤه، لأنه يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها. وإن كان المشهود به غير ذلك، وجب استيفاؤه، لأن حق المشهود له قد وجب وحكم به، فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه. وإن رجعا بعد الاستيفاء في حد، أو قصاص، وقالوا: عمدنا ذلك ليقتل، فعليهما القصاص، لما ذكرنا في الجنائيات. وإن قالوا: عمدنا الشهادة، ولم نعلم أنه يقتل، فعليهما دية مغلظة، لأنه شبه عمد وإن قالوا: أخطأنا، فعليهما الدية مخففة، ولا تحملها العاقلة، لأنها وجبت باعترافهما. وإن اتفقا على أن أحدهما عامد، والآخر مخطيء، فلا قصاص عليهما، وعلى العامد نصف دية مغلظة، وعلى الآخر نصفها مخففة. وإن قال أحدهما: عمدنا جميعاً. وقال الآخر: أخطأنا جميعاً، فعلى العامد القود، لإقراره بما يوجب، وعلى المخطيء نصف الدية مخففاً، وإن قال كل واحد منهما: عمدت، وأخطأ صاحبي، ففيه وجهان:

أحدهما: لا قود عليهما، لأنه لا يؤخذ كل واحد منهما إلا بإقراره، ولم يقر بما يوجب القصاص، لأنه أقر بعمد فيه شركة خطأ.

والثاني: عليهما القود، لأن كل واحد منهما مقر بالعمد. وإن قال أحدهما: عمدنا معاً، وقال الآخر: عمدت وأخطأ صاحبي، فعلى الأول القود. وفي الثاني. وجهان. وإن قال: كل واحد منهما عمدت، ولا أدري ما فعل صاحبي، فعليهما القود، لأننا تبينا وقوعهما عمداً. وإن رجع أحدهما وحده، فحكمه حكم ما لو رجع صاحبه معه.

فصل

إذا شهد خمسة بالزنا على رجل، فقتل ثم رجعوا، وقالوا: عمدنا، قتلوا كلهم. وإن قالوا: أخطأنا، غرموا الدية أخماساً، لأن القتل حصل بقول جميعهم. وإن رجع واحد منهم. وقال: عمدنا، اقتص منه. وإن قال: أخطأنا، فعليه خمس الدية، لأنه يقر بما لو وافقه أصحابه عليه، لزمهم القود، أو قسطه من الدية، فلزمه ذلك وإن لم يوافقوه، كما لو كانوا أربعة. وإن رجع اثنان، فعليهما خمسا الدية. وإن كانوا ثلاثة، فعليهم ثلاثة أخماس الدية، لأن الإلتلاف حصل بشهادتهم، فأشبه ما لو رجعوا كلهم. وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، فقتل، ثم رجعوا عن الشهادة، فالضمان على الجميع، لأن القتل حصل بقولهم، فأشبه ما لو شهد الجميع بالزنا. وفي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: توزع الدية على عددهم، لأن القتل حصل بجميعهم، أشبه ما لو اتفقت شهادتهم.

والثاني: على شهود الإحصان النصف، وعلى شهود الزنا النصف، لأنه قتل بنوعين من البينة، فقسمت الدية عليهما. وإن شهد أربعة بالزنا، واثنان منهم بالإحصان، فعلى الوجه الأول على شهود الإحصان ثلثا الدية، وعلى الآخر ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن لا يجب عليهما إلا النصف، لأنهم كأربعة أنفس، جنى اثنان جنائتين، وجنى الآخران أربع جنائيات.

فصل

وإن شهدا بمال، ثم رجعا بعد الحكم به، غرماه، ولا يرجع على المحكوم له به سواء كان المال تالفاً، أو قائماً، لأنهما حالاً بينه وبين ماله يَعدُّوان، فلزمهما الضمان، كما لو غصباه، فإن رجع أحدهما، غرم النصف. وإن كانوا ثلاثة، فالضمان بينهم على عددهم. وإن رجع أحدهم، فعليه بقسطه، لما ذكرنا. وإن شهد رجل وامرأتان، ثم رجعوا، فعلى الرجل النصف، وعلى كل واحدة منهما الربع، لأنهما كرجل. وإن شهد رجل وعشر نسوة، ثم رجعوا؛ فعلى الرجل السدس، وعليهن خمسة أسداس. وإن رجع بعضهم، فعلى الراجع بقسطه، لما ذكرناه. وإن حكم له بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، فعليه غرامة المال كله في أحد الوجهين، لأن الحكم بشهادته، وإنما اليمين مقوية له.

والثاني: يلزمه نصف المال، لأن الملك استند إلى شهادته ويمين المدعي، فتوزع الحق عليهما، كالشاهد والمرأتين.

فصل

وإن شهد اثنان بحرية عبد، فحكم بشهادتهما، ثم رجعا، غرما للسيد قيمته، لما ذكرنا. وإن شهدا بطلاق قبل الدخول، فحكم به، ثم رجعا، فعليهما نصف الصداق المسمى، لأنهما أغرماهما للزوج، فلزمهما ذلك، كما لو شهدا بالنصف. وإن كان ذلك بعد الدخول، فلا ضمان عليهما، لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فلم يضمناه، كما لو أخرجته عن ملكه بالردة، أو بالقتل. وإن شهدا بكتابة عبده، فحكم بها، ثم رجعا، فعليهما ما بين قيمته سليماً ومكاتباً. فإن أدى وعتق، فعليهما ما بين قيمته وكتابته، لأنهما فوتاه ذلك، ويحتمل أن يرجع عليهما بجميع قيمته، لأن ما أداه كان من كسبه الذي يملكه. وإن لم يعتق، لم يرجع عليهما بشيء. وإن شهدا لأمة بالاستيلاء، فرجعا، فعليهما ما نقص من قيمتها. فإن عتقت بموت سيدها، ضمنا تمام قيمتها، لأنهما فوتا رقبها على الورثة.

فصل

وإذا حكم بشهادة الفروع، ثم رجعوا عن الشهادة، ضمنوا، ولو رجع شهود الأصل، لم يضمنوا. ذكره القاضي، لأنه لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم، ويحتمل أن يضمنوا، لأنهم سبب في الحكم، فيضمنوا كالمزكبين، وشهود الإحصان.

فصل

وإذا شهد الشهود بحدّ، فزكاهم اثنان، فبان أنهم ممن لا تقبل شهادتهم، لفسق، أو كفر، فالضمان على المزكبين، لأنهم شهدوا بشهادة زور، أفضت إلى الحكم، فلزمهم الضمان، كالشهود إذا رجعوا عن الشهادة، ولا شيء على الشهود، لأنهم يقولون: شهدنا بحق، ولا على الحاكم، لأن المزكبين ألجأه إلى الحكم. وقال القاضي: الضمان عليه، لأنه فرط في الحكم بمن لا يجوز الحكم بشهادته، ولا شيء على المزكبين، لأنهما لم يشهدا بالحق. وقال أبو الخطاب: الضمان على الشهود، لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة، فلزمهم الضمان، كما لو رجعوا عن الشهادة. والأول أصح، لأن الحاكم أتى بما عليه، والشهود لم يعترفوا ببطلان شهادتهم، وإنما التفريط من المزكبين، فكان الضمان عليهما. فإن تبين أن المزكبين فاسقان، أو كافران، فالضمان على الحاكم لتفريطه، وكذلك إن حكم بشهادة فاسقين، أو كافرين، من غير تزكية، فالضمان عليه كذلك. وإن كانت الشهادة بمال، نقض

التحكيم، وأمر برد المال إن كان قائماً، أو قيمته إن كان تالفاً، لأنهما ليسا من أهل الشهادة، فوجب نقض الحكم، كما لو كانا صبيين. وعنه: أنه لا ينقض الحكم إذا كانا فاسقين، ويغرم الشاهدان المال، لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور، فأشبه ما لو رجعا. والأول أولى، لأنهما لم يعترفا ببطلان شهادتهما، لكن تبين فقد شرط الحكم، فوجب أن يقضى بنقضه، كما لو تبين أن حكمه بالقياس مخالف للنص.

فصل

ومن حكم له بمال، أو بضع، أو غيرهما، بشهادة زور، أو يمين فاجرة، لم يحل له ما حكم به، لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَغْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ، وَأَطُّهُ صَادِقاً، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ يَدْعُهَا» متفق عليه^(٥١). ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم، فلا يحل له بالحكم، كما لو حكم له بما يخالف النص، أو الإجماع. وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن حكم الحاكم ينفذ في الفسوخ، والعقود، لأنه حكم باجتهاده، فنفذ حكمه، كما لو حكم في المجتهادات.

(٥١) وأخرجه أبو داود في الأفضية [٣٥٨٣] والنسائي في القضاء [٢٠٥/٨ - ٢٠٦] وابن ماجه في الأحكام [٢٣١٧].

كِتَابُ الْإِقْرَارِ (١)

والحكم به واجب، لقول النبي ﷺ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَازْجُمَهَا».

ورجم النبي ﷺ ماعزاً والغامديّة، والجُهنيّة، بإقرارهم، ولأنه إذا وجب الحكم بالبيّنة، فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى. فإن كان المقر به حقاً لأدمي، أو لله تعالى، لا يسقط بالشبهة، كالزكاة، والكفارة. ودعت الحاجة إلى الإقرار به. لزمه ذلك، لقول الله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» (٢). وقوله: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِبَلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَليُّهُ بِالْعَدْلِ» (٣). والإملاال: الإقرار. وإن كان حدّاً لله، لم يلزمه الإقرار به، لأنه مندوب إلى الستر على نفسه.

فصل

ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار، فأما الطفل والمجنون، والنائم، والمُبْرَسَم، فلا يصح إقرارهم، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم كالبيع، فإن قال: أقررت قبل البلوغ، فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين. فأما السكران بسبب مباح، فهو كالمجنون، لأنه غير عاقل، والسكران بمعصية، حكم إقراره حكم طلاقه. ولا يصح إقرار المكره، لقول

(١) الإقرار لغة: الإثبات من قر الشيء أي ثبت.

انظر لسان العرب (٥/٢٥٨٠)، المصباح المنير (٦٨١١٢) وشرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً، أو كتابة أو إشارة من أخرس أو على موكله أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه. انظر كشاف القناع (٤٥٢١٦ - ٤٥٣).

(٢) من سورة النساء، الآية: (١٣٥).

(٣) من سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رواه سعيد. ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع.

وإذا ادعى أنه أقرّ مكرهاً، لم يقبل إلا ببينة، لأن الأصل السلامة.

فإن ثبت أنه كان مقيداً، أو محبوساً، أو موكلاً به، فالقول قوله مع يمينه، لأن هذه دلالة الإكراه. وإن ادعى أنه كان زائل العقل، لم يقبل إلا ببينة، لأن الأصل السلامة. فإن أكره على الإقرار بشيء، فأقر بغيره، لزمه إقراره، لأنه غير مكره على ما أقر به. وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان، فأقر لغيره. ولا يصح إقرار الصبي المحجور عليه، وإن كان عاقلاً، لأنه لا يصح بيعه. وإن كان العاقل مأذوناً له في التجارة، جاز إقراره فيما أذن له فيه. وقال أبو بكر: لا يصح إقراره إلا في الشيء اليسير، والأول أصح، لأنه يصح تصرفه فيه، فصح إقراره به كالبالغ.

فصل

ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس، لأن الحق له، دون مولاه، ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره به لتعطل. وأما القصاص في النفس، فظاهر قول الخِرَقِي أنه يصح إقراره به، وهو اختيار أبي الخطاب كذلك.

وعن أحمد: أنه لا يصح إقراره به، لأنه يسقط به حق سيده، أشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال، فتستحق رقبته ليتخلص من سيده، ولا يقبل إقراره بجناية الخطأ، ولا بعمد موجه المال، لأنه إيجاب حق في رقبة مملوكة لمولاه، فلم يقبل كإقراره على عبد سواه. ويقبل إقرار المولى عليه بذلك، لأنه يقر بحق في ماله، فأشبه ما لو أقر لرجل بملك العبد. ولا يقبل إقراره عليه بحد ولا قصاص، لأنه لا يملك منه إلا المال، لكن إن أقرّ عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال، فيملك المقر له مطالبته بالمال، لأنه أقرّ بما يضمن وجوب المال، فلزمه، كما لو أقرّ الموسر بعق نضيبه من العبد المشترك. وإن أقرّ العبد المشترك بسرقة موجبها المال، لم يُقبل، ويُقبل إقرار المولى عليه لذلك. وإن كان موجبها القطع دون المال، قبل إقرار العبد بها دون المولى. وإن كان موجبها القطع والمال، فأقر بها العبد، وجب قطعه دون المال، سواء كان في يده أو يد سيده، باقياً، أو تالفاً، لما تقدم. وإن أقرّ العبد غير المأذون له بدين، لم يقبل، ويتعلق بذمته، يتبع به بعد العتق. وإن أقرّ المأذون له قبل إقراره في دين المعاملة في قدر ما أذن له فيه. وإن أقرّ بقرض أو أرش جنابة، لم يقبل، لأنه أقرّ بغير مأذون له فيه، فلم يقبل، كغير المأذون له.

وإن حَجَرَ السيد عليه، ثم أقرّ بدين، لم يقبل، لأنه محجور عليه بالرق، فلم

يصح إقراره، كما لو كان عليه دين يحيط بتركته، وإن أقر السيد أنه باع عبد نفسه، فكذبه العبد، عتق. ولم يلزمه شيء سوى اليمين على الثمن، لأن السيد أقر بحريته وأدعى الثمن، فإن ادعى أنه باعه أجنبياً فأعتقه، فأنكره، عتق العبد على سيده، وحلف المنكر على الثمن.

فأما المُكاتب، فحكمه حكم الحرّ في إقراره، لأن تصرفه صحيح. وحكم أم الولد والمدير حكم القن، لأن تصرفه بغير إذن سيده لا يصح.

فصل

وإقرار المريض بدين الأجنبي صحيح، لأنه غير متهم في حقه. وعنه: لا يقبل في مرض موته، لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يقبل إقراره به، كالمفلس. وعنه: يقبل إقراره بثالث المال دون ما زاد، لأنه يملك التصرف فيه بالوصية، فملك الإقرار به. والأول: ظاهر المذهب، لما ذكرنا. فإن ثبت عليه دين في الصحة. ثم أقر بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويا، وإن ضاق عنهما، فظاهر كلام الخرقى والتميمي، أنهما يتحصان فيه، لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال، فتساويا كدين الصحة. وقال القاضي: قياس المذهب، أنه يقدم الدين الثابت على الدين الذي أقر به في المرض، لأنه أقر بعد تعلق حق الأجنبي بماله، فلم يشارك المقر له من ثبت حقه قبل التعلق، كما لو أقر بعد الفس. وإن أقر لهما جميعاً في المرض، تساويا، ولم يقدم السابق منهما، لأنهما تساويا في الحال، فأشبهه غريمي الصحة. وإن أقر المريض لوارث، لم يقبل إلا ببينة، لأنه إيصال للمال إلى الوارث بقوله، فلم يصح، كالوصية، إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فما دون، فيصح، لأن سببه ثابت، وهو النكاح. وإن أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث، لم يصح. وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت، صح إقراره له. نص عليهما أحمد رحمه الله، لأنه إقرار لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى، غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة. وذكر أبو الخطاب في المسألتين رواية أخرى خلاف ما قلنا، لأنه معنى يعتبر فيه عدم الميراث، فاعتبر بحالة الموت، كالوصية. فإن أقر المريض بوارث، ففيه روايتان:

إحدهما: يصح، لأنه عند الإقرار غير وارث.

والثانية: لا يصح، لأنه حين الموت وارث، ويمكن أن تكون هذه مبنية على المسألتين قبلها. وإن ملك ابن عمه، وأقر أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرب عصبته، عتق ولم يرثه، لأنه تورثه بوجوب إبطال الإقرار بحريته، لكونه إقراراً لوارثه. وإذا بطلت حرثته، سقط ميراثه، فيفضي تورثه إلى إسقاط ميراثه، ويحتمل أن يرث، لأنه حين الإقرار غير وارث، فأشبه الإقرار بوارث.

فصل

ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به. فإن أقر لعبد بالنكاح، أو القصاص، أو تعزير القذف، صح الإقرار به وإن كذبه المولى، لأن الحق له دون المولى. وإن أقر له بمال، فالإقرار لمولاه، يلزم بتصديقه، ويبطل برده، لأن يد العبد كيد سيده. وإن أقر لبهيمة لم يصح، ولم يكن لمالكها، لأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهلية الملك. وإن أقر لحمل بمال، وعزاه إلى إرث، أو وصية، صح، لأنه يملك بهما. وإن لم يعزه، فقال ابن حامد: يصح أيضاً لأنه يجوز أن يملك بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل. وقال أبو الحسن التميمي: لا يصح، لأنه لا يثبت له الملك بغيرهما، فعلى قول ابن حامد: إن ولدت ذكراً وأنثى، كان بينهما نصفين، لأنه شرك بينهما في الإقرار، فأشبهه ما لو أقر لهما بعد الولادة. وإن قال: لهذا الحمل علي ألف أقرضتها، فقياس المذهب، صحة إقراره، لأنه وصله بما يسقطه، فسقطت الصلة دون الإقرار، كما لو قال: له علي ألف لا يلزمني. وإن قال: أقرضني ألفاً، لم يصح، لأن القرض إذا سقط، لم يبق شيء يصح به الإقرار. ومتى أقر لحمل بمال وعزاه إلى وصية، فخرج الطفل ميتاً، عاد إلى ورثة الموصي. وإن عزاه إلى إرث، عاد إلى شركائه في الميراث. وإن أطلق، كلف ذكر السبب ليعمل به، فإن مات قبل التفسير، بطل الإقرار، كالمقر لرجل لا يعرف مراد إقراره. وإن أقر لمسجد، أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح، من غلة وقفه ونحوه صح. وإن أطلق، فيه وجهان. بناء على ما تقدم.

فصل

ومن أقر لرجل بمال في يده وكذبه المقر له، بطل إقراره له، لأنه لا يقبل قوله عليه في ثبوت ملكه، ويقر المال في يد المقر في أحد الوجهين، لأنه كان في يده. فإذا بطل إقراره، بقي كأنه لم يقر به. وفي الآخر يأخذه الإمام، فيحفظه حتى يظهر مالكة، لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع. فإن ادعاه ثالث، فأقر له المقر له، صح، لأنه صار بمنزلة صاحب اليد.

فصل

إذا قال: لي عليك ألف. فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو إي لعمرى، كان مُقرّاً بها، لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق. وإن قال: أعطني عيدي هذا، أو اقضني الألف التي لي عليك، فقال: نعم، كان مقرّاً، لأنه تصديق. وإن قال: أنا مقرّ بدعواك، كان مقرّاً، لأنه صدقه. وإن لم يقل: بدعواك، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون مقراً، لأنه جواب الدعوى، فانصرف إليها.

والثاني: لا يكون مقراً، لأنه يحتمل أنه أراد: إني مقر ببطلان دعواك. وإن قال: أنا أقر، لم يكن مقراً، لأنه وعد بالإقرار. وإن قال: أنا لا أنكر، لم يكن مقراً، لأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك. وإن قال: لا أنكر أن تكون محقاً، لم يكن مقراً، لأنه يحتمل أن يريد: محقاً في اعتقادك، ويحتمل أن يكون مقراً، لأنه جواب الدعوى، فانصرف إليها. وإن قال: لا أنكر أنك محق في دعواك، كان مقراً، لأنه لا يحتمل إلا الدعوى التي عليه. وإن قال: «لعل» أو «عسى» لم يكن مقراً، لأنهما للترجي. وإن قال: «أظن» أو «أحسب» أو «أقدر» لم يكن مقراً، لأن هذه وضعت للشك. وإن قال: لك علي ألف في علمي، كان مقراً بها، لأن ما عليه في علمه لا يحتمل غير الوجوب. وإن ادعى عليه ألفاً، وقال: خذ، أو اتزن، أو افتح كحك، لم يكن مقراً، لأنه يحتمل ضد الجواب، أو اتزن من غيري، أو افتح كحك للطمع. وإن قال: خذها، أو اتزنها، فكذلك، لأنه لم يقر أنه واجب، ويحتمل أن يكون مقراً، لأن هذه الكناية ترجع إلى المذكور في الدعوى. وإن قال: هي صحاح، ففيها وجهان، كالتي قبلها. وإن قال: له علي ألف إن شاء الله، كان مقراً، لأنه وصل إقراره بما يسقط جملة، فسقطت الصلة وحدها، كما لو قال: له علي ألف لا تلزمني. وإن قال: له علي ألف إلا أن يشاء الله، صح إقراره كذلك، وإن قال: له علي ألف إن شاء زيد، فقال القاضي: يكون إقراره صحيحاً كذلك. ولأن الحق الثابت في الحال لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء، ويحتمل أن لا يكون إقراراً، لأنه علقه على شرط مقيد، يمكن الوقوف عليه، أشبه ما لو قال: له علي ألف إن شهد بها فلان، وإن قال: له علي ألف إن شهد بها فلان، أو إن شهد علي فلان بها فهو صادق، ففيه وجهان:

أحدهما: يكون مقراً، لأنه أقر بها عند الشرط، ولا تكون عند الشرط إلا وهي عليه في الحال وإن قال: إن شهد بها فلان صدقته، لم يكن مقراً، لأنه قد يصدقه بما لم يصدق فيه. وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر، كان مقراً، لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر، فله علي ألف، فليس بإقرار، لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط.

فصل

إذا قال: له علي ألف قضيتها إياه، لزمه الألف، ولم تسمع دعوى القضاء، لأنه أقر أن الألف عليه في الحال. وقوله قضيتها، يرفع ما أقر به كله، فلم يقبل، كاستثناء

الكل، ولأنه بدعوى القضاء يكذب نفسه في الإقرار، فلم تسمع، كما لو قال: له عليّ ألف، ولا شيء له عليّ، وقال القاضي: يقبل، لأنه رفع ما أقرّ به بكلام متصل، أشبه استثناء البعض. وإن قال: قضيته منها مائة، ففيه روايتان:

إحدهما: يقبل، لأنه رفع بعض ما أقرّ به بكلام متصل، أشبه استثناء المائة.

والثانية: لا يقبل، لأنه يكذب نفسه، لأنه لو قضاه مائة، لم يكن له عليه ألف. والاستثناء لا يرفع ما أقرّ به. وإنما يمنع دخول ما استثناه في المستثنى منه. وإن قال: كان له عليّ ألف فقضيتها ففيه روايتان:

إحدهما: لا تقبل دعوى القضاء، لأنه أقرّ بالدين وادعى براءته منه، فقبل إقراره، ولا تسمع دعواه إلا بيينة، كما لو ادعى ذلك بكلام منفصل.

والثانية: يقبل، اختاره الخرقى، لأنه قول يمكن صحته، ولا تناقض فيه من جهة اللفظ، فوجب قبوله، كاستثناء البعض. قال القاضي: المذهب أن هذا ليس بإقرار. وإن قال: لي عليك ألف، فقال: قضيتك منها مائة، فقال القاضي: ليس هذا إقراراً بشيء، لأن المائة قد رفعها بقوله، والباقي لم يقرّ به. وقوله: منها، يحتمل أنه أراد مما يدعيه. وإن قال: كان له عليّ ألف وسكت، فهو مقرّ بها، لأنه أقرّ بوجوبها عليه، وثبوتها في ذمته. والأصل بقاءه حتى يوجد ما يرفعه.

باب الاستثناء

الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لولاه لدخل، ولا يرفع ما ثبت، لأنه لو ثبت بالإقرار شيء، لم يقدر المقر على رفعه، فيصح استثناء ما دون النصف، لأنه لغة العرب، قال الله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(٤).

ولا يصح استثناء أكثر من النصف، لأنه ليس من لسانهم، قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير. ولو قال: له عليّ مائة إلا تسعة وتسعين، لم يكن متكلاً بالعربية، وفي استثناء النصف وجهان:

أحدهما: يصح، لأنه ليس بالأكثر.

والثاني: لا يصح، لأنه لم يأت في لسانهم إلا في القليل من الكثير. فإذا قال: له

(٤) من سورة العنكبوت، الآية: (١٤).

عليّ عشرة إلا درهمين، لزمته ثمانية. وإن قال: إلا ثمانية، لزمته العشرة. وإن قال: إلا خمسة، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه خمسة.

والآخر: يلزمه عشرة.

فصل

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، ولا من غير النوع، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ثوباً، لزمته العشرة. وإن قال: له عليّ قفيز تمر معقلي، إلا مكوكاً برنياً، لزمه القفيز كله، ولم يصح الاستثناء، لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، ولأنه مشتق من: ثنيت فلاناً عن رأيه، إذا صرفته عما كان عازماً عليه، وثنيت عنان دابتي، إذا رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس والنوع، ولأن الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلا في الجحد بمعنى «لكن» والإقرار إثبات، فإن استثنى أحد النقيدين من الآخر، لم يصح في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر، لما ذكرنا. والأخرى: يصح، اختارها الخرقى، لأنهما كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنائيات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبهها النوع الواحد، بخلاف غيرهما.

فصل

وإن أقر بدار إلا بيتاً منها عينه، لم يدخل البيت في إقراره، لأنه استثناء. وإن قال: هذا البيت لي، وهذه الدار له أو هذه الدار له وهذا البيت لي، صح. لأنه في معنى الاستثناء، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ بكلام متصل. وإن قال: إلا ثلثها، أو إلا ربعها، صح، وكان مقراً بالباقي. فإن قال: له هذه الدار إلا نصفها، صح، وكان مقراً بالنصف، لأن هذا بدل البعض، وهو سائغ. قال الله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾^(٥). ويصح ذلك فيما دون النصف، كقوله: له هذه الدار إلا ربعها، أو أقل، كقولهم: رأيت زيداً وجهه. وإن قال: له هذه الدار سكنائها، أو قال: هي له سكنى، أو عارية، صح، وهذا بدل الاشتمال، كقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾^(٦). فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف.

(٦) من سورة البقرة، الآية: (٢١٧).

(٥) من سورة الزمر، الآية: (٢-٣).

فصل

وإن قال: له هؤلاء العبيد إلا هذا، كان مقراً بمن دون المستثنى. وإن قال: إلا واحداً؛ رجع في تعيين المستثنى إليه، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وكذلك إن قال: غصبتك هؤلاء العبيد إلا واحداً، رجع في تفسير الواحد إليه. فإن هلكوا إلا واحداً، ففسر به المستثنى، قبل في الغصب، وجهاً واحداً، لأنه يلزمه غرامة ما تلف. وفي الإقرار وجهان:

أحدهما: يقبل أيضاً، لأنه يحتمل ما قاله.

والثاني: لا يقبل، ذكره أبو الخطاب، لأنه يرفع جميع ما أقر به. وإن قتلوا إلا واحداً، قبل تفسيره به، وجهاً واحداً، لأنه، لا يرفع جملة الإقرار، لوجوب قيمة الباقي للمقر له.

فصل

إذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف، كان مضافاً إلى الاستثناء الأول. فإذا قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثة، وإلا درهمين، كان مستثنياً لخمسة من العشرة. وإن كان الثاني غير معطوف، كان مستثنياً من الاستثناء، فيكون استثناءؤه من الإثبات نفيًا، ومن النفي إثباتًا، وهو جائز في اللغة. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ. إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾^(٧).

فإذا قال: له عليّ عشرة إلا ثلاثة، إلا درهماً، كان مقراً بثمانية. وإن قال: له علي عشرة إلا خمسة، إلا ثلاثة، إلا درهمين، إلا درهماً، لم يصح على قول من منع استثناء النصف، ولزمته عشرة، وعلى قول غيره يصح، ويكون مقراً بسبعة، ولو قال: عشرة إلا ستة، إلا أربعة، إلا درهمين، فهو مقر بستة، لأنه أثبت عشرة، ثم نفى ستة، ثم أثبت أربعة، ثم نفى درهمين، بقي ستة.

فصل

وإن عطف جملة على جملة بالواو، ثم استثنى، ففيه وجهان: أحدهما: يعود الاستثناء إليهما جميعاً، لأن العطف جعل الجملتين كالجمله الواحدة، فعاد الاستثناء إليهما، كقول النبي ﷺ: «لَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٨).

(٧) من سورة الحجر، الآيات: (٥٨ - ٦٠).

(٨) أخرجه مسلم في الإمامة - باب من أحد بالإمامة - والترمذي في الأدب والنسائي (٧٦١٢) وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٥٦/١١) الحديث (٥٨٢).

والثاني: لا يعود إلا إلى التي تليه، لأن عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك، كقوله تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٩).

فلو قال: عليّ أربعة وثلاثة، إلا درهمين، صح على الوجه الأول، وبطل على الثاني، لأنه استثناء الأكثر. فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين، انصرف إليه، وكذلك إن عطف على المستثنى، مثل قوله: له عليّ عشرة إلا أربعة وثلاثة، ففيه وجهان:

أحدهما: يصيران كجملة واحدة، فيبطل الاستثناء كله لزيادته على النصف.
والثاني: لا يصيران كجملة واحدة فيبطل الاستثناء الثاني وحده.

فصل

وإذا قال: له عندي تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو دراهم في كيس، أو في صندوق، وثوب في منديل: وزيت في زق، وفص في خاتم، فقال ابن حامد: يكون مقراً بالمظروف وحده، لأن إقراره، لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي. وفيه وجه آخر: أنه يكون مقراً بالجميع، لأنه ذكره في سياق الإقرار، فكان مقراً به، كالمظروف. وقال: له عندي جراب فيه تمر، أو قراب فيه سكين، وسائر ما مثلنا، أو دابة عليها سرج، أو عبد عليه عمامة، فعلى الوجهين كما ذكرنا. وإن قال: له عندي ثوب مطرز، أو خاتم بفص، أو سرج مفضض، وأطلق، لزمه الثوب بتطريزه، والخاتم بفصه، والسرج بفضته، لأنه صفة له.

فصل

وإذا قال: له عليّ ألف درهم زيوف، أو ناقصة، أو مكسرة، أو إلى شهر، بكلام متصل، لزمه ما أقر به على صفته، لأنه إنما يلزمه بقوله، فأتبع قوله فيه، إلا أن يفسر الزيوف بما لا قيمة له، فلا يقبل، لأنه أثبت في ذمته شيئاً، وما لا قيمة له لا يثبت في الذمة. وذكر أبو الخطاب: احتمالاً في أنه لا يقبل قوله: مؤجلة، لأن التأجيل يمنع استيفاء الحق في الحال. والمذهب: أنه يقبل، لأنه يحتمل ما قاله، فوجب اتباعه، كما لو قال: ناقصة. فأما إن سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، ثم وصفها بشيء من هذه الصفات، لم يقبل، ولزمه ألف جياذ وازنة صحاح حالة، لأن إطلاقها يقتضي ذلك، بدليل ما لو باعه: بألف درهم وأطلق، فإنها تلزمه كذلك: فإذا سكت، استقرت في ذمته

كذلك، فلا يتمكن من تغييرها، ولا فرق بين الإقرار بها من غضب، أو ودیعة، أو قرض، أو غيره. وإن كان المُقرُّ في بلد أوزانهم ناقصة، أو مغشوشة، ففسر إقراره، بدراهم البلد، قُبَل، لأن إطلاقه ينصرف إليها، بدليل إيجابها في ثمن المبيع، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بها، لأن إطلاق الدراهم تنصرف إلى دراهم الإسلام. وهو: ما كان عشرة منه وزن سبعة مثاقيل. وتكون فضة خالصة. وهي: التي قدَّر بها الشرع نُصَب الزكوات، والديات، والحزبية، ونصاب القطع في السرقة. ويخالف الإقرار البيع من حيث إنه أقر بحق سابق. والبيع إيجاب في الحال. وإن أقرَّ بدراهم صغار، فظاهر كلام الخرقى: أنه يقبل تفسيره بدراهم ناقصة، لأن الصغر في الذات وصف لا يثبت في الذمة، فلا ينصرف الإقرار إليه، لأنه إخبار عما في الذمة، ويحتمل أن لا يقبل تفسيره بناقص، لأنه يحتمل صغيراً في ذاته، وهو وزن. وإن أقرَّ بدرهم كبير، لزمه درهم من دراهم الإسلام، لأنه كبير في العرف. وإن قال: له عليّ دراهم عدداً، لزمته وازنة، لأن الدراهم تقتضي أن تكون وازنة، وذكر العدد لا ينفي كونها وازنة، فوجب الجميع. وإن فسر الدراهم بسكة البلد، أو سكة تزيد عليها، قبل، لأنه غير متهم. وإن كانت تنقص عنها، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يقبل، لأن إطلاقه يحمل على دراهم البلد، كما في البيع.

والثاني: يقبل، لأنه فسرها بدراهم الإسلام. وإن قال: له عليّ دراهم، لزمه درهم وازن، لأنه هو المعروف. والتصغير قد يكون لقلته عنده، أو لمحبته، أو غير ذلك. وإن قال: له عليّ دراهم، لزمه ثلاثة، لأنها أقل الجمع. وإن قال: دراهم كثيرة، لم يلزمه أكثر من ثلاثة، لأنها كثيرة بالإضافة إلى ما دونها، ويحتمل أنها كثيرة عنده، أو في نفسه. وإن قال: له عليّ ما بين درهم إلى عشرة، لزمه ثمانية، لأنها الذي بينهما. وإن قال: من درهم إلى عشرة، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه تسعة، لأن الواحد أول العدد، فيدخل فيه، ولا يدخل العاشر، لأنه غاية ينتهي إليها، فلم يدخل.

والثاني: يلزمه عشرة، لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيه كالأول، ويحتمل أن يلزمه ثمانية كالتالي قبلها.

فصل

وإذا قال: له عليّ ألف لا يلزمني، أو من ثمن خمر، أو خنزير، أو تكفلت به عن فلان على أني بالخيار، لزمه ما أقرَّ به، وسقط ما وصله به، لأنه يسقط ما أقرَّ به، فلم يقبل، كاستثناء الكل. وإن قال: هذا العبد لفلان رهن عندي على دين لي عليه، فأنكر

المقر له الدين، لزمه العبد، والقول قول المالك في نفي الدين مع يمينه، لأن العين ثبتت له بالإقرار، وادعى المقر ديناً، فكان القول قول من ينكره. وكذلك لو أقر بدار، وقال: قد استأجرتها، أو بثوب، وادعى أنه قصره أو خاطه بأجرة، أو بعبد، وادعى استحقاق خدمته، أو أقر بسكنى دار غيره، فادعى أنه سكنها بإذنه، فالقول قول المالك مع يمينه لما ذكرناه. وإن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول المالك كما ذكرنا.

والثاني: القول قول المقر، لأنه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر. فإذا لم يسلم له ماله، لم يسلم ما عليه، كما لو قال لرجل: بعتك هذا بألف، وقال بل ملكتني بغير شيء، وفارق ما لو قال: لك عندي رهن، فقال المالك: بل ودیعة، لأن الدين بنفسك عن الرهن، والثلث لا ينفك عن المبيع. ولو قال: له علي ألف من ثمن مبيع، ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه قبلاً، كالمتصل، لأن إقراره تعلق بالمبيع. والأصل عدم القبض، فقبل قوله فيه. ولو قال: له علي ألف، ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يقبل، لأنه فسر إقراره بما يمنع وجوب التسليم بكلام منفصل، كما لو قال: له علي ألف، ثم سكت، ثم قال: قبضتها.

فصل

وإذا قال: له عندي ألف، ثم قال: هي ودیعة، قبل تفسيره، سواء قال ذلك متصلاً أو منفصلاً، لأنه فسر لفظه بما يقتضيه، فقبل، كما لو قال: له علي ألف وفسره بدين، فعند ذلك تثبت أحكام الوديعة، بحيث لو ادعى تلفها، كان القول قوله. ولو قال: له عندي ألف، فطالبه به بعد مدة، فقال: كانت ودیعة، فتلفت، أو قال: رددتها عليك، فالقول قوله. نص عليه أحمد، كما ذكرنا. ولو قال: لك عندي ودیعة وقد تلفت، فقال القاضي: يقبل قوله كذلك، ويتوجه أن لا يقبلها هنا، لأن الألف المراد والتالف ليس عنده، ولا هي ودیعة: وإن قال: كانت عندي فظننتها باقية، ثم عرفت أنها هلكت، فالحكم فيها كالتي قبلها. ولو قال: له عندي ألف، ثم فسره بدين عليه، قبل، لأنه يقر بما هو أغلظ. وإن قال: له علي ألف، ثم قال: ودیعة، وقال المقر له: بل هي دين، فالقول قول المقر له، لأن «علي» للإيجاب في الذمة. والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ، بدليل أنه لو أقر بدراهم، أخذ بثلاثة، فعند ذلك تثبت أحكام الدين، فلا تسمع دعواه تلفها. وإن قال: لك علي ألف، ثم أحضرها وقال: هذه التي أقررت بها، وهي ودیعة، فقال المقر له: هذه ودیعة، والمقر به غيرها، دين عليك، فالقول قول المقر له، لما ذكرناه. هذا ظاهر كلام الخرقى. وقال القاضي: القول قول المقر، إلا أن يكون قال:

عليّ ألف في ذمتي، فيكون القول قول المقر له. قال: وقد قيل: القول قول المقر، لأنه يحتمل أنه أراد: في ذمتي أداؤها، أو يكون وديعة تعدى فيها. وإذا لم يقل: في ذمتي، قبل قوله، لأن الوديعة عليه حفظها وأداؤها، لأن حروف الصلة يخلف بعضها بعضاً، قال الله تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾^(١٠). أي: عندي. وإن قال: له عليّ ألف وديعة، قبل، لأنه وصل كلامه بما يحتمله، فصح، كما لو قال: ألف تُقْض. وإن قال: له عليّ ألف وديعة ديناً، أو مضاربة ديناً، صح، لأنه قد يتعدى فيها فتكون ديناً.

باب الرجوع عن الإقرار

ومن أقر بحق لآدمي، أو حق لله تعالى، لا تسقطه الشبهة، كالزكاة، والكفارة، ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه، لأنه حق ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت ببينة. وإن أقر بحد، ثم رجع عنه، قبل رجوعه، لأن النبي ﷺ لما أتاه ماعز، فشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». متفق عليه. فلو لم يسقط بالرجوع، لما عرّض له به. ولو أقيم عليه بعض الحد، ثم رجع، قبل رجوعه، ويخلى سبيله، لما روي أن ماعزاً هرب في أثناء رجمه، قال جابر: فأدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات، فقال النبي ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ». ولأنه إذا سقط جميعه بالرجوع، فبعضه أولى. وإن هرب في أثناء الحد، ترك، لما روينا، ولأنه يحتمل الرجوع. فإن لم يتركه حتى قتلوه، لم يضمّنوه، لأن النبي ﷺ لم يضمّنهم دينه، ولأن الهرب ليس بصريح في الرجوع، فلم يسقط به المتيقن.

فصل

وإذا قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو. أو غصبتها من زيد، بل من عمرو، حكم بها لزيد، لأن إقراره له بها، ولم يقبل رجوعه عن إقراره له، لأنه حق لآدمي، ويلزمه أن يغرّم قيمتها لعمرو، لأنه حال بينه وبين ماله، لإقراره به لغيره، فلزمه ضمّانه، كما لو أتلفه. وإن قال: غصبتها من أحدهما، طولب بالتعيين، فإن عين أحدهما، لزمه دفعها إليه. وعليه اليمين للآخر. فإن نكل عنها، غرم له، لما ذكرنا. وإن قال: غصبتها من زيد، وملّكها لعمرو، لزمه دفعها إلى زيد، لإقراره له باليد، ولا يقبل قوله: ملّكها لعمرو، لأنه إقرار على غيره، ولا يغرّم لعمرو شيئاً، لأنه لا تفریط منه، إذ يجوز أن يكون ملّكها لعمرو، وهي في يد زيد بإجارة، أو غيرها. وإن قال: ملكتها لزيد،

(١٠) من سورة الشعراء، الآية: (١٤).

وغصبتها من عمرو، فالحكم فيها كالتي قبلها. لا فرق بين التقديم والتأخير. ويحتمل أن يلزمه تسليمها إلى زيد، ويلزمه ضمانها لعمرو، كما لو قال: غصبتها من زيد، بل من عمرو.

وإذا مات رجل وخلف ألفاً، فادعها رجل، فأقر له بها الوارث، ثم ادعها آخر، فأقر له بها، فهي للأول، ويغرمها للثاني، لما ذكرنا في أول الفصل. وإن ادعى رجل على ميت ألفاً، فصدقه الوارث، ثم ادعى آخر على الميت ألفاً، فصدقه الوارث، فقال الخرقى: إن كان في مجلس واحد، فهي بينهما، لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد. وإن كان في مجلسين، فهي للأول، لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له، فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه، لأنه إقرار على غيره.

باب الإقرار بالمجمل

إذا قال: له عليّ شيء، أو كذا، قيل له: فسر، فإن أبى، حبس حتى يفسره، لأنه أقر بالحق، وامتنع من أدائه، فحبس عليه. وقال القاضي: إذا امتنع من البيان، قيل للمقر له: فسر أنت، ثم يسأل المقر. فإن صدقه، ثبت عليه، وإن أبى، جعل ناكلاً، وقضي عليه. وإذا مات، أخذ ورثته بمثل ذلك، وإن فسره بمال قبل وإن قل، لأنه شيء. وإن فسره بقشر جوزة، وحبّة حنطة، ونحوهما مما لا يتموّل عادة، لم تقبل، لأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة. وكذلك إن فسره بكلب، أو حيوان يحرم اقتناؤه، وإن فسره بكلب يجوز اقتناؤه أو جلد ميتة، غير مدبوغ، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل، لأنه يجب عليه رده، فالوجوب ثابت عليه.

والثاني: لا يقبل، لأن إقراره يقتضي وجوب ضمانه عليه. وهذا لا يضمنه. وإن فسره بحد قذف، أو شفعة، قيل، لأنه حق عليه في ذمته. وإن قال: غصبتك لم يلزمه شيء، لأنه قد يغصبه نفسه. وإن قال: غصبتك شيئاً، لزمه حق يؤخذ بتفسيره على ما بيناه.

فصل

وإن أقر بمال، قبل تفسيره بالقليل والكثير، لأن اسم المال يقع عليه. وإن قال: له عليّ مال عظيم، أو كثير، أو جليل، أو خطير، فكذلك، لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده، لقلة ماله، وفقر نفسه. وإن قال: له عليّ أكثر من مال فلان، قبل تفسيره بالقليل والكثير، لأنه يحتمل أنه أراد أكثر بقاء ونفعاً، أو لكونه حلالاً، سواء علم مال فلان، أو جهله، هذا قول أصحابنا. والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرأ، لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم، فلزمه، كما لو أقر

بدرهم، لزمته ثلاثة، ولم يقبل تفسيره بما دونها.

فصل

إذا قال: له عليّ كذا دِرْهَمٍ بالجر، قبل تفسيره بجزء من درهم، لأن «كذا» يحتمل أن يكون جزءاً مضافاً إلى درهم. وإن قال: كذا دِرْهَمٍ مرفوعاً، لزمه درهم، لأن تقديره: شيء هو درهم. وإن قال: كذا درهماً، فكذلك. ويكون نصبه على التمييز. وإن قال: كذا كذا درهم، فالحكم فيها كغير المكررة، لأن التكرير للتأكيد. وإن قال: كذا وكذا درهم، فكذلك، لأنه بمنزلة قوله: شيان هما درهم. وفي الخفض بمنزلة: جزء درهم، وفي النصب وجهان:

أحدهما: يلزمه درهم، اختاره ابن حامد والقاضي، لأن الدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين، كل واحد بعض درهم.

والثاني: يلزمه درهمان، اختاره التميمي، لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير إلى كل واحد منهما، كقوله: عشرون درهماً. وحكي عن التميمي أيضاً: أنه يلزمه أكثر من درهم. جعل الدرهم تفسيراً لما يليه، ورجع في تفسير الأولى إليه.

فصل

وإن قال: له عليّ ألف، رجع في تفسير جنسها إليه. فإن فسرها بأجناس، قبل منه، لأنه يحتمل ذلك. وإن قال: له عليّ ألف ودرهم، أو درهم وألف، ففيه وجهان:

أحدهما: الجميع دراهم. اختاره ابن حامد، والقاضي، لأنه ذكر مبهماً مع مفسر، فكان المبهوم من جنس المفسر، كما لو قال: مائة وخمسون درهماً، ولأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقول الله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تَسْعًا﴾^(١١).

والثاني: يرجع في تفسير الألف إليه، لأن العطف لا يقتضي التسوية بين المعطوفين في الجنس، بدليل أنه يجوز أن يقول: رأيت رجلاً وحماراً. وإن قال: له عليّ ألف، إلا خمسين درهماً، فعلى الوجهين.

أحدهما: يكون الجميع دراهم، لأن الاستثناء المطلق، ينصرف إلى الاستثناء من الجنس، بدليل ما لو قال: له عليّ ألف درهم إلا خمسين.

(١١) من سورة الكهف، الآية: (٢٥).

والثاني: يرجع في تفسير الألف إليه، لأنه يحتمل أنه أراد الاستثناء من غير الجنس. وإن قال: له علي ألف وخمسون درهماً، أو ألف وثلاثة دراهم، فالجميع دراهم، لأن الدرهم المفسر في كلامهم يفسر جميع ما قبله، كقوله سبحانه: ﴿تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَفْحَةً﴾^(١٢) وقوله: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾^(١٣). والفرق بينها وبين التي قبلها، أن الدرهم ها هنا للتفسير، لا يجب به زيادة على العدد، وفي التي قبلها، ذكر للإيجاب، ولهذا يجب به زيادة على الألف، ويحتمل أن يرجع في تفسير الألف إليه، لما ذكرنا في التي قبلها.

فصل

وإذا أقر بألف في وقت، ثم أقر بألف في وقت آخر، لزمه ألف واحد، لأنه خير، فيجوز أن يكون الثاني خيراً عما أخبر به في الأول. وإن قال: ألف من قرض، ثم قال: ألف من ثمن مبيع، لزمه الألفان، لأن الثاني غير الأول. وإن قال: ألف وألف، أو فالف، أو ثم ألف، لزمه ألفان، لأن العطف يقتضي كون المعطوف غير المعطوف عليه. وإن قال: له علي درهم ودرهمان، لزمه ثلاثة كذلك. وإن قال: له علي درهم، ودرهم، ودرهم، لزمه ثلاثة كذلك. وقال بعض أصحابنا: إن قال: أردت بالثالث التوكيد، قبل، لأنه في لفظ الثاني، وكذلك الحكم إن قال: له علي درهم، فدرهم، ثم درهم، أو درهم، ثم درهم، ثم درهم. وإن قال: له علي درهم، ودرهم، ثم درهم، لزمته ثلاثة، لأن الثالث لا يصلح للتأكيد، لمخالفته للثاني. وإن قال: له علي درهم، بل درهم، لزمه درهم، لأنه لم يقر بأكثر منه، ويحتمل أن يلزمه درهمان، لأنه أضرب عن الأول، فلم يسقط بإضراجه، وأثبت الثاني معه، ذكره أبو بكر، وابن أبي موسى. وإن قال: له علي درهم، بل درهمان، لزمه درهمان. وإن قال: له علي درهم، بل دينار، لزمه درهم ودينار، لأنه أضرب عن الدرهم فلم يسقط، وأثبت معه ديناراً، فلزمه درهم. وإن قال: له علي هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان، لزمه ثلاثة كذلك. وإن قال: له علي قفيز حنطة بل، قفيزاً شعيراً، لزمه الثلاثة كذلك. وإن قال: له علي درهم، نصفه، لزمه نصف درهم، لأن هذا بدل البعض، وهو سائغ، فينزل منزلة الاستثناء. وإن قال: له علي درهم، أو دينار، لزمه أحدهما، يرجع في تعيينه إليه، ويؤخذ به، لأنه أقر بأحدهما. وإن قال: له علي درهم في دينار، لزمه درهم، لأنه يجوز أن يريد: في دينار لي. وإن قال: له علي درهم فوق درهم، أو تحت درهم، فقال القاضي: يلزمه درهم، لأنه يحتمل فوق درهم، أو تحته في الجودة، فلم يلزمه زيادة مع الاحتمال، وقال أبو

(١٣) من سورة يوسف، الآية: (٤).

(١٢) من سورة ص، الآية: (٢٣).

الخطاب: يلزمه درهمان، لأنه إقرار بدرهم، مقرون بآخر، فلزمناه جميعاً. وإن قال: له عليّ درهم مع درهم، أو معه درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم، لزمه درهمان، لأن «قبل» و«بعد» يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فحمل عليه. وإن قال: له عليّ درهم في عشرة، وفسره بإعادة الحساب، لزمه عشرة. وإن فسره بدرهم مع عشرة، لزمه أحد عشر. وإن لم يفسره لزمه درهم، لأنه يحتمل: في عشرة لي، إلا أن يكون عرفهم استعمالهم «في» ذلك، بمعنى «مع»، فيحتمل وجهين.

فصل

وإن قال: له في هذا العبد شركة، أو هو شركة بيننا، أو هو لي وله، كان مقراً بجزء من العبد، يؤخذ بتفسيره، ويقبل تفسيره بالقليل والكثير، لأن اللفظ يقع عليه. وإن قال: له في هذا العبد ألف، طوّل بالبيان. فإن قال: وزن في ثمنه ألفاً عني، كانت قرضاً، وإن لم يقل: عني، كان شريكاً بقدرها، وإن قال: أوصي له بألف من ثمنه، قبل. وإن فسرها: بألف من جناية جناها العبد، قبل أيضاً، لأنه يحتمل ذلك. وإن قال: هو رهن عندي بألف، ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل، لأن الدين يتعلق بالرهن، فصح تفسيره به، كالجناية.

والثانية: لا يقبل، لأن حق المرتهن في الذمة لا في العبد. وإن قال: له في ميراث أبي ألف، لزمه تسليمها إليه. لأن حق المرتهن في الذمة لا في العبد. وإن قال: له في ميراث أبي ألف، لزمه تسليمها إليه. وإن قال: له في ميراثي من أبي ألف، وقال: أردت هبة، وبداء لي من تقبيضها، قبل منه، لأنه أضاف الميراث إلى نفسه، ولا ينتقل ماله إلى غيره إلا من جهته وإن قال: له في هذا المال ألف، لزمه. وإن قال: له في مالي هذا ألف، أو من مالي هذا ألف، وفسره بدين، أو وديعة، قبل منه، لأنه يحتمل صدقه، فقبل كأول.

فصل

ومن شهد بحرية عبد غيره، أو أقرّ بها، ثم اشتراه، عتق عليه، لاعترافه بحريته، ويكون بيعاً في حق البائع، واستخلاًصاً في حق المشتري، وولاؤه موقوف، لأن أحداً لا يدّعيه. فإذا مات وخلف مالا، فقال القاضي: للمشتري منه قدر ثمنه عوضاً عما استخلصه به، كما لو استنقذ أسيراً من بلد الروم بثمان. وإن رجع البائع فصدّق المشتري في إعتاقه، لزمه رد الثمن عليه، والولاء له، لأنه إقرار بسبب للميراث لا منازع له فيه، فقبل، كالإقرار بالنسب، وإن رجع المشتري عن الشهادة بالحرية، لم يقبل في الحرية، لأنه حق لغيره، وقيل في الولاء، لعدم المنازع له.

باب الإقرار بالنسب

إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه، وهو صغير، أو مجنون، ثبت نسبه منه، لأنه أقر له بحق، فثبت، كما لو أقر له بمال، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأنكر النسب، لم يسقط، لأنه نسب حكم بثبوت، فلم يسقط برده، كما لو قامت به بيعة. وإن كان المقر به بالغاً عاقلاً، لم يثبت نسبه حتى يصدقه، لأن له فيه قولاً صحيحاً، فاعتبر تصديقه، كما لو أقر له بمال. وإن كان المقر به ميتاً، ثبت نسبه وإن كان بالغاً، لأنه لا قول له، أشبه المجنون. ومتى ثبت نسب المقر له به، فرجع المقر عن الإقرار، لم يقبل رجوعه، لأنه حق لغيره. وإن صدقه المقر له في الرجوع، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يسقط، لأن النسب إذا ثبت، لم يسقط بالاتفاق على نفيه، كالثابت بالفراش.

والثاني: يقبل، لأنهما اتفقا على الرجوع عن الإقرار، أشبه الرجوع عن الإقرار بالمال.

فصل

وإن أقر على أبيه أو غيره بنسب في حياته، لم يقبل إقراره، لأن إقرار الرجل على غيره غير مقبول. وإن أقر بعد موته وكان الميت قد نفاه، لم يثبت، لأنه يحمل على غيره نسباً قد حكم بنفيه. وإن لم يكن نفاه، ولكن المقر غير وارث، لم يقبل إقراره، لأنه لا يقبل إقراره في المال، فكذا في النسب. وإن كان وارثاً ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله، لأنه لا يثبت في حق شريكه، فوجب أن لا يثبت في حقه. وإن كان هو الوارث وحده، ثبت النسب بقوله، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، وقال سعد: ابن أخي عهد إلي فيه أخي، فقال النبي ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١٤). متفق عليه. ولأن الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه، وهذا من حقوقه. وإن كان المقر بنتاً واحدة، ثبت النسب بقولها، لأنها ترث المال كله بالفرض والرد. وإن خلف زوجة، فأقرت بابن لزوجها، فوافقها الإمام، ثبت نسبه، وإلا فلا. وإن خلف ابنين عاقلاً، ومجنوناً، فأقر العاقل بأخ، لم يثبت النسب، لأنه لا يرث المال كله. فإن مات المجنون، وله وارث غير أخيه، لم

(١٤) سبق تخريجه.

يثبت النسب إلا باتفاقهم جميعاً. وإن لم يخلف وارثاً إلا أخاه. قام مقامه في الإقرار. وإن كانا عاقلين، فأقر أحدهما بنسب صغير، ثم مات الآخر، ففيه وجهان:

أحدهما: يثبت النسب، لأن المقر صار جميع الورثة.

والثاني: لا يثبت، لأن تكذيبه لشريكه يبطل الحكم بنسبه، فلم يثبت، كما لو أنكر الأب نسبه في حياته، فأقر به الوارث. وإن خلف ابناً، فأقرّ بأخ، ثبت نسبه. فإن أقرّ الثالث، ثبت نسبه أيضاً، فإن أنكر الثالث الثاني، ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط نسبه، لأن الثالث ابن، فاعتبر إقراره في ثبوت نسب الثاني.

والثاني: لا يسقط، لأنه ثبت نسبه قبل الثالث، ولأن الثالث فرع على نسب الثاني، فلا يسقط الفرع أصله. وإن خلف ابناً، فأقرّ بأخوين له في وقت واحد، فصدق كل واحد منهما لصاحبه، ثبت نسبهما، وإن تكاذبا، لم يثبت نسب واحد منهما في أحد الوجهين، لأنه لم يجتمع كل الورثة على الإقرار لهما، وفي الآخر يثبت نسبهما، لأنه ثبت بقول ثابت النسب قبلهما، فلم يؤثر إنكارهما، وإن صدق أحدهما بصاحبه، وكذب به الآخر، ثبت نسب المصدق به، وفي الآخر وجهان. وإن أقرّ ابن الوارث بنسب أحد التوأمين، ثبت نسبهما، فإن كذب أحدهما بصاحبه، لم يؤثر التكذيب لأنهما لا يفترقان في النسب. وإن أقرّ الوارث بنسب من يحجبه، كأخ أقرّ بابن للميت، ثبت نسبه، وورث دونه، لأن حجبه لو منع إقراره، لما صح إقرار الابن بأخ، لأنه يخرج بإقراره عن كونه كل الورثة.

فصل

إذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد، ولم يقر بوطئها، ولا زوج لها، فقال: أحد أولادها ابني، أخذ ببيان النسب والتعيين، فإذا عين أحدهم، ثبت نسبه وحرته. فإن قال: هو من نكاح، فعليه الولاء لأبيه، لأنه قد مسه رق. والأمة وولداها الآخران رقيق قن، لأنها لم تعلق منه بحرّ في ملكه. وإن قال: من وطء شبهة، فالولد حر الأصل، وأمه وأخواه مملوكون. وإذا قال: استولدتها في ملكي، فالولد حر الأصل، ولا ولاء عليه، والجارية أم ولد. فإن كان المعين الأكبر، فأخواه ابنا أم ولد. حكمهما حكمها، لأنها ولدتهما بعد استيلادهما وثبوت حكم أم الولد لها. وإن عين الأوسط، فالأكبر رقيق، والأصغر له حكم أمه. وإن عين الأصغر، فأخواه رقيق، لأنها ولدتهما قبل كونها أم ولده وإن مات قبل البيان، أخذ ورثته بالبيان، ويقوم بيانهم مقام بيانه. فإن بينوا النسب دون الاستيلاء، ثبت النسب وحرية الولد، ولم تصر الأمة أم ولد، لاحتمال كونه من نكاح وغيره. وإن لم يعينوا أحداً منهم، عرضوا على القافة، فإن ألحقوا به واحداً،

ألحقناه به، ولا يثبت حكم الاستيلاء لغيره، وإن لم يكن قافة، وأشكل، أقرعنا بينهم، لتمييز الحرية، فمن وقعت عليه القرعة، عتق، وورث، ويحتمل أن تصير الأمة أم ولد في هذه المواضع، لأنه أقر بولدها وهي في ملكه، فالظاهر أنه استولدها في ملكه.

فصل

فإن كان له أمتان لكل واحدة منهما ولد، ولا زوج لواحدة منهما، ولم يقر بوطئها، فقال: أحد هذين ابني، أخذ بالبيان، فإن عيّن أحدهما، ثبت نسبه وحرية، وبطالب بيان الاستيلاء فإن قال: استولدها في ملكي، فالولد حر الأصل، وأمّه أم ولد. وإن قال: من نكاح، أم وطء شبهة، فالأمة رقيق قن، وترق الأخرى وولدها. فإن ادّعت الأخرى أنها المستولدة، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم استيلاءها. وإن مات قبل البيان، قام وارثه مقامه على ما بيّنا في المسألة التي قبلها. فإن لم يكن له وارث، أو لم يعيّن الوارث، عرضا على القافة، فألحق بمن ألحقته به القافة. وإن لم يكن قافة، أو أشكل، أقرع بينهما، فيعتق أحدهما بالقرعة. وقياس المذهب أنه يثبت نسبه ويرث أيضاً.

فصل

وإن خلف رجل ابنين، فأقر أحدهما بدين على أبيه لأجنبي، وكان عدلاً، فللغيرم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ دينه، وإن لم يكن عدلاً، حلف المنكر، وبريء، ويلزم المقر من الدين بقدر ميراثه، لأنه لو لزمه بإقراره جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بها عن نفسه ضرراً، ولأنه لا يرث إلا نصف التركة، فلم يلزمه أكثر من نصف الدين، كما لو وافقه أخوه. وإن لم يخلف الميت تركة، لم يلزم الوارث من الدين شيء، لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حياً مفلساً، فكذلك إذا كان ميتاً. وإن كانت له تركة، تعلق الدين بها، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين، لم يلزمه سوى ذلك. وإن أحب استخلاصها وإيفاء الدين من ماله، فله ذلك، ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها، أو قدر الدين يمنزلة دين الجناية في رقبة الجاني. وإذا قال الرجل في مرضه: هذه الألف لقطعة، فتصدقوا بها، ولا مال له سواها، فقال أبو الخطاب: يلزمهم التصدق بثلاثها، لأنها جميع ماله. والأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزمهم منها إلا الثلث. وقال القاضي: يلزمهم الصدقة بجميعها، لأن أمره بالصدقة بها يدل على تعديه فيها على وجه تلزمهم الصدقة بجميعها، فيكون ذلك إقراراً منه لغير وارث، فيجب امتثاله والله أعلم.

الفهرس

كِتَابُ الدِّيَاتِ

- ١٢..... باب مقادير الديات
- ٢١..... باب ديات الجروح
- ٢٦..... باب دية الأعضاء والمنافع
- ٣٨..... باب ما تحمله العاقلة وما لو تحمله
- ٤٣..... باب القسمة
- ٤٨..... باب اختلاف الجاني والمجني عليه
- ٥١..... باب كفارة القتل

كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

- ٥٩..... باب أحكام المرتد
- ٦٤..... باب الحكم في السّاحر

كِتَابُ الْحُدُودِ

- ٦٧..... باب حد المحارب
- ٧١..... باب حد السرقة
- ٨٤..... باب حد الزنا
- ٩٦..... باب حكم القذف
- ١٠٤..... باب الأشربة
- ١٠٦..... باب إقامة الحد

- ١١١..... باب التعزير
١١٢..... باب دفع الصائل

كِتَابُ الْجِهَادِ

- ١٢٢..... باب ما يلزم الإمام وما يجوز له
١٣٣..... باب ما يلزم الجيش من طاعة الإمام
١٣٨..... باب الأنفال والأسلاب
١٤٢..... باب قسمة الغنائم
١٥٣..... باب قسمة الخمس
١٥٥..... باب قسم الفيء
١٥٧..... باب حكم الأرضين المغنومة
١٦١..... باب الأمان
١٦٦..... باب الهدنة
١٧٠..... باب عقد الذمة
١٧٦..... باب المأخوذ من أحكام أهل الذمة
١٨٢..... باب العشور
١٨٤..... باب ما ينتقض به العهد

كِتَابُ الْإِيمَانِ

- ١٩٣..... باب كفارة اليمين
١٩٦..... باب جامع الإيمان
٢١٢..... باب النذر

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

- ٢٣٥..... باب ما على القاضي في الخصوم

٢٣٧.....	باب صفة القضاء
٢٤١.....	باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي
٢٤٥.....	باب القسمة
٢٥٢.....	باب الدعاوى
٢٦٦.....	باب اليمين في الدعاوى

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

٢٧١.....	باب من تقبل شهادته ومن ترد
٢٨١.....	باب عدد الشهود
٢٨٤.....	باب تحمل الشهادة وأدائها
٢٨٨.....	باب الشهادة على الشهادة
٢٩١.....	باب اختلاف الشهود
٢٩٤.....	باب الرجوع عن الشهادة

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

٣٠٣.....	باب الاستثناء
٣٠٩.....	باب الرجوع عن الإقرار
٣١٠.....	باب الإقرار بالمجمل
٣١٤.....	باب الإقرار بالنسب

